

# الحاصل

كتاب

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، قوى المعارضة  
 شديد المعارضة ، بلغ العبارة ، باللغ الحجة ، صاحب التصانيف  
 المتممة ، في المقول والمقول ، والستة ، والفقه ، والأصول  
 والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس  
 أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم  
 المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

## الجزء الخامس

عنىت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ

**ادارۃ الطبع کاغذۃ المدحیریۃ**

**لِصُونَاجِهَا وَمَدِيرِهَا مُحَمَّدْ نَسِيرُ الدِّرِیْشِی**

بتتحققـ الاستاذ الشیخ احمد محمد شاکر القاضی الشرعی

حقوق الطبع محفوظة الى

ادارة الطباعة النبوية بمصر بشارع الكھکھین رقم ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مسألة - ومن خرج عن بيوت مدینته ، أو قریته ، أو موضع سکناه فشي ميلا  
 فصاعداً صلی رکعتين ولا بد اذا بلغ الميل ، فان مشى أقل من ميل صلی اد بما \*  
 قال على : اختلف الناس في هذا ، كارو ينامن طريق حماد بن سلمة عن أیوب السختياني  
 عن أبي قلابة عن أبي المهلب : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب : انه بلغني أن رجالا يخرجون  
 إما لجباية، وإما للتجارة، وأما الجشر (١) لم لا يتمون الصلة ، فلا تفملوا ، فاما يقصر الصلة  
 من كان شائخاً أو بحضرة عدو (٢)\*

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله  
 ابن أبي ربيعة المخزومي . أن عثمان بن عفان كتب إلى عمالة : لا يصلى (٣) الرکعتين  
 جاب ولا تاجر ولا تان ، إنما يصلى الرکعتين من كان معه (٤) الزاد والمزاد (٥)\*  
 قال على : الثاني - هو صاحب الضئيلة \*

قال على : هكذا في كتابي وصوابه عندى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة \*

(١) بفتح الجيم والشين المعجمة ، قال في اللسان «وفي حديث عثمان رضي الله عنه انه قال:  
 لا يفرنك من صلاتكم فاما يقصر الصلة من كان شائخاً أو بحضرة عدو» ، قال  
 ابو عبيد : الجشر القوم يخرجون بدوا بهم الى المرعى ويبتلون مکاهم ولا يأدون الى البيوت  
 وربما رأوه سفرا فقصروا الصلة فنهماهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وان طال فليس  
 بسفر » اه وفي النسخة رقم (١٦) «جشن» وهو تصحيف وخطأ (٢) انظر الطحاوي  
 (ج ١ ص ٢٤٧) (٣) في النسخة رقم (٤) «لا يصل» (٤) في النسخة رقم (١٦) «مع» وهو  
 خطأ (٥) انظر الطحاوى (ج ١ ص ٢٤٧)

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشياني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال : لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ، فإنه من مصركم \*

وعن عبدالرازق عن معمر عن الأعمش عن ابراهيم التميمي عن أبيه قال : كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذته أن آتني أهلي بالكوفة ، فاذن لي وشرط على أن لا افطر ولا أصلح ركبتين حتى ارجع اليه ، وبينها نيف وستون ميلاً \*

وهذه أسانيد في غاية الصحة \*

وعن حذيفة ان لا يقتصر على السواد ، وبين الكوفة والسواد سبعون ميلاً (١) \*  
وعن معاذ بن جبل وعقبة بن عامر : لا يطأ أحدكم بما شنته احذاف الجبال ، وبطون الأودية وترعون انكم سفر ، لا ولا كرامة ، انما التقصير في السفر البات ، من الأفق إلى الأفق \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال .  
كانوا يقولون : السفر الذي تقتصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد \*

وعن أبي وائل شقيق بن سلمة . انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط ؟  
فقال : لا تقتصر الصلاة في ذلك ، وبينهما مائة ميل وخمسون ميلاً \*

فهنا قول \*

وروى ينامن طريق ابن جريج . اخبرني نافع : ان ابن عمر كان ادنى ما يقتصر الصلاة  
عليه مال له بخمير ، وهي مسيرة ثلاثة فوacial (٢) لم يكن يقتصر فيما دونه \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني ومجيد ، كلاما عن نافع عن ابن عمر .  
أنه كان يقتصر الصلاة فيما بين المدينة وخمير وهي كقدر الأهواز من البصرة ، لا يقتصر  
فيما دون ذلك \*

قال على : بين المدينة وخمير كما بين البصرة والأهواز وهو مائة ميل واحده غير  
اربعة أميال \*

(١) الكلمة تقرأ في الأصلين «سبعون» وتقرأ «تسعون» لاهماها واشباه رسمها

(٢) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (٤٥) «قواصد» بدون نقط وكلاما

ظاهر انه خطأ والظان ان الكلمة محرفة فيحرر \*

وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر، ثم عن نافع أيضاً عن ابن عمر \*  
ورويانا عن الحسن بن حنى . انه قال: لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً ، كما ين  
الكوفة وبغداد \*

ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الرابي (١) الأَسْدِي  
قال : سأله ابن عمر عن تقصير الصلاة ؟ فقال : حاج او معتمر او غازى - قلت: لا ، ولكن  
احدنا تكون له الضيعة بالسوداء ، فقال : تعرف السو يداء ؟ قلت . سمعت بها ولم أرها ،  
قال . فانها ثلاثة ولياتين (٢) وليلة للمسرع ، اذا خرجنا اليها قصرنا \*  
قال على : من المدينة الى السو يداء اثنا وسبعين ميلاً اربعة وعشرون فرسخاً \*  
فهذه رواية اخرى عن ابن عمر \*

ومن طريق عبدالرازق عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الله على يقول . سمعت سو يد  
ابن غفلة يقول . اذا سافرت ثلاثة فاقصر الصلاة \*

وعن عبد الرزاق عن أبي حنيفة وسفيان الثوري ، كلاماً عن حماد بن أبي سليمان عن  
ابراهيم النخعي أنه قال في قصر الصلاة ، قال أبو حنيفة في روايته : مسيرة ثلاثة ، وقال  
سفيان في روايته : الى نحو المدائن يعني من الكوفة ، وهو نحو نصف وستين ميلاً ،  
لایتجاوز ثلاثة وستين ولا ينقص عن واحد وستين \*  
وبهذين التحديدتين جبوا يأخذ أبو حنيفة ، وقال في تفسير الثلاث : سير الاصدام  
والثقل والابل \*

وقال سفيان الثوري : لا قصر في أقل من مسيرة ثلاثة ، ولم نجد عنه تحديداً للثلاث \*  
وعن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة : في مسيرة ثلاثة \*  
ومن طريق الحجاج بن المنصور : ثنا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصري  
يقول : لانقص الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين \*

ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن : لانقص الصلاة إلا في ليلتين ،  
ولم نجد عنه (٣) تحديداً للليلتين \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي بن ربيعة الرأى» وهو خطأ غير بـ(٢) كذاف الأصول  
بنصـٰب لـٰلـٰتـٰيـٰنـٰ (٣) في النسخة رقم (١٦) «عندـٰهـٰ» وهو خطأ \*

وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله ، قال : و به يأخذ قتادة \*  
وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله ، إلا أنه قال : مسيرة يومين \*  
وعن معمر عن الزهرى قال : تقصير الصلاة في مسيرة يومين ، ولم نجد عن قتادة  
ولاعن الزهرى تحديد اليومين \*  
وعن وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال :  
اذا سافرت يوما الى العشاء فأتم ، فان زدت فقصر \*

وعن الحجاج بن المهاجر : ثنا أبو عوانة عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد  
عن ابن عباس قال : لا يقص المسافر في مسيرة يوم الى العتمة ، إلا في أكثري من ذلك .  
وهذا مما اختلف (١) فيه عن ابن عباس \*

ومن طريق وكيع عن هشام بن الغاز ربيعة الجرشى (٢) عن عطاء بن أبي رباح : قلت لابن  
عباس : أقصى الى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف وعسفان ، فذلك ثمانية وأربعمائة بُرْد \*  
وعن معمر أخبرني أبوبن نافع : أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة بُرْد \*  
وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر كذا ذكرنا \*

وبهذا يأخذ الرايت وما يكتب في أشهر أقواله عنه ، وقال : فان كانت أرض لأميال فيها فلا  
قصرى أقل من يوم وليلة لائق . قال : وهذا أحب ما تقص في الصلاة الى . وقد ذكر عنه  
لاقص إلأى خمسة وأربعين ميلاً فصاعداً . وروى عنه : أنه لا يقص إلأى إلأى اثنين وأربعين  
ميلاً فصاعداً . وروى عنه : لا يقص إلأى أربعين ميلاً فصاعداً \*

وروى عنه اسماعيل بن أبي أويس : لا يقص إلأى ستة وتلاتين ميلاً فصاعداً . ذكر  
هذه الروايات عنه اسماعيل بن اسحاق القاضى في كتابه المعروف باليسوط . ورأى  
لأهل مكة خاصة في الحج خاصة : أن يقصر واصلحة الى منى فما فوقها ، وهى أربعة  
أميال . وروى عنه ابن القاسم : أنه قال فيمن خرج ثلاثة أميال - كالرعاة وغيرهم -  
فتأنى فأفطر في رمضان فلا شيء عليه الا القضاة ، فقط \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « اختلقوا » (٢) الغاز : بالغين المعجمة والزاي وبينهما ألف ،  
والجرشى : بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة . وفي النسخة رقم (١٦) « هشام بن ربيعة  
ابو الغاز الجرشى » وفي النسخة رقم (٤٥) « هشام بن ربيعة بن الغاز الجرشى » وكلها خطأ  
والصواب ما ذكرنا \*

ودوينا عن الشافعى : لا قصر في أقل من ستة وأربعين ميلاً بالهاشمى \*  
ووهنا أقوال أخرى أيضاً : كار وينا من طريق وكيع عن شعبة عن شيبيل (١) عن  
أبي جرة الضبعى قال قلت لابن عباس : أقصر إلى الأبلة ؟ قال : تذهب وتحب فى يوم ؟  
قلت : نعم ، قال : لا ، الا يوم متاح \*

وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قلت لابن عباس : أقصر إلى  
مني أو عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية  
لك أو أهل فاتم الصلاة \*

قال على : من عسفان إلى مكة بتكسير الحلقاء (٢) اثنان وثلاثون ميلاً . وأخبرنا  
النقات أن من جدة إلى مكة أربعين ميلاً (٣) \*

وعن وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر : لا قصر الصلاة إلا في يوم تام \*  
وعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر : أنه سافر إلى ريم فقصر  
الصلاه ، قال عبد الرزاق : وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة \*

وعن عكرمة : إذا خرجت في غير أهلك فاقصر ، فإن أتيت أهلك فاتم \*  
وبه يقول الأوزاعي : لا قصر إلا في يوم تام ، ولم يجد عن هؤلاء تحديداليوم \*  
ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه قصد إلى ذات النصب ، وكانت أسفار  
مع ابن عمر البريد فلا يقصر . قال عبد الرزاق : ذات النصب من المدينة على مائة  
عشرين ميلاً \*

ومن طريق محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خبيب (٤) بن عبد الرحمن عن حفص  
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات  
النصب - وهي من المدينة على مائة عشرين ميلاً - فلما أتتها قصر الصلاة \*  
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا هشيم أناجو يبرعن الضحاك عن النزال بن

(١) شيبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عزرة بن عمير الضبعى ، وشيخه أبو جرة  
- بالجيم والراء - اسمه نصر بن عمران الضبعى ، وفي النسخة رقم (١٦) « شيبيل بن  
أبي جرة » وهو خطأ (٢) كذلك في الأصلين (٣) ما بين جدة ومكة من سبعين إلى مائتين  
الف متى تقربا فهو أكثري من أربعين ميلاً (٤) بانقضاء المعجمة مصفر \*

سيرة: أن على بن أبي طالب خرج إلى التخييلة فصلى بها الغافر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، وقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ \*

ومن طريق وكيع : ثنا حماد بن زيد (١) ثنا أنس بن سيرين قال : خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه يدق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ - فصلى ركعتين في سفينة ، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بinar ركعتين ثم سلم \*

ومن طريق البزار : ثنا محمد بن المنفي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن يزيد ابن خير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمعط - هو شرحيل - : أنه أتني أرضاً يقال لها «دومين» - من حصن على بضعة عشر ميلاً - فصلى ركعتين ، فقلت له أتصل ركعتين ؟ قال :رأيت عمر يصلى بذى الخليفة ركعتين وقال: «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » (٢) \*

وعن محمد بن بشار : ثنا محمد بن أبي عدى ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرج ابن السمعط - هو شرحيل - إلى أرض يقال لها : «دومين» - من حصن على ثلاثة عشر ميلاً فكان يقصر الصلاة ، وقل :رأيت عمر ابن الخطاب يصلى بذى الخليفة ركعتين فسألته ؟ فقال : «أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل » . \*

وروينا من طريق مسلم أيضاً باسناده إلى شرحيل عن ابن عمرو (٣) \*

قال على : لو كان هذا في طريق الحج لم يسأله ولا أنكر ذلك \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا سعيد بن علي عن الجريبي عن أبي الورد ابن عمامة (٤) عن اللجاج قال : كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أيام فيجوز في الصلاة ويفطر (٥) ويقصر . \*

(١) في النسخة رقم (٤) « ومن طريق حماد بن زيد » بدون نقط ، وهو خطأ (٢) كاملاً « يفعل » سقطت من النسخة رقم (٦) (٣) في النسخة رقم (١٦) ! « عن ابن عمير » (٤) في النسخة رقم (٤) « عن أبي الورد عن عمامة » وهو خطأ (٥) في النسخة رقم (١٦) « فيفطر » وما هنا أحسن \*

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو عاصي العقدي ثنا شعبة قال : سمعت ميسرة (١) ابن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده : أنه خرج (٢) مع عبد الله بن مسعود وهو رد يقه على بغلة له - مسيرة أربعة فراسخ ، فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين قال شعبة : أخبرني بهذا ميسرة بن عمران وأبواه عمران بن عمير شاهد \*  
قال على : عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا علي بن مسهر عن أبي اسحاق الشيباني - هو سليمان ابن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال \*  
قال على : محمد بن زيد هذا طاف ولاه على بن أبي طالب القضاء بالكوفة ، مشهور من كبار التابعين \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسمر - هو ابن كدام - عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول : إن لأسافر الساعة من النهار فاقد ، يعني الصلاة \*

حارب هذا سدوسي قاضي الكوفة ، من كبار التابعين ، أحد الأئمة ، ومسمر أحد الأئمة \*

ومن طريق محمد بن المنفي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلا قصرت الصلاة \*  
جبلة بن سحيمتابع ثقة مشهور \*

وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن بشار كلها عن غندر - هو محمد بن جعفر - عن شعبة عن يحيى بن زياد المدائني (٣) قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : « كان رسول الله عليه السلام إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شك شعبة - صلى ركعتين \*  
قال على : لا يجوز أن يحيى أنس إذا سئل لا يقال به \*

(١) بضم الميم وفتح الياء المثلثة وكس الرسين المهملة المشددة وآخره راء (٢) كامنة  
خرج « سقطت من النسخة رقم (٣) خطأ (٤) بضم الماء وفتح النون وكس المهمزة \*

ومن طريق أبي داود السجستاني : أن دحية بن خليفة الكلبي أفتطر في مسirله من الفسطاط إلى قرية على ثلاثة أميال منها \*

ومن طريق محمد بن بشار : ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين فلم أدر أقصر الصلاة إليها أم أبعدها ؟ \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة قال : سألت سعيد بن المسيب : أقصر الصلاة وأفتطر في بر يد من المدينة ؟ قال : نعم . وهذا إسناد كالشمس \*

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة - هو ابن صالح - عن عمر وبن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : يقصر في مسيرة ستة أميال \* ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن ذكير ، بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول : لو خرجت إلى دير الشالب لقصرت \*

وعن القاسم بن محمد وسالم : أنهما أمررا رجلًا مكيًا بالصر من مكانه إلى مني ، ولم ينصحا بحججا من غيره ، ولا مكياً من غيره \*

وصح عن كاثوم بن هانئ ، وعبد الله بن محيريز وقيصه بن ذويب القصر في بضعة عشر ميلاً (١) وبكل هذا نقول ، وبه يقول أصحابنا في السفر إذا كان على ميل فصاعدًا في حج أو عمرة أو جهاد ، وفي الفطر كل سفر \*

قال علي : فهو من الصحابة كما أو ردننا : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، ودحية بن خليفة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وشريحيل بن السمط ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وجابر بن زيد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وقيصه بن ذويب ، وعبد الله بن محيريز ، وكاثوم بن هانئ ، وأنس بن سيرين ، وغيرهم ، وتوقف في ذلك سعيد بن جبير ، ويدخل فمن قال بهذا مالك في بعض أقواله ، على ما ذكرنا عنه في المفطر متولا ، وفي المكى يقصر معنى وعرفة \*

(١) البعض في العدد كسر الباء ، وبعض العرب يفتحها وهم اين الثلاث الى التسع ، والميل بكسر اللام متهى مد البصر ، والفرسخ ثلاثة أميال اه الجوهري \*

قال على : وإنما نقصينا الروايات في هذه الأبواب لأننا وجدنا المالكين والشافعيين قد أخذوا يجرّبون أنفسهم في دعوى الاجماع على قولهم !! بل قد هجم على ذلك كبير من هؤلاء وكثير من هؤلاء فقال أحدهما : لم أجده أحد أفال بأقل من القصر فيما قنابه، فهو إجماع !! وقال الآخر : قولنا هو قول ابن عباس وأبن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة !! فاحتسبنا الأجر في إرادة ظلمة كذبها ماعن المقربهما ، ولم تورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل ، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم؟! والحمد لله رب العالمين (١) \*

قال على : أمامن قال بتحديد ما يقصر فيه بالسفر من أفق إلى أفق ، وحيث يحمل الزاد والمزاد ، وفي ستة وتسعين ميلاً وفى اثنين وثمانين ميلاً ، وفي اثنين وسبعين ميلاً ، وفي ثلاثة وستين ميلاً ، أو في أحد وستين ميلاً ، أو ثمانية واربعين ميلاً ، أو خمسة واربعين ميلاً ، أو اربعين ميلاً ، أو ستة وثلاثين ميلاً - : فالمهم حجّة أصلًا ولا متعلق ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحه ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من رأى سديداً ، ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم . وما كان هكذا فلا وجه للاشتغال به \*

ثم نسأل من حد ما فيه القصر والفطر بشيء من ذلك عن أي ميل هو ؟ ثم نحطّه

(١) هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ، ومصنف عبد الرزاق ، واختلاف العلماء لابن المنذر - : صارت في عصرنا هذا بليل وقبله يقررون من النوادر الفالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كتاب المطاعين على كتب السنة ، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها ، وأصولها فقدت تقريرات المكتوب الإسلامي وبقيت منها قطع قليلة ، وقد علمنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكتاب الاستانة ولأنه لا يفعل بما الأثر وبنيره من كتب الإسلام النادرة بعد ان اعلنتوا خروجه على الدين وابدو اصحابهم في عداء الإسلام ؟، وسمعنا أيضاً أن مصنف عبد الرزاق موجود في الأقطار اليمانية حفظها الله ، بل هذه محلّ نفسه نقلي كل مشقة في سبيل تصحيح أصوله بعد ان كانت نسخه تقدمن بلاد الإسلام ، لو لا ان قيس الله لا حياته الاستاذ الشیخ محمد منیر الدمشقی مدیر اداره الطباعة المنیرية حفظه الله وجزاهم عن المسلمين احسن الجزاء ، ولعل ناشري الكتب في العالم الاسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار علمائهم وكانت في أمة من الأمم الأخرى لطار وابها كل مطار . والله المدادى الى سوا السبيل \*

من الميل عقداً أو فتراً أو شبراً ، ولا زال نحطه شيئاً فشيئاً فلابد له من التحكم في الدين ،  
أو ترك ما هو عليه ! فسقطت هذه الأقوال جلة وأحمد الله رب العالمين \*  
ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر لوجوه :

أحدها : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم \*  
والثاني : أنه ليس التحديد بالأميال في ذلك من قولهما ، وإنما هم من قول من دونهما \*  
والثالث : أنه قد اختلف عنهما أشد الاختلاف كما أوردنا \*  
فروى حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلها عن نافع ، ووافقهما ابن  
جريج عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً \*  
وروى معمر عن أيوب عن نافع : أن ابن عمر كان يقصر في أربعين برمداً ، ولم  
يذكر أنه منع من القصر في أقل \*

وروى هشام بن الغاز عن نافع : أن ابن عمر قال : لا تقص الصلاة إلا في اليوم التام \*  
وروى مالك عن نافع عنه : أنه كان لا يقصر في البريد . وقال مالك : ذات النصب  
وريم كاتتها من المدينة على نحو أربعين برمداً \*

وروى عنه علي بن ربيعة الوالي : لا يقصر في أقل من اثنين وسبعين ميلاً \*  
وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله - وهو أجل من نافع - : أنه قصر إلى ثلاثة ميلاً \*  
وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم - وهو أجل من نافع وأعلم به - : أنه قصر  
إلى ثمانية عشر ميلاً \*

وروى عنه شرجيل بن السمط ، ومحمد بن زيد بن خليدة ، ومحارب بن دثار ، وجبلة  
ابن سحيم - وكاهم أمته - : القصر في أربعين برمداً ، وفي ثلاثة أميال ، وفي ميل واحد  
وفي سفر ساعة ، واقتصر ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة \*  
واما ابن عباس فروى عنه عطاء : القصر إلى عسفان ، وهي اثنان وثلاثون ميلاً ،  
وإذا وردت على أهل أو ماشية فأتم ، ولا تقص إلى عرفة ولا مني \*

وروى عنه مجاهد : لا يصرف يوم إلى العتمة ، لكن فيما زاد على ذلك ، وروى  
عنه أبو جهرة الضبعي : لا يقصر إلا في يوم متاح (١) \*

وقد خالفه مالك في أمره عطاء أن لا يقصر إلى مني ولا إلى عرفة ، وعطاء مكي ، فلن

(١) بتشدد النساء من فوق أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى آخره ويتحمّل النهار إذا طال وأمتد \*

الباطل أن يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس حجة !! \*  
 وخالفه أيضاً مالك والشافعى فى قوله : اذا قدمت على أهل أو ما شية فآتى الصلاة ،  
 فحصل قول مالك والشافعى خارجاً عن أن يقطع بأنه تحدى أحد من الصحابة رضى الله  
 عنهم ، ولا يوجد يناعر أحد من التابعين أنه حد ما فيه القصر بذلك ، ولعل التحديد -  
 الذى في حديث ابن عباس - إنما هو من دون عطا ، وهو هشام بن ربيعة ، وليس في  
 حديث نافع عن ابن عمر أنه منع القصر فأقل من أربعة بزد . فسقطت أقوال من حد  
 ذلك بالأيمال المذكورة سقوطاً متيقناً . وبالله تعالى التوفيق \*

ثم رجعنا إلى قول من حدد ذلك بثلاثة أيام ، أو يومين أو يوم وشىء زائد ، أو يوم تام  
 أو يوم وليلة - : فلم نجد لهن حدد ذلك يوم وز يادة شىء متصلة أصلاً ، فسقط هذا القول \*  
 فنظرنا في الأقوال الباقية (١) فلم نجد لهم متعلقاً إلا بالحديث الذي صاح عن رسول الله  
 عليه السلام من طريق أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وأبى عمر في نهى المرأة عن السفر ،  
 في بعضها « ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم » وفي بعضها : « ليلتين إلا مع ذى محرم » وفي بعضها  
 « يوماً وليلة إلا مع ذى محرم » وفي بعضها : « يوماً إلا مع ذى محرم » فتعلقت كل طائفة  
 بلفظ مما ذكرنا \*

فاما من تعلق بليلتين أو بيوم وليلة فلا متعلق لهم أصلاً ، لأنه قد جاء ذلك الحديث  
 بيوم وجاء بثلاثة أيام ، فلامعنى للتعلق باليومين ولا باليوم والليلة دون هذين العددين الآخرين  
 أصلاً ، وإنما يمكن أن يشتبه هنا بالتعلق بالأكثر مما ذكر في ذلك الحديث أو بالأقل  
 مما ذكر فيه . وأما التعلق بعدد قد جاء النص بأقل منه أو بأكثر منه فلا وجه له أصلاً  
 فسقط هذان القولان أيضاً \*

فنظرنا في قول من تعلق بالثلاث أو باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال : هو  
 أقل ما ذكر في ذلك الحديث ، فكان ذلك هو حد السفر الذي مادونه بخلافه ، فوجب أن  
 يكون ذلك حدأً لما يقص فيه . قالوا : وكان من أخذ بحمدنا قد استعمل حكم الليلتين  
 واليوم والليلة والثلاث ، ولم يسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث شيئاً ، وهذا أولى  
 من أسقط أكثر ما ذكر في ذلك الحديث \*

(١) في النسخة رقم (٤٥) « الثابتة » وهو خطأ

قال على : فقلنا لهم : لم تأتوا بشيء ! فان كنتم انما تعلمتم باليوم لأنه اقل ما ذكر في الحديث - : فليس كلامكم ، وقد جعلتم او تعمدتم ! \*  
 فان هذا الحديث رواه بشر بن الفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسفر يوما وليلة الا مع يومها ذو حرم منها » \*

ورواه مالك عن ابي سعيد المقربى عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر يوما وليلة الا مع ذى حرم منها » \*

ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقربى عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسفر ليلة الا ومهارجل ذو حرم منها » \*

ورواه ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقربى عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسفر مسيرة يوم الامع ذى حرم » \*  
 ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقربى عن ابي هريرة قال رسول الله ﷺ - فذكر الحديث وفيه - : « أن تسفر بريدا وسعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه \*

فاختلاف الرواية عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد، وعن سهيل بن ابي صالح كما أوردنا \*

وروى هذا الحديث ابن عباس فلم يضطرب عليه ولا اختلف عنه \*  
 كاحديثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة، وZهير بن حرب كلها عن سفيان بن عيينة ثناعمر و بن دينار عن ابي معبد - هو مولى ابن عباس - قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجال بأمرأة الا ومهما ذو حرم ، ولا تسفر المرأة الا مع ذى حرم » \*  
 فعم ابن عباس في روايته كل سفر دون اليوم ودون اليد وأكثر منها ، وكل سفر

قل أو طال فهو عام لما في سائر الأحاديث ، وكل ما في سائر الأحاديث فهو بعض ما في حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها ، والجامع لها كلها ، ولا يبغي أن يتعدى ما فيه إلى غيره ، فسقط قول من تعلق بالاليوم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق \*

ثم نظرنا في قول من حذف ذلك بالثلاث فوجدناهم يتعلّقون بذلك الثلاث في هذا الحديث وعاصر عن رسول الله ﷺ من قوله في المسح : «لمسافر ثلاثة بليهين ، ولمقيم يوماً وليلة» لم يجد لهم وهو ابغير هذا أصلاً \*

قال على : وقالوا : من تعلق بالثلاث كان على يقين من الصواب (١) ، لأنّه إن كان عليه السلام ذكر نهيّه عن سفرها ثلاثة قبل نهيّه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم — فالخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب أن يُعمل به ، ويقى نهيّه عن سفرها ثلاثة على حكمه غير منسوخ ، بل ثابت كما كان ، وإن كان ذكر نهيّه عن سفرها ثلاثة بعد نهيّه عن سفرها يوماً أو أقل من يوم — فنهيّه عن السفر ثلاثة هو الناسخ لنهيّه إياها عن السفر أقل من ثلاثة . قالوا : فتحن على يقين من صحة حكم النهيّ لماعن السفر ثلاثة الإمام مع ذي حرم ، وعلى شك من صحة النهيّ لها مما دون الثلاث ، فلا يجوز ان يترك اليقين لشك !! \*

قال على : وهذا إنما يهـ فـأسـدـمـنـ وجـوهـ تـلـاثـةـ \*

أحدـهاـ : انهـ قدـ جـاءـ النـهـيـ عـنـ انـ تـسـافـرـ كـثـرـ مـنـ تـلـاثـ . دـوـيـنـاـذـلـكـ مـنـ طـرـقـ كـثـيرـةـ فـغـايـةـ الصـحـةـ عـنـ عـبـيدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ : «لاـ تـسـافـرـ الـرـأـءـ فـوـقـ تـلـاثـ إـلـاـ وـمـعـهـ ذـوـ حـرـمـ» \*

ومن طريق قتادة عن قزعة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لاتسافر المرأة (٢) فوق ثلاثة ليالٍ الامع ذي حرم» \*

ومن طريق أبي معاوية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح السمازي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا و معها أخوها وأباها وزوجها وأوابتها أو ذو حرم منها» \*

فإن كان ذكر الثلاث في بعض الروايات مخرجاً لما دون الثلاث ، مما (٣) قد ذكر أيضاً

(١) في النسخة رقم (٤٥) «من الصوات» وما هنا احسن واصح (٢) في النسخة رقم (٤٥) «لاتسافر امرأة» (٣) في النسخة رقم (٤٥) «لما» وهو خطأ \*

في بعض الروايات ، عن حكم الثلاث - : فإن ذكر مأ فوق الثلاث في هذه الروايات منخرج للثلاث أيضاً، وإن ذكرت في بعض الروايات عن حكم مأ فوق الثلاث ، وإن الأقوام متلاعبون متحكمون بالباطل \*

و يلزمهم أن يقولوا : إنهم على يقين من صحة حكم مأ فوق الثلاث وبقائهما غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلاث ، كما قالوا في الثلاث وفيما دونها سواء بسواء ولا فرق \*

قالوا : لم يفرق أحدين الثلاث وبين مأ فوق الثلاث . فقيل لهم : قلت بالباطل ، قد صح عن عكرمة أن حد ما ت safر المرأة فيه بأكثر من ثلاثة ، لا ثلاثة ، \*  
فكيف؟ ولا يجوز أن يكون قول الرجلان من التابعين ، ورجلان من فقهاء الأمصار ، واختلف فيه عن واحد من الصحابة قد خالفه غيره منهم ، فما يعده إجماعاً إلا من لا دين له ولا حياة !! \*

فكيف؟ وإذا قد جاء عن ابن عمر : أنه عد اثنين وسبعين ميلاً إلى السو يداء مسيرة ثلاثة ، فإن تحدى به الذي روى عنه أن لا يقصر فيما دونه لستة وتسعين ميلاً - : موجب أن هذا أكثر من ثلاثة ، لأن بين العددتين أربع وعشرون ميلاً ، ومحال كون كل واحد من هذين العددتين ثلاثةً متساوية !! \*

والوجه الثاني : أنه قد عارض هذا القول قول من حد باليوم الواحد ، وقولهم : نحن على يقين من صحة استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوماً واحداً مع غير ذي محروم وهيها عن أكثر من ذلك لأنها كان النهي عن سفرها ثلاثة هو الأول أو هو الآخر ، فالنهي منهية أيضاً عن اليوم ، وليس تأخير نهيه عن الثلاث بناسخ لما تقدم من نهيه عليه السلام عمداً دون الثلاث ، وأتم على يقين من مخالفتكم نهيه عليه السلام لطاعمادون الثلاث وخلاف أصره عليه السلام - بغير يقين للنسخ لا يحمل ، فتعارض القولان . \*

والثالث : أن حديث ابن عباس الذي ذكرناه على جميع هذه الأحاديث وكثيراً بعض ما فيه ، فلا يجوز (١) أن يخالف ما فيه أصلاً لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة ، ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث - دون سائرها - فقد خالف نهيه رسول الله

(١) في النسخة رقم (٤٥) «فلا يجب» وما هنا أصح \*

صلحته ، وهذا لا يجوز \*

قال على : ثم لوم تعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذى فيه نهى المرأة عن سفر مدة ما إلا مع ذى حرم ، ولا في الحديث الذى فيه مدة مسح المسافر والمقيم - ذكر أصلاب - لابنص ولا بدليل - على المدة التي يقصر فيها ويفطر ، ولا يقصر ولا يفطر في أقل منها \*

ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في الضرب في الأرض مع الخوف ، وذكر الفطر في السفر والمرض ، وذكر التيمم عند عدم الماء في السفر والمرض - : فحمل هؤلاء حكم نهى المرأة عن السفر إلا مع ذى حرم ، وحكم مسح المسافر - : دليلا على ما يقصر فيه ويفطر ، دون مala قصر فيه ولا فطر ، ولم يجعلوه دليلا على السفر الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه ! \*

فإن قالوا : قسنا ما يقصر فيه الصلة وما لا ينصر فيه المرأة مع غير ذي حرم وما لا تسفره ، وعلى ما يمسح فيه القيم وما لا يمسح \*

قلنا لهم : ولم فعلتم هذا ؟! وما العلة الجامحة بين الأمرين ؟! أو ما الشبه بينهما ؟! وهلما قسم المدة التي إذا نوى إقامتها المسافر أتم على ذلك أيضا ؟ وما يعجز أحد أن يقيس برأيه حكما على حكم آخر ! وهل قسم ما يقصر فيه على مala يتيمم فيه ؟ فهو أولى إن كان القياس حقا ، أو على ما أبحثتم فيه للراكب التتفل على ذاته ؟ \*

ثم يقول لهم : أخبرونا عن قولكم : إن سافر ثلاثة أيام قصر وأفطر ، وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر - : ما هذه الثلاثة الأيام ؟ فمن أيام حزيران ؟ أم من أيام كانون الأول فما بينهما ؟ وهذه الأيام التي قلتم ، أسير العساكر ؟ أم سير الرفاق على الأبل ، أو على الحمير ، أو على البغال ؟ أم سير الراكب الجد ؟ أم سير البريد ؟ أم مشى الرجال ؟ وقد علمنا بقينا أن مشى الرجل الشيخن الضعيف فوحش ووعر أوفي حر شديد - : خلاف مشى الراكب على البغل المطيق في الربيع في السهل وان هذا يمشي في يوم مala يعيشها الآخر في عشرة أيام \*

وأخبرونا عن هذه الأيام : كيف هي ؟! أمشي من أول النهار إلى آخره ؟! أم إلى وقت المتصرا وبعد ذلك قليلا ، أو قبل ذلك قليلا ؟! أم النهار والليل معا ؟! أم كيف هذا ؟ \*

وأخبرونا : كيف جعلتم هذه الأيام ثلاثة وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا كل يوم ؟

ولم تجعلوها اثنين وسبعين ميلاً على أربعة عشر بن ميلاً كل يوم ؟ أو اثنين وثلاثين ميلاً كل يوم ؟ أو عشرين ميلاً كل يوم ؟ أو خمسة وثلاثين ميلاً كل يوم ؟ فما ين ذلك !!! فكل هذه المسافات تمثيلها الرفاق ، ولا سبيل لهم الى تحديد شئ ، مما ذكرنا — دون سائرة — إلا برأى فاسد . وهكذا يقال لمن قدر ذلك بيوم أو بليلة أو يوماً أو يومين ولافرق \* فان قالوا : هذا الاعتراض يلزمكم أن تدخلوه على رسول الله ﷺ في أمره المرأة ان لا تسافر ثلاثة او ليلتين او يوماً او ليلة او يوماً إلا مع ذى محرم ، وفي تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثة والقيم يوماً او ليلة \*

قلنا — ولا كرامة لقائل هذامنكم — : بل بين تحديد رسول الله ﷺ وتحديدكم أعظم الفرق ، وهو أنكم لم تكملوا الأيام التي جملتموها حداً لما يقص فيه وما يفطر ، أواليوم والليلة كذلك ، التي جعلها منكم من جعلها حداً — : الى مشى المسافر المأمور بالقصر او الفطر في ذلك المقدار ، بل كل طائفة منكم جعلت لذلك حداً من مساحة الأرض لا ينقص منها شئ ، لأنكم مجموعون على ان من مشى ثلاثة أيام كل يوم ثمانية عشر ميلاً أو عشرين ميلاً لا يقص ، فان مشى يوماً وليلة ثلاثة ميلاً فانه لا يقص ، واتفقتم أنه من مشى ثلاثة أيام كل يوم بريداً غير شئ ، أو جمع ذلك الشئ في يوم واحد أنه لا يقص ، واتفقتم معشر المؤهين بذكر الثلاث ليالي في الحديثين على أنه لومشي من يومه ثلاثة وستين ميلاً فانه يقص ويفطر ، ولو لم يمش إلا بعض يوم وهذا ممكن جداً كثير « في الناس ، وليس كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة بأن لا تسافر ثلاثة أو يوماً إلا مع ذى محرم ، وأمره عليه السلام المسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع ، لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر والمسافرة على عموم قوله عليه السلام الذي لو أراد غيره لبيته لأمتة ، فلو أن مسافرة خرجت ترید سفر ميل فصاعداً لم يجز لها أن تخرج به إلا مع ذى محرم إلا لضرورة ، ولو أن مسافراً سافر سفراً يكون ثلاثة أميال يمشي في كل يوم ميلاً لكان له أن يمسح ، ولو سافر يوماً وأقام آخر وسافر ثلاثة لكان له أن يمسح الأيام الثلاثة كما هي ، وحتى لو لم يأت عنه عليه السلام إلا الخبر الثلاث فقط لكان القول : أن المرأة ان خرجت في سفر مقدر قوتها فيه أن لا تمشي إلا ميلين من نهارها

أو ثلاثة - لـ أـ حـ لـ هـ مـ إـ لـ مـ ذـ حـ رـ ، فـ لـ كـ اـ نـ مـ قـ دـ اـ رـ قـ وـ تـ هـ أـ نـ تـ مـ شـ يـ خـ مـ سـ يـ مـ يـ لـ اـ مـ كـ لـ يـ مـ لـ كـ اـ نـ هـ أـ نـ تـ سـ اـ فـ رـ مـ سـ اـ فـ مـائـةـ مـيـلـ مـعـ ذـ حـ رـ (١) لـ كـنـ وـ حـ دـ هـ ، وـ الـ ذـى حـ دـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـعـقـولـ مـفـهـومـ مـضـبـطـ غـيرـ مـقـدـرـ بـسـاحـةـ مـنـ الـأـرـضـ لـاتـمـدـىـ ، بـلـ بـماـ يـسـتـحـقـ بـهـ اـسـمـ سـفـرـ ثـلـاثـ أـوـ سـفـرـ يـوـمـ وـلـامـزـبـدـ ، وـ الـذـى حـدـدـتـمـوـهـ أـتـمـ غـيرـ مـعـقـولـ وـلـامـفـهـومـ وـلـامـضـبـطـ أـصـلـاـبـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، فـظـاهـرـ فـرقـ مـاـيـانـ قـوـلـكـ وـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـيـنـ فـسـادـ هـذـهـ الـأـقـوـالـ كـاـهـاـ بـيـقـيـنـ لـإـشـكـالـ فـيـهـ ، وـأـنـهـ لـاـمـتـلـعـلـ هـذـاـ وـلـاـ لـشـىـءـ (٢) مـنـهـ لـاـبـقـرـآنـ وـلـاـ بـسـنـةـ صـحـيـةـ وـلـاسـقـيـةـ ، وـلـاـ باـجـمـاعـ وـلـاـبـقـيـاـسـ وـلـاـ بـعـقـولـ ، وـلـاـ بـقـوـلـ صـاحـبـ لـمـيـخـلـفـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ فـكـيـفـ أـنـلـاـيـخـالـفـهـ غـيرـهـ مـنـهـ ، وـمـاـ كـانـ هـذـكـذاـ فـهـوـ بـاطـلـ بـيـقـيـنـ \*

فـانـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـأـثـوـرـةـ عـنـهـ حـقـ ، كـاـهـاـ عـلـيـ ظـاهـرـهـاـ وـمـقـضـاـهـاـ ، مـنـ خـالـفـ شـيـثـاـ مـنـهـ خـالـفـ الـحـقـ ، لـاـسـيـاـ تـفـرـيقـ مـالـكـ بـيـنـ خـرـوجـ السـكـىـ إـلـىـ مـنـىـ وـالـ عـرـفـةـ فـيـ الـحـجـ فـيـقـصـرـ - وـبـيـنـ سـائـرـ جـمـيـعـ بـلـادـ الـأـرـضـ يـخـرـجـونـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ فـلـيـقـصـرـ وـنـ وـلـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ التـفـرـيقـ عـنـ صـاحـبـ وـلـاتـابـعـ قـبـلـهـ \*

واـحـتـجـ لـهـ بـعـضـ مـقـلـدـيـهـ بـأـنـ قـالـ : إـنـمـاـ ذـلـكـ لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ قـالـ : «ـ يـاـ أـهـلـ مـكـةـ أـتـمـواـ فـانـاـ قـوـمـ سـفـرـ »ـ وـلـمـ يـقـلـ ذـلـكـ : بـنـيـ \*

قـالـ عـلـيـ : وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ ، وـإـنـمـاـ هـوـ حـفـظـ عـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ \*

لـمـ لـوـصـحـ لـاـ كـانـ فـيـ حـجـةـ لـهـ ، لـأـنـهـ كـانـ يـلـزـمـهـ إـذـ أـخـرـجـوـاـ حـكـمـ أـهـلـ مـكـةـ بـنـيـ عـنـ حـكـمـ سـائـرـ الـأـسـفـارـ مـنـ أـجـلـ مـاـذـكـرـاـ - أـنـ يـقـصـرـ أـهـلـ بـنـيـ وـبـعـدـهـ لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـقـلـ لـأـهـلـ مـنـيـ : أـتـمـواـ \*

فـانـ قـالـواـ : قـدـعـرـ أـنـ الـحـاضـرـ لـاـ يـقـصـرـ . قـيلـ لـهـ : صـدـقـمـ ، وـقـدـعـرـ أـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الـأـسـفـارـ لـهـ حـكـمـ الـاقـامـةـ فـاـنـهـمـ لـاـيـقـصـرـ وـنـفـيـهاـ ، فـانـ كـانـ مـاـ بـيـنـ مـكـةـ وـمـنـىـ مـنـ أـحـدـ السـفـرـيـنـ المـذـكـورـيـنـ فـتـلـكـ الـمـسـافـةـ فـيـ جـمـيـعـ بـلـادـ اللـهـ تـعـالـىـ كـذـلـكـ وـلـاـ فـرـقـ ، إـذـ لـيـسـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـ إـلـامـعـ ذـىـ حـرـمـ »ـ وـهـوـ خـطـاـ ظـاهـرـ (٢) فـيـ الـأـصـلـيـنـ «ـ وـلـاـ بـشـىـ »ـ وـهـوـ خـطـاـ ظـاهـرـ \*

\* إلا سفر أو اقامة بالنص والمعقول ولا فرق \*

وقد حد بعض المؤخرین ذلك بما فيه المشقة \*

قال على : فقلنا هذا باطل لأن المشقة تختلف ، فنجد من يشق عليه مشى ثلاثة أميال حتى لا يلتفها إلا بشق النفس ، وهذا كثير جدا ، يكاد أن يكون الأغلب ، ونجد من لا يشق عليه الركوب في عمارة في أيام الرياح صرفها مخدوما شهرا وأقل وأكثر ، فبطل هذا التحديد \*

قال على : فلنقل الآن بعون الله تعالى وقوته على بيان السفر الذي يقتصر فيه ويفطر فنقول و بالله تعالى التوفيق \*

قال الله عز وجل ( و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلوة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) . وقال عمر، وعائشة، وابن عباس : ان الله تعالى فرض الصلوة على لسان نبيه ﷺ في السفر ركعتين ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله ﷺ ولا المسلمين بأجمعهم سفرا من سفر ، فليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو اجماع متيقن \*

فإن قيل : بل لا يقتصر ولا يفطر إلا في سفر أجمع المسلمين على القصر فيه والقطع \*

قلنا لهم : فلا تقتصر ولا تقطر ولا في حجج ، أو عمرة ، أو جهاد ، وليس هذا قولكم ولو فاتتهم لكتم قد خصصتم القرآن والسنة بلا برهان ، وللزامكم في سائر الشرائع كلاماً أن لا تأخذوا في شيء منها لا بقرآن ولا بسنة إلا حتى يجمع الناس على ما أجمعوا عليه منها ، وفي هذا هدم مذاهبكم كلاماً بل فيه الخروج عن الإسلام ، واباحة مخالفه الله تعالى ورسوله ﷺ في الدين كما ، إلا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك ، وهذا نفسه خروج عن الإجماع \*

وانما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنة حتى يصبح نص أو إجماع في شيء منها أنه مخصوص او منسوخ ، فيوقف عند ما صح من ذلك ، فاما بعث الله تعالى نبيه ﷺ ليطاع ، قال تعالى : ( وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله ) ولم يبعثه الله تعالى ليعصي حتى يجمع الناس على طاعته ، بل طاعته واجبة قبل أن يطيعه أحد ، وقبل أن يخالفه أحد ، لكن ساعة يأمر بالأمر ، هذا ما لا يقول مسلم خلافه ، حتى نقض من نقض \* والسفر هو البروز عن محله الاقامة ، وكذلك الضرب في الأرض ، هذا الذي لا يقول أحده من أهل اللغة - التي بها خوطينا وبها نزل القرآن - سواء ، فلا يجوز أن يخرج

عن هذا الحكم إلا ما صح النص بخروجه ، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر وألا أفطروا ، ولا أفتر ولا قصر ، فخرج هذا عن أن يسمى سفراً ، وعن أن يكون له حكم السفر ، فلم يجز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل ، فقد روينا عن ابن عمر أنه قال : لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة ، فأوقتنا اسم السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصادعاً ، إذ لم تجده عريباً ولا شريعاً عالاً أوقع على أقل منه اسم سفر ، وهذا برهان صحيح . وبالله تعالى التوفيق \*  
 فان قيل : فهلا جعلتم الثلاثة الأميال - كمابين المدينة وذى الحليفة - حدّ القصر والفتر  
 إذ لم تجدوا عن رسول الله ﷺ أنه قصر ولا أفتر أقل من ذلك ? \*

قلنا : ولا وجدنا عنه عليه السلام منعًا من الفطر والقصر في أقل من ذلك ، بل وجدناه عليه السلام أوجب عن ربِّه تعالى الفطر في السفر مطلقاً ، وجعل الصلاة في السفر كعتن مطلقاً ، فصح ما قلناه . والله تعالى الحمد . \*

والميل هو ماسمي عند العرب ميلاً، ولا يقع ذلك على أقل من ألفى ذراع \*  
 فان قيل : لو كان هذا ما خفى على ابن عباس ولا على عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء ، فهو مما تمعظ به البلوى \*  
 قلنا : قد عرفه عمر ، وابن عمر ، وأنس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين \*  
 ثم نعكس عليكم قولكم ، فنقول للحنفيين : لو كان قولكم في هذه المسألة حقاماً خفى على عثمان ، ولا على ابن مسعود ، ولا على ابن عباس ، ولا على من لا يعرف قولكم ، كمال ، والليث والأوزاعي ، وغيرهم ، من لا يقول به من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تمعظ به البلوى \*

ونقول للمالكيين : لو كان قولكم حقاماً خفى على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مما تمعظ به البلوى \*

إلا أن هذا الازمام لازم للطوابق المذكورة لانا ، لأنهم يرون هذا الازمام حقاً ، ومن حقق شيئاً لزمه ، وأمانحن فلا نتحقق هذا الازمام الفاسد ، بل هو عندنا وسواس وضلالة ، وإنما حسبنا اتباعاً لما قال الله تعالى ورسوله عليه السلام ، عرفه من عرفة ، وجهله من جهلة ، ومامن شربة اختلف الناس فيها إلا قد علمها بعض السلف وقال بها ، وجهلها بعضهم

فلم يقل بها . و بالله تعالى التوفيق \*

قال على : وقد موه بعضهم بأن قال : إن من العجب ترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ عن هذه العظيمة ، وهي حد السفر الذي تقتصر فيه الصلاة ويفطر فيه في رمضان ! \*

فقلنا : هذا أعظم برهان وأجل دليل وأوضح حجة كل من له أدنى فهم وتمييز - على أنه لا أحد لذلك أصلا إلا مسمى سفراً في لغة العرب التي بها خطابهم عليه السلام ، إذ لو كان لقدر السفر حد غير ما ذكر نالماً غفل عليه السلام بيانه البتة ، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه ، ولا تتفقوا على ترك تحديده في ذلك الينا ، فارتفع الاشكال جملة ، والله الحمد ، ولاح بذلك أن الجميع قنعوا بالنص الجلي ، وان كل من حدف ذلك حدا فانما هو وهم أخطأ في \*

قال على : وقد اتفق الفريقيان على أنه اذا فارق بيته القرية وهو يريد اماماً ثلاثة أيام وأماماً بعده برد - : أنه يقصر الصلاة ، فتسألهم : أهوا في سفر تقتصر فيه الصلاة ؟ أم ليس في سفر تقتصر فيه الصلاة بعد ، لكنه يريد سفراً تقتصر فيه الصلاة بعد ، ولا يدرى أيليه أم لا ؟ ولا بد من أحد الأمرين \*

فإن قالوا : ليس في سفر تقتصر فيه الصلاة بعد ، ولكنك يريد ، ولا يدرى أيليه أم لا ، أقرروا بأنهم أباحوا له القصر وهو في غير سفر تقتصر فيه الصلاة ، من أجل نيته في ارادته سفراً تقتصر فيه الصلاة ، وزعمهم أن يبيحوا له القصر في منزله وخارج منزله بين بيته القرية ، من أجل نيته في ارادته سفراً تقتصر فيه الصلاة ولا فرق ، وقد قال بهذا القول عطاء وأذن بن مالك وغيرها ، الا أن هؤلاء يقررون أنه ليس في سفر ، ثم يأمرونه بالقصر ، وهذا لا يحمل أصلا \*

وان قالوا : بل هو في سفر تقتصر فيه الصلاة ، هدموا كل مابنوا ، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم ، وأقرروا بأن قليل السفر وكثيره تقتصر فيه الصلاة ، لأنه قد ينصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم \*

وأما نحن فان مادون الميل من آخر بيته القرية له حكم الحضر ، فلا يقتصر فيه ولا يفطر ، فإذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقتصر فيه الصلاة ويفطر فيه ، فمن حينئذ

يقصر ويفطر ، وكذلك اذا رجع فكان على أقل من ميل فانه يتم ، لأنّه ليس في سفر  
يقصر فيه بعد \*

**٥١٤** — مسألة — وسواء سافر في بـ، أو بـحـ، أو نـهـ ، كل ذلك كما ذكرنا ،  
لأنه سفر ولا فرق \*

**٥١٥** — مسألة — فان سافر المرء في جهاد او حجـ او عمرـة او غير ذلك من  
الأـسـفـارـ : فأقام في مكان واحد عشرـين يومـاـ بـليـاليـهاـ قـصـرـ ، وـانـ أـقـامـ أـكـثـرـ أـتـمـ ولوـ  
في صـلاـةـ وـاحـدـةـ \*

ثم ثبتنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحجـ، وسفر العـمرـةـ، وسفر الطـاعـةـ  
وسـفـرـ الـعـصـيـةـ، وـسـفـرـ مـالـيـسـ طـاعـةـ وـلاـ معـصـيـةـ : كل ذلك سـفـرـ ، حـكـمـهـ كـاهـ فيـ القـصـرـ  
وـاحـدـ ، وـانـ منـ أـقـامـ فيـ شـئـ منهاـ عـشـرـ يـنـ يومـاـ بـليـاليـهاـ فـأـقـلـ فـانـهـ يـقـصـرـ وـلاـ بـدـ ، سـوـاءـ  
نوـىـ اـقـامـتـهـ أـوـ لـيـنـوـ اـقـامـتـهـ ، فـانـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ اـقـامـةـ مـدـدـةـ صـلاـةـ وـاحـدـةـ فـأـكـثـرـ أـتـمـ وـلـاـ بـدـ ،  
هـذـاـ فـيـ الصـلاـةـ خـاصـةـ \*

وـأـمـاـ فـيـ الصـيـامـ فـرـمـضـانـ فـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، بـلـ إـنـ أـقـامـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ فـيـ خـلـالـ السـفـرـ لـمـ يـسـافـرـ  
فـيـهـماـ : فـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـوـيـ الصـومـ فـيـماـ يـسـتـأـنـفـ (١) وـكـذـلـكـ اـنـ نـزـلـ وـنـوـىـ إـقـامـةـ لـيـلـةـ  
وـالـغـدـ ، فـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـوـيـ الصـيـامـ وـيـصـومـ \*

فـانـ وـرـدـ عـلـىـ ضـيـعـةـ لـهـ أـوـ مـاشـيـةـ أـوـ دـارـفـزـلـ هـنـالـكـ أـتـمـ فـاـذـارـ حـلـ مـيـلـاـ فـصـاعـدـاـ قـصـرـ\*  
قالـ عـلـىـ : وـاـخـتـالـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ فـرـ وـيـنـاـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ : أـنـهـ كـانـ اـذـاـ اـجـمـعـ عـلـىـ اـقـامـةـ  
خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ أـتـمـ الصـلاـةـ ، وـرـ وـيـنـاهـ أـيـضـاـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ، وـبـهـ يـقـولـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ  
وـأـحـبـابـ \*

وـرـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـبـيـ دـاـوـدـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاـ ، ثـنـاـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ثـنـاـ عـاصـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ  
عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ : «أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ أـقـامـ بـعـكـهـ سـبـعـ عـشـرـةـ يـقـصـرـ الصـلاـةـ» قالـ اـبـنـ عـبـاسـ :  
مـنـ أـقـامـ سـبـعـ عـشـرـةـ بـعـكـهـ قـصـرـ ، وـمـنـ أـقـامـ فـرـزـادـ أـتـمـ \*

وـرـوـيـ عـنـ الـأـوـزـاعـيـ : اـذـاـ اـجـمـعـ اـقـامـةـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ اـتـمـ فـانـ نـوـىـ أـقـلـ قـصـرـ\*  
وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـوـلـ آخـرـ : اـنـهـ كـانـ يـقـولـ : اـذـاـ جـمـعـتـ اـقـامـةـ ثـنـيـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ فـأـتـمـ الصـلاـةـ\*  
وـعـنـ عـلـىـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ : إـذـاـ أـقـتـ عـشـرـاـ فـأـتـمـ الصـلاـةـ . وـبـهـ يـأـخـذـ سـفـيـانـ الثـورـيـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (٤٥) (لـاـ يـسـتـأـنـفـ) \*

والحسن بن حي وحيد الرؤاسي صاحبه \*

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقت اربع ماقبل اربع بما . و به يأخذ مالك ، والشافعى ، واللith ، الا انهم يشترطون ان ينوى إقامة اربع ، فان لم ينوها قصر وان بقى حولا \*

وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو : اذا أقت ثلاثة فأتم \*

ومن طريق وكيع عن شعبة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية - عن سعيد بن جير : اذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة . \*

وعن سعيد بن جير قول آخر : اذا وضعت رحلك (١) بأرض فأتم الصلاة \*

وعن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فضل بنا ركعتين حتى انصرف \*

وعن وكيع عن شعبة عن أبي التياح الضبعى عن أبي النهال العنزي قلت لابن عباس : إنني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير ؟ قال : صل ركعتين \*

وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر : أنه أقام بأذر بيجان ستة أشهر أربع عليهم الثلوج ، (٢) فكان يصل ركعتين \*

قال على : الوالى لا ينوى رحيلًا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك ، وكذلك من اربع عليه الثلوج فقد أيقن أنه لا يدخل إلى أول الصف \*

وقد أمر ابن عباس من أخباره انه مقيم سنة لا ينوى سيراً بالقصر \*

وعن الحسن وقتادة : يقصر المسافر مالم يرجع الى منزله ، إلا أن يدخل مصرا من أمصار المسلمين \*

قال على : احتج أصحاب أبي حنيفة بأن قوله أكثر ماقبل ، وانه مجمع عليه أنه اذا نوى المسافر إقامة ذلك المدار أتم ، ولا يخرج عن حكم القصر إلا باجماع \*

قال على : وهذا باطل ، قد أوردنا عن سعيد بن جير انه يقصر حين نوى أكثر من خمسة عشر يوما ، وقد اختلف عن ابن عمر نفسه ، وخالفه ابن عباس كما أوردنا وغيره ببطل قوله عن أن يكون له حجة \*

(١) بفتح الراء واسكان الحاء المهملة . وفي النسخة رقم (١٦) «رجلك» بالجيم وهو تصحيف

(٢) في المسان « ارتاج الثلوج دوامه واطيافه ، وارتاج الباب منه » \*

واحتاج لمالك ، والشافعى مقلدوهما بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق العلاء بن الحضرمى أنه عليه السلام قال : « يعكر المهاجر بعد انتهاء نسكه ثلاثة » قالوا : فذكره رسول الله ﷺ للمهاجرين الاقامة بعكة التي كانت أو طانهم فأخرجواعنها في الله تعالى حتى يلقو ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم لوجهه عز وجل ثم أباح لهم المقام بها ثلاثة بعد تمام النسك ، قالوا : فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكرورة لهم ؛ وكان مازاد عنها داخلا في الاقامة المكرورة \*

مانعلم لهم حجة غير هذا أصل \*

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في هذا الخبر نص ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم ، وإنما هو في حكم المهاجر ، فما الذي أوجب أن يقاس المسافر يقيم على المهاجر يقيم ؟ هذا لو كان القياس حقا ، وكيف وكاه باطل ؟ \*  
وأيضاً فإن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثة وأكثر من ثلاثة ، لا كراهة في شيء من ذلك ، وإنما المهاجر فكروه له أن يقيم بعكة بعد انتهاء نسكه أكثر من ثلاثة ، فما نسبة بين إقامة مكرورة واقامة مباحة لونصفوا أنفسهم ؟ \*

وأيضاً : فإن مازاد على الثلاثة الأيام للهاجر داخل عندهم حكم أن يكون مسافراً لامقيما ، وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة صحيحة ، وهذا ما نع من ان يقاس أحدهما على الآخر ، ولو قيس أحدهما على الآخر لوجب أن يقصر المسافر فيما زاد على الثلاث ، لأن يتم ، بخلاف قولهم \*

وأيضاً : فإن إقامة قدر صلاة واحدة زائدة على الثلاثة مكرورة ، فينبغي عندهم — إذا قاسوا عليه المسافر — أن يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة الأيام ، وهكذا قال أبو ثور \*  
فبطل قولهم على كل حال ، وعريت الأقوال كلها عن حجة ، فوجب أن يبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته \*

قال على : إنما الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الفرض في الأرض ، ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر إلا مع السفر ، لام الاقامة ، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الاقامة ، وإن السفر إنما هو التنقل في غير دار الاقامة وإن الاقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الاقامة ، هذا حكم الشرعية والطبيعة مما \*

فاذ ذلك كذلك فالقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الاقامة و حكمها في الصيام والاعام الا بنص ، وقد صح باجماع أهل النقل : ان رسول الله ﷺ يتزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني ، وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته ، فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة في الاعام والصيام ، ولو لا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة \*

وكذلك من ورد على ضيعة له أو ماشية أو عقار فنزل هنالك فهو مقيم ، فله حكم الاقامة كقال ابن عباس ، اذ لم نجد نصاً في مثل هذه الحال ينقوله عن حكم الاقامة ، وهو أيضاً قول الزهرى ، وأحمد بن حنبل \*

ولم نجد عنه عليه السلام انه أقام يوماً وليلة لم يرحل فيها فقصر وأفطر الا في الحج ، وال عمرة ، والجهاد فقط ، فوجب بذلك ما ذكرنا من ان من اقام في خلال سفره يوماً وليلة لم يطعن في أحدهما فانه يتم ويصوم ، وكذلك من مشى ليلاً وينزل نهاراً فانه يقصر باقي ليلته و يومه الذي بين ليلي حركته ، وهذا قول روى عن ربيعة \*

ونسأل من أبى هذا عن ماش (١) في سفر تقصر فيه الصلاة عندهم نوى اقامه وهو سأر (٢) لا ينزل ولا يثبت - : اضطر لشدة الحرارة الى أن يصلى فرضه راكباً ناهضاً أو ينزل لصلاة فرضه ثم يرجع (٣) الى المشى : أيقصر أو يتم ؟ فنقول لهم : يقصر ، فصح أن السفر هو المشى . \*

ثم نسألهم عن نوى اقامه وهو نازل غير ماش : أ يتم أم يقصر ؟ فنقول لهم : يتم ، فقد صح أن الاقامة هي السكون لا المشى منتقلًا . وهذا نفس قولنا . والله تعالى الحمد \*  
وأما الجهاد والحج فان عبد الله بن ربيع قال ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثور بن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة» \*

(١) في النسخة رقم (٤٥) «عنمشى» (٢) في النسخة رقم (٤٥) «وهومسافر» (٣) في النسخة رقم (١٦) «نزل» ماض ، و «يرجع» مضارع ، وفي النسخة رقم (٤٥) عكس ذلك والأنسب لبيان الكلام ان يكون كلها مضارعاً \*

قال على : محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة ، وباق رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم . وهذا كثراً ماروا عنه عليه السلام في اقامته بتبوك ، فخرج هذا المقدار من الاقامة عن سائر الأوقات بهذه الخبر \*

وقال أبو حنيفة ، ومالك : يقصر مadam مقاماً في دار الحرب \*

قال على : وهذا خطأ ، لما ذكرنا من أن الله تعالى لم يجعل ولا رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين إلا في السفر ، وأن الاقامة خلاف السفر لما ذكرنا \*

وقال الشافعى ، وأبو سليمان : كقولنا في الجماد . وروينا عن ابن عباس مثل قولنا ناصاً إلا أنه خالق في المدة \*

وأما الحج ، وال عمرة فلما حديثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أناهشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قال : (١) كم أقام بعكمة ؟ قال : عشرأً \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا موسى ثنا وهيب عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج » وذكر الحديث \*

قال على : فاذ قدم رسول الله ﷺ صبح رابعة من ذى الحجة ، فالضرورة نعلم انه أقام بعكمة ذلك اليوم الرابع من ذى الحجة ، والثانى وهو الخامس من ذى الحجة ، والثالث وهو السادس من ذى الحجة ، والرابع وهو السابع من ذى الحجة ، وانه خرج عليه السلام الى مني قبل صلاة الظهر من اليوم الثامن من ذى الحجة ، هذا مالا خلاف فيه بين أحد من الأمة ، فتمت له بعكمة أربعة أيام واربع ليالٍ كملاء ، اقامها عليه السلام ناويا للإقامة هذه المدة بها بلا شك ، ثم خرج الى مني في اليوم الثامن من ذى الحجة كما ذكرنا \*

وهذا يبطل قول من قال : ان نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ، ثم كان عليه السلام بمني اليوم الثامن من ذى الحجة ، وبات بها ليلة يوم عرفة ، ثم أتى الى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذى الحجة ، فبقى هناك الى أول الليلة العاشرة ، ثم نهض الى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة ، ثم

نهض في صباح اليوم العاشر إلى مني ، فكان بها ، ونهض إلى مكة فطاف طواف الأفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة ، بلا شك في أحد الأمرين ، ثم رجع إلى مني فأقام بها ثلاثة أيام ، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس ، وكانت اقامته عليه السلام يعني أربعة أيام غير نصف يوم ثم آتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشرة بالأبطح ، وطاف بها طواف الوداع ، ثم نهض في آخر ليلته تلك إلى المدينة ، فكمل له عليه السلام بعدها ومني وعرفة ومزدلفة عشر ليالٍ كلاماً قال أنس فصح قوله ، وكان معه عليه السلام متمعنون ، وكان هو عليه السلام قارنا ، فصح ما قالناه في الحج والعمره ، والله الحمد ، فخرجت هذه الاقامة بهذا الأثر في الحج والعمره حيث أقام عن حكمسائر الاقامات ، والله تعالى الحمد \*

فإن قيل : أليس قدر ويتم من طريق ابن عباس وعمران بن الحصين روایات مختلفة ، في بعضها : « اقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشرة » وفي بعضها : « ثمان عشرة » وفي بعضها « سبع عشرة » وفي بعضها « خمس عشرة » يقصر الصلاة ؟ \*

قلنا : نعم ، وقد بين ابن عباس أن هذا كان في عام الفتح ، وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب ، لأن جماعة من أهل مكة كصفعان وغيره لهم مدة موادعة لم تنتقض بعد ، ومالك بن عوف في هوازن قد جمعت له العساكر بمحبته على بضعة عشر ميلاً ، وخالد بن سفيان البهذلي على أقل من ذلك يجمع هذيلًا لحربه ، والكافر محيطون به محاربون له ، فالقصر واجب بعد فأكثر من هذه الاقامة ، وهو عليه السلام يتربدم من مكة إلى حنين . ثم إلى مكة معتمرا ، ثم إلى الطائف ، وهو عليه السلام يوجه السرايا إلى من حول مكة من قبائل العرب ، كبني كنانة وغيرهم ، فهذا قوله ، وما دخل عليه السلام مكة قط من حين خرج عنها مهاجرًا إلا في عمرة القضاء ، أقام بها ثلاثة أيام فقط ، ثم حين فتحها كما ذكرنا محارباً ، ثم في حجة الوداع أقام بها كما وصفنا ولا مزيد \*

قال على : وأما قوله : إن هذه الاقامة لا تكون إلا بعد الدخول في أول دار الحرب وبعد الأحرام - : فلا ينافي القاصد إلى الجهاد مادام في دار الإسلام فليس في حال جهاد ، ولكنه صرید للجهاد وقاده إليه ، وإنما هو مسافر كسائر المسافرين ، إلا أجر نيته فقط ، وهو مالم يحرم فليس بعد في عمل حجج ولا عمل عمرة ، لكنه صرید لأن يحج أو لأن يعتمر ، فهو كسائر من يسافر ولا فرق \*

قال على : وكل هذا لا حججه لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إذ أقام بعـكـةً أياـماً : إنـيـ اـنـمـاـ قـصـرـتـ اـرـبـعـاًـ لـأـنـيـ فـيـ حـجـ وـلـأـنـيـ فـيـ مـكـةـ ، وـلـاقـالـ إـذـ أـقـامـ بـتـبـوـكـ عـشـرـ يـوـمـ يـقـصـرـ : إنـيـ اـنـمـاـ قـصـرـتـ لـأـنـيـ فـيـ جـهـادـ ، فـنـ قالـ : شـيـئـاًـ مـنـ هـذـاـ فـقـدـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـاـلـ يـقـلـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـحـسـلـ ، فـصـحـ يـقـيـنـاًـ أـنـهـ لـوـلـ مـاـقـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـبـوـكـ عـشـرـ يـوـمـ يـقـصـرـ ، وـبـعـكـةـ دـوـنـ ذـلـكـ يـقـصـرـ : لـكـانـ لـاـ يـجـوزـ الـقـصـرـ إـلـاـ فـيـ يـوـمـ يـكـونـ فـيـ الـمـرـءـ مـسـافـرـاًـ ، وـلـكـانـ مـقـيمـ يـوـمـ يـلـزـمـهـ الـأـنـمـ ، لـكـنـ لـاـ أـقـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـشـرـ يـوـمـ بـتـبـوـكـ يـقـصـرـ صـحـ بـذـلـكـ أـنـ عـشـرـ يـوـمـ أـذـأـقـامـهـ الـمـسـافـرـفـهـ فـيـ حـكـمـ السـفـرـ ، فـانـ أـقـامـ أـ كـثـرـأـنـوـيـ أـقـامـةـ أـكـثـرـ فـلاـ بـرـهـانـ يـخـرـجـ ذـلـكـ عـنـ حـكـمـ الـأـقـامـةـ أـصـلـاًـ \*

ولـافـرقـ بـيـنـ مـنـ خـصـ الـأـقـامـةـ فـيـ الـجـهـادـ بـعـشـرـ يـوـمـ يـقـصـرـ فـيـهـاـوـ بـيـنـ مـنـ خـصـ بـذـلـكـ بـتـبـوـكـ دـوـنـ سـأـرـ الـأـمـاـكـنـ ، وـهـذـاـ كـمـ بـاطـلـ لـاـ يـجـوزـ القـوـلـ بـهـ ، إـذـلـيـاتـ بـهـ نـصـ قـرـآنـ وـلـاسـنـةـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

وـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الصـومـ بـخـلـافـ ذـلـكـ ، لـأـنـلـيـاتـ فـيـ نـصـ أـصـلـاًـ ، وـالـعـبـاسـ لـاـ يـجـوزـ ، فـنـ نـوـيـ إـقـامـةـ يـوـمـ فـيـ رـمـضـانـ فـانـ يـصـومـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ (١) \*

(١) من أول قوله «قال على : وكل هذا لا حججه لهم فيه» المـهـوـ فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦) وهو يـوـافـقـ مـاـفـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤) . وـلـكـنـهـ مـحـذـفـ فـيـ النـسـختـينـ رقمـ (٤٥٤٨) وـبـدـلهـ فـيـهـماـ ماـنـصـهـ : «قـالـ عـلـيـ : ثـمـ تـعـقـبـنـاـهـذـاـ التـفـرـيـقـ فـوـجـدـنـاـهـ خـطـأـ ، بـرـهـانـ ذـلـكـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـ اـخـطـذـلـكـ (كـذـافـ الـأـصـلـيـنـ) وـلـاقـلـقـطـ : أـنـيـ اـنـمـاـ قـصـرـ لـأـنـيـ فـيـ جـهـادـ ، وـلـاـ . أـنـيـ اـقـصـرـ فـحـجـ أوـعـمـرـةـ ، فـاـذـ لـمـ يـقـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـاـ يـجـوزـ لـنـاـوـلـاـ لـأـحـدـ اـنـ يـقـوـلـ فـيـشـرـعـ مـلـمـيـاـذـنـ بـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، لـكـنـ لـمـاـوـجـدـنـاـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـدـ حـكـمـ لـأـقـامـةـ عـشـرـ يـوـمـ فـيـ مـاـفـيـ حـالـ السـفـرـ فـالـفـضـاـ (كـذـافـ الـأـصـلـيـنـ) وـجـبـ عـلـيـنـاـ الـنـقـيـادـلـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـلـ حـالـ كـلـ سـفـرـ (كـذـافـيـهـماـ) وـلـافـرقـ بـيـنـ مـنـ عـمـلـ ذـلـكـ فـيـ الـجـهـادـ خـاصـهـ وـبـيـنـ مـنـ عـيـنـ فـقـالـ . لـيـسـ ذـلـكـ الـأـفـيـتـبـوـكـ خـاصـهـ ؛ وـكـلـ القـوـلـيـنـ خـطـأـ وـبـاطـلـ ، وـتـحـكـمـ فـيـ الدـيـنـ بـلـاـ بـرـهـانـ ، اـنـمـاـ هـذـاـ فـيـ الصـلـاـةـ لـافـ الصـومـ فـيـ رـمـضـانـ ، وـهـذـاـ تـخـصـيـصـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـمـاـجـاءـ فـيـ الصـلـاـةـ لـافـ الصـومـ ، وـالـقـيـاسـ بـاطـلـ ، لـاـ سـيـماـعـنـدـ الـقـائـلـيـنـ مـنـهـ . لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـاسـ أـصـلـ عـلـيـ أـصـلـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ» وـهـذـهـ عـبـارـةـ قـلـةـ غـيـرـ مـحـرـرـةـ ، وـمـاـفـيـ النـسـختـينـ رقمـ (١٤٦) أـوـضـحـ وـأـصـحـ \*

قال على: (١) وقال أبو حنيفة والشافعى : إن أقام فى مكان ينوى خروجًا أو اليوم فإنه يقصر ويفطر ولو أقام كذلك أعوا ما ، قال أبو حنيفة : وكذلك لو نوى خروجًا يبن خمسة عشر يوماً ونوى إقامةً أربعة عشر يوماً فانه يفطر و يقصر ، وقال مالك : يقصر ويفطر وإن نوى إقامة ثلاثة أيام فانه يفطر و يقصر ، وإن نوى آخر يوماً فنصر ولو بقى كذلك أعوا ما \*

قال على : ومن العجب العجيب اسقاط أبي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلوة، وغسل الجنابة، والحيض وبقائهما فى رمضان ينوى الفطر الى قبل زوال الشمس، ويجزى كل ذلك بلانية - : ثم يوجب النية فرضًا فى الإقامة ، حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولا يوجبه برها نظرى \*

قال على : وبرها صحة قولنا : أن الحكم لإقامة المدد (٢) التي ذكرنا - كانت هناك نية لإقامة أعلم تكون - فهو ان النيات إنما تجب فرضًا فى الأعمال التي أمر الله تعالى بها (٣) فلا يجوز ان تؤدى بلانية، (٤) وأما عمل لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام فلامعنى للنية فيه ، إذ لم يوجبه اهناك قرآن ، ولا سنة ، ولا نظر ، ولا اجماع ، والإقامة ليست عملاً مأموراً به ، وكذلك السفر ، وإنما حالان أوجب الله تعالى فيما العمل الذى أمر الله تعالى به فيهما ، فذلك العمل هو المحتاج إلى النية ، لا الحال ، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج إلى نية ، ولو ان امر ، أخرج لا يزيد سفراً فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاثة أيام ، او سير به (٥) مأسورةً او مكرهاً ممولاً مجرداً فانه يقصر ويفطر ، وكذلك يقولون فيمن أقيم به كره اهبط بالمدته فانه يتم و يصوم ، وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً أو ماشياً ، فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية ، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية ، وله حكم اسقاط الوضوء و اياب تجديده وغير ذلك ، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب الغسل ، وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية ، وهو يوجب حكم الوضوء والاستبعاد ، فكل عمل لم يؤمر به لكن أمر فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية ، ومن جملة هذه الأعمال هي الاقامة

(١) هناف النسخة رقم (٤٥) «مسألة قال على» المولانى داعي الفصل هذا عما قبله بعنوان جديد ، بل هو باقى البحث (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «لإقامة المدد» المزوم هنا هو الصحيح (٣) فى النسخة رقم (١٦) «التي فرض الله تعالى بها» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فلا يجوز أن تؤدى إلا بنية» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «علي ثلاث وصير به» «الخ وهو خطأ \*

والسفر ، فلا يحتاج فيما الى نية أصلا ، لكن متى وجدوا وجبا لـ كل واحد منهم الحكم الذى أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد . وبالله تعالى التوفيق . وهذا قول الشافعى وأصحابنا \*

**٥٦—مسألة** — ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر ، أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى فيها أن يقيم — : أتم في كل الحالين \*

برهان ذلك ما ذكرناه من أن الاقامة غير السفر ، وأنه لا يخرج عن حكم الاقامة مما هو إقامة الا ما أخرجه نص ، فهو اذا نوى في الصلاة سفرا فلم يسافر بعد ، بل هو مقيم ، فله حكم الاقامة ، وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الاقامة فهو مقيم بعد لامسافر ، فله أيضا حكم الاقامة ، إذ إنما كان له حكم السفر بالنص المخرج لتلك الحال عن حكم الاقامة ، فإذا بطلت تلك الحال يبطلان نيتها صار في حال الاقامة . وبالله تعالى التوفيق \*

**٥٧—مسألة** — ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في اقامته صلاهار كعتين ولا بد ، فإن ذكر في الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها ارج بما ولا بد \*

وقال الشافعى : يصليها في كاتنا الحالتين أرج بما \*

وقال مالك : يصليها اذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر ركتين ، وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاهار بما \*

حججة الشافعى : ان الأصل الاتمام ، واما القصر رخصة \*

قال على : وهذا خطأ ، ودعوى بلا برهان ، ولو أردنا معارضته لقلنا : بل الأصل القصر ، كما قالت عائشة رضى الله عنها : «فرضت الصلاة ركتين فريدي في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الاولى» ولكن الانرضي بالشعب ، بل تقول : ان صلاة السفر أصل ، وصلاة الاقامة أصل ، ليست احداها فرعا للآخر ، فبطل هذا القول \*

واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما نزرت اذا فاتت \*

قال على : وهذا أيضا ينطوي بلا برهان ، وما كان هكذا فهو خطأ ، وهو أول من يخالف هذا الأصل ويهدمه في كل موضع ، الا هنا فانه تناقض ، وذلك أنه يقول : من فاته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها الا أرجع ركتات ، ومن فاته في حال مرضه صلوات كان حكمها وصلاها أن يصليها قاعداً أو مضطجعاً او مماثفاً ذكرها في صحته — : فإنه لا يصليها الا قاعداً او مماثفاً ذكر في حال المرض المذكور رصلاة فاته في صحته كان حكمها أن يصليها اقاً مفانه لا يصليها الا قاعداً او مضطجعاً ، ومن صلي في حال خوف راً كيناً او ماشياً صلاة نسيها في حال الامن فإنه يؤدّيهاراً كيناً او ماشياً ، ومن

ذكر في حال الأمان صلاة نسيها في حال الخوف حيث لو صلاه الصلاهارا كما أو ما شيا فانه لا يصلها الانزالا قائما ، ومن نسي صلاة لصلاحها وقتها لم يصلها الامتناع فذكرها في حال تيمم صلاها متيمما ، ولو نسي صلاة لصلاحها في وقتها لم يصلها الامتناع فذكرها و الماء معه فانه لا يصلها الامتناع ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وهذا مقدار قياسهم \*

وأمانحن فان حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها» فاما جعل عليه السلام وقتها وقت اداءها الا وقت النوم الذي نسيها فيه او نام عنها ، فكل صلاة تؤدي في سفره في صلاة سفر ، وكل صلاة تؤدي في حضره في صلاة حضر ولا بد \*

فإن قيل : فان في هذا الخبر : «كما كان يصلها وقتها» \*

قلنا : هذا باطل ، وهذه لفظة موضوعة لم تأت فقط من طريق فيها خير \*

قال على : وأما قولنا : أن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر فانه لا يصلها إلا ارבעاً : فهو قول الأوزاعي ، والشافعى ، وغيرهما ، وأما قولنا : ان نسيها في حضر فذكرها في سفر فانه يصلها سفريـةـ : فهو قول روى عن الحسن . وبالله تعالى التوفيق \*

وقال الشافعى : لا يقصر إلا من نوى القصر في تكبيرة الاحرام \*

قال على : وهذا خطأ ، لأن الشافعى قد تناقض ، فلم ير النية للاتمام ، وهذا على أصله الذى قد يبين خطأه فيه ، من ان الأصل عنده الاتمام ، والقصر دخيل ، وقد يبين أن صلاة السفر ركعتان ، فلا يلزمها الا ان ينوي الظاهر ، او المقص ، او العتمة فقط ، ثم ان كان مقىمه بى اربع ، وان كان مسافراً فهى ركعتان ولا بد ، ومن الباطل الزامه النية فى أحد الوجهين دون الآخر . وبالله تعالى التوفيق \*

**١٨ - مسألة :-** فان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بد ، وان صلى مقيم بصلاته مسافر أتم ولا بد ، وكل أحد يصل لنفسه ، وإمامه كل واحد منهم بالآخر جائزه ولا فرق \*

روينا من طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال : سأله ابن عمر عن الصلاة في السفر ؟ فقال : ركعتان قلت : كيف ترى ونحن هنئان ؟ قال : ويبحث ! سمعت برسول الله ﷺ وآمنت به ؟ قلت : نعم قال : «فانه كان يصل ركعتين» ففصل ركعتين إن شئت أودع . وهذا بيان جلى بأمر ابن عمر المسافر (١) أن يصل خلف القيم ركعتين فقط \*

(١) فـ النـسـخـةـ رقمـ (٤٥)ـ «ـ بـيـانـ جـلـيـ منـ اـبـنـ عـمـ لـمـسـافـرـ»ـ الـخـ \*

ومن طرق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تيم بن حنبل (١) قال : كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى، وإذا أدرك ركعتين اجتنبهما \*  
 قال على : تيم بن حنبل من كبار أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهه \*  
 وعن شعبة عن مطر بن فيل (٢) عن الشعبي قال : إذا كان مسافراً فأدرك من صلاة المقيم  
 ركعتين اعتد بهما \*

وعن شعبة عن سليمان التميمي قال : سمعت طاوساً وسألته عن مسافر أدرك من صلاة المقيمين  
 ركعتين ؟ قال : تجزأ يا آنه \*

قال على : برهان صحة قولنا ما قد صرحت عن رسول الله عليه السلام من أن الله تعالى فرض على لسانه  
 صلاة الحضر أربعاً باعوا صلاة السفر ركتين \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمدي بن شعيب ثنا عبد الله بن عبد الرحيم عن محمد  
 ابن شعيب أنا الألوذ زاعي عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 حدثني عمرو بن أمية أن رسول الله عليه السلام قال له : «إن الله قد وضع عن المسافر الصيام (٣)  
 ونصف الصلاة» ولم يخصل عليه السلام مأموراً من إمامه من منفرد (وما كان ربك نسياناً) وقال تعالى  
 (ولا تكسب كل نفس الأعلياً ولا ترث رأساً آخر) \*

قال على : والعجب من المالكيين والشافعيين والحنفيين القائلين بأن المقيم خلف  
 المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير، وإن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى  
 حكم إمامه في الأئمما ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صرحت قياس في العالم  
 لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مما تركتوا فيه القرآن والسنة والقياس ،  
 وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى في صلاته الإقامة  
 لزمه اتّمامها ، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقتصرها ، قال : فإذا خرج بيته إلى  
 الأئمما فأحرى أن يخرج إلى الأئمما بحكم إمامه \*

قال على : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لانسبة ولا شبهة يان صرف النية من  
 سفر إلى اقامة وبين الاتّمام بامام مقيم ، بل التشبيه بينهما هو من ظاهر \*

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام (٢) كذلك جميع الأصول ، وضبط  
 في النسخة رقم (١٤) بالقلم بكسر الفاء ولم أجده ترجمة ولا ذكر في شيء من الكتب (٣) في النسخة  
 رقم (١٦) «الصوم» وما ناهوا الموافق للنسختين رقم (٤٥) وللنمسائي (ج ١ ص ٣١٥) \*

واحتاج بعضهم بقول النبي ﷺ : « انا جعل الامام ليؤتم به » فقلنا لهم :  
فقولوا للمقيم خلف المسافر : أن يأتِم به إذن فقال قائلهم : قدجا : « أَعُو اصْلَاتُكُمْ فَإِنَّ قَوْمَ سَفَرٍ » فقلنا : لوضح هذا لكان عليكم ، لأن فيه أن المسافر لا يتم ، ولم يفرق بين مأمور ولا  
امام ، فالواجب على هذان المسافر بحلا يقصر ، والمقيم بحلا يتم ، ولا يراعى أحد منهم حال  
إمامه . و بالله تعالى التوفيق \*

### \* صلاة الخوف \*

**٥١٩** — مسألة — من حضره خوف من عدو ظالم كافر ، أو باغ من المسلمين ، أو من  
سيل ، أو من نار ، أو من حنش ، أو سبع ، وغير ذلك وهم في ثلاثة فصاعدًا — : فأميرهم مخير بين  
أربعة عشر وجهًا ، كاها صبح عن رسول الله ﷺ ، قد يدناها غایة البيان والتقصي في غير  
هذا الكتاب ، والحمد لله رب العالمين \*

وانما كتبنا كتابنا هذا العامى والمبتدئ وتنزكرة للعامى، فنذكر هنا بعض تلك الوجوه،  
ما يقرب حفظه ويسهل فهمه ، ولا يضعف فعله ، و بالله تعالى التوفيق \*

فإن كان في سفر ، فإن شاء صلّى طائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ، ثم تأقى طائفة أخرى  
فيصلّى بهم ركعتين ثم يسلّمون ، وإن كان في حضرة صلّى بكل طائفة أربع ركعات ،  
وإن كانت الصبح صلّى بكل طائفة ركعتين ، وإن كانت المغرب صلّى بكل طائفة ثلاث ركعات ،  
الأولى فرض الامام ، والثانية تطوع له . \*

وإن شاء في السفر أيضًا صلّى بكل طائفة ركعة ثم تسلّم تلك الطائفة ويجزئهما ، وإن  
شاء هو سلم ، وإن شاء لم يسلم ، و يصلّى بالأخرى ركعة ويسلم ويسلمون ويجزئهم ،  
وإن شاءت الطائفة أن تقضي الركعة والأمام واقف فعملت ، ثم تفعل الثانية أيضًا كذلك \*  
فإن كانت الصبح صلّى بالطائفة الأولى ركعة ثم وقف ولا بد وقضوا ركعة ثم سلموا ، ثم  
تأقى الثانية فيصلّى بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلموا \*  
فإن كانت المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإذا جلس قاموا فقضوا ركعة وسلموا  
وتأقى الأخرى فيصلّى بهم الركعة الباقية ، فإذا قد صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ، ثم  
صلوا الثالثة ثم يسلّمون \*

فإن كان وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر أو ركعة واحدة وتجزئه ، وأما الصبح

فانستان ولابد والمغرب ثلاثة ولابد، وفي الحضر أربع ولابد \*

سواء هنا الخائف من طلب(١) بحق أو بغير حق \*

قال الله تعالى: (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتربوا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن السكافر ين كانوا لكم عدواً مبيناً . وإذا كنت فيهم فأفتقن لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا ممن ورأكم ولئن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذرهم وأسلحتهم) فهذه الآية تقتضي بعمومها الصفات التي قلنا نصا \*

ثم كل ماصح عن رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يرحب عن شيء منه قال الله تعالى آمراً لرسوله ﷺ ان يقول : (قل أنت هداني ربى إلى صراط مستقيم ديننا قياملة إبراهيم حسنيفا وما كان من المشركين) . وقال تعالى: (ومن يرحب عن ملة إبراهيم إلا من سفة نفسه) وكل شيء فعله رسول الله ﷺ فهو من ملته ، وملته هي ملة إبراهيم عليه السلام \*

وقد ذكرنا قبل هذا ييسير في باب من نهى صلاة فوجدو جماعة يصلون يصل صلاة أخرى في حديث أبي بكرة وجابر: «أن رسول الله ﷺ صلى بطائفة ركتين في الخوف ثم سلم، وبطائفة أخرى ركعتين ثم سلم» وذكرنا من قال ذلك من السلف، فأغنى عن اعادته، وهذا آخر فعل رسول الله ﷺ، لأن أبو بكرة شهد له معه ولم يسلم إلا يوم الطائف، ولم يفر عليه السلام بعد الطائف غير تبوك فقط ، فهذه أفضل صفات صلاة الخوف لما ذكرنا ، وقال بهذا الشافعى وأحمد بن حنبل \*

وقد ذكرنا أيضاً حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركمة» \*

حدث عبد الله بن ربيع ثنا أحمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى ابن سعيد القطان ثنا سفيان الثوري حدثني أشعث بن سليم - هو ابن أبي الشعثاء - عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد قال . «كنا مع سعيد بن العاص بطرستان فقال: أتكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين، صفا خلفه وصفا موازى العدو، فصلى بالذين خلفه ركمة، وانصرف هؤلاء إلى مكان هو لا، وجاء أولئك، فصلى بهم ركمة ولم يقضوا» قال سفيان: وحدثني الركين

ابن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة \*  
قال على : الأسود بن هلال ثقة مشهور ، وثعلبة بن زهدم أحد الصحابة حنظلي وفد  
على رسول الله ﷺ وسمع منه وروى عنه \*

وصح هذا ايضاً مسندًا من طريق يزيد بن زريع وأبي داود الطيالسي كلامهاعن  
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخبر جابر أن  
القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا ، لا كون الصلاة ركعتين في السفر \*

وصح أيضاً من طريق الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن  
النبي ﷺ ، وروى أيضاً عن ابن عمر ، فهذه آثار متظاهرة متواترة ، وقال بهذا اجههور من السلف ،  
كما روى عن حذيفة أيام عثمان رضى الله عنه ، ومن معه من الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد منهم ،  
وعن جابر وغيره \*

وروى يانعى أبي هريرة : انه صلى الله عليه صلاة الخوف ، فصلها بكل طائفة ركعة إلا  
انه لم يقض ولا أصل بالقضاء \*

وعن ابن عباس : يومي بركمة عند القتال \*

وعن الحسن : أن ابا موسى الاشعري صلى في الخوف ركعة \*

وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال : اذا كانت المسافحة فانما هي ركعة يومي  
إيام حيث كان وجهه ، راكباً كان أو ماشيا \*

وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبد الله عن الحسن قال في صلاة المطاردة : ركعة \*  
ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة الخوف : اذا لم يقدر القوم على أن  
يصلوا (١) على الأرض صلوا على ظهور الدواب ركعتين ، فاذ لم يقدر وافر ركعة وسجدة تان ، فان  
لم يقدروا آخر واحيث يأمنوا \*

قال على : أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة ، لأنه لم يسمح الله تعالى في تأخيرها  
ولا رسوله ﷺ ، قال الله تعالى (فإن خفتم فرجلاً أو رجلاً) \*

وقال سفيان الثوري : حدثني سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول:  
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين ؟ وانما هو ركعة ركعة ، يومي به حيث كان وجهه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «علي ان لا يصلوا» وهو خطأ \*

وعن شعبة عن أبي مسلمة (١) - هو سعيد بن يزيد - عن أبي نصرة عن جابر بن غراب (٢) كنام صاف العدو (٣) بفارس، وجوهنالى المشرق، فقال هرم بن حيان: لي ركمة كل انسان منكم ركمة تحت جبته حيث كان وجهه \*

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان وقتادة عن صلاة المسائية ؟ فقالوا : ركمة حيث كان وجهه \*

وعن وكيع عن شيبة عن المغيرة بن مقسم عن أبراهيم مثل قول الحكم، وحماد، وقتادة \*  
عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد فقول الله تعالى (فإن خفتم فرجلا أو رجلا) قال : في العدو يصلى راكبا وراجلا يومئذ حيث كان وجهه، والرकمة الواحدة تجزئه. وبه يقول سفيان الثوري، وأسحاق بن راهويه \*

قال على: وهذا العمل احب العمل اليها ، من غير ان نزغ عن سائر ما صاح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ومعاذ الله من هذا ، لكن ملنا الى هذين لسهولة العمل فيهم على كل جاهل ، وعالم ، ولكثرة من رواه عن النبي ﷺ ، ولكثرة من قال به مان الصحابة والتبعين ، ولو تواتر الخبر بهما عن رسول الله ﷺ ، ولو افتقهما القرآن \*

وقد قال بعض من لا يزال بالكذب ، عصبية لتقديره المثلث له:- الا من عندنا على أنهم قضوا ! \*

قال على: وهذا انسلاخ من الحياة جملة ، وقد صد إلى الكذب جهاراً ! ولا فرق بين من قال هذا القول وبين من قال: الا من عندنا على أنهم آدوا أربعاً \*

وقال : لم نجد في الأصول صلاة من ركمة \*

وقنالهم: ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين ، ولا صلاة إلى غير القبلة ، ولا صلاة يقضى فيها المأمور ما فاته قبل تمام صلاة الإمام ، ولا صلاة يقف المأمور فيها لا هو يصلى مع الإمام ولا هو يقضى ما بقي عليه من صلاته ، وهذا كله عندكم جائز في الخوف ، ولا وجدتم شيئاً

(١) بفتح الميم واسكان السين وفي النسخة رقم (١٦) «عن أبي سلمة» وهو خطأ (٢) كذا في أكثر الأصول ، ولم أجده ترجمة وضبط في النسخة رقم (١٤) «غزاب» بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامه التصحيح وما ظنه صحيحاً فإن النهي لم يذكر في المشتبه «غزاب» ولم يذكر شرح القاموس مادة «غزب» (٣) أي نصف وجاه العدو ، وهذا هو الصواب الذي في النسخة رقم (١٤) وفي باقي الأصول «نصلي في العدو» وهو خطأ ظاهر \*

من الديانة حتى جاء بهار رسول الله ﷺ عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة\*

فإن قيل: قد روى من طريق حذيفة: انه أمن بقضاء ركعة \*

قلنا: هذا انفرد به الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط لاتحل الرواية عنه، ثم لصلاح لامن

من رواية الثقات أنهم لم يقضوا ، بل كان يكون كل ذلك جائزاً \*

وقال بعضهم: قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركتين (١) وأربع سجادات \*

قلنا: هذامن رواية يحيى المأني وهو ضعيف ، عن شريك ، وهو مدلس ، وخد مجع ،

وهو مجهول ، ثم لصلاح ذلك لكان مقصود أبوه صلاة إمامهم بهم \*

وكذلك القول في رواية سليم بن صلبيع (٢) السلوى - وهو مجهول - عن حذيفة: أنه قال

لسعيد: من طائفة من أصحابك فيصلونكم وطائفة خلفكم ، ففصل بهم ركتين وأربع سجادات

وهكذا نقول: في صلاة الإمام بهم \*

وقال بعضهم: قد صح عن النبي ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى» \*

قلنا: نعم ، الا ماجاء نص فيه أنه أقل من مثنى ، كالوتر وصلاه الخوف ، أو كثمن مثنى

كالظاهر والعشار \*

وقال بعضهم: قد نهى عن البتيرة \*

قال على: وهذه كذبة وخبر موضوع وما ندرى البتيرة في شيء من الدين والله أعلم \*

وقال بعضهم: انت تحيز ون للإمام أن يصلى بهم ان شاء ركعة وسلم وان شاء

وصاحبها بأخرى بالطائفة الثانية ، ويبقى ندرى أن ما كان للمرء فعله وتركته هو تطوع لا فرض ،

واذ ذلك كذلك فحال أن يصل فرضه بتطوع لا يفصل بينهما سلام \*

قال على: إنما يكون ما ذكرنا فيما يأت به نص ، وأما اذا جاء النص فالنظر كله

باطل ، لا يحل به معارضه الله تعالى ورسوله ﷺ \*

ثم نقول لهم: أليس مصلى الفرض من امام او منفرد - عندكم وعندنا - مخيراً بين

ان يقرأ مع أم القرآن سورة ان شاء طويلاً وان شاء قصيرة وان شاء اقتصر على أم

القرآن فقط وان شاء سبع في رکوعه وسجوده تسبیحة تسبیحة وان شاء طوّلها هفّن

قولهم : نعم ، فقلنا لهم : فقد احتج هنا ما قد حكمت بانه باطل و محال من صلاته (٣)

(١) كذا في الأصلين (٢) سليم بالسين وصلبيع بالساد المهملتين وبالتصغير فيما \*

(٣) اي من وصله الفرض بالتطوع ، ردًا على من أنكر صلاة الإمام ركعة في رخصة بالطائفة

فريضة بما هو عندكم تطوع ان شاء فعله وان شاء تركه \*

قال على : وليس كما قالوا ، بل كل هذا خير فيه البر ، فان طول فرض اداء ، وان لم يطول ففرض اداء ، وان كان صلي وكمة في الخوف فهى فرضه ، وان صلي ركتين فيما فرضه ، كما فعل عليه السلام وكما امر ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ) \*  
( لا يسأل عمما يفعل وهم يسألون ) \*

قال على : وسائل الوجوه الصحاح التي لم تذكر أخذ بعضها على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو موسى الاشعري ، وابن عمرو وجاءة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم \*

ووهنا أقوال لم تصح قط عن رسول الله ﷺ ، ولم تروعه أصلا ، لكنه دوين دون رسول الله ﷺ ، فمن الصحابة رضي الله عنهم عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، والحكم بن عمرو الغفارى ، ومن التابعين مسروق ، ومن الفقهاء الحسن بن حبي ، وحبيب الرؤاسى صاحبه ، ومن جملتها قول دويناه عن سهل بن أبي حشمة ، رجع مالك الى القول به ، بعد أن كان يقول ببعض الوجوه التي صحت عن رسول الله ﷺ ، وهو : أن يصف الامام أصحابه طائفتين ، احداها خلفه والثانية مواجهة العدو ، فيصلى الامام بالطائفة التي معه ركمة بسبعينها ، فإذا قام الى الركمة الثانية ثبت واقفاً وأتت هذه الطائفة لأنفسها الركمة التي بقيت عليها ، ثم سلمت ونهضت فوقت بازاء العدو ، والامام في كل ذلك وافق في الركمة الثانية ، وتتأتى الطائفة الثانية التي لم تصل فتصدق خلف الامام وتكبر ، فيصلى بهم الركمة الثانية بسبعينها ، هي لهم أولى ، وهي للامام ثانية ، ثم يجلس الامام ويتشهد ويسلم ، فإذا سلم قامت هذه الطائفة الثانية فقضت الركمة التي لها \*

قال على : وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والامام وافق ، وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الامام - لم يأتقط جميع هذين القضايان على هذه الصفة في شيء ماصح عن رسول الله ﷺ أصلا ، وهو خلاف ظاهر القرآن ، لأنَّه تعالى قال : ( ولئن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) ولأنَّ الطائفة لم تصل بعض صلاتهامعه ، وما كان خلافاً ظاهراً في القرآن دون نص من بيان النبي ﷺ - فلا يجوز القول به ، وليس يوجب هذا القول قياس ولا

الأولى ثم صلاتها أخرى تتطوع بالطائفة الثانية موصولة بالأولى من غير فصل بالسلام و هكذا رسم في الأصولين « صلة » على هذا المعنى على الصواب ، وظن ناسخاً الأصولين أن صوابه « صلة » وهو ظن خطأ بل الصواب ما ذكرنا . \*

نظر ، وليس تقليد سهل بن أبي حممة رضي الله عنه بأولى من تقليد من خالقه من الصحابة ، من قد ذكرناه كعمرو ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وجابر ، وابن عباس ، والحكم ابن عمرو ، وحذيفة وعلبة بن زهد ، وأنس ، وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم . \*

فإن قيل : إن سهل بن أبي حممة روى بعض تلك الأعمال خالقه ، ولا يجوز أن يظن به أنه خالق ما حضر مع رسول الله ﷺ إلا لأمر عالمه هو ناسخ لمارواه \*

قلنا : هذا باطل ، وحكم بالظن ، وترك لليقين ، وإضافة إلى الصاحب رضي الله عنه مala يحمل أن يظن به ، من أنه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ، ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال : لا يصح عنه أنه يخالف ماروى ، فالداخلة انما هي فيما روى منه مما أضيف إليه ، لافيا رواه هو عن النبي ﷺ ، واستدل على ذلك بأنه لا يجوز أن يخالف حكم رسول الله ﷺ \*

قال على : ولست أقول : بشيء من هذين القولين ، بل أقول : إن الحق أخذ رواية الراوى ، لأن أخذ رأيه ، إذ قد يتأول فيهم ، وقد ينسى ، ولا يجوز البينة أن يكتم الناسخ ويروى المنسوخ \*

ولا يجوز لهم أن يوهموا هنا بعمل أهل المدينة ، لأن ابن عمر ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والزهرى مخالفون لا اختيار مالك ، وما وجدنا ما اختاره مالك عن أحد قبله إلا عن سهل بن أبي حممة وحده . وبالله تعالى التوفيق \*

ومنها قول روى بناء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي ، أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أن أبي يوسف رجع عنه ، وهو أن يصفهم الإمام صفين : طائفة خلفه ، وطائفة بازاء العدو ، فيصل إلى خلفه ركمة بسبعينها ، فإذا قام إلى الركمة الثانية وقف ، ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقوا بازاء العدو ، وهم في صلاتهم بعد ، ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر خلف الإمام ، ويصل إلى الإمام الركمة الثانية له . وهي لهم الأولى ، فإذا جلس وتشهد سلم ، وتهض الطائفة الثانية التي صلت معه إلى الركمة الثانية ، وهم في صلاتهم . فتفقد بازاء العدو ، وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الإمام الركمة الأولى فترجع إلى المكان الذي صلت فيه مع الإمام ، فتفقد فيه الركمة التي بقيت لها ، وتسلم ، ثم تأتي فتفقد بازاء العدو ، وترجع الطائفة الثانية إلى المكان الذي صلت فيه مع الإمام ، فتفقد فيه الركمة التي بقيت لها لأن أبا حنيفة زاد من قبل رأيه زيادة لا تعرف من أحد من الأمة قبله ، وهي أنه قال : تفاصي الطائفة الأولى

الرَّكْمَةُ الَّتِي بَقِيتْ عَلَيْهَا بِلَا قِرَاءَةٍ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ فِيهَا ، وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الرَّكْمَةَ الَّتِي  
بَقِيتْ عَلَيْهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا وَلَا بدَ ! \*

قال على: وهذا اعمل لم يأت قط عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم،  
وذلك أن فيه ماقديخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين مما إمام الركمة الباقية  
لهم إلى أن يسلم الإمام ، فتبتدىء أولاهما بالقضاء ، ثم لا تقضى الثانية إلا حتى تسلم الأولى ، وفيه  
أيضاً ما يخالف كل أثر دوى في صلاة الخوف بمحى كل طائفه للقضاء خاصة إلى الموضع الذي  
صلت فيه مع الإمام بعد أن زالت عنه إلى مواجهة المدوس \*

فإن قيل: قدر وى نحوهذا عن ابن مسعود \*

قلنا: قلت الباطل والكذب ، إنما جاء عن ابن مسعود -من طريق واهية- خبر فيه ابتداء  
الطائفتين مما بالصلاحة مما مع الإمام ، وأن الطائفنة التي صلت آخرها بدأبت بالقضاء قبل  
الثانية ، وليس هذافقول أبي حنيفة ، واتم تعظمون خلاف الصاحب ، لاسيما إذا لم يرو عن  
أحد من الصحابة خلافه \*

فإن قالوا: إنما تخيرنا ابتداء طائفه بعد طائفه اتباعاً للآية \*

قلنا: فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفه ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام ، وإنما  
قال تعالى: (فليصلوا معاك) فخالفتم القرآن وجميع الآثار عن النبي ﷺ حيثما وسقيمهما ، وجميع  
الصحابه رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس \*

واحتج بعضهم بنادرة ، وهي: أنه قال: يلزم الإمام المدل بينهم ، فكل صلت الطائفنة الواحدة  
أولاً فكذلك تقضى أولاً ! \*

قال على: وهذا باطل ، بل هو الجور والمحاباة ، بل العدل والتسوية هو أنه اذا صلت الواحدة  
أولى ان تقضى الثانية أولاً ، فتأخذ كل طائفه بمحظها من التقدم ومحظها من التأخر \*

وقال بعضهم: لم يقطع ماماماً ببدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه .. \*

فقيل لهم: ولا رأيتمقطعاً ماماً يترك صلاة إمامه ويمضي إلى شغله ويقف برهة طويلاً بعد  
تام صلاة إمامه لا يقضي ما فاته منها ، واتم يقولون: بهذا بغير نص ولا قياس ، ثم تعيسون من اتبع  
القرآن والسنن ! لأن ذلك هو الضلال المبين لا سيما تقسيم أبي حنيفة في قضاء الطائفتين ، احدهما  
بقراءة والآخر بغير قراءة ، فما عرف هذا عن أحد قبله ، ولا يؤيد به رأي سديدو لا قياس \*

ومنها قول ذهب إليه أبو يوسف في آخر قوله ، وهو قول الحسن المؤذن ، وهو : أن لا تصلِ صلاة الخوف بعد رسول الله عليه وآله عليه وآله وسليمه\*

قال على : وهذا خلاف قول الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) \*

قال على : إلا أن من قال : إن النكاح بسورة من القرآن خاص للنبي عليه وآله عليه وآله وسليمه ، والصلاة جالساً

كذلك - لا يقدر أن يذكر على أبي يوسف قوله هنا ! \*

ومنها قول روي ناء عن الضحاك بن مزاحم ، وبجاهد ، والحكم بن عتبة ، واسحاق بن راهويه ، وهو : أن تكبيرتين فقط تجزئان في صلاة الخوف \*

وروى لنا أيضاً عن الحكم ، وبجاهد : تكبيره واحدة تجزئ في صلاة الخوف \*

وهذا خطأ ، لأن لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق \*

فإن قال قائل : كيف تقولون بصلوة الخوف على جميع هذه الوجوه ، وقدر و يتم عن زيد بن ثابت أن رسول الله عليه وآله عليه وآله وسليمه صلَّى صلاة الخوف مرَّة ، لم يصل بنا قبلها ولا بعدها ؟ ! \*

قلنا : هذا لوضح لكان أشد عليكم ، لأنَّه يقال لكم : من أين كان لكم بأنَّ وجه الذى اختَرْتُوه هو العمل الذى عمله رسول الله عليه وآله عليه وآله وسليمه إذ صلاها ؟ لا سيما إنَّ كائناً المفترض بهذا حنفياً أو مالكياً ؟ لأنَّ اختيار هاتين الفرقتين لم يأت قط عن رسول الله عليه وآله عليه وآله وسليمه ! وكيف وهذا حديث ساقط ؟ لم يروه إلا يحيى المخاني ، وهو ضعيف ، عن شريك القاضي ، وهو مدلِّس لا يُحتج بحديثه ، فكيف يستحل ذودين أن يعارض بهذه السوءة حديث الكواف من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أنَّهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله عليه وآله عليه وآله وسليمه مرات مرَّة بذى قرد ، ومرة بذات الرقاع ، ومرة بنجد ، ومرة بين ضجنان وعسْفان ، ومرة بأرض جهينة ، ومرة بنخل ، ومرة بمسفان ، ومرة يوم محارب وثعلبة ، ومرة إما بالطائف وأما بتبوك ، وقد يكُنْ أن يصليهما في يوم مرتين للظهور والعرض ، وروى ذلك عن الصحابة أبا عبد الرحمن الشافعى وأبي حميد الدمشقى والأوزان

أبا حبيب العوام رضي الله عنهما وأبي إبراهيم العليل ، ونحوهم من الأئمة والعلماء \*

قال على : وأنا أقولنا : بالصلاحة ركمة واحدة في كل خوف لعموم حديث ابن عباس «فرضت الصلاة على لسان نبيكم عليه وآله وسليمه في الحضر أرأ بما وافق السفر ركعتين ، وفي الخوف ركمة» ولا يجوز تخصيص حكمه عليه السلام بالظنون الكاذبة . وبالله تعالى التوفيق \*

٥٢٥ - مسألة - لا يجوز أن يصلِّي صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب

(٦٣ - ج ٥ المحتوى)

له بحق ، ولا أن يصل أصلاً بثلاث طوائف فصاعداً ، \*  
 لأن في صلاتها بعطاقيتين عملاً لكل طائفة في صلاتها هي منهية عنه إن كانت باغية ،  
 ومن عمل في صلاته مالم يؤمِّر به فلا صلاة له ، اذ لم يصل كأمْرَ \*  
 وكذلك من صلى راكباً أو ماشياً أو محارباً أو لغير القبلة أو قاعداً خوف طالب له  
 بحق ، لأنَّه في كل ذلك عمل عملاً قد نهى عنه في صلاته ، وهو في كونه مطلوباً يباطل  
 عامل من كل ذلك عملاً أبيح له في صلاته تلك \*  
 ولم يصل عليه السلام قط بثلاث طوائف ، ولو لا صلاته عليه السلام بعطاقيتين لما جاز  
 ذلك ، لأنَّه عمل في الصلاة ، ولا يجوز عمل في الصلاة إلا بأباحة النص ، لقول رسول الله  
 ﷺ : « ان في الصلاة لشغلاً » \*  
 والواحد مع الإمام طائفة وصلاة جماعة \*

ومن صلى كما ذكرناه ربا عن كافر أو عن باغ بطلت صلاته أيضاً ، الا ان يزوي في  
 مشيه ذلك تحرفاً للقتال أو تحيزاً إلى فئة فجزئه صلاته حينئذ ، لأنَّ الله تعالى قال :  
 ( اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوه أبداً ) ومن يولهم يومئذ دبره إلا متورفاً للقتال  
 أو متخيزاً إلى فئة فقد باه بغضبه من الله فلن ول الكفار ظهره والبغاء المفترض قاتلهم  
 لا ينوي تحيزاً ولا تحرفاً : فقد عمل في صلاته عملاً حرمها عليه ، فلم يصل كأمْرَ . و بالله  
 تعالى التوفيق \*

وأما الفارع عن السبع ، والنار ، والخنس ، والجحون والحيوان العادي ، والسيء ، وخوف عطش  
 وخوف فوت الرفقة أو فوت متعاه ، أو ضلال الطريق - : صلاته تامة ، لأنَّه لم يفعل في  
 ذلك إلَّا أمرَ به . و بالله تعالى التوفيق \*

### ﴿ صلاة الجمعة ﴾

٥٢١ - مسألة - الجمعة ، هي ظهر يوم الجمعة ، ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزار وال ،  
 وأخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام \*  
 وروي بناعن عبد الله بن سيلان (١) قال : شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فقضى  
 صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدت الجمعة مع عمر بن الخطاب فقضى صلاته  
 وخطبته مع زوال الشمس \*

(١) بكسر السين المهملة واسكان الياء المثناة التحتية \*

وعن وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا ابن مسعود الجمعة خحي ، وقال : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم \*

ومن طريق مالك بن أنس في موته عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي ، فاذاغنى الطنفسة كلهاظ الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى ، ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل فائلة الضحى \*

قال على : هذا يوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال ، لأن ظل الجدار مدام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس صار الفلل في الجانب الشرقي ولا بد . \*

وعن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط : أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بممل (١) قال ابن أبي سليط : وكنانصلي الجمعة مع عثمان وننصرف وما للجدار ظل . \*

قال على : بين المدينة وممل اثنان وعشرون ميلاً ، ولا يجوز البتة أن تزول الشمس ثم ينخطب ويصلى الجمعة ثم يعشى هذه المسافة قبل اصفار الشمس إلا من طرق طرق السرايا (٢) أو ركض ركض البريد المؤجل ، (٣) وبالحرى أن يكون هذا \*

وقد رويانا أيضاً هذا عن ابن الزير \*

وعن ابن جرير عن عطاء قال : كل عيد حين يعتد الضحى ، الجمعة والأضحى والفتر ، كذلك بلغنا \*

وعن وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال : كل عيد فهو نصف النهار قال على : أين المهوون أنهم متبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ! الشنعون بخلاف الصاحب إذا خالف تقليدهم ؟ وهذا عمل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود ، وابن الزير وطائفة من التابعين ! ولكن القوم لا يبالون ما قالوا : فنصر تقليدهم ! \*

وأما نحن فالحججة عندنا فيما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب

(١) بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية — بلفظ الملل من الملل — وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة عن عمانية وعشرين ميلاً من المدينة ، قاله ياقوت (٢) الطرق — باسكن الراء — هو سرعة المشي (٣) ضبط هذا الحرف في النسخة رقم (١٤) بكسر الجيم المشدة ، وما أدرى وجده ذلك ولعل الكلمة مصححة أو محرفة \*

ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا الحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا بحبي بن بحبي أناو كيع عن يعلى بن الحارث المخارب عن ايلاس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : «كتنانجع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع تتبع الف» \*  
 حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمدين شعيب أنا هرون بن عبد الله ثنا بحبي بن آدم ثنا حسن بن عياش (١) ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : «كتنانجع مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم نرجع فنرجع نواخينا، قلت : أى ساعة؟ قال : زوال الشمس» \*  
 وبه الى أحمدين شعيب : ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : «من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة وراح فكما تماقرب ببدنه ، ومن راح في الساعة الثانية فكما تماقرب بكتشا ، ومن راح في الساعة الرابعة فكما تماقرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكما تماقرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » \*  
 حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمدين عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمدين خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «مثل المهرج الى الجمعة كمثل من يهدى ببدنه ، ثم كمن يهدى بقرة ، ثم كمثل من يهدى شاة ، ثم كمثل من يهدى دجاجة ، ثم كمثل من يهدى عصفوراً ، ثم كمثل من يهدى بيضة ، فاذا خرج الامام فجلس طويت الصحف» \*  
 وروينا نحوه من طريق الليث بن سعد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ \*  
 قال على : ففي هذين الحديثين فضل التبكي في أول النهار الى المسجد لانتظار الجمعة ، وبطلاق قول من منع من ذلك ، وقال : ان هذه الفضائل كلها اغاثي لساعة واحدة ، وهذا باطل ، لأن رسول الله ﷺ جعلها ساعات متغيرات (٢) ، ثانية ، وثالثة ، ورابعة ، وخامسة ، فلا يحل لأحد أن يقول : انه ساعة واحدة \*  
 وأيضاً فان درج الفضل ينقطع بخروج الامام ، وخروجه إنما هو قبل النداء ، وهم يقولون : إن تلك الساعة مع النداء ، فظهور فساد قوله \*

(١) هو أخو أبي بكر بن عياش ، وهو ثقة حجة ، مات سنة ١٧٢ هـ في النسخة

رقم (١٤) «متغيرة» \*

وفيهما أن الجمعة بعد الزوال ، لأن مالكًا عن سمي ذكر خمس ساعات ، وزاد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة والليث عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة : ساعة سادسة ، وقد ذكر أن بخار وج الإمام تطوى الصحف ، فصح أن خروجه بعد الساعة السادسة ، وهو أول الزوال وقت الظهر \*

فإن قيل : قدر ويتم عن سلمة بن الأكوع : « كان يجتمع مع رسول الله ﷺ فترجع ومانجد للحيطان ظلاماً تستظل به » \*

قلنا : نعم ، ولم ينف سلمة الظل جملة ، إنما نافي ظلاماً يستظلون به ، وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتمجيل الصلاة في أول الزوال \*

وكذلك قول سهل بن سعد : « ما كان تغيل ولا تندى إلا بعد صلاة الجمعة » ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال \*

وقد رويانا عن ابن عباس : خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب ، يعني للجمعة \* وعن أبي اسحاق السبيبي : شهدت على بن أبي طالب يصلى الجمعة اذا زالت الشمس \* وفرق مالك بين آخر وقت الجمعة وبين آخر وقت الظهر ، على أنه موافق لنافذ ان أول وقتها هو اول وقت الظهر ، وهذا قول لا دليل على صحته ، واذهبى ظهراليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتها من أجل اختلاف الأيام . وبالله تعالى التوفيق \*

٥٢٢ - مسألة - واجماعة اذا صلاتها اثنان فصاعداً ركتنان يجبر فيهم بالقراءة . ومن صلاماً وحده صلاماً أربع ركعات يسر فيها كاهراً لأنها الظهر ، وقد ذكرنا في باب وجوب قصر الصلاة من كتابنا حديث عمر : « صلاة الجمعة ركتنان ، وصلاة المسافر ركتنان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ » (١) \*

قال أبو محمد : وذهب بعض الناس إلى أنها ركتنان للفد وللجماعية بهذا الخبر \* قال على : وهذا خطأ لأن الجمعة اسم إسلامي لليوم ، لم يكن في الجاهلية ، إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية « العروبة » ، فسمي في الإسلام « يوم الجمعة » ، لأنها يجتمع فيه للصلوة أسماء خوذ أمن الجموع ، فلاتكون صلاة الجمعة إلا في جماعة والأفليس صلاة جماعة ، إنما هي ظهر ، والظهر أربع ركعات (٢) \*

(١) ذكرها المصنف في المسئلة ٥١٢ (ج ٤ ص ٢٦٥) (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه حكي أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي روى أن الجمعة على واحد ، يعني يصلى ركتنان فقط ، وحكي

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر فيها ، وهو عمل أهل الإسلام ، نقل كوفاً من عهده عليه السلام إلى اليوم في شرق الأرض وغيرها \*

\* وأما العدد الذي يصليه الإمام فيه الجمعة ركتين كذا ذكرنا – فقد اختلف فيه \* فروينا عن عمر بن عبد العزيز : الجمعة تكون بخمسين رجلاً فصاعداً \*

\* وقال الشافعى : لا الجمعة إلا بأربعين رجلاً أحراها مقيمين عقلاً بالغين فصاعداً \* وروينا عن بعض الناس : ثلاثة رجال \*

\* وعن غيره : عشرين رجال \*

\* وعن عكرمة : سبعة رجال لأقل \*

وعن أبي حنيفة ، والبيهقي بن سعد ، وذرف ، ومحمد بن الحسن : إذا كان ثلاثة رجال والأمام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة ركتين ، ولا تكون بأقل \*

وعن الحسن البصري : إذا كان رجالان والأمام ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركتين ، وهو أحد قولى سفيان الثورى ، وقول أبي يوسف ، وأبي ثور \*

وعن إبراهيم النخعى : إذا كان واحد مع الإمام صلياً الجمعة بخطبة ركتين . وهو قول الحسن بن حى ، وأبي سليمان وجميع أصحابنا ، وبه نقول \*

قال على : فأما من حد خمسين فائهم ذكروا حديثاً فيه : «على الخمسين الجمعة إذا كان عليهم إمام» وهذا خبر لا يصح ، لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة ، والقاسم هذا ضعيف (١) \*

عنه أبو محمد خلاف هذا » اه، وأقول : لم يذكر ابن حزم شيئاً عن داود ، ويظهر لي أن نقل ابن عبد البر صواب ، ولذلك لم يذكر ابن حزم رأى داود ، وإنما رد على من قال إن المفرد يصليهما ركتين كما ترى ، وأقول أيضاً : إن مارد به ابن حزم ليس قوياً وليس حجة ، وإنما هو جدال ، والحق أن صلاة يوم الجمعة ركتان للجماعة والمنفرد على اطلاق حديث عمر ، وتسمية اليوم «يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه لا يمنع من أن فرض الصلاة فيه ركتان ، إذ من شأنها الاجتماع عليها ، وليس المراد في تسميتها «صلاة الجمعة» أنها لا تكون جماعة إلا في جماعة ، إنما المراد أنها صلاة يوم الجمعة » كما قال تعالى . (اذ انودى للاصلة من يوم الجمعة) وهذا معنى دقيق يحتاج إلى تأمل وفقه \*

(١) هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي وهو تابعي ثقة ، وإنما جاء الضعف في

وأما من حدثلاتين فانهم ذكروا خبراً مرسلاً من طريق أبي محمد الأزدي — وهو مجاهول — «إذا اجتمع ثلاثة رجال (١) فليؤمر وارجلا يصلى بهم الجمعة» \*  
 وأما من قال: بقول أبي حنيفة والليث فذكروا حديثاً من طريق معاوية بن يحيى عن معاوية بن سعيد عن الزهرى عن أم عبد الله الدسوية وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة» \*  
 وهذا لا يجوز الاحتجاج به ، لأن معاوية بن يحيى، ومعاوية بن سعيد مجاهولان \*  
 وأيضاً فان أبو حنيفة أول من يخالف هذا الخبر ، لأن لا يرى الجمعة في القرى ، لكن في المصادر فقط \*

فكل هذه آثار لاتصح ، ثم لو صحت لما كان في شيء منها حجة ، لأنها ليس في شيء منها اسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور \*

وقد روى حديث ساقط عن روح بن غطيف — . وهو مجاهول (٢) — «لمابلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ فأنأخذوا بالآلاف كثراً فهذا الخبر هو الآلاف ، وإن أخذنا بالآلاف فسنذكر إن شاء الله تعالى حديثاً فيه أقل \*

وأما الشافعى فإنه احتاج بخبر صحيح وبناء من طريق الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه : انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة اسعد بن زراره ، فسألها ابنه عن ذلك ؟ فقال : إنه اول من جمع بناف هزم (٣) حرمة بياضة ، في نقيع يعرف بتفريح الخضمات (٤) ، ونحن يومئذ أربعون رجالاً (٥) \*

بعض أحاديثه من قبل الذين رووا عنه ، فأما إذا روى عنه ثقة الحديث يتحقق به . وهذا الحديث رواه الدارقطنى (ص ١٦٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة باستادين ، وجعفر هو الحنفى الدمشقى وهو متوكلاً باتفاق ، ويروى عن القاسم أشياء موضوعة . (١) ما هنا هو الذى في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦) «ثلاثون بيضاً» (٢) بل هو معروف ، ولكنها ضعيف جداً منكر الحديث ، وذكر البخارى له حديثاً في التاريخ الكبير وقال «هذا باطل» (٣) بفتح الماء واسكان الراء ، وهو مما اطمأن من الأرض (٤) النقيع بالتون المفتوحة وكسر القاف ، وهو في اللغة الموضع الذى يستنقع فيه الماء ، والخضمات بفتح الماء وكسر الصاد المعجمتين ، وانظر تحقيق هذا الموضع في ياقوت (ج ٨ ص ٣١٤ و ٣١٤ و ٤٦٢ و ٤٦٤) (٥) هذا الحديث رواه ابن اسحق في السيرة

قال على : ولا حجة له في هذا ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد ، نعم والجمعة واجبة بأدرين رجلا وبأكثرين من أدى بعده وأقل من أدى بعده \* واحتج من قال : بقول أبي يوسف برواية عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاویة ثنا أحمد ابن شعيب أنا عبد الله بن سعيد عن يحيى - هو القطان - عن هشام - هو المستواني - ثنا قتادة عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقربهم » \* وهذا خبر صحيح ، إلا انه لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله ﷺ لم يقل : إنه لا تكون جماعة ولا جمعة بأقل من ثلاثة \*

واما حجتنا فهى ماقرذ كرناه قبل من حدبى مالك بن الحويرث ان رسول الله ﷺ  
قال له : « اذا سافرتما فأذنوا أقيما ، ولو ظمكما اكبر كما » فجعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة  
في الصلاة \*

فإن قال قائل : إن الاثنين إذا لم يكن لهم الثالث فان حكم الامام أن يقف المأمور على  
يمين الامام ، فإذا كانوا ثلاثة فقد قيل : يقفان عن يمين الامام ويساره ، وقد قيل : بل خاف  
الامام ، ولم يختلفوا في الأربعة ان الثلاثة يقفون خلف الامام ، فوجدنا حكم الأربعة  
غير حكم الاثنين \*

قلنا : فكان ماذا ؟ نعم ، هو كما تقولون : في مواضع الوقوف ، إلا أن حكم الجماعة واجب  
لهم باقراركم ، وليس في حكم اختلاف موقف المأمور دليل على حكم الجمعة أصلا ، وقد  
حكم الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بأن صلاة الجمعة ركعتان . وقال عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا إِذَا نَوَدُتِ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ) فلا يحوز أن يخرج  
عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد الامانين جاء نص جلي او اجماع متيقن على خروجه عنه ،  
وليس ذلك إلا الفدوحده . وبالله تعالى التوفيق \*

فإن ابدلها انسان ولا أحد منه ثمن اتهام آخر أو كثر ، فسواء اتوه ارتتكبيه فما بين

التي هذهبها ابن هشام (ص ٢٩٠) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٣ و ٤١٤) والحاكم (ج ١  
ص ٢٨١) كلها من طريق ابن اسحق ، ونقله ياقوت (ج ٨: ص ٤٦٢) عن معجم الطبراني ،  
وكتاب الصحابة لأبي نعيم ، وكتاب معرفة الصحابة لابن منده ، والآثار للبيهقي ، ونسبة ابن  
حجر في التلخيص (ص ١٣٣) إلى ابن جان \*

ذلك الى ان يركع من الركمة الأولى - : يجعلها جمعة و يصليهما ركعتين ، لأنها قد صارت صلاة جمعة ، فلهم أن تكون ركعتين ، وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ، وهي ظهر يومه ، فان جاءه بعد أن رکع فما بين ذلك الى أن يسلم - : فيقطع الصلاة و يتبدلها صلاة الجمعة ، لا بد من ذلك ، لانه قد لزمته الجمعة ركعتين ، ولا سبيل له الى أداء مالزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها . وبالله تعالى التوفيق \*

**٥٢٣** - مسألة - وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره ، والعبد ، والحر ، والمقيم ، وكل من ذكرنا يكون اماماً فيها ، راتباً وغير راتب ، و يصليهما المسجونون ، والمحتفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس ، وتصلى في كل قرية صفت أم كبرت ، كان هناك سلطان أو لم يكن ، وان صلية الجمعة في مسجدين في القرية فصاعداً جاز ذلك \*

ورأى أبوحنيفة ومالك والشافعى أن لاجمعة على عبد ولا مسافر . \*  
واحتاج لهم من قلدهم في ذلك بأثار واهية لاتصح : أحدها مرسى ، والثانى فيه هريم وهو مجموع (١) والثالث فيه الحكم بن عمرو ، وضرار بن عمرو ، وهما مجموعان (٢)  
ولا يحمل الاحتجاج بمثل هذا \*

(١) هريم بضم الماء وفتح الراء ، آخره ميم وهو هريم بن سفيان البجلي الكوفي وليس مجموعاً كاذباً ابن حزم بل هو ثقة ، وحديثه رواه أبو داود (ج ١ ص ٤١٢) من حديث طارق بن شهاب ، وهو مرسى لأن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، ولكن رواه الحكم (ج ١ ص ٢٨٨) عن طارق عن أبي موسى وصححه على شرط الشيخين ، ونقل شارح أبي داود عن البيهقي في المعرفة نحوه بزيادة أبي موسى أيضاً فال الحديث صحيح ، وانظر تفصيل الكلام عليه في شرح أبي داود ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٠) (٣١٥) في النسخة رقم (١٤) «الحكم ابو عمرو وضرار ابو عمرو» وهو صواب في الأول خطأ في الثانى ، لأن الحكم بن عمرو هو الجزار وكتبه أبو عمرو . وحديثه نسبة إلى يليعى (ج ١ ص ٣٥) إلى البيهقي ونسبة الشوكاني (ج ٣ ص ٢٧٩) إلى العقيلي والحكم أبي أحمد ، ونقل ابن حجر في لسان الميزان عن البخاري أنه قال في الحكم في هذا الحديث «لاتتابع على حديثه» وعن الأذدي أنه قال «كذاب ساقط» \*

ولوشئنا لعارضناهم بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قال : «بلغني أن رسول الله عليه السلام جمع ب أصحابه في سفر ، و خطبهم يتوكأ على عصا » ولستنا والله الحمد في غنى بال الصحيح مما لا يصح \*

واحتيجوا بأن رسول الله عليه السلام لم يجهر في صلاة الظهر بعرفة ، وكان يوم الجمعة \* قال على : وهذه جرأة عظيمة ! وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجهر فيها ، والقاطع بذلك كاذب على الله تعالى وعلى رسوله عليه السلام ، قد فنا مالا علم له به ! \* وقد قال عطاء وغيره : إن وافق يوم عرفة يوم الجمعة جهر الإمام \*

قال على : ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركتتين وهذه صفة صلاة الجمعة ، حتى لوصح لهم أنه عليه السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلا ، لأن الجهر ليس فرضا ، ومن أسر في صلاة جهر أو جهر في صلاة سر فصلاته تامة ، لما قد ذكرنا قبل \* ولذا بعضهم إلى دعوى الاجماع على ذلك ! وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه \*

وروىينا عن محمد بن حنبل رحمة الله أنه قال : من ادعى الاجماع كذب \*

حدثنا محمد بن سعيد بن ثابت ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح و محمد بن عبد السلام الخشنی ، قال ابن وضاح : ثنا موسى بن معاویة ثنا وكيع ، وقال محمد بن عبد السلام الخشنی : ثنا محمد بن الثنی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ، ثم انفق وكيع ، وعبد الرحمن كلما هاجر عن شعبه عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة : أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين ؟ فكتب إليهم : أن جمعوا حينما كنتم ، وقال وكيع : انه كتب \*

وعن أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحرى عن عبد الله بن بز يدققال : سألت سعيد ابن المسيب : على من تجحب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء \* وعن القعنبي عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له : يا أبا إبراهيم ، على من تجحب الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء \*

فعم سعيد وعمرا وكل من سمع النداء ، ولم يخص عبداً ولا مسافراً من غيرها \* وعن عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار ثنا صالح بن سعد المكي : أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبدى بالسويداء (١) فامارته على الحجاز ، فحضرت الجمعة ، ففيها

(١) تصغير سوداء ، وهو موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام . قاله ياقوت \*

له مجلساً من البطحاء ، ثم أذن المؤذن بالصلاحة ، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز ، فجلس على ذلك المجلس ، ثم أذنوا أذاناً آخر ، ثم خطبهم ، ثم أقيمت الصلاة ، فصل لهم ركتين وأعلن فيما بالقراءة ، ثم قال لهم : إن الإمام يجمع حينها كان \*

وعن الزهرى مثل ذلك ، وقال : إذسئل عن المسافر يدخل قريه يوم الجمعة فينزل فيها ؟  
قال : اذا سمع الأذان فليشهد الجمعة \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال : اذا كانوا سبعة في سفر فلموا ،  
يحمد الله وينتهي عليه ويختطب في الجمعة والأضحى والفطر \*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : ايماع عبدكان يؤدى الخراج فعليه ان يشهد الجمعة ،  
فإن لم يكن عليه خراج او شمله عمل سيده . فلا جمعة عليه \*

قال على : الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لا خراج عليه دعوى بلا برهان ، فقد  
ظهر كذلك في دعوى الاجماع \*

فاجروا الى ان قالوا : روى عن علي بن أبي طالب : لا جمعة على مسافر \*

وعن أنس : أنه كان يتسبّب سنة أو سنتين فكان لا يجتمع \*

وعن عبد الرحمن بن سمرة : أنه كان يقابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجتمع \*

قال على : حصلنا من دعوى الاجماع على ثلاثة قد خالفتموه أيضاً ، لأن عبد الرحمن ،

وأنساً رضي الله عنهما كانوا لا يجتمعان ، وهؤلاء يقولون : يجتمع المسافر مع الناس ويجزئه ،  
ورأى على أن يستخلف الناس من يصلى بصفائهم صلاة العيد في المسجد أو ببعض ركعات ،

وهم لا يقولون : بهذا ، وهذا عمر بن الخطاب برى الجمعة عموماً \*

قال على : قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا ندوى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

الذكر اللوذروا البيع ) \*

قال على : فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ . وكذلك قول رسول الله ﷺ وحكمه وفعله أن صلاة الخوف ركمة \*

وأما إمام الماء المسافر ، والبيدق الجمعة فإن أبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا سليمان وأصحابهم قالوا :

يجوز ذلك ، ومنع مالك من ذلك : وهو خطأ ، أول ذلك قوله : إن المسافر ، والعبد إذا حضر الجمعة كانت لهما جماعة ، فما الفرق بين هذا وبين جواز إمامتهم فيها مع قول النبي ﷺ :

« ولئكم أكبركم » و « يؤمن القوم أقرؤهم » ؟ فلم يخص عليه السلام جماعة

من غيرها ، ولا مسافرا ، ولا عبدا من حرميin ، ولا جاء قط عن أحد من الصحابة من العبد من الإمامة فيهما ، بل قد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميرا على الربدة يصلح خلفه أبوذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها ، لأن الربدة

\* بها جمعة

وأما قولنا : كان هناك سلطان أول يكن - : فالحاضر ونمن مخالفينا موافقون لنا في ذلك الا أبا حنيفة ، وفي هذا خلاف قديم ، وقد قلنا : لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجمیع بغير نص جلي ، ولا فرق بين الإمام (١) في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمام (٢) في سائر الصلوات والجماعات فيها ، فمن أين وقع لهم رد الجمعة خاصة الى السلطان دون غيرها ؟ \*

وأما قولنا : تصلى الجمعة في أي قرية صفت أم كبرت - : فقد صح عن على رضي الله عنه : لا الجمعة ولا شریق الا في مساجد مصر ، وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك ، وخلافهم على في غير ما قصة \*

وقال مالك : لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان \*  
قال على : هذا تحديد لا دليل عليه ، وهو أيضاً فاسد ، لأن ثلاثة دور قرية متصلة البنيان ، والا فلا بد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه ، وهذا مالا سبيل اليه \*

وقال بعض الحنفيين : لو كان ذلك لكان النقل به متصلة \*  
فيقال له : نعم قد كان ذلك ، حتى قطعه المقلدون بضلالهم عن الحق ، وقد شاهدنا جزيرة «ميورقة» (٣) يجتمعون في قراها ، حتى قطع ذلك بعض المقلدين لمالك ، وباء بأئمته النهائي عن صلاة الجمعة . \*

ورويانا أن ابن عمر كان يمر على المياه وهي يجتمعون فلا ينهاهم عن ذلك \*  
وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كان يأمر أهل المياه أن يجتمعوا ، ويأمر أهل كل قرية لا ينتقلون بأن يؤمر عليهم أمير يجمع بهم \*

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «ـ بين الإمامة» (٢) فـ النسخة رقم (١٦) «ـ وبين الإمامة»

(٣) قال ياقوت : «ـ بالفتح ثم الضم وسكون الواو والراء يلتقي فيه ساكنان وقف جزء في شرق الأندلس بالقرب منها جزء يقال لها منوقة بالتون» \*

ويقال لهم : لو كان قولكم حقاً وصواباً جاء به النقل التواتر ، ولما جاز أن يحمله ابن عمر ، وقبله أبوه عمر ، والزهري وغيره ، ولا حجّة في قول قائل دون رسول الله ﷺ \* وأما قولنا : إن الجمعة جائزة في مساجدين فصاعداً في القرية – فان أصحاب أبي حنيفة حكوا عن أبي يوسف : أنها لا تجزئ الجمعة إلا في موضع واحد من المcr ، إلا أن يكون جانباً بينهما نهر ، فيجزئ ، أن يجمع في كل جانب منها \* ورووا عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف أيضاً : أن الجمعة تجزئ في موضعين في المcr ، ولا تجزئ ، في ثلاثة مواضع \* وكلاهذين المذهبين من السخف بحسب لاهيأة له لأنها لا يعتصدها قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولاقياس \*

وقد روا عن محمد بن الحسن : أنها تجزئ ، في ثلاثة مواضع من المcr \*

فإن قالوا : صلى على اليمد في المصلى واستختلف من صلى بالضفاف في المسجد ، فيما موضعان وهذا لا يقال : رأيا \*

قلنا لهم : فقولوا : انه لا تجزئ الجمعة الا في المصلى ، وفي الجامع فقط ، والا فقد خالفتموه ، كما خالفتموه في هذا الخبر نفسه ، إذ أمر رضي الله عنه الذي استخلف أن يصلي بهم العيدأر بما \*

فقلت : هذا شاذ !! فيقال لكم : بل الشاذ هو الذي أجزتم ، والمعروف هو الذي أنكرتم !! وما يجعل الله تعالى آراءكم قياساً على الأمة ، ولا عياراً في دينه ! وهل أقلمت : في هذا الخبر كما نقولون في خبر المراة وغيره : هذا اعتراف على الآية لأن الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي إلى الجمعة ، فصار تخصيصه اعترافاً على القرآن بمخبر شاذ غير قوى النقل في أن ذلك لا يجب إلا في مصر جامع ؟ ! \*

ومنع مالك والشافعى من التجميع في موضعين في المcr \*

ورأينا المنسين إلى مالك يحدون في أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال ! وهذا عجب عجيب !!! ولأندرى من أين جاء هذا التحديد؟ ولا كيف دخل في عقل ذى عقل حتى يجعله دينا ؟ نعوذ بالله من الخذلان . قال الله تعالى : ( اذا نودى لاصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله وذر وا البيع ذلكم خير لكم ) فلم يقل عزوجل : في موضع ولا موضعين ولا أقل ، ولا كثير ( وما كان ربكم نسيبا ) \*

فان قالوا : قد كان أهل العوالى يشهدون مع النبي ﷺ الجمعة .. \*  
 قلنا : نعم وقد كان اهل ذى الخليفة يجتمعون معه أيضا عليه السلام ، وروينا ذلك من طريق الزهرى . ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلا على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ، ولم يأت فقط نص بأنهم كانوا لا يجتمعون سائر قومهم في مساجدهم ، ولا يحدين هذا أبدا \*  
 ومن البرهان القاطع على صحة قولنا : أن الله تعالى إنما افترض في القرآن السعي الى صلاة الجمعة اذا نودى لها ، لاقبل ذلك ، وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلا اذا راح اليها في الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها ، فصح ضرورة أنه لا بد لكل طائفة من مسجد يجتمعون فيه اذارحوا اليه في الوقت الذى أمروا بالرواح اليه فيه ادركوا الخطببة والصلاة ، ومن قال : غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب ، وهذا تناقض وإيجاب ماليس عندهم واجبا \*

ومن أعظم البرهان عليهم : أن رسول الله ﷺ أتى المدينة وإنما هي قرى صغار مفرقة ، بنو مالك بن النجاشي في قريتهم حوالي دورهم اموالهم ونخلهم ، وبنوعدي بن النجاشي فدارهم كذلك ، وبنوا زمان بن النجاشي كذلك ، وبنو سالم كذلك ، وبنو ساعدة كذلك ، وبنو الحارث بن الخزرج كذلك ، وبنو عمرو بن عوف كذلك ، وبنو عبد الأشهل كذلك ، وسائل بطون الأنصار كذلك ، فبني مسجدده في بني مالك بن النجاشي ، وجمع فيه في قريته ليست بالكبيرة ، ولا مصر هناك ، فبطل قول من ادعى أن لاجماعة إلaf مصر ، وهذا امر لا يجهله أحد لامؤمن ولا كافر ، بل هو نقل الكواف من شرق الأرض الى غربها .  
 وبالله تعالى التوفيق \*

وقول عمر بن الخطاب : « حينما كنتم » اباحة للتجميم في جميع المساجد \*  
 وروى نعنه عمر وبن دينار أنه قال : اذا كان المسجد تجتمع فيه للصلوة فلتصل فيه الجمعة \*  
 ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير : قات لطاء بن أبي رياح : ارأيت اهل البصرة لا يسمون المسجد الا كبر ؟ ، كيف يصنون ؟ قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم . وهو قول أبي سليمان ، وبه نأخذ \*

٤٥٢ — مسألة — وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة ، لأنه إذ قد ثبت انه مدعوه اليها فسيه اليها فرض كمال الصلاة فرضي ولا فرق ، ولا يحمل له منه من شيء فرانضه ،

قال تعالى : ( أللهم إلهم على الطالبين الذين يصدون عن سبيل الله ) وقال رسول الله ﷺ : « لاطاعة في معصية أئم الطاعة في الطاعة » \*

**٥٢٥ - مسألة -** ولا جمعة على معدور بفرض ، او خوف ، او غير ذلك من الا عذار ، ولا على النساء ، فان حضره لا صلواها ركتين \* لأن الجمعة كسائر الصلوات تجحب على من وجبت عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الاعدار ما يسقط الاجابة الى غيرها ولا فرق \*

فان حضرها المعدور فقد سقط العذر فصار من اهلها وهى ركتان كما قال رسول الله ﷺ ولو صلاتها الرجل العذر وربما صلاتها ركتين ، وكذلك لوصلاتها النساء في جماعة \*

**٥٢٦ - مسألة -** ويلزم المحبى الى الجمعة من كان منها بحثيث اذا زالت الشمس وقد توضاً قبل ذلك دخل الطريق اثر اول الزوال ومشي متسللاً ويدرك منها ولو السلام سواء سمع النداء او لم يسمع ، فنـ كان بحثيث إن فعل ما ذكر فالمـ يدرك منها ولا السلام لم يلزمـ المحبـ اليـهاـ سـمعـ النـداءـ أـلـمـ يـسـمعـ ، وـهـوـقـولـ رـبـعـةـ \*

والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ، كذاذـ كـرـنـاقـيلـ \*

واختلف الناس في هذا \*

فروينا عن ابن جريج عن سليمان بن موسى : أن معاوية كان يأمر على المنبر في خطبته أهل فارس (١) فمن دونها بحضور الجمعة ، وهم على أربعة وعشرين ميلاً من دمشق \* وعن معاذ بن جبل : أنه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلاً بحضور الجمعة منه \*

وعن الزهري وقتادة : تجحب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار ذى الخليفة من المدينة وقال ابراهيم النخعى : تؤتى الجمعة من فرسخين \*

وعن أبي هريرة وأنس وابن عمر ونافع وعكرمة والحكم ، وعطاء ، وعن الحسن ، وقتادة وابي ثور : تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاتها خرج أدركه الليل في منزله ، وهو قول الأول زاعي \*

وروى عن عبدالله بن عمر وبين العاصي ، وعن سعيد بن المسيب ، وعمرو بن شعيب : تجحب الجمعة على من سمع النداء ، وإن عبدالله بن عمر وكان يكون من الطائف على ثلاثة أميال فلا

(١) هـكـذـاـفـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦ـ)ـ وـفـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤ـ)ـ (ـفـائـنـ)ـ وـلـمـ اـجـدـ هـذـاـ الحـرـفـ فـشـيـ مـنـ كـتـبـ الـبـلـدـانـ وـلـاـ كـتـبـ الـنـفـةـ ،ـ وـلـاـ فـهـارـسـ الـمـوـضـوـعـةـ عـلـىـ الـطـرـيقـةـ الـمـدـيـثـةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـكـتـبـ الـكـبـرـىـ وـغـيرـهـ .

يأتى الجمعة ، وبه يقول أَحْمَدُ بْنُ حِبْلٍ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاهُو يَهُ \*

وَعَنْ ابْنِ النَّكْدَرِ : تَؤْتَى الْجُمْعَةُ عَلَى إِدْبَعَةِ أَمِيَالٍ \*

وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثٌ : تَجْبُ الْجُمْعَةَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْمَصْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ ، وَلَا تَجْبُ عَلَى

مَنْ كَانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ \*

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تَجْبُ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ وَإِنْ عَظِيمٌ ، وَأَمَانٌ كَانَ خَارِجُ الْمَصْرِ ، فَنَّ كَانَ

بِحِيثِ يَسْمَعُ النَّدَاءُ فَعَلِيهِ أَنْ يَجْبِبُ وَمَنْ كَانَ بِحِيثِ لَا يَسْمَعُ النَّدَاءَ لَمْ تَلِزِمْهُ الْجُمْعَةُ \*

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ : تَلِزِمُ الْجُمْعَةَ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَصْرِ ، سَمِعُوا النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ،

وَلَا تَلِزِمُ مَنْ كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمَصْرِ ، سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعُ \*

قَالَ عَلَى : كُلُّ هَذِهِ الْأُقْوَالِ لِاحْجَةٌ لِقَاتَلَهَا لَمَنْ قَرَآنٌ ، وَلَا سَنَةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ ،

وَلَا قُولُ صَاحِبٍ لِاِخْلَالٍ لَهُ ، وَلَا جَمَاعٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، لَا سِيَّا قُولُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاصْحَابَهُ \*

فَإِنْ تَعْلَمُ مَنْ يَحْدُدُ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ بِأَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِ كَانُوا يَجْمِعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \*

قَلَنا : وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْحَلِيفَةَ كَانُوا يَجْمِعُونَ مَعَهُ عَلِيهِ السَّلَامُ ، وَهِيَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ

ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ جَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَرِضًا بَلْ قَدْ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَذْنَ لَهُمْ فَإِنْ لَا يَصْلُوهَا مَعَهُ ، وَقَدْ صَرَحَ ذَلِكَ عَنْ عَمَّانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَارٌ وَيَنَامُ

طَرِيقٌ مَالِكٌ عَنْ الزَّهْرَى عَنْ أَبِي عَبِيدٍ (١) مَوْلَى أَبْنَى أَزْهَرٍ قَالَ : شَهِدَتِ الْعِيدُ مَعَ عَمَّانَ بْنَ

عَفَانَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطْبَهُ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدُ الْأَدَانِ ، فَنَّ أَحَبُّ مِنْ

أَهْلِ الْعَالَمَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمْعَةَ فَلَيَنْتَظِرُوهُمْ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَرْجِعَ فَلَيَرْجِعَ ، فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ \*

قَالَ عَلَى : لَوْكَانَ ذَلِكَ عَنْدَهُ فَرِضًا عَلَيْهِمْ لَا أَذْنَ لَهُمْ فِي تَرْكَاهَا \*

وَأَمَّا مِنْ قَالَ : تَجْبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ — فَإِنَّ النَّدَاءَ قَدْ لَا يَسْمَعُهُ خَلْفَهُ صَوْتُ

الْوَزْنِ ، أَوْ لَمْ لُمِلَ الرَّيْحُ لَهُ إِلَى جَهَةِ أُخْرَى ، أَوْ لَحْوَالَهُ (٢) رَايَةٌ مِنَ الْأَرْضِ دُونَهُ مِنْ

كَانَ قَرِيبًا جَدًّا ، وَقَدْ يَسْمَعُ عَلَى أَمِيَالٍ كَثِيرَةٍ إِذَا كَانَ الْمَوْذَنُ فِي الْمَنَارِ وَالْقَرِيَةِ فِي جَبَلِ

وَالْمَوْذَنِ صَيْتاً وَالرَّيْحُ تَحْمِلُ صَوْتَهُ \*

(١) أَسْمَهُ «سَعْدُ بْنُ عَبِيدٍ» بِالتَّصْفِيرِ فِي اسْمِ ابْنِهِ وَفِي كَنْيَتِهِ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا الْمُوْطَأُ

(٢) كَذَا فِي الْأُصْلَيْنِ بِأَثْبَاتِ الْمَاءِ فِي آخِرِ الْكَامَةِ ، وَمَصْدَرُ «حَالٍ» بَيْنِ اثْنَيْنِ

«الْحَوْلُ بِاسْكَانِ الْوَاوِ وَالْمَحْوُلِ وَالْمَحَالَةِ» وَامَا «الْحَوْلَ» بِكَسْرِ الْمَاءِ فَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ حَالٍ

بَيْنِ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ «اَوْلَ» بِفتحِ الْمَاءِ وَالْوَاوِ \*

و بالضرورة ندرى أن قول رسول الله ﷺ : «أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَمْ، قَالَ: أَجِبْ» انه إنما أمره بالاجابة لحضور الصلاة المدعو اليها ، لامن يوقن انه لا يدرك منها شيئاً ، هذا معلوم يقيناً و يبين ذلك اخباره عليه السلام بأنه يهم باحراق منازل المخالفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر ، \*

فاذقد اختلوا هذ الاختلاف فالرجوع اليه ما افترض الله الرجوع اليه من القرآن والسنة \*  
فوجدنا الله تعالى قد قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْمُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذِرْ وَالْبَيْعَ) فافتراض الله تعالى السعي اليها اذا نودى لها ، لاقبل ذلك ، ولم يشترط تعالى من سمع النداء من لم يسمعه ، والنداء لها انما هو اذا زالت الشمس ، فلن أمر بالراح قبل ذلك فرضا فقد افترض مالم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله ﷺ ، فصح يقينا انه تعالى امر بالراح اثر زوال الشمس ، لاقبل ذلك ، فصح انه قبل ذلك فضيلة لافر بضة ، كمن قرب بدنه ، او بقرة ، او كبش ، او ما ذكر معها \*  
وقد صح امر النبي ﷺ من مشي الى الصلاة بالسکينة والوقار ، والسمى المذكور في القرآن انما هو المشي لا الجرى ، وقد صح ان السعي المأمور به انما هو لادراك الصلاة لالعناء دون ادرا كها ، وقد قال عليه السلام : «فَا ادْرِكُمْ فَصَلُوْا وَمَا فَاتُوكُمْ فَأَتَوْا» فصح قولنا يقين لامرية فيه . و بالله تعالى التوفيق \*

٥٢٧ -- مسألة -- ويتدنى الامام بعد الاذان وعمامه بالخطبة فيخطب واقفا

خطيبتين يجلس بينهما مجلسه \*

وليس الخطبة فرضا ، ولو صلاها امام دون خطبة صلاهار كمتين جبرا ولا بد \*  
ونستحب لهأن يخطبهما على أعلى المنبر مقبلا على الناس بوجهه ، يحمد الله تعالى ، و يصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ، و يذكر الناس بالأخرة ، و يأمرهم بما يلزمهم في دينهم \*  
وما خطب به مما يقع عليه اسم خطبة أجزاء ، ولو خطب بسورة يقرؤها فحسن \*  
فإن كان لم يسلم على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر \*

رويناعن أبي بكر ، و عمر : انهمما كانوا يسلمان اذا قعدا على المنبر \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل الجحدري ثنا خالد بن الحارث ثنا عبد الله -

(٨٠ - ج ٥ المحلى)

هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس ثم يقوم ، كما يفعلون اليوم » \*

وقد روينا عن عثمان، وعماوية . أنهم كانوا يخطبون جالسين \*

قال أبو محمد : قال الله تعالى : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) فأنما لنا الآئمة بفعله ﷺ ، وليس فعله فرضا \*

فأما أبو حنيفة ، ومالك فقالا : الخطبة فرض لا يجزى ، صلاة الجمعة إلا بها ، والوقوف في الخطبة فرض ، واحتجاب فعل رسول الله ﷺ ، ثم تناقضوا : إن خطب جالساً أجزاء ، وإن خطب خطبة واحدة أجزاء ، وإن لم يخطب لم يجزه ، وقد صح عن جابر أنه قال : « من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب جالسا فقد كذب » \*

قال أبو محمد : من الباطل أن يكون بعض فعله عليه السلام فرضا وبعضه غير فرض \* وقال الشافعي : أن خطب خطبة واحدة لم تجزن الصلاة ، ثم تناقض فأجاز الجمعة لمن خطب قاعداً ، والقول عليه في ذلك كالقول على أبي حنيفة ، ومالك في اجازتهما الجمعة بخطبة واحدة ولا فرق \*

وقال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد : من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة لم يصلها إلا بما ، لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين \*

روي نامن طريق الحشني : ثنا محمد بن الثنى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال : سمعت طاووساً وعطاء يقولان : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً \*

ومن طريق محمد بن الثنى : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي يونس الحسن بن يزيد سمعت مجاهداً يقول : إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعاً \*

وروى نامن طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب : أن عمر بن الخطاب قال : الخطبة موضع الركعتين ، فمن فاته الخطبة صلى أربعاً \*

قال أبو محمد : الحنيفيون والمالكيون يقولون : المرسل كالمسند وأقوى ، فيلزمهم الأخذ يقول عمره هنا ، وإلا فقد تناقضوا \*

قال أبو محمد : من احتاج في إيجاب فرض الخطبة بأنها جعلت بدلاً عن الركعتين لزمه أن يقول بقوله لا ، والافق تناقض \*

واحتاج بعضهم في إيجاب الخطبة بقول الله تعالى : (وإذارأوا تجارة أو همّاً انقضوا  
إليها وتركوك قائمًا) \*

قال أبو محمد : وهذا الاحتجاج لامتنعة لهم فيه في تصويب قوله ، وإنما فيه أنهم تركوه  
قائمًا ، وهكذا نقول ، وإنما هو رد على من قال : إنهم تركوه عليه السلام قاعداً ، وهذا لا يقوله  
أحد ، وليس في انكار الله تعالى لتركهم لنبيه عليه السلام قائمًا - : إيجاب لفرض القيام في  
الخطبة ، ولا لفرض الخطبة \*

فإن كان ذلك عندهم كيقولون فيلزمهم أن من خطب قاعداً فلا جمعة له ولا لهم ، وهذا  
لا يقوله أحد منهم ، فظاهر أن احتجاجهم بالإية عليهم ، وأنه مبطلة لأقوالهم في ذلك لو كانت  
على إيجاب القيام ، وليس فيها أثر بوجه من الوجوه على إيجاب الخطبة ، إنما فيها أن  
الخطبة تكون قياماً فقط \*

فإن أدعوا أجماعاً كذبهم مارينا عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن  
البصرى : من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركتين على كل حال . وقد قاله أيضاً ابن سيرين \*  
وقد أقدم بعضهم - بمحارى عادتهم في الكذب على الله تعالى - فقال : إن قول الله  
تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله) إنما مراده إلى الخطبة ! وجعل هذا حجة في إيجاب فرضها \*  
قال أبو محمد : ومن لهذا المقدم أن الله تعالى أراد بالذكر المذكور فيها الخطبة ؟ بل  
أول الآية وأخرها يكذبان ظنه الفاسد ، لأن الله تعالى ألمح إلى الصلاة من يوم  
الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ثم قال عز وجل : (فاذاقت الصلاة فانتشر وا في الأرض  
وابغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً) فصح أن الله إنما افترض السعي إلى الصلاة إذا  
نودى لها ، وأمر إذا قضيت بالانتشار وذكره كثيراً ، فصح يقيناً أن الذكر المأمور بالسعي  
له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح والتمجيد ، والقراءة والتشهد لا غير ذلك \*  
ولو كان ما قاله هذا الجاهل لكان من لم يدرك الخطبة ولا شيئاً منها وادرك الصلاة  
غير مovedاً افترض الله تعالى عليه من السعي ، وهو لا يقولون : هذا ، وقد قاله من هو خير  
منهم ، فلا يكذبون ثانية في دعوى الأجماع موهين على الضعف ، وبالله تعالى التوفيق \*

فإن قالوا : لم يصلها عليه السلام قط إلا الخطبة \*

قلنا : ولا صلتها عليه السلام قط إلا الخطبتين قائمًا يجلس بينهما ، فاجملوا كل ذلك  
فرضًا لا تصح الجمعة إلا به ، ولا صلاته عليه السلام قط إلا رفع يديه في التكبير الأولى \*

\* فأبطلوا الصلاة بترك ذلك \*

وأما قولنا: ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بظاهر فعل رسول الله ﷺ \*

وقال أبو حنيفة: تجزىء تكبيرة ، وهذا نقض منه لا يجاهبه الخطبة فرضاً ، لأن التكبيرة لا تسمى خطبة ، ويقال لهم: اذا جاز هذا عندكم فلم لا أجزاءً عن الخطبة تكبيرة الاحرام فهي ذكر ؟ \*

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذي بال \*

قال أبو محمد: ليس هذا حدا للخطبة ، وهو يراها فرضاً ، ومن أوجب فرضاً فواجب عليه تحديده ، حتى يعلم من تبعوه عملاً لا إشكال فيه ، وإن فقد جهلو فرضهم ! \*

واما خطبتها على أعلى المبر فمهكذا فعل رسول الله ﷺ ، حتى بذلك الآثار المتواترة وكان يلزمهم أن يجعلوها إضافات فرضاً لأن مدخل المبر لم يخطب النبي ﷺ في الجمعة إلا عليه \*

وأما قولنا: ان خطب بسورة يقرؤها فحسن (١) \*

روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خبيب ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معاوية عن ابنة لحارة بن النعسان قالت: «ما حفظت (ق) (٢) إلا من في رسول الله ﷺ ، يخطب بها كل جمعة ، وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً \*

**٥٢٨** — مسألة — ولا تجوز اطالة الخطبة ، فان قرأ فيها بسورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فستحب له أن ينزل في مسجد والناس ، فان لم يفعل فلا حرج \*

روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني شريح بن يونس حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي جر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل: خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقطان ، لقد بلغت وأوجزت فلو كنت تنفست؟ فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة (٣) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، فان من البيان سحراً » \*

ومن طريق وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود: أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطب \*

قال أبو محمد: شهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال الخطبة ، حتى أخبرني بعض

(١) جواب أما مخدوف دل عليه ما بعده وقد تقديره فنذر كره بسندي (٢) اي سورة (ق) والقرآن

المجيد (٣) في الماء حاج «مئة» اي علامه \*

وجوه الناس أنه بالفيثاء و كان قد نسبت في المقصورة \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم القاضي ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا الحسن صالح  
 ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله  
 ابن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : « قرأ رسول الله ﷺ على المنبر (ص) ،  
 فلما بلغ السجدة نزل فسجد و سجد الناس معه » \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن حمز : ان أبو موسى الأشعري  
 قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدين . \*

ومن طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه : ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو  
 على المنبر يوم الجمعة ، ثم نزل فسجدوا معه ، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأوا  
 للسجود ، فقال عمر : على رسلكم ، إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء \*

ومن طريق البخاري : ثنا إبراهيم بن موسى أناهشام بن يوسف أن ابن جرير أخبرهم  
 قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ربيعة بن عبد الله  
 ابن المديري (١) - وكان من خيار الناس - انه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على  
 المنبر سورة التحل ، حتى اذا جاء السجدة نزل فسجدوا سجد الناس معه ، حتى اذا  
 كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى اذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، انما انتم بالسجود ،  
 فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا حرج عليه (٢) فلم يسجد عمر . \*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش  
 أن عمر بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر ( اذا السماء انشقت ) ثم نزل فسجد . \*

ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبئي : أن الضحاك بن قيس كان يخطب فقرأ (ص) ،  
 وذلك بحضور الصحابة ، لا ينكر ذلك أحد بالمدينة والبصرة ، والكوفة ، ولا يعرف  
 لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، وقد سجد رسول الله ﷺ في سجادات القرآن  
 المشهورة ، فما ذكره في ذلك ؟ \*

٥٣٩ - مسألة - وفرض على كل من حضر الجمعة - سمع الخطبة أو لم يسمع -  
 أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء أية ، الا التسليم إن دخل حينئذ ، ورد السلام على

(١) بضم الهمزة وفتح الدال المهملة واسكان الياء التحتية وأخره راء ، (٢) كذا في النسخة  
 رقم (١٤) وفي البخاري (ج ٢ ص ١٠١) « فلا إثم عليه » \*

من سلم من دخل حيثئذ ، وحمد الله تعالى ان عطس ، وتشميم العاطس ان حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاحة على النبي ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلاحة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابداء مخاطبة الامام في الحاجة تمن ، ومجاوهة الامام من ابتداء الامام بالكلام في أمر ما فقط \*

ولا محل أن يقول أحد حيثئذ لمن يتكلم : أنصت ، ولكن يشير اليه أو يغمزه أو يحصبه \*

ومن تكلم بنير ما ذكرنا اذا كرا عالما بالنهى فلا جمعة له \*  
فان ادخل الخطيب في خطبته مالييس من ذكر الله تعالى ولا من الدعا المؤمر به فالكلام مباح حيثئذ ، وكذلك اذا جلس الامام بين الخطيبين فالكلام حيثئذ مباح ، وبين الخطبة وابداء الصلاة أيضا ، ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ابا اسحاق بن راهويه اناجرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن ابي علقة عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن القرشع الضبي - (١) وكان من القراء الاولين - عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ : «مامن رجل يتظاهر يوم الجمعة كما امرتم بخرج الى الجمعة فينصنحت حتى يقضى صلاته - : إلا كان كفارة لما كان قبله (٢) من الجمعة » \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم من الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن الأعشن عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أقى الجمعة فاستمع وأنصت - غفرله ما ينته وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا

(١) القرشع بفتح القاف واسكان الراء وفتح الثاء الثالثة وآخره عين مهملة ، والقرشع هذا كان يحضر ما ادرك الجاهلية والاسلام ، وكان من زهاد التابعين ، وقتل في خلافة عثمان شهيدا ، رحمه الله وفي النسخة رقم (١٦) «عن علقمة بن القرشع الضبي » وهو خطأ ، بل علقمة روى عن القرشع وليس ابنته (٢) في سنن النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) «لما قبله » بمعنى «كان» واعلم اننا اعتمدنا الان نسخة النسائي المطبوعة حديثاً بالطبع المصرية  
واسناد هذا الحديث اسناد صحيح \*

يحيى بن بكيث ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنسنت والامام يخطب (١) فقد لغوت » \*

قال أبو محمد : قال الله تعالى : (و اذا صرموا للغور و اكراما) \*  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا الحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المهايل ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو و عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : « ان رسول الله ﷺ كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبوذر لأبي بن كعب : متى تزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبي ، فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك إلا مالغوت ، فدخل أبو ذر على رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب » . \*

وبه إلى حماد عن جميد عن بكر بن عبد الله المزني : ان علقة بن عبد الله المزني كان يذكره جاءه كريه (٢) والأمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : جبست القوم ، قد أرتموا (٣) ، فقال له : لا تتعجل حتى تنصرف ، فلما قضى صلاته قال له ابن عمر : أما أصحابك فهمار ، وأما أنت فلا جمعة لك ! \*

ومن طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي . إن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والأمام يخطب ، فلما صلى قال : هذا حظك من صلاتك \*  
قال أبو محمد : فهو لا ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ، وبه يقول ، وعليه اعادتها في الوقت ، لأنهم يصلها \*  
والعجب من قال : معنى هذا أنه بطل أجره ! \*

قال أبو محمد : وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلاشك \*

ومن طريق معمراً عن أيوب السختياني عن نافع : أن ابن عمر حصب رجلين كانوا يتكلمان

(١) قوله « والأمام يخطب » زيادة من النسخة رقم (١٤) وهو المافق للبخاري (ج ٤٨ ص ٢)

(٢) بوزن فعيل من الكسراء ، والكرى هو الذي يكرر يك دا به فعيل - بكسر العين -

يقال : اكري دا به فهو مكر وكرى ، وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول - بفتح العين

- قاله في اللسان (٣) أى جعلوا الرجال على الأبل ، يقال : رحل البعير وارتحله جعل عليه

الرحل - باسكن الحاء المهملة - والمغنى أنهم تهيئاً للذهاب \*

يوم الجمعة ، وأنه رأى سائلًا يسأل يوم الجمعة فخصبه ، وأنه كان يوميًّا إلى الرجل يوم الجمعة  
أن اسكت \*

وأما إذا دخل الإمام في خطبته (١) مدح من لا حاجة بال المسلمين إلى مدحه ، أو دعاء  
فيه بني وفضول من القول ، أو ذم من لا يستحق - : فليس هذا من الخطبة ، فلا يجوز  
الانصات لذلك ، بل تغييره واجب إن أمكن \*  
روينا من طريق سفيان الثورى عن مجالد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى  
الأشعرى يتكمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله ، فقلت : أتكمان في  
الخطبة ؟ فقال : لم تؤمر بأن نصت لهذا \*

وعن العتمر بن سليمان التميمي عن اسماعيل بن أبي خالد قال : رأيت ابراهيم النخعى  
يتكلم والامام يخطب زمن الحجاج \*

قال أبو محمد : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون علياً وابن الزبير رضي الله عنهما ولعن لاعنهم \*

قال أبو محمد : وقد روينا خلافاً عن بعض السلف لانقول به \*

رويناه من طريق وكيع عن ابن نائل (٢) عن اسماعيل بن أمية عن عروبة بن الزبير :  
أنه كان لا يرى بأسابيل الكلام اذ لم يسمع الخطبة \*

وأما ابتداء السلام ورده فأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد  
ابن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا بشر - هو ابن المفضل - عن محمد بن عجلان عن  
المقبرى - هو سعيد بن أبي سعيد - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « اذا اتيت  
أحدكم الى المجلس فليسلم ، فإذا أراد أن يقوم فليسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة » (٣)  
وقال عزوجل : (وإذا حيتم بتحية فيوا بأحسن منها أو ردوها) \*

وأما حمد العاطس وتشميته فأن عبد الله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك  
ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جريرا عن منصور عن هلال بن يساف  
عن سالم بن عبيد قال : انه سمع رسول الله ﷺ قال : « اذا عطس أحدكم فليحمد الله ،  
وليقل له من عنده : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يغفر الله لنا ولكم » (٤) \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « في الخطبة » (٢) كذا في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة  
رقم (١٦) « ابن أبي نابل » ويحرررأيتها أصح ، فاني لم أعرف من هو ؟ (٣) رواه أبو داود (ج ٤ ص  
٥٢٠) (٤) اختصر المؤلف ، وهو في أبي داود (ج ٤ ص ٤٦٦ و ٤٦٧) وكذاك بالاسناد  
الذى فيه زيادة خالد بن عربة \*

وقد قيل : إن بن هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد خالد بن عرفة \*  
وبه إلى أبي داود : ثنا موسى بن اسماعيل قال عبد العزيز - هو ابن عبد الله بن أبي  
سلمة - عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا  
عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه وأصحابه : برحمك الله ، ويقول  
هو : يهديكم الله و يصلح بالكم » \*

قال أبو محمد : فان قيل : قد صح النهى عن الكلام والأمر بالانصات في الخطبة ، وصح  
الأمر بالسلام ورده ، وبحمد الله تعالى عند المطاس وتشميته عند ذلك ورده ، فقال  
قوم : إلافق الخطبة ، وقلتم أتم : بالانصات في الخطبة إلا عن السلام ورده والحمد والتشميته  
والرد ، فمن لكم بترجح استثنائكم وتغليب استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم  
واستعماله للأخبار لاسيما وقد أجمعتم علينا أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة ؟ \*

قلنا وبالله تعالى التوفيق : قد جاء عن رسول الله ﷺ في الصلاة أنه «لا يصلح فيها  
شيء من كلام الناس» والقياس للخطبة على الصلاة باطل ، إذ لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ،  
ولا اجماع ، فننظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها ابتداء الخطيب بالكلام ومجاوبته ،  
وابتداء ذي الحاجة له بالكلام وجواب الخطيب له ، على ما نذر كر بعد هذا ، وكل هذا  
ليس هو فرض ، بل هو مباح ، ويجوز فيها ابتداء الداخل بالصلاحة تطوعا ، فصح أن  
الكلام المأمور به مغلب على الانصات فيها ، لأنه من الحال المتنع الذي لا يمكن البينة  
جوازه - : أن يكون الكلام المباح جائز فيها ويكون الكلام الفرض المأمور به الذي  
لا يحل تركه محرا فيها . وبالله تعالى تأييد \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرج برى ثنا البخاري ثنا  
ابراهيم بن النذر ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو - هو الأوزاعي - حدثني اسحاق بن  
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال . « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي  
فقال : يا رسول الله ، هلك المال ، وجاع العيال ، فادع الله لنا ، فرفع رسول الله ﷺ  
يديه ، وما زرى في السماء قرعة (١) » وذكر باقي الحديث \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد

(١) القرعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة : القطعة من السحاج \*

ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة : «انتهيت الى رسول الله ﷺ وهو يخطب ، فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدرى مادينه ، فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى اتهى الى ، وأنى (١) بكرسى حسبت قوائمه حديداً ، فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما عالمه الله عزوجل ، ثم أتى خطبته (٢) فأتم آخرها » \*

قال أبو محمد : أبو رفاعة هذا تيم العدوى (٣) له صحبة ، \*

وقد ذكرنا قبل هذا الباب في التصل به كلام عمر مع الناس على المنبر في أن السجود ليس فرضا ، وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضور الصحابة رضي الله عنهم وكلام عثمان معه وعمر يخطب في أمر غسل الجمعة وانكار تركه ، لا يذكر الكلام في كل ذلك أحد من الصحابة ، حتى نشأ من لا يعتد به مع من ذكرنا \*  
والعجب أن بعضهم - من ينتسب إلى العلم بزعمهم - قال : لعل هذا قبل نسخ الكلام في الصلاة ! أو قال : في الخطبة ! \*

فليت شعرى ! أين وجد نسخ الكلام الذي ذكرنا في الخطبة ؟! وما الذي أدخل الصلاة في الخطبة ؟ وليس لهاشى من أحكامها ، ولو خطب الخطيب على غير وضوء لما خر ذلك خطبته ، وهو يخطبها إلى غير القبلة ، فأين الصلاة من الخطبة لو عقلوا ؟  
ونموذج بالله من الضلال . والدين لا يؤخذ بعلل \*

ومن طريق وكيع عن الفضل بن دلم (٤) عن الحسن قال : يسلم ويرد السلام ويشتم العاطس والأمام يخطب \*

وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله \*  
وعن الشعبي وسلم بن عبد الله بن عمر قالا : رد السلام يوم الجمعة وأسمع \*

وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي : يرد في نفسه \*

ومن طريق شعبة قال : سألت حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتبة عن رجل جاء

---

(١) في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٢) في النسخة رقم (١٤) (٣) ثم أتى إلى خطبته  
وما هنا هو المافق لصحيح مسلم (٤) اختلف في اسمه فقيل «تيم بن أسد» وقيل «تيم  
ابن أسيد» وقيل «عبد الله بن الحارث بن أسد» وهو صحابي معروف بكنيته وبها اشتهر .  
(٤) بفتح الدال المهملة والهاء وبينهما لاما كثة ، والفضل هذا وثقه وكيع وضيقه غيره \*

يوم الجمعة، وقد خرج الامام؟ ففقالا جيما : يسلم ويردون عليه ، وإن عطس شمته ويرد عليهم \*

وعن عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال: اذا عطس الرجل يوم الجمعة والامام يخطب فحمد الله تعالى ، وأسلم وأنت تسمعه وتسمع الخطبة فشمته في نفسك؟، ورد عليه في نفسك ، فإن كنت لا تسمع الخطبة فشمته وأسمعه ورد عليه وأسمعه \*  
وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جيما في الرجل يسلم وهو يسمع الخطبة : انه يرد ويسمعه \*

وعن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يسلم الرجل ويرد السلام والامام يخطب \*  
وهو قوله الشافعى ، وعبدالرزاق ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وأبي سليمان وأصحابهم \*

٥٣٠ — مسألة — والاحتباء جائز يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك شرب الماء ، وإعطاء الصدقة ، ومناولة المرأة أخاه حاجته ، لأن كل هذا أفعال خير لم يأت عن شيء منها نهى ، وقال تعالى : ( وافلوا الخير ) ولو كرهت أو حرمت لبين ذلك تعالى على لسان نبيه ﷺ ( وما كان ربك نسيأ ) \*

وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من طريق أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني \*

وأبو مرحوم هذا مجھول (١) ، لم يرو عنه أحد نعلمه إلا سعيد بن أبي أيوب \*  
رويناعن ابن عمر : أنه كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب ، وكذلك أنس بن مالك وشريح ، وصعصصة بن صوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، واسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، ونعميم بن سلامة ، ولم يبلغنا عن أحد من التابعين أنه كرهه ، إلا عبادة بن نسى وحده ، ولم ترو كراهة ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم \*

(١) أما أبو مرحوم فإنه ليس مجھولا ، وقد روى عنه أيضا نافع بن يزيد وبحبى ابن أيوب وابن طبيعة وغيرهم ، وهو لا يأس به ، وفيه ضعف ، وشيخه سهل بن معاذ فيه ضعف أيضا \*

ورويانا عن طاوس اباحة شرب الماء يوم الجمعة والامام يخطب \*  
وهو قول مجاهد والشافعى وأبى سليمان \*

وقال الأوزاعى : إن شرب الماء فسدت جمعته . وبالله تعالى التوفيق \*

**٥٣١ — مسألة —** ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل  
أن يجلس \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى  
ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ  
«إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين » \*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد  
ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جمفر ثنا شعبة عن  
عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال : «إن النبي ﷺ خطب فقال : إذا  
جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين » \*

قال أبو محمد : هذا أمر لا حيلة له وهو فيه ! والله تعالى الحمد \*

وبه الى مسلم : ثنا قبيه واسحاق بن ابراهيم - هو ابن راهويه - كلامها عن سفيان  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : «دخل رجل المسجد  
ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : أصليت ؟ قال : لا ،  
قال : قم فصل الركعتين » هذا لفظ اسحاق ، وقال قبيه في حدشه : «ركعتين »  
وهكذا رويانا من طريق حماد بن زيد وأبيوب السختياني وابن جريج كلام عن عمرو  
عن جابر عن النبي ﷺ ، ومن طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ \*  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا أبو داود  
ثنا محمد بن محبوب واسماعيل بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن  
أبي صالح عن أبي هريرة قال : « جاء سليمان الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال  
له عليه السلام : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل الركعتين تجوز فيما » \*

وحدثنا احمد بن محمد الطمنى ثنا ابن مفرج ثنا ابراهيم بن أحمد بن فراس العقسى (١)

(١) نسبة الى « عبد القيس » وپنسپ اليه « العبدى » أيضا والعقبى أشهر  
قاله السمعانى \*

ثنا أحمد بن محمد بن سالم النيسابوري ثنا اسحاق بن راهويه أنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « انه جاء ومرwan يخطب يوم الجمعة ، فقام فصل الركعتين ، فأجلسوه ، فأبى ، وقال : أبعد ما صلتموها مع رسول الله ﷺ ! » \*

فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والامام يخطب بأن يصل ركعتين ، وصلاها ابوسعید مع النبي ﷺ وبعد بمحضرة الصحابة ، لا يعرف له منهم مخالف ، ولا عليه منكر ، إلا شرط مرwan الذين تکاموا بالباطل وعملوا الباطل في الخطبة ، فأظهروا بدعة ورموا إمامته سنته وإطفاء حق ، فمن أعجب شأنمن يقتدى بهم ويدع الصحابة ؟ \*

وقد روی الناس من طريق مالك وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزير عن عمرو ابن سليم الزرق عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس » فعم عليه السلام ولم يخص فلا يحل لأحد ان يخص إلا ما خصه النبي ﷺ ، من يجد الامام يقيم لصلاة الفرض ، او قد دخل فيها ، وسبحان من يسر هؤلاء لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ، ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن أوتر ولا ركع ركتي الفجر فليترك الفريضة وليشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر رسول الله ﷺ عكساً ، \*

ولولا البرهان الذي قدم ذكرنا قبل بأن لافرض الالتمس لكان هاتان الركتان فرضاً ، ولكنهما في غاية التأكيد ، لاشيء من السنن أو كد منها ، لتعدد أمر رسول الله ﷺ بهما \*

وروىينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا سفيان الثورى عن أبي نهيك (١) عن سماعك بن سلمة قال : سأله رجل ابن عباس عن الصلاة والامام يخطب ؟ فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسنا \*

وعن أبي نعيم الفضل بن دكين : ثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب ، فصل ركعتين في مؤخر

(١) بفتح التون ، وأظن انه القاسم بن محمد الاسدي أو الضبي ، قوله ترجمة في التهذيب

(ج ٤ ص ٢٣٥) (وله فيه أيضاً ذكر في ترجمة سماعك (ج ٤ ص ٢٥٩) \*

المسجد ثم جلس \*

و عن وكيع عن عمران بن حذير عن أبي مجلز قال : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام  
فان شئت صليت ركعتين \*

وهو قول سفيان بن عيينة ، ومكحول ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والحديدى ، وأبى  
ثور ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وجهو رأصحاب الحديث ، وهو قول الشافعى  
وأبى سليمان واصحابهما \*

وقال الأوزاعى : ان كان صلاتها فى بيته جلس ، وان كان لم يصلوها فى بيته رکمها  
فى المسجد والامام يخطب \*

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصل ، قال مالك : فان شرع فيهما فليتمهما \*

قال أبو محمد : ان كانتا حقا فلم لا يتدبر بهما ؟ فالخير ينبع البدار عليه ، وان كانتا  
خطأً وغير جائزتين فما يجوز التمادى على الخطأ . وفي هذا كفاية \*

واحتاج من منع (١) منها بخبر ضعيف رواه من طريق معاوية بن صالح عن أبي  
الزاھر قال : كنا مع عبد الله بن سر صاحب رسول الله ﷺ فقال : « جاء رجل يخطب  
رقب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » (٢)

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه ، لوجوه أربعة \*

أحدها : أنه لا يصح ، لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم ير وغيره ، وهو ضعيف \*  
والثانى : أنه ليس في الحديث - لوضح أنه لم يكن رکمها ، وقد عُنِّي أن يكون  
رکمما ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون رکمها ، فاذ ليس في الخبر لأن رکع ولا أنه لم  
يرکع - فلا حجة لهم فيه ولا عليهم ، ولا يجوز أن يقيم في الخبر ما ليس فيه فيكون  
من فعل ذلك أحد الكاذبين \*

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر ، وكان فيه أنه لم يكن رکع - : لكان ممكناً أن يكون  
قبل أمر النبي ﷺ من جاء والامام يخطب بالركوع ، وممكناً أن يكون بعده ، فاذليس  
فيه بيان بأحد الوجبين فلا حجة فيه لهم ولا عليهم \*

(١) في الأصلين « واحتاج من سمع » الخ وهو خطأ ظاهر واتفاق الأصلين عليه غريب

(٢) رواه أبو داود ( ج ١ ص ٤٣٥ و ٤٣٦ ) والنسائي ( ج ٣ ص ١٠٣ ) وأحمد في المسند

( ج ٤ ص ١٩٠ ) وهو حديث صحيح ورواية بن صالح ثقة خلافاً لما زعم ابن حزم \*

والرابع : أنه لوضح الخبر وصح فيه أنه لم يكن ركع ، وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاءه والأمام يخطب بأن يركع ، وكل ذلك لا يصح منه شيء : لما كانت لهم فيه حجة ، لأنتم نقل إنهم فرض ، وإنما قلنا : إنهم سنته يكره تركها ، وليس فيه نهى عن صلاتهما . \*

فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة . وبالله تعالى التوفيق ، وبقى أمره عليه السلام بصلاتهما لامعارض له \*

وتعلل بعضهم بخبر روي بناء من طرق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري : « ان رجلا دخل المسجد » - فذكر الحديث وفيه - « ان رسول الله ﷺ امره ان يصلى ركعتين ، ثم قال : إن هذادخ المسجد في هيئة بذة فأمرته ان يصلى ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه » قالوا : فأنما امره رسول الله ﷺ بالرکعتین ليقطن فيتصدق عليه \*

قال أبو محمد : وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم ، لأن فيه أمر رسول الله ﷺ بصلاتهما ، وعلى كل حال فليس اعتراف على حديث جابر الذي ذكرنا ، وفيه قوله عليه السلام : « من جاء يوم الجمعة والأمام يخطب او قد خرج فليركع ركعتين » \* ثم نقول لهم : قولوا لنا : هل أمره رسول الله ﷺ من ذلك بحق أم يباطل ؟ فان قالوا يباطل ، كفروا ، وإن قالوا : بحق أبطلوا مذهبهم ، وزرهم الأمر بالحق الذي امر به رسول الله ﷺ ، وصح أنهم حق على كل حال ، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق \*

ثم نقول لهم : إذ قلتم هذا القولون أنتم به فتأمرون من دخل هيئة بذة والأمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع ركعتين ليقطن له فيتصدق عليه ؟ ام لا ترون ذلك ؟ فان قالوا : نأمره بذلك تركها مذهبهم ، وإن قالوا : لساننا أمره بذلك ، قيل لهم : فأى راحة لكم في توجيهكم (١) للخبر الثابت وجهاً أتمن مخالفون لها ، وعاصون للخبر على كل حال ؟ وهل هنا إلا إيهام الضعفاء المفتر بين المحرومين أنكم أبطلتم حكم الخبر وصحتم بذلك قولكم ؟ والأمر في ذلك بالضد ، بل هو عليكم . وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

وقال بعضهم : لم لم يجوز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد \*

(١) فـ النسخة رقم (١٤) « توجيهكم » وماهـا أـصح \*

قال ابو محمد : وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها ، ولا قضاها رسوله عليه السلام ، بل قد فرق عليه السلام بينهما ، بأن أرس من حضر بالانصات والاستئع ، وأمر الداخل بالصلة ، فالمترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام ، فالتطوع جائز لمن في المسجد مالم يبدأ الامام بالخطبة ولمن دخل مالم تقم الاقامة للصلة \*

٥٣٢ — مسألة — والكلام مباح لكل احد مدام المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة ، والكلام جائز بعد الخطبة الى أن يكبر الامام ، والكلام جائز في جلسة الامام بين الخطبين ، لأن الكلام بالمباح إلا حيث منع منه النص ، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الامام كما أوردنا قبل \*

حدثنا محمد بن سعيد بن ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصيغ ثنا ابن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناوي عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة في كلمه الرجل في الحاجة ، فيكامله ثم يتقدم الى المصلى فيصلى » \*

ومن طريق حماد بن سلمة أنا على بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبو بكر الصديق لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال : يا أبو بكر ، قال : ليبك ، قال : أعتقني الله أم لنفسك ؟ قال أبو بكر : بل الله تعالى ، قال : فاذن لي أحدهما سبيلاً لله تعالى ، فاذن له ، فذهب الى الشأم فات بها رضي الله عنه \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن الزهرى : أن عمر بن الخطاب قال : كلام الامام يقطع الكلام . فلم ير عمر الكلام يقطعه إلا كلام الامام \*

وعن سفيان بن عيينة عن مسعود بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وعمر على المنبر : هل اشتريت لنا ؟ أو هل اتيتنا بهذا ؟ يعني الحب \*

وعن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول :رأيت عثمان بن عفان جالساً يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم \*

\* ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : كلام الامام يقطع الكلام \*

وعن عبد الله بن عون : قال لى سعاد بن أبي سليمان فى المسجد بعد أن خرج الامام يوم الجمعة : كيف أصبحت ؟ وعن عطاء وابراهيم النخعى : لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الامام وهو على المنبر وبعد أن يفرغ \*

وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله \*

وعن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية مثله \*

وعن الحسن : لا بأس بالكلام فى جلوس الامام بين الخطيبين \*

٥٣٣ - مسألة - ومن رفع الامام خطيباً واحتاج الى الخروج فليخرج، وكذلك من عرض له ما يدعوه الى الخروج ، \*

ولامعنى لاستئذان الامام ، قال الله عز وجل : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريدكم العسر) . ولم يأت نص بايجاب استئذان الامام في ذلك \* و يقال لمن اوجب ذلك : فان لم يأذن له الامام ، أتراء بيق بلاوضوء ؟ او هو يلوث المسجد بالدم ؟ او يضيع مالا يجوز له تضييعه من نفسه او ماله او أهله ؟ او معاذ الله من هذا \*

٤٥٣ - مسألة - ومن ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها فلقيم ول يصلها ، سواء كان فقيها او غير فقيه ، لقول رسول الله عليه السلام : «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وقد ذكرناه باسناده قبل \*

وقد فرق قوم في ذلك بين الفقيه وغيره . وهذا خطأ موجبه قوله تعالى ، ولا سننه ، ولا نظر ولا ماقول ، بل الحجة ألم للفقيه في أن لا يضيع دينه منها لغيره \*

فإن قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزه حينئذ \*

قلنا : لا أتعجب من يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله عليه السلام وتضييع فرضه خوف أن يخطئ غيره ! ولعل غيره لا يظن ذلك او يظن ، فقد قال تعالى . (لَا يك足 إلَّا نفْسُكَ)

وقال تعالى : (عليكم أفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتدتم ) \*

٥٣٥ - مسألة - ومن لم يدرك مع الامام من صلاة الجمعة إلاركمة واحدة أو الجلوس فقط فليد خل معه وليقض اذا أدرك ركمة ركمة واحدة (١) وان لم يدرك إلا الجلوس

(١) في النسخة رقم (١٦) «وليقض اذا أدرك ركمة واحدة» وهو خطأ والصواب

تكرار الكلمة «ركمة» مررتين كما هو ظاهر وكما هو في النسخة الصحيحة رقم (١٤) \*

صلى ركتين فقط . وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان \*  
وقال مالك والشافعى : إن ادرك ركعة قضى إليها أخرى ، فان لم يدرك إلارفع الرأس  
من الركعة ثابعده صلي أربعاً \*

وقال عطاء وطلاوس ، ومجاحد - وروي ناه أيضاً عن عمر بن الخطاب - : من لم يدرك (١)  
 شيئاً من الخطبة صلي أربعاً \*

واحتاج من ذهب إلى هذا بأن الخطبة جمل بازاء الركتين ، فيلزم من قال بهذا أن  
من فاتته الخطبة الأولى وأدرك الثانية أن يقضى ركعة واحدة مع أن هذا القول لم  
يأت به نص قرآن ولا سنة \*

واحتاج مالك والشافعى بقول رسول الله ﷺ : «من أدرك مع الامام ركعة فقد  
أدرك الصلاة » \*

قال أبو محمد : وهذا خبر صحيح ، وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة \*  
بل قد صح عن رسول الله ﷺ ما حدثناه محمد بن سعيد بن ثنا اسحاق بن اسماعيل  
النضرى ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الرحمن بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المقرىء  
ثنا جدى محمد بن عبد الله ثناسفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسib عن  
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اذا أتيتم الصلاة فلاتأتوها وأنتم تسعون ، وأنوتها  
وأنتم تعشون ، عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البخاري ثنا الفرجى ثنا البخارى  
ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه  
قال : «ينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة رجال (٢) » ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟  
قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، اذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ،  
فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » \*

فأمره رسول الله ﷺ بأن يصلى مع الامام ما أدرك ، وعم عليه السلام ولم يخص ،  
وسماه مدركاً لما أدرك من الصلاة ، فمن وجد الامام جالساً أو ساجداً فان عليه أن يصبر  
معه في تلك الحال ، ويلتزم إمامته ، ويكون بذلك بلا شك داخلاً في صلاة الجماعة  
فإنما يقضى مافاته و يتم تلك الصلاة ، ولم تفته إلاركتان ، وصلاة الجمعة ركتان فلا

(١) فـ النسخة رقم (١٤) (إن لم يدرك) « وما هـنا أصح وأحسن (٢) اي صوتهم »

يصل إلـا ركتـين \*

وهـذا الخبرـان زـائـدان عـلـى الـذـى فـيـه «مـن أـدـرـكـ رـكـةـ» وـالـزـيـادـة لـا يـجـوزـ تـرـكـهاـ .  
وـبـالـلـهـ تـعـالـى التـوـفـيق \*

روـيـناـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ قـالـ : سـأـلـتـ الـحـكـمـ بـنـ عـتـيـةـ عـنـ الرـجـلـ يـدـرـكـ الـامـامـ يـوـمـ  
الـجـمـعـةـ وـهـمـ جـلـوسـ ؟ـ قـالـ : يـصـلـيـ رـكـتـيـنـ ،ـ قـالـ شـعـبـةـ :ـ فـقـلـنـاـ لـهـ :ـ مـاـقـالـ هـذـاـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ  
إـلـاـ حـمـادـ ؟ـ قـالـ الـحـكـمـ :ـ وـمـنـ مـشـلـ حـمـادـ ؟ـ وـعـنـ مـعـمـرـ عـنـ حـمـادـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمانـ قـالـ :ـ اـنـ  
أـدـرـكـمـ جـلـوسـاـ فـآخـرـ الصـلـاـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ صـلـيـ رـكـتـيـنـ \*

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ :ـ إـلـاـ أـنـ الـحـنـيفـيـنـ قـدـ تـنـاقـضـواـ هـنـاـ ،ـ لـأـنـ مـنـ اـصـوـلـهـمـ -ـ الـتـىـ جـعـلـوـهـاـ  
دـيـنـاـ .ـ اـنـ قـوـلـ الصـاحـبـ الـذـىـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـخـالـفـ فـاـنـهـ لـاـ يـحـلـ خـلـافـهـ \*

وـقـدـ روـيـناـ عـنـ مـعـمـرـ عـنـ أـبـيـ يـاـبـ السـخـيـانـيـ عـنـ نـافـعـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـدـرـكـ الرـجـلـ  
رـكـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ صـلـيـ إـلـيـهـاـ أـخـرـىـ ،ـ وـإـنـ وـجـدـ الـقـوـمـ جـلـوسـاـ صـلـيـ اـرـ بـعـاـ \*

وـعـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ (١)ـ عـنـ أـبـيـ مـسـوـدـ :ـ مـنـ أـدـرـكـ  
الـرـكـةـ فـقـدـ اـدـرـكـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـمـنـ لـمـ يـدـرـكـ الرـكـةـ فـلـيـصـلـ أـرـ بـعـاـ \*

وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ (٢)ـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ مـخـالـفـ ،ـ نـعـمـ ،ـ وـقـدـ روـيـتـ فـيـهـ آثـارـ  
ـ لـيـسـ بـأـضـعـفـ مـنـ حـدـيـثـ الـوـضـوـءـ بـالـبـيـنـةـ ،ـ وـالـوـضـوـءـ مـنـ الـقـهـقـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـالـوـضـوـءـ  
ـ وـالـبـيـانـ مـنـ الرـعـافـ وـالـقـىـ ،ـ خـالـفـهـاـ إـذـ خـالـفـهـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ .ـ مـنـ طـرـيقـ الـحـجـاجـ بـنـ  
ـ أـرـطـاـةـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـمـرـ ،ـ وـمـنـ طـرـيقـ غـيـرـهـ عـنـ أـبـيـ الزـهـرـىـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ  
ـ مـسـنـدـيـنـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ تـنـاقـضـواـ فـيـهـ \*

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ :ـ وـأـمـانـخـنـ فـلـاـ حـجـةـ عـنـدـنـاـ فـيـ أـحـدـ دـوـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ،ـ وـلـوـ صـحـ فـيـ  
ـهـذـاـ اـثـرـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـقـلـنـاـ بـهـ وـلـمـ تـعـدـهـ \*

**٥٣٦— مـسـأـلةـ — وـالـغـسـلـ وـاجـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ لـلـيـوـمـ لـاـ لـالـصـلـاـةـ (٣)ـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـطـيـبـ،ـ**

(١)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ (عـنـ الـأـحـوـصـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ ،ـ وـأـبـوـ الـأـحـوـصـ هـذـاـ اـسـمـهـ «عـوـفـ»  
ـ اـبـنـ مـالـكـ بـنـ نـضـلـةـ الـجـشـمـيـ الـكـوـفـيـ»ـ وـهـوـ شـيـخـ اـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ ،ـ وـاـمـاـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ  
ـ سـلـامـ بـنـ سـلـيمـ الـحـنـيفـ فـهـوـ تـلـيـمـيـدـ اـبـيـ اـسـحـاقـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ (وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ)ـ وـهـوـ خـطـأـ

(٣)ـ هـذـاـ بـحـاشـيـةـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤)ـ مـاـنـصـهـ :ـ «قـالـ اـبـنـ كـوـثـرـ :ـ أـمـانـ اـتـىـ الـجـمـعـةـ فـيـلـاـ مـهـ  
ـ الـغـسـلـ قـبـلـهـاـ ،ـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ «اـذـاـءـ اـحـدـ كـمـ الـجـمـعـةـ»ـ ،ـ «فـاـذـاـ اـرـادـ اـحـدـ كـمـ اـنـ يـأـتـيـ

والسوالك، وقد ذكرنا كل ذلك فأغنى عن ترداده ، إذ قد تقصينا في كتاب الطهارة من ديواننا هذا والله الحمد ، ولا يتعجب لها الحرم ولا المرأة ، لما ذكرنا في كتابنا هذافي النساء يحضرن صلاة الجماعة ، ولأن الحرم منها عن إحداث التعطيب ، على مانذ ذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ، \*

و يلزم الفسل والسوالك الحرم والمرأة كما يلزم الرجل ، فمن عجز عن الماء تيمم ، لما قد ذكرناه في التيمم من ديواننا هذا . والله تعالى الحمد \*

**٥٣٧ — مسألة** — فان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب وانصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور ، والبيوت ، والدكاكين المتصلة بالصفوف ، وعلى ظهر المسجد ، بحيث يكون مسامتاً لامرأة ، لا لآلام ، ولا للأمام أصلاً . ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضره شيئاً ، وصل الجمعة بصلاة الإمام \*

حدى ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريزي ثنا البخاري ثنا محمد —  
هو ابن سالم — ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته » وذكر باقي الحديث \*

قال أبو محمد : حكم الامامة سواء في الجمعة وغيرها ، والنافلة والفرضية ، لأنهم يأت قرآن ولاستة بالفرق بين أحوال الامامة في ذلك ، ولا جاء نص بالمنع من الاشمام بالأمام اذا اتصلت الصفوف ، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد ، وصح عن النبي ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، فخيم أدركتك الصلاة فصل » فلا يحمل أن يمنع احد من الصلاة في موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه ، فيكون مستثنى من هذه الجملة \*

روينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تصلي في بيتها بصلوة الإمام وهو في المسجد \*

وقد جاء ذلك مبينا في صلاة الكسوف ، إذ صلت في بيتها بصلوة النبي ﷺ بالناس \*

الجمعة » و « من جاء منكم الجمعة » في هذه التصريح ببارادة الآيات ، وهذا يوجب الفسل قبل الصلاة ، فاما من لم يأت الجمعة فإنه الفسل في أي وقت شاء قبل الجمعة وبعدها »

ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلاة بن أبي سليمان الشقرى (١) قال : رأيت أنس ابن مالك يصلى في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذى يشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم \*

ومن المتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قال : تصلى المرأة بصلوة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار (٢) ، بعد أن تسمع التكبير \*

ومن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلاه ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والطريق بينه وبين المسجد ، فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم \*

ومن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع فيها القباب \*  
ومن حماد بن سلمة عن ثابت البناي قال : جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكتف ، فقلت له : أبا سعيد ، أترجو لهؤلاء ؟ قال : أرجو أن يكونوا في الأجر سواء \*

وقال مالك : لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلوة الإمام في المسجد ، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها \*

وهذا لانعلمه عن أحد من الصحابة ، ولا يعضد هذا القول قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قياس ، ولا رأى سديد \*

وقال أبو حنيفة : إن كان بين الإمام والأئموم نهر صغير أجزأته صلاته ، فإن كان كبيراً لم تجزه \*

وهذا كلام ساقط ، لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية ، ولا قول صاحب ، ولا رأى سديد \*

وتحذر النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن \*

قال أبو محمد : ليت شعرى أى السفن ؟ ! وفي السفن ما يحمل ألف وسبعين ، وفيها زويرق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط \*

(١) جبلاة : بفتح الجيم وبالباء الموحدة . والشقرى : بفتح الشين المعجمة والقاف وكسر الراء ، نسبة إلى بني شقرة - بـ كسر القاف - على غيرقياس . وله ترجمة في الانساب (ورقة ٣٣٦)

(٢) فـ النسخة رقم (١٤) «أوجدر» بالجيم والدال المضمومتين جمع جدار \*

ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه قال : من صلى بصلة الامام وبينهما طريق أو جدر أو نهر فلا يأثم به . فلم يفرق بين نهر صغير وكبير \*  
ورويانا من طريق شعبية : ثنا قتادة قال قال لي زراة بن أوف سمعت أبا هريرة يقول : لا جمعة لمن صلى في الرحبة . وبه يقول زراة \*

قال أبو محمد : لو كان تقليداً كان هذا - لصحة اسناده - أولى من تقليد الملاك وأبى حنيفة \*  
وعن عقبة بن صهبان (١) عن أبي بكرة : أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة ، فقال : لا جمعة لهم ، قلت : لم ؟ قال : لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلما يفعلون \*  
قال أبو محمد : هذا كما قال ممن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل \*  
وان العجب كله ممن يحيى الصلاة حيث صح نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كل القبرة ، ويعطى البخل والحمام ، ثم يمنع منها حيث لانصر في المنع منها ، كالوضع المحجور أو ينهى نهر كبير ! وكل هذا كما ترى ! وبالله تعالى التوفيق \*

**٥٣٨** — مسألة — ومن زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف أمكنه ولو أيامه وعلى الركوع كذلك - : أجزاء ، فإن لم يقدر أصلاً وقف كما هو ، فإذا خف الأمر صلى ركعتين وأجزاء . لقول رسول الله ﷺ : « اذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما تستطعتم » ولقول الله تعالى : ( لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ) ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود بعرض أو بخوف أو بمنع زحام ، وقد صلى السلف الجمعة أيامه في المسجد ، اذ كان بنو أمية يؤخرن الصلاة الى قرب غروب الشمس \*

**٥٣٩** — مسألة — وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة ، لما ذكرنا من أنها ركبتان في الجمعة \*

**٥٤٠** — مسألة — ومن كان بال المصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن ، لما ذكرنا قبل ، وكذلك من كان خارج المصر أو القرية على أقل من ميل ، فإن كان على ميل فصاعداً صلى في موضعه ، ولم يحيى له الحجي إلى المسجد ، الامسجد مكتوم مسجد المدينة ومسجد ييت المقدس خاصة فالحجي إليها على بعد فضيلة \*

لما حادثناه أحmed بن محمد الطالباني ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصمoot ثنا الحسين بن عمرو ابن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح - هو ابن عبادة - ثنا محمد بن أبي حفصة

(١) بضم الصاد المهملة واسكان الهاء . وعقيبة هذا تابعي ثقة مات سنة ٨٢ \*

عن الزهرى عن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أنت الرحلة إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد إيليا » \*

قال أبو محمد : الرحلة هي السفر ، وقد ينافي أن السفر ميل فصاعداً و بالله تعالى التوفيق \*

**٤٥ — مسألة — والصلة في المقصورة جائزة ، والأئم على المانع لاعتراض المطلق**

له دخولها ، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصنوف فيها ، لأنها كمال الصنوف فرض كما قدمنا فلنطلق على ذلك فقهه أطلق له ، وحق عليه لم يمنع منه ، ومن منع منه فقهه منع منه ، والمانع من الحق ظالم ، ولا أئم على الممنوع ، لقول الله تعالى : ( لا يكفل الله نفسا إلا وسعها ) (١)

**٤٦ — مسألة — ولا يحل البيع من أثر استواء الشمس ومن أول أخذها في**

الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ، فإن كانت قرينة قد منع أهلها الجمعة أو كان ساسة كثيرون بين الكفار ولا مسلم معه فالي أن يصل ظهر يومه ، أو يصلوا ذلك كاهرين أو بعضهم ، فإن لم يصل فالي أن يدخل أول وقت العصر \*

ويفسخ البيع حينئذ أبداً إن وقع ، ولا يصححه خروج الوقت ، سواء كان التابع من مسلمين أو من مسلم وكافر ، أو من كافرين ، ولا يحرم حينئذ نكاح ، ولا اجرة ، ولا سلم ولا ماليس بيعا \*

وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مسلم ، وفي السكاك ، وعقد الاجارة ، والسلم ،  
وابا المحبة ، والقرض ، والصدقة \*

وقال أبو حنيفة والشافعي : البيع والنكاح والاجارة والسلم جائز كل ذلك في الوقت المذكور \*

قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر

الله وذرعوا البيع ذلكم خبر لكم إن كتم تعلمون فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض

(١) المقصورة المكان الذي كان خاصاً بالملوك المسلمين يصلون فيه الجمعة وغيرها -

حين كانوا يصلون - وكانت لا يدخلها عليهم إلا المقربون منهم وينعمها عامه المسلمين ، وهي بدعة ابتدعواها لاتفاق قواعد الإسلام ، وقد جاء بالتسوية بين بنى آدم ، لا كرامة لأحد على أحد إلا بالتفوى . ثم مازالوا يتدرجون في ترك الدين خطوة خطوة حتى تركوا الصلاة في الجمادات والجماعات ، والله أعلم بمحالهم هل يصلونها فرادى ؟ إلا من

هدى الله ، فانا الله وانا إليه راجعون \*

وابغوا من فضل الله ) وقت النداء هو أول الزوال فخرم الله تعالى البيع الى انقضاء الصلاة ، وأبا حبه بعدها، فهو كما قال عز وجل، ولم يحرم تعالى نكاحاً، ولا اجرة، ولا سلماً، ولا ماليين بيعاً ( وما كان ربك نسيا ) و ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) \*

وكل ما ذكرنا فائز أن يكون وهو ناهض الى الصلاة غير متشاغل بها ، فجاز كل ذلك ، لأنه ليس مانعاً من السعي الى الصلاة ، فظهور تناقض قول مالك وفساده \*

فإن كان جعل علة كل ذلك التشاغل ، سألهنام عنم لم يتشارغل ، بل باع ، او انكح او اجر وهو ناهض الى الجمعة ، او وهوف المسجد ينتظر الصلاة ؟ فن قولهم : يفسخ ببطل تعليلهم بالتشاغل ، فإن لم يعلموا بالتشاغل فقد قاسوا على غير علة ، وهو باطل عند من يقول: بالقياس ، فكيف عند من لا يقول به \*

فإن قال : النكاح بيع قلنا : هذا باطل مسامه الله تعالى قط بيعاً ولا رسوله عليه السلام

ونسألهم عن حلف ان لا يبيع فنكح او اجر ؟ فن قولهم : لا يحيث \*

واعتزل أبو حنيفة والشافعى بآن النهى عن ذلك إنما هو للتشاغل عن الجمعة فقط \*

قال ابو محمد : وهذه دعوى كاذبة ، وقول على الله تعالى بنير علم ، وهذا لا يحمل لأحد ان يخبر عن مراد الله تعالى بنير ان يخبر بذلك الله تعالى ، او رسوله عليه السلام ، ولو اراد الله تعالى ذلك ليئنه ولم يكننا الى خطأ رأى ابي حنيفة وظنه ، وقد قال رسول الله عليه السلام « إياكم والظن ، فاتنطن اكذب الحديث » وقال تعالى ( وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ) \*

فإن قالوا : قد علمنا ذلك \*

قلنا : ومن أين علمتموه ؟ فإن ادعتم ضرورة كذبتم ، لأننا غير مضطرين الى علم ذلك ، والطبيعة واحدة ، وإن ادعوا دليلاً سلوكه ، ولا سبيل لهم اليه ، فلم يق إلا الظن \*

وقالوا : نحن منهبون عن البيع في الصلاة ، ولو باع امرؤ في صلاته نفذ البيع \*

فقلنا لهم : إن البيع لا يجوز أن يكون في الصلاة أصلاً ، لأنه اذا وقع عمداً بطلها ، فليس حينئذ في صلاة ، واذا لم يكن في صلاة فيه جائز ، وإن ظن أنه ليس في صلاة فإنه أو نكح ، أو نكح ، أو عمل مالا يجوز في الصلاة فهو كلام باطل ، لأن الحال التي هو فيها مانعة من ذلك ، وهي حال ثابتة ، فاضادها باطل ، وكذلك من باع أو نكح أو طلق أو اعتق ولم يق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتسكير - وهو ذاكر لذلك - فهو كلام باطل ،

لأنه منهي عن كل ذلك ، وقال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فكل من عمل أمراً بخلاف مأمور به فهو مردود بنص حكم رسول الله ﷺ \*  
روى ينامن طريق عكرمة عن ابن عباس : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي بالصلاحة فإذا قضيت الصلاة فاشتر و بع» (١) \*

وعن القاسم بن محمد : أنه فسخ يوماً وقع في الوقت المذكور \*  
قال أبو محمد : وهذا مما تناقض فيه الشافعيون والحنفيون ، لأنهم لا يحيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف لهم الصحابة مخالف ، وهذا مكان لا يعرف لابن عباس فيه مخالف من الصحابة رضي الله عنهم \*  
وتناقض المالكيون أيضاً ، لأنهم حملوا قوله تعالى : (وذروا البيع) على التحرير ، ولم يحملوا أمره تعالى بتمتع المطلقة على الإيجاب ، وقالوا : لفظة «ذر» لا تكون للتحرير ، فقلنا : هذا باطل ، وقد قال تعالى (ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) فهذه للوعيد للتحرير \*  
وأما منعنا أهل الكفر من البيع حينئذ فقوله تعالى : (وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله) فوجوب الحكم بين أهل الكفر بحكم أهل الإسلام ولا بد ، وقال تعالى (وان احكم بينهم بما نزل الله) \*

### \* صلاة العيدين \*

٤٣ - مسألة - ها هي الفطرة من رمضان ، وهو أول يوم من شوال ، و يوم الأضحى ، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ، ليس للمسلمين عيد غيرها ، الا يوم الجمعة و ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لأن الله تعالى لم يجعل لهم عيداً غير ماذ كرنا ولارسوله ﷺ ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في ذلك ، ولا يحرم العمل ولا البيع في شيء من هذه الأيام لأن الله تعالى لم يعن من ذلك ولا رسوله ﷺ ، ولا خلاف أيضاً بين أهل الإسلام في هذا \*

و سنة صلاة العيد بين أن يبرأ أهل كل قرية أو مدينة إلى فضام واسع بحضوره منازلهم خصوصاً إثر اباضض الشمس ، و حين ابتداء جواز التطوع ، و يأتى الإمام فيتقدم بلا آذان ولا اقامة ، فيصللى بالناس ركعتين يجهز فيما القراءة ، في كل ركعة ألم القرآن و سورة ، و تستحب أن تكون السورة في الأولى (ق) وفي الثانية (اقربت الساعة) أو

(١) في النسخة رقم (١٤) «فانتشر و بع» ولا يأس بها وما هنا أحسن

(سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وما قرأ من القرآن مع أم القرآن  
أجزاءه ، ويذكر في الركمة الأولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل قراءة  
أم القرآن ، ويذكر في أول الثانية اثر تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، ينهر بجميعهن  
قبل قراءته أم القرآن ، ولا يرفع يديه في شيء منها الا حيث يرفع فيسائر الصلوات فقط ،  
ولا يكبر بعد القراءة الاتكبيرة الركوع فقط ، فإذا سلم الإمام قام خطب الناس خطيبين  
يجلس بينما جلسة ، فإذا أتمهما افترق الناس ، فان خطب قبل الصلاة فليست خطبة ، ولا  
يحب الانصات له ، كل هذا الاختلاف فيه الا في مواضع نذ كرها ان شاء الله تعالى \*  
منها ما يقرأ مع أم القرآن ، وفي صفة التكبير ، واحدث بنو أمية تأخير الخروج الى  
العيد ، وتقديم الخطبة قبل الصلاة والأذان والإقامة \*

فاما الذي يقرأ مع أم القرآن فان ابا حنيفة قال : اكره ان يقتصر على سورة بعينها ،  
واشهدنا المالكين لا يقرؤن مع ام القرآن الا (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك  
الأعلى) وهذا اختياراً فاسداً ، وان كانت الصلاة كذلك جائزة ، وانما نكر  
اختيار ذلك لأنهما خلاف ماصح عن رسول الله ﷺ \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد  
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن معاوية ثنا ابي عبد الله بن سعيد  
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي :  
«ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى ؟ فقال : كان يقرأ فيما بين القرآن  
المجيد ، واقتربت الساعة » \*

قال أبو محمد عبيد الله ادركه ابا واقد الليثي وسمع منه ، واسميه الحارث بن عوف ، ولم يصح  
عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا \*

وما حديثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان  
ثنا وكيع ثنا مسمر بن كدام وسفيان - هو الثوري - كلاماً عن عبد الله بن خالد عن زيد  
ابن عقبة عن سمرة بن جندب : «أنه عليه السلام كان يقرأ في العيد سبع اسم ربك الأعلى  
وهل أتاك حديث الغاشية » \*

واختارنا هو اختيار الشافعى وأبى سليمان . وقد روى عن أبي حنيفة أنه ذكر  
بعض ذلك \*

ومنها التكبير ، فان أبا حنيفة قال : يكبر للحرام ثم يتعدى ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ثم يقرأ ثم يركع ، فإذا قام بعد السجود الى الركمة الثانية يكبر للحرام ثم قرأ ، فإذا أتم السورة مع أم القرآن يكبر ثلاث تكبيرات جهراً ، يرفع مع كل تكبيرة يديه ، ثم يكبر للركوع \*

وقال مالك : سبعاً في الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام \* واختلف في ذلك عن السلف رضي الله عنهم \*

فروينا عن علي رضي الله عنه : أنه كان يكبر في الفطر ، والأضحى ، والاستسقاء سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة . وأن أبا بكر ، وعمرو ، وعثمان كانوا يفعلون ذلك ، إلا ان في الطريق ابراهيم بن أبي بحبي ، وهو أيضاً منقطع ، عن محمد بن علي بن الحسين (١) : أن عليا \*

وروينا من طريق مالك وايوب السختياني كلاماً عن نافع قال : شهدت العيد مع أبي هريرة ، فكثير في الأولى سبعاً ، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة . وهذا سند كالشمس \* وروينا من طريق معمر عن أبي إسحاق السبئي عن الأسود بن يزيد قال : كان ابن مسعود جالساً عنده حذيفة ، وأبا موسى الأشعري ، فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة \*

ومن طريق شعبة عن خالد الحذا وقادة كلاماً عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : يكبر ابن عباس يوم العيد في الركمة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم يكبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة \*

وهذا اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق ابو حنيفة \*

قال ابو محمد : أين وجدهؤلاء رضي الله عنهم أولئك من الصحابة رضي الله عنهم ما قاله من أن يتعدى إثر الأولى ثم يكبر ثلاثة ، وأنه يرفع يديه معهن ؟ فبطل عن أن يكون له متعلق بصاحب \*

وأطرف (٢) ذلك أمره برفع الأيدي في التكبير ، الذي لم يصح قط أن رسول الله

(١) فـ النسخة رقم (١٤) «محمد بن علي بن الحسن» وهو خطأ ، فإنه أبو جعفر الباقر أبوه

علي زين العابدين بن الحسين ، وآله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب (٢) بالطاء المهملة \*

رفع فيه يديه ، ونفيه عن رفع الأيدي في التكبير في الصلاة حيث صح أن رسول الله ﷺ كان يرفع فيه يديه وهكذا فيمكن عكس الحقائق وخلاف السنن !\*

وروى نا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين قال : يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة . وهذا استند في غاية الصحة \*

وعن جابر بن عبد الله قال : التكبير في يوم العيد في الركمة الأولى أو بما ، وفي الآخرة ثلاثة والتكبير سبع سوئي تكبير الصلاة . إلا أن في الطريق ابراهيم بن يزيد (١) وليس بشيء قال أبو محمد : وفي هذا آثار عن رسول الله ﷺ لا يصح شيء منها \*

منها من طريق ابن همزة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى وسبعين تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات » \*

ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدها كاتتها » وهذا كله لا يصح ، ومعاذ الله أن نحتاج غالباً لتصح كمن يحتاج إلى همزة وعمرو بن شعيب إذا وافقاً هواه ، كفعله في زكاة الأبل وغير ذلك ، ويرد روایتهما اذا خالفاهواه ! هذا فعل من لا دين له ، ولا يمالي بأن يصل في دين الله تعالى وبضل \*

ومنها خبر من طريق زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن ثور بان أبيه عن مكحول أخبرني ابو عائشة جليس ابى هريرة أنه حضر سعيد بن العاص سأله ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان : « كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال ابا موسى كان يكبر أربعاً ، تكريمه على الجنائز ، قال حذيفة : صدق ، قال ابو موسى : كذلك كنت أكبّر بالبصرة حيث كنت عليهم \*

قال ابو محمد : عبد الرحمن بن ثور بان ضعيف (٢) وأبو عائشة مجحول ، لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد (٣) ولا تصح رواية عنه لأحد ، ولو صح لما كان فيه للحنفيين حجة ،

(١) ابراهيم بن يزيد في الرواية شائع ، فما ادرى ايهما أراد المؤلف ومنهم الثقة ومنهم غير الثقة ؟ (٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثور بان المنسي - بالنون - نسب الى جده ، وهو

لأنه عليه ضعيف في روايته (٣) وكذلك قال ابن القطان فيما نقل عنه في التهذيب \*

لأنه ليس فيه ما يقولون من أربع تكبيرات في الأولى بتكبيرة الأحرام ، واربع في الثانية بتكبيرة الركوع ، ولا أن الأولى يكبر فيها قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة ، بل ظاهره أربع في كلتا الركعتين في الصلاة كلهما ، كما في صلاة الجنائز ، – وهذا قياس عليهم لهم ، لأن تكبيرة الجنائز أربع فقط ، وهم يقولون: بحسب كلتا الركعتين دون تكبيرة الأحرام والركوع والقيام ، أو عشر تكبيرات إن عدوا فيها تكبيرة الأحرام والقيام والركوع ، وليس فيه رفع الأيدي كما زعموا ، فظهوره فهو يهجم جملة . ولله تعالى الحمد \* قال على : وأما مالك فإنه جعل في الأولى سبعاً بتكبيرة الأحرام ، وخمساً في الثانية دون تكبيرة القيام ، وهذا غير محفوظ عن أحد من السلف \*

وانما اخترنا ما اخترنا لأن أنه أكثر ما قبل ، والتكبير خير ، ولكل تكبيرة عشر حسنتان ، فلا ينكرها إلا محروم ، ولو وجدنا من يقول: بأكثر لقلنا به ، لقول الله تعالى (واعملوا الخير) والتكبير خير بلا شك ، و اختيارنا هو اختيار الشافعى وأبي سليمان \*

ومنها: ما أحدث بنو أمية من تأخير الصلاة، وإحداث الأذان والإقامة، وتقديم الخطبة

#### قبل الصلاة \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخارى عن أبي عاصم ويعقوب بن إبراهيم ، قال أبو عاصم : ثنا ابن جرير أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ، وقال يعقوب : ثنا أبوأسامة — هو حماد بن أسامة — ثنا عبد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن ابن عمر ، ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلها يقول : «إن رسول الله ﷺ وبآبائه وكروه كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» قال ابن عباس : «وعلمان» (١)\* ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيدة مولى ابن ازهر قال : شهدت العيد مع

عمر بن الخطاب ، وعلمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، كلام بصلى الله عليه وسلم يخطب \*

وبالسند المذكور إلى البخارى : ثنا إبراهيم بن موسى ثنا هشام أن ابن جرير أخبرهم قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا جمعياً : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى \*

قال على : لأذان ولا إقامة (٢) لغير الفريضة ، والأذان والإقامة فيما الدعاء إلى

(١) روى المؤلف الحديبين بالمعنى وضمها ماجعلهم أحاديثاً واحداً ، وهما البخارى (ج ٢

ص ٥٩) (٢) في النسخة رقم (١٦) «الأذان والإقامة» ألح وهو خطأ \*

الصلوة ، فلو أمر عليه السلام بذلك لصارت تلك الصلوة فريضة بداعه إليها \*  
 واعتلو بأن الناس كانوا إذا صلوا ترکوه ولم يشهدوا الخطبة ، وذلك لأنهم كانوا يلعنون على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان المسلمين يفرون ، وحق لهم ، فكيف وليس الجلوس للخطبة وأجرا \*  
 حدثنا حام بن احمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن اعين ثنا محمد بن زهير  
 ابن حرب ثنا عبد الله بن أحمد الكرماني ثنا الفضل بن موسى السيباني (١) عن ابن جرير  
 عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فصلى ، ثم قال عليه السلام : قد قضينا الصلاة فلن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس  
 ومن أحب أن يذهب فليذهب » \*

قال أبو محمد : إن قيل : إن محمد بن الصباح أرسله عن الفضل بن موسى \*  
 قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ المستذدأ الذي لم يكن عند الرسول ، فكيف وخصوصاً من  
 أكثراً يقول : إن الرسل والمسندسواء ؟ \*

وروىينا من طريق ابن حرب عن عطاء قال : ليس حقاً على الناس حضور الخطبة ، يعني  
 في العيدين . والآثار في هذا كثيرة جداً \*

٤٤ - مسألة - ويصلحها ، العبد والحر ، والحاضر ، والمسافر ، والمنفرد ، والمرأة والنساء ،  
 وفي كل قرية ، صغرت أم كبرت ، كاذبونا ، إلا أن المنفرد لا يخطب \*

وان كان عليهم مشقة في البروز إلى المصلى صلوا الجماعة في الجامع \*  
 لأن رسول الله ﷺ قد ذكرنا عنه في كلامنا في القصر في صلاة السفر وصلاة الجمعة :  
 أن صلاة العيد ركبان ، فكان هذا عموماً ، لا يجوز تخصيصه بغير نص ، وقال تعالى : (واعملوا  
 الخير ) والصلوة خير \*

ولأنتم في هذا خلافاً ، الا قول أبي حنيفة : إن صلاة العيدين لا تصلى إلا في مصر جامع ،  
 ولا حجة لهم إلا شيئاً رويانا من طريق على الجامع ولا تشرىق إلا في مصر جامع ، وقد قدمنا  
 أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ \*

فإن كان قول على رضي الله عنه حجة في هذا فقد رويانا من طريق عبد الرحمن بن مهدي  
 عن شعبة ثنا محمد بن النعمان عن أبي قيس عن هزيل بن شرجيل (٢) : أن على بن أبي طالب

(١) بكسر السين المهملة ثم ياء تختالية ثم نون . نسبة إلى « سينان » قرية من خراسان

(٢) هزيل : بضم الماء وفتح الزاي . وشرجيل : بضم الشين وفتح الراء واسكان الحاء المهملة .

أمر جلاً أن يصلى بضعفه الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد \*  
فإن ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلق بها عندها ومتلها، ولا فرق ،  
وكاهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة، وقد ذكرنا حكم الجمعة ، ولا فرق  
بین صلاة العيدين وصلاتها في المواطن \*

وقد روى بناعن عمر، وعثمان رضي الله عنهما : أنهما صلوا العيد بالناس في المسجد لمطر  
وقع يوم العيد ، وكان رسول الله ﷺ يرزا المصلى لصلاة العيدين . فهذا أفضل ،  
وغيره يجزى ، لأنَّ فعل لأمر . وبالله تعالى التوفيق \*

**٤٥- مسألة** - ويخرج إلى المصلى النساء حتى الأبركاد ، والحيض وغير الحيض ،  
ويغتزل الحيض المصلى ، وأما الطواهر فيصلون مع الناس ، ومن لا جلباب لها فلتستعمل  
جلباباً ولتخرج ، فإذا اتى الإمام الخطبة فاختار له ان يأتينهن يعظهن ويامرهن بالصدقة ،  
ونسبح لهن الصدقة يومئذ بما ييسر \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريدي ثنا البخاري ثنا أبو عمارة  
هو عبد الله بن عمر والرقـ ثنا عبد الوارثـ هو ابن سعيد التنوبيـ ثنا أيوب السختيانيـ  
عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فلما قدمت أم  
عطية آتتها فأسألتها ؟ فقالت عن رسول الله ﷺ انه قال: «لتخرج العواتق ذوات الخدور ،  
او قال: وذوات الخدورـ شك ايوب والحيض ، فيغتزل الحبيب المصلى ، وليشهدن  
الخير ودعوة المؤمنين » \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا عبد الله بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد  
ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشامـ هو ابن  
حسانـ عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن  
في الفطر والأضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور ، فاما الحبيب فيغتزلن الصلاة ،  
ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت: يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال:  
لتلبسها اختها من جلبابها » \*

وبالسند المذكور إلى البخاري: ثنا إسحاقـ هو ابن إبراهيم بن نصرـ ثنا عبد الرزاقـ

وفي النسخة رقم (١٦) «شريح» وكذلك ذكر بمحاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة  
أخرى ، وهو خطأ فيهما.

أنا ابن جرير أخبرني عطاء، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى ، فبدأ بالصلاه ، ثم خطب ، فلما فرغ نزل فاتئ النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلاد باسط ثوبه ، تلقى فيه النساء صدقة» وقلت لعطاء: أترى حقاً على الامام ذلك ، يأتينهن ويذكرون؟ قال : إنه الحق عليهم ، وما لهم لا يفعلونه \*

وبالسند المذكور الى مسلم حدثي محمد بن رافع وعبددين حميد كلاماً عن عبدالرازاق أنا ابن جرير أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلها قبل الخطبة ثم يخطب ، فنزل نبي الله ﷺ كأنه ينظر اليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم اقبل يشتمهم ، حتى جاء النساء ومعه بلال (١) ، فقال : (يا أيها النبي اذا جاءتك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً) فلما هذة الآية ، ثم قال : انن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة منهن - لم يجيء غيرها منها (٢) - : نعم يا نبي الله ، قال : فتصدقن ، فبسط بلال ثوبه ، ثم قال : هلم فدا لكن اي وأمي ، فجعلن يلقين الفتنه والخواتم في ثوب بلال » \*

فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق جابر ، وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى ، وأمر به ، فلا وجه لقول غيره اذا خالفه \*

ولا متعلق للمخالف إلا رواية عن ابن عمر أنه منهن ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها ، ولا يجوز ان يظن بابن عمر إلا انه إذ منهن لم يكن بلغه أمر رسول الله ﷺ ، فاذ بلغه رجع الى الحق كما فعل إذ سب ابنته اشد السب اذا سمعه يقول : نعم النساء المساجد ليلًا \* ولا حجة في احديم رسول الله ﷺ ، ولوادعى امرؤ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيد ، وأنه لا يحمل منهن - لصدق ، لأننا لانشك في ان كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أو بلغه من لم يحضر - : فقد سلم ورضي واطاع ، والمانع من هذا مخالف للاجماع وللسنة \*

٦٤ - مسألة - ونستحب السير الى العيد على طريق والرجوع على آخر ، فإن لم يكن ذلك فلا حرج ، لأنه قد ردوى ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وليس الرواية فيه بالقوية \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «ومعه اذن بلال» وهو خطأ . (٢) في النسخة رقم (١٤) «لم يجيء منهن غيرها» وما هنا هو المافق لسلم (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١) .

٤٧ - مسألة — واذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلى للعيد ثم للجمعة ولا بد ،

ولا يصح اثر بخلاف ذلك \*

لأنه رواه اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر ، وليس بالقوتين ، ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق مار وياد تقليدهما ، وهذا خالفا روايتهم \*

فاما رواية اسرائيل ، فانه روى عن عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة : سمعت معاوية سأله زيد بن أرقم : أشهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدين ؟ قال : « نعم صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة » (١) \*

وروى عبد الحميد بن جعفر : حدثني وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تمال النهار ، ثم خرج فخطب فأطال ، ثم ترل فصلى ركعتين ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة ، فقال ابن عباس : أصحاب السنة » (٢) \*

قال أبو محمد : الجمعة فرض والعيد تطوع ، والتطوع لا يسقط الفرض (٣) \*

٤٨ - مسألة - والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ، قال تعالى وقد ذكر صوم رمضان : (ولتكمروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) فباكم العدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزىء من ذلك تكبيرة ، وأما ليلة الأضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به أمر ، لكن التكبير فعل خير وأجر \*

٤٩ - مسألة - ويستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، فإن لم يفعل فلا حرج ، مالم يرغب عن السنة في ذلك ، وإن أكل يوم الأضحى قبل غدوه إلى المصلى فلا بأس ، وإن لم يأكل حتى يأكل من أضحيته فحسن ، ولا يحل صيامهما أصلا \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا محمد

(١) كلام بل هو حديث صحيح واعده بعضهم بأن اياس بن ابي رملة مجهول ، واما اسرائيل فإنه ثقة حسنة . والحديث رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٨٨) وصححه هو والذهبي ورواه أيضا احمد وابداود وابن ماجه والنسائي وصححه ابن المديني . انظر الشوكاني (ج ٣ ص ٣٤٧) وعند الحاكم شاهد له من حديث ابي هريرة وصححه هو والذهبى (٢) وابن النسائي (ج ٣ ص ١٩٤) وعبد الحميد بن جعفر ثقة اخرج له مسلم (٣) زعم المؤلف مانعاه على غيره كثيراً من رد السنة بالأراء والقياس .

ابن عبد الرحيم أنا سعيد بن سليمان أخبرنا هشيم أنا عبد الله بن أبي بكر بن انس عن انس قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » \*  
قال أبو محمد : يلزم من أوجب ذلك أن يوجب التمرذون غيره \*

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد ، ولا أعلمه أكل شيئاً \*  
وعن أ Ibrahim النخعي عن علقة ، والأسود : إن ابن مسعود قال : لانا كلوا قبل ان تخرعوا يوم الفطر إن شئتم \*  
وعن سفيان الثو روى عن منصور عن إبراهيم النخعي قال : إن شاء طعم يوم الفطر والأضحى وإن شاء لم يطعم \*

**٥٥ - مسألة -** والتنفل قبلهما في المصلى حسن ، فان لم يفعل فلا حرج ، لأن التنفل فعل خير \*

فإن قيل : قد صح أن رسول الله ﷺ لم يصل قبلهما ، ولا بعدهما \*  
قلنا : نعم ، لأنه عليه السلام كان الإمام ، وكان مجتبه إلى التكبير لصلة الميد بلا فصل ، ولم ينه عليه السلام قط - لا بنيجاب ولا بكرامة - عن التنفل في المصلى قبل صلاة اليد وبعدها ، ولو كانت مكرهة لبيتها عليه السلام ، وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يزد قط في ليلة على ثلاث عشرة ركعة ، أفتكرهون الزيادة أو تمنعون منها ؟ فنقولهم : لا ، فيقال لهم : فرقوا ولا سبيل إلى فرق \*

ورويانا عن قتادة : كان أبوه يرث ، وانس بن مالك ، والحسن ، وأخوه سعيد ، وجاير بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده ، يعني في الميدين \*

وعن معمر عن أيوب السختياني قال : رأيت انس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد \*

وعن معتمر بن سليمان عن أبيه قال : رأيت انس بن مالك والحسن وأخاه سعيداً وأبا الشعثاء جابر بن زيد يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام \*

وعن علي بن أبي طالب : انه اقى المصلى فرأى الناس يصلون ، فقيل له في ذلك ، فقال : لا أكون الذي ينهى عبداً اذا صلى \*

**٥٥١** — مسألة — والتکبير اثر كل صلاة، وفي (١) الأضحى، وفي أيام التشريق و يوم عرفة — : حسن کله، لأن التکبير فعل خير، وليس هنا اثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها \*  
وروى بناعن الزهرى، وابى وائل، وابى يوسف، و محمد استحباب التکبير غداة عرفة الى آخر أيام التشريق عند العصر \*

وعن يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى كلامها عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق السبئى عن الاَسود وأصحاب ابن مسعود قال (٢) : كان ابن مسعود يكبر صلاة الصبح (٣) يوم عرفة الى صلاة المصر يوم النحر ، قال عبد الرحمن في روايته : اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله إلا اللہ، اللہ اکبر اللہ اکبر، الحمد للہ (٤)\*  
وعن علقة مثل هذا ، وهو قول أبى حنيفة \*

وعن ابن عمر : من يوم النحر الى صلاة الصبح آخر أيام التشريق \*  
قال ابو محمد : من قاس ذلك على تکبير أيام مني فقد اخطأ ، لأنه قاس من ليس بمحاج على الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية ، فيلزمهم مثل ذلك في التکبير \*  
ولامعنى لمن قال : إنما ذلك في الأيام المعلمات ، لقول الله تعالى (و يذكروا اسم الله في أيام معلمات وقال : إن يوم النحر مجمع عليه أنه من المعلمات ، وما بعده مختلف فيه ، لأنه دعوى فاسدة ، وما حجر الله تعالى قط ذكره في شيء من الأيام \*  
ولا معنى لمن اقتصر بالمعلمات على يوم النحر لأن النص يمنع من ذلك ، بقوله تعالى (على مار زقمن من بهيمة الأنعام ) وقد صح أن يوم عرفة ليس من أيام النحر وإن ما بعد يوم النحر هو من أيام النحر ، فبطل هذا القول . وبالله تعالى التوفيق \*

**٥٥٢** — مسألة — ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاحة العيددين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني ، وإن لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس ، لأنه فعل خير،

(١) بآيات الواو في الأصلين وهو صواب (٢) كذا في الأصلين « قال » بالأفراد ، وهو صحيح فالسائل أبو اسحق نقل عن الأسود وغيره (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح (٤) في النسخة رقم (١٦) « ولله الحمد » وكانت هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صحيحه الى « الحمد لله » وهي نسخة صحيحة عن بها كاتبها واجتهد في أن تكون من أصح النسخ فلذلك اعتمدناها في التصحيح .

\* وقال تعالى : (وافعلوا الخير)

حدثنا عبد الله بن دبیع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر - هو الحوضى - ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمر بن أنس بن مالك عن عمومته من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركباً جاءوا إلى رسول الله ﷺ يشهدون أنهم رأوا الملل بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا (١) وإذا أصبحوا يندوا إلى مصالهم» \*

قال أبو محمد : هذا مسنده صحيح ، وأبو عميرة مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه من صحت صحبه من لم تصح صحبتة وإنما يكون هذا علة من يمكن أن يخفى عليه هذه والصحابة كلام عدول رضي الله عنهم ، لشأن الله تعالى عليهم \*

وهذا قول أبي حنيفة والشافعى \*

فلم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة ، وهو فعل خير لم يأت عنه نهى \*

**٥٥٣**- مسألة - والفناء واللاعب والزفاف (٢) في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج برئ ثنا البخاري ثنا أحمد ابن صالح ثنا ابن وهب أنا عمر وهو ابن الحارث - أن محمد بن عبد الرحمن - هو يتيم عروة - حدثه عن عروة عن عائشة قالت : «دخل على رسول الله ﷺ وعندي جار يitan تغنىان بفناء بعاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل أبو بكر فانتهر في وقال : مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال :

دعاها (٤) ، فلما غفل غمزتهم أخراجتها ، وكان يوم عيد ، يلعب السو دان بالدرق والحراب ، فاما سألت رسول الله ﷺ وإما قال : تستهنين تنظرين ؟ فقلت : نعم ، فاقامني وراءه ، خدى على خده ، وهو يقول : دونكم يابنى أرفدة (٥) حتى اذا مللت قال : حسبيك ؟

(١) في النسخة رقم (١٦) «فأمرهم النبي ﷺ ان يفطروا» وماهنا هو الموفق لابي داود (ج ١ ص ٤٤٤ و ٤٥٠) (٢) بفتح الزاي واسكان الفاء ، وانظر المسئلة ٥٠٠ (ج ٤ ص ٢٤٦) (٣) بضم الباء وفتح العين المهملة المخففة . موضع في نواحي المدينة على ليلتين منها . كانت به وقائم بين الأوس والخزر ج في الجاهلية (٤) هكذا في الأصلين بالأفراد ، وفي البخاري (ج ٢ ص ٥٤ و ٥٥) «دعهما» وكل صحيح (٥) بفتح الممزة واسكان الراء وكسر الفاء وفتح الدال المهملة ، لقب للحديدة \*

قلت : نعم ، قال : فاذبهي » \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمدين على ثنا مسلم بن الحجاج حدثي هرون بن سعيد الأيلى حدثي ابن وهب أخبرني عمر و بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة : « أن ابابك دردخل عليها وعندها جار يitan في أيام مني تغنى وتضر بان ، ورسول الله ﷺ مسجى بيتو به ، فانتهأ أبو بكر ، فكشف رسول الله ﷺ عنه وقال : دعهما يا أبو بكر فانها أيام عيد » \*  
وبه الى مسلم : ثنا زهير بن حرب ثنا جرير - هو ابن عبد الجميد - عن هشام - هو ابن عروة - عن ابيه عن عائشة قالت : « جاء جيش يزفون في يوم عيد في المسجد ، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسى على منكبيه ، فجعلت أنظر الى لعيهم ، حتى كنت أنا التي انصرفت » \*

وبه الى مسلم : حدثي محمد بن رافع وعبد بن حميد كلها عن عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : « بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرا بهم إذ دخل عمر بن الخطاب ، فأهوى اليهم ليحصل بهم بالحصباء ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يامرون » قال أبو محمد : أين يقع انكار من انكر من انكر سيدى هذه الأمة بعد نبئها ﷺ - أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما - ؟! وقد انكر عليه السلام عليهم انكارها ، فرجعوا عن رأيهما الى قوله عليه السلام \*

### ﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

٤٥٥ - مسألة - قال أبو محمد : إن قحط الناس أو شتاء المطر حتى يؤذى فإليكم المسلمين في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة ، قال عز وجل : (ادعوني استجب لكم) وقال تعالى : (فلو لا أذجاهم بأستاناضر عواول لكن قلوبهم) \*  
فإن أراد الإمام البر وزفير الاستسقاء خاصة - لافهم سوء - فليخرج متبدلاً متواضعاً إلى موضع المصلى والناس معه ، فييدأ في خطبته بهم خطبة يذكر فيها من الاستفار ، ويدعو الله عز وجل ، ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهوره إلى الناس ، فيدعوه الله تعالى رافعاً يديه ، ظهوره إلى السماء ، ثم يقاب رداءه أو ثوبه الذي يتغطاه ، فيجعل باطنها ظاهره ، وأعلاه أسفله ، وما على منكبيه على المنكب الآخر ، ويفعل الناس كذلك ، ثم يصلى لهم ركعتين ، كأنفنا في صلاة العيد سواه ، بلا أذان ولا إقامة ، إلا أن

صلوة الاستسقاء يخرج فيها النبر الى المصلى ، ولا يخرج في العيددين ، فاذا سلم انصرف وإنصرف الناس \*

بـ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريزى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عياد بن عميم عن عمـه - هو عبد الله بن زيد الأنصارى - قال : «وأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقى خول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ، ثم حول رداءه ، ثم صلى لنا ركتين جهر فيما بالقراءة » \*

حدثنا عبد الله بن ديع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمـد بن شعيب أنا محمد بن عـيـد ثـنا حـاتـمـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ هـشـامـ بـنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ كـنـانـةـ عـنـ أـيـهـ قـالـ : «سـأـلـتـ أـبـنـ عـبـاسـ عـنـ صـلـوةـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـإـنـ الـصـلـوةـ إـنـ مـنـ دـرـجـةـ خـرـجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ مـتـبـذـلـاـ مـتـوـاضـعـاـ مـتـنـضـرـاـ ، خـلـسـ عـلـىـ النـبـرـ ، فـلـمـ يـخـطـبـ خـطـبـكـمـ هـذـهـ ، لـكـنـ لـمـ يـرـلـ فـالـتـضـرـعـ ، وـالـدـعـاءـ ، وـالـتـكـبـيرـ ، وـصـلـىـ رـكـتـيـنـ كـاـنـ يـصـلـىـ فـيـ الـعـيـدـ » \*

قال أبو محمد : أما الاستغفار فلقول الله تعالى ( واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً ) يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال و بين و يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً ) . وبحويل الرداء يقتضى ما قلناه . وهذا كله قول أصحابنا \*

وقال مالك : بتقديم الخطبة \*

وقال الشافعى : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد \*

وقد روينا عن السلف خلاف هذا ، ولا حجـةـ فـيـ أـحـدـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ \* دـوـيـنـامـنـ طـرـيقـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـىـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـىـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ السـبـىـعـىـ : أـنـ أـبـنـ الزـيـرـ بـعـثـ إـلـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـزـيدـ - هـوـ اـخـطـمـىـ - أـنـ يـسـتـسـقـىـ بـالـنـاسـ ، خـرـجـ فـاسـتـسـقـىـ بـالـنـاسـ ، وـفـيـهـمـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ وـزـيـدـ بـنـ أـرـقـمـ ، فـصـلـىـ ثـمـ خـطـبـ \*

قال أبو محمد : لم يبد الله بن يزيد هذا صحبة النبي ﷺ \*

وعن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى : أنهم كانوا يكررون في الاستسقاء ، والفتر ، والأضحى سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ، و يصلون قبل الخطبة ، ويجهرون بالقراءة ، ولكن في العطرا يق ابراهيم بن أبى يحيى ، وهو أيضاً منقطع \*

وروى : أن عمر خرج الى المصلى فدعـاـ فـيـ الـصـلـوةـ ، ثـمـ انـصـرـفـ وـلـمـ يـصـلـ \*

قال أبو محمد : ولا يعنـيـ اليـهـودـ وـلـاـ الـجـوسـ وـلـاـ النـصـارـىـ منـ اـخـرـوجـ إـلـىـ الـصـلـوةـ للـدـعـاءـ ، وـلـاـ يـاجـهـ لـهـ إـخـرـاجـ نـاقـوسـ وـلـاشـىـ ، بـخـالـفـ دـيـنـ الـاسـلـامـ ، وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

\* صلاة الكسوف \*

٥٥٥ — مسألة — صلاة الكسوف على وجوه \*

أحدها أن تصلى ركعتين كسائر التطوع ، وهذا في كسوف الشمس وفي كسوف القمر أيضا \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن إبراهيم بن أحمد ثنا البخاري ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنورى - ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج بمحرر داءه ، حتى أنهى إلى المسجد ، فتاب الناس (١) فصلى بهم ركعتين ، فانجلت الشمس ، فقال : إن الشمس والقمر آيات الله ، وإنهما لا يخسفان (٢) لموت أحد ، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم ، وذلك أن ابنَ النبي ﷺ مات ، يقال له : إبراهيم ، فقال ناس في ذلك (٣) \* حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أبو محمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا زيد - هو ابن زدبيع (٤) ثنا يونس - هو ابن عبيد - عن الحسن عن أبي بكرة : «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام إلى المسجد يحرر داءه من العجلة ، فقام إليه الناس ، فصلى ركعتين كما يصلون ، فلما انجلت خطبنا ، فقال : إن الشمس والقمر آيات الله يخوف الله بها (٥) عباده وإنهما لا يخسفان (٦) لموت أحد ولو لحياته (٧) فإذا رأيتم كسوفاً أحدهما فصلوا حتى ينجل (٨) \* »

وروى لنا نحو هذا أيضاً عن عبد الله بن عمرو وبن العاصي يوم مات إبراهيم بن دسول الله عليه السلام لأن فيه تعليل الركوع والسباحة والقيام \*

فأخذنا بهذا طائفة من السلف ، منهم عبد الله بن الزير ، صلى في الكسوف ركعتين

(١) في البخاري (ج ٢ ص ٩٦ و ٩٧) «وثاب الناس عليه» (٢) (ف النسخة رقم ٤٦) «ولا يخسفان» وما هنالك في الواقع للبخاري . (٣) في البخاري «فقال الناس في ذلك» (٤) (بضم الراء) «فتح الراء وأخره عين مهملة وفي الأصلين «بزيع» وهو خطأ صرف ، وليس في رجال السكتب الستة من يسمى «يزيد بن بزيع» وهو في النسائي (ج ٣ ص ١٥٢ و ١٥٣) «حدثنا يزيد وهو ابن زدبيع» على الصواب (٥) (ف النسخة رقم ١٦) «به» وهو خطأ (٦) (ف النسخة رقم ١٦) «لا يخسفان» وما هنالك في الواقع للنسائي (٧) كملة «ولا لحياته» تابته في الأصلين ولا توجد في النسائي (٨) الذي في النسائي «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» \*

## كـسـاـرـ الـصـلـوـات \*

فـانـ قـيلـ : قدـ خـطـأـهـ أـخـوـهـ عـرـوـهـ \*  
 فـلـنـاـ : عـرـوـهـ أـحـقـ بـالـخـطاـ ، لأنـ عـبـدـ اللهـ صـاحـبـ ، وـعـرـوـهـ لـيـسـ بـصـاحـبـ ، وـعـبـدـ اللهـ  
 عـمـلـ بـعـلـمـ ، وـأـنـكـرـ عـرـوـهـ مـاـ يـعـلـمـ \*  
 وـبـهـذـاـ يـقـولـ أـبـوـ حـنـيفـةـ \*

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ الـوـجـهـ يـصـلـيـ لـكـسـوـفـ الشـمـسـ وـلـكـسـوـفـ الـقـمـرـ فـيـ جـمـاعـةـ ،  
 وـلـوـصـلـيـ ذـلـكـ عـنـدـ كـلـ آـيـةـ تـظـهـرـ . مـنـ زـلـةـ أـوـ نـحـوـهـ . لـكـانـ حـسـنـاـ ، لـأـنـ فـعـلـ خـيـرـ \*  
 وـإـنـ شـاءـ صـلـيـ رـكـمـتـيـنـ وـبـلـمـ ، ثـمـ رـكـمـتـيـنـ وـبـلـمـ ، هـكـذـاـ حـتـىـ يـنـجـلـيـ الـكـسـوـفـ فـيـ  
 الشـمـسـ وـالـقـمـرـ ، وـالـآـيـاتـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ \*

حدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـبـعـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ اـسـحـاقـ بنـ السـلـيـمـ ثـنـاـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ ثـنـاـ أـبـوـ دـاـودـ  
 ثـنـاـ أـمـدـنـ أـبـيـ شـعـيبـ الـخـرـافـيـ ثـنـاـ الـحـارـثـ بنـ عـمـيرـ الـبـصـرـيـ عنـ أـيـوبـ السـخـتـيـانـيـ عنـ أـبـيـ  
 قـلـابـةـ عنـ النـعـمـانـ بنـ بـشـيرـ قـالـ : «ـ كـسـفـتـ الشـمـسـ عـلـىـ عـبـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، فـجـعـلـ يـصـلـيـ  
 رـكـمـتـيـنـ رـكـمـتـيـنـ ، وـيـسـأـلـ عـنـهـ حـتـىـ اـنـجـلـتـ » \*

وـرـوـيـنـاـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـ فـصـلـوـاـ حـتـىـ تـنـجـلـيـ » عنـ أـبـيـ بـكـرـةـ ، كـمـاـ ذـكـرـنـاـ  
 آـنـفـاـ ، وـعـنـ الـغـيـرـةـ بـنـ شـبـعـةـ ، وـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـأـبـيـ مـسـعـودـ ، بـأـسـانـيدـ فـيـ غـايـةـ الصـحـةـ ،  
 وـهـذـاـ الـلـفـظـ يـقـتـضـيـ مـاـ ذـكـرـنـاـ \*

وـهـذـاـ قـوـلـ طـائـفـةـ مـنـ السـلـفـ \*

رـوـيـنـاـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـالـرـيـعـ بـنـ صـبـحـ (١) وـقـالـ سـفـيـانـ : عـنـ  
 الـغـيـرـةـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ التـنـخـيـ وـقـالـ الرـيـعـ : عـنـ الـحـسـنـ (٢) ثـمـ اـتـقـقـ الـحـسـنـ وـاـبـرـاهـيمـ قـالـ

(١) الرـيـعـ وـفـتـحـ الرـاءـ ، وـصـبـحـ بـفـتـحـ الصـادـ ، كـلـاـهـ بـوـزـ أـمـيرـ (٢) قـوـلـهـ «ـ وـقـالـ الرـيـعـ  
 عـنـ الـحـسـنـ » سـقـطـ مـنـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦) وـفـيـ النـسـخـةـ رقمـ (١٤) «ـ رـوـيـنـاـ مـنـ طـرـيـقـ  
 وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـالـرـيـعـ بـنـ صـبـحـ ، وـقـالـ سـفـيـانـ عـنـ الـغـيـرـةـ ، وـقـالـ الرـيـعـ عـنـ الـحـسـنـ  
 عـنـ اـبـرـاهـيمـ التـنـخـيـ ثـمـ اـتـقـقـ الـحـسـنـ وـاـبـرـاهـيمـ » اـلـ وـهـوـ خـطـأـفـ الـأـوـلـيـ وـخـلـطـ فـيـ الـثـانـيـةـ ،  
 وـالـصـوـابـ مـاـسـتـخـرـجـنـاهـ مـنـ مـجـمـوعـهـمـاـ هـنـاـ ، فـاـنـ الـثـورـيـ يـرـوـيـ عـنـ الـغـيـرـةـ . وـهـوـ اـبـنـ مـقـسـمـ  
 الـضـبـيـ . وـالـغـيـرـةـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ وـكـيـعـ يـرـوـيـ عـنـ الرـيـعـ وـالـرـيـعـ عـنـ الـحـسـنـ ، وـقـولـ الـمـؤـلـفـ  
 عـقـبـهـ «ـ ثـمـ اـتـقـقـ الـحـسـنـ وـاـبـرـاهـيمـ » دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـوـلـيـمـاـتـهـ مـاـلـلـانـ ، لـأـنـ أـحـدـهـاـ يـرـوـيـ وـيـعـنـ  
 الـآـخـرـ ، وـهـذـاـ اـوـضـحـ جـداـ \*

جميعاً في الكسوف : صلى ركتين ركتين ، وان شاء ذكر الله تعالى ودعا بعدها يكبر فاما ، فإذا أجل الكسوف فرأى وركع ركتين ، هذا في الشمس والقمر والآيات أيضاً \* حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريرى عن حيان بن عمير (١) أبى العلاء عن عبد الرحمن بن سمرة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - قال : «كنت أرمى (٢) بأسمهم في المدينة في حياة رسول الله ﷺ إذ كشفت الشمس ، فبذلتها ، وقلت : والله لأنظرن إلى ما حديث رسول الله ﷺ في كسوف الشمس ، قال : فأيتها وهو قائم في الصلاة رافع (٣) » (يديه ، فعل يسبح ، ويحمد ويهلل ، ويكبر ، ويدعوه حتى حسر عنها ، فلما حسر عنها فرأى سورتين وصلى ركتين \* وإن شاء لكسوف الشمس خاصة إن كشفت من طلوع الشمس إلى أن يصلى الظهر - صلى ركتين كما قدمنا ، وان كشفت من بعد صلاة الظهر إلىأخذها في الغروب صلى أربع ركعات كصلاة الظهر أو المغار \* \*

وفي كسوف القمر خاصة إن كشفت بعد صلاة المغرب إلى أن تصلي العشاء الآخرة صلى ثلاث ركعات كصلاة الغرب وان كشف بعد صلاة العتمة إلى الصبح صلى أربعاً كصلاة العتمة \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب - هو ابن عبد المجيد الثقفي - ثنا خالد - هو الحذا عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال : «انكشفت الشمس على عبد رسول الله ﷺ ، فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى - بنا (٤) حتى انجلت ، فلما انجلت (٥) قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظاماء ، وليس كذلك ، إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى ، وان

(١) حيان : بفتح الحاء ، الهمزة وتشديد الياء المثلثة التحتية ، وعمير : بالتصغير (٢) في الأصلين «أرمى» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١) (٣) في النسخة رقم (١٦) «رافعاً» وما ناهى الموافق لمسلم (٤) كلمة «بنا» محدوقة من الأصلين ، وزدناها من النسائي (٥) قوله «فلم انجلت» زدناه من النسائي \*

الله (١) اذا تبجيلى لشىء من خلقه خشع له (٢) فاذا رأيت ذلك فصلوا كأن حدث صلاة  
صليلتها من المكتوبة » \*

فإن قيل : إن أبا قلابة قدروى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامرى . قلنا :  
نعم ، فكان ماذا ؟ وأبوقلابة قد ادرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضاً يضاعن  
آخر خدث بكتابه روایته ، ولا وجه للتعلل به مثل هذا أصلاً ولا معنى له \*

وإن شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتان ، يقرأ ثم يركع  
ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقول : « سمع الله ملحمده » ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم  
فيركع أخرى ، في كل ركعة ركعتان ، كما وصفنا ، ثم يسجد سجدين ، ثم يجلس ويتشهد  
ويسلم ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وأبى ثور \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا البراء بن أبى الأبيه ثنا البخارى ثنا عبد الله  
ابن مسلمة عن مالك بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال : « انخسفت  
الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ ، فقام قياماً طويلاً نحو من  
قراءة سورة البقرة ، ثم رکع رکعاً طويلاً ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول  
ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون  
القيام الأول ، ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم رفع قياماً طويلاً وهو  
دون القيام الأول ، ثم رکع رکعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد (٣) ثم انصرف  
وذكر باقي الخبر \*

وروى بن أبي الدنيا عن عائشة رضى الله عنها \*

وانشاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركعات ، يقرأ ثم  
يرکع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : « سمع الله ملحمده »  
ثم يسجد سجدين ، ثم يقوم فيركع أيضاً ركعة في الثالثة ركعات كاذبة ، ثم يرفع (٤)  
ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم \*

(١) في النسائي « إن الله » بمد الواو (٢) كلمة « له » مذوفة في النسخة رقم (١٦) وانظر  
بحثنا نفيساً جيداً في قوله « إن الله اذا تبجيلى لشيء من خلقه خشع له » في شرح السيوطي  
والسندي على سنن النسائي وفي تهافت الفلاسفة للفرزالي (ص ٤ و ٥) \* (٣) قوله « ثم سجد »  
سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ ، وما هنا هو الصواب الموثق البخاري (ج ٩٢ ص ٢٤)

(٤) في الأصلين « ثم يركع » وهو خطأ واضح .

وقدر ويناما يظن فيه هذا الفعل عن ابن عباس \*

روي نامن طريق حماد بن سلمة : أنا قتادة عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى في زلزلة بالبصرة ، قام بالناس فكبّر أربما ثم قرأ ثم كبر وركع ، ثم رفع رأسه فكبّر بعما ، ثم قرأ ما شاء الله أن يقرأ ، ثم كبر فركع (١) \*

ومن طريق معمراً عن قتادة وعااصم الأحول كلاماً عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس : أنه صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت ، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ، ثم سجد ، ثم صلى الثانية كذلك ، فصار ثلاثة ركعات في أربع سجادات ، وقال هكذا أصلحة الآيات ، قال قتادة : صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات ، ثلاثة ركعات ثم سجد سجدين وفعل الأربع خرى مثل ذلك \*

ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين قالت : صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات \*

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة أربع ركعات ، يقرأ ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقول : «سمع الله لمن حده» ثم يسجد سجدين ، ثم يفعل في الثانية كذلك أيضاً سواء سواه ، ثم يجلس ويشهدوا يسلم \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو عبد الله بن عيسى ثنا أبو عبد الله بن محمد ثنا أبا عبد الله بن سالم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الساعيل بن علية عن سفيان الثوري عن حبيب — هو ابن أبي ثابت — عن طاوس عن ابن عباس قال : «صلى رسول الله ﷺ حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات » \*

وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك \*

وبه إلى مسلم : ثنا محمد بن المنفي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري ثنا حبيب

هو ابن أبي ثابت — عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «أنه صلى في كسوف: قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها » \*

وهو قول على كاذب كذبنا \*

وقد فعله أيضاً ابن عباس وحبيب بن أبي ثابت \*

(١) هذان ركعتان فقط ! \*

روينا (١) من طريق عبد الرزاق عن ابن جرير أن سليمان الأحول أخبره أن طاووسا أخبره : أن ابن عباس صلى إله كشفت الشمس على ظهر صفة زضم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات \*

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت : انه صلى في كسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة أربع ركعات ، كاروى \*

وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات ، يقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ، ثم يرفع ثم يسجد سجدة ثم الثانية كذلك أيضاً ثم يجلس ويتشهدوا وسلم \* حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم — هو ابن راهويه — ثنا معاذ بن هشام الدستوائى حدثني أبي عن قنادة في صلاة الآيات عن عطاء (٢) بن أبي رباح عن عبيد بن عمر عن عائشة أم المؤمنين : «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجادات (٣)» \*

ورويانا أيضاً مينا في كسوف الشمس بصفة العمل كذلك من طريق أبي بن كعب \*

ومن طريق وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري : أن علي بن أبي طالب صلى في كسوف عشر ركعات في أربع سجادات \*

قال أبو محمد : كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ وعمن عمل به من صاحب أوابع \*

وروى عن العلاء بن زياد المدوى . وهو من كبار التابعين أن صفة صلاة الكسوف أن يقرأ ثم يركع ، فإن لم تنجلي ركع ثم رفع ، فقرأ هكذا أبداً حتى تنجلي ، فإذا انجلت سجد ثم ركع الثانية ، وعن اسحاق بن راهويه نحو هذا \*

(١) في نسخة «كاروى بنا» (٢) في النسخة رقم (١٤) «وعن عطاء» وزيادة الواو خطأ ، وما هنا هو الموفق للنسائي (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) في الأصلين «عشر ركعات في أربع سجادات» وهو خطأ . والذى هنا هو الذى في النسائي بهذا الاسناد ، وقد رواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بالاسناد الذى هنا وفيه ايضاً «ست ركعات» ورواه ايضاً النسائي ومسلم بمعناه من طريق ابن جرير عن عطاء ، وهو مبين صريحاً ان في كل ركعة ثلاثة ركوعات \*

قال أبو محمد : لا يحل الاقتصر على بعض هذه الآثار دون بعض لأنها كالمأمورات ،  
ولا يحل النهي عن شيء من السنن \*

فأما مالك فانه في اختياره بعض ماروبي من طريق ابن عباس ، وعائشة رضي الله عنها  
وقليد أصحابه له في ذلك - هادمون أصل لهم كبيرا ، وهو أن الثابت عن عائشة ، وابن عباس  
خلاف ماروبي (١) مما اختاره مالك كما أوردنا آنفا ، ومن أصلهم أن الصاحب إذا صرخ  
عن خلاف ماروبي كان ذلك دليلا على نسخه ، لأنه لا يترك ماروبي إلا لأن عنده علم بما يستحب  
هي أولى من التي ترك ، وهذا مما تناقضوا فيه \*

واما أبو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا سائر ماروبي بأن قالوا : لم نجد في الأصول  
صفة شيء من هذه الأعمال \*

قال أبو محمد : وهذا ضلال يؤدى إلى الانسلال من الإسلام ! لأنهم مصرحون  
بأن لا يؤخذ رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ، ولا يطاع له أمر - إلا حتى يوجد في سائر المديانة  
حكم آخر مثل هذا الذي خالقو ، ومع هذا فهو حكم من القول \*

وليت شعرى ! من أين وجب أن لا تؤخذ لله شريعة إلا حتى توجد أخرى مثلكم والا  
فلا ؟ وما ندرى هذا يجب ، لا بدين ولا بعقل ، ولا برأي سديد ، ولا بقول متقدم ، وماهم  
بأولى من آخر قال : بل لا آخذ بها حتى أجده لها ناظرين !! أو من ثالث قال : لاحتى أجده  
لها ثلاث نظائر ! والزيادة مكنته لمن لا دين له ولا عقل ولا حياة \*

ثم تقضوا بهذا بخوز واصلاة الخوف كما جوزوها ، ولم يجعلوها لها في الأصول  
نظيرا ، في إن يقف المأمور في الصلاة بعد دخوله فيها مختاراً للوقوف ، لا يصلح بصلة  
امامة ، ولا يتم ما بقى عليه \*

وجوزوا البناء في الحديث ، ولم يجعلوا في الأصول لها نظيرا ، ان يكون في صلاته  
بلا طهارة ، ثم لا يعمل عمل صلاته ، ولا هو خارج عنها ، والقوم لا ياليون بما قالوا ! \*  
وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجبر في صلاة الكسوف . وقيل من احتج لهم : لو جبر  
فيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعرف بما فرقا \*

قال ابو محمد : هذا احتجاج فاسد ، وقد عرف ما فرقا \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرجي ثنا البخاري ثنا محمد

(١) في النسخة رقم (١٤) «ماروبينا» وهو خطأ ظاهر \*

ابن مهران - هو الرازى - ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن عمر - هو عبد الرحمن - سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : « جهر رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف بقراءاته » \* حدثنا عبد الله بن ديرع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا ابو داود ثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الأوزاعى أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : « أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها » في صفتها لصلاة الكسوف \*

قال ابو محمد : قطع عائشة وعروة والزهرى والأوزاعى بأنه عليه السلام جهر فيها - :  
أولى من ظنون هؤلاء الكاذبة ! \*

وقد روينا من طريق ابى بن كعب : « ان رسول الله ﷺ قرأ في اول ركعة من صلاة الكسوف سورة من الطول » \*

فإن قيل : ان سمرة قررت فـقال : « انه عليه السلام صلى في الكسوف لان سمع له صوتا » \*  
قلنا : هذا لا يصح ، لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى ، وهو مجہول \*  
ثم لوضح لم تكن لهم فيه حجۃ ، لأنه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما فيه « لان سمع له صوتا » وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعيه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريبا من القبلة في حجرتها ، وكلاهما صادق \*

ثم لو كان فيه « لم يجھر » لكان خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة ، والزائد أولى  
اول كان كلام الأمرين جائز لا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا ؟ \*  
قال ابو محمد : ولانتم اختيار المالكين روى عماله عن احمد من الصحابة فرضي الله عنهم بيان اختصاره على ذلك العمل \*

فإن قيل : كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كاما او ناصلاها عليه السلام مرة واحدة  
اذمات ابراهيم ؟ \*

قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل \*

حدثنا عبد الله بن ديرع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحمن  
انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة : « ان رسول الله

\* صلى الله عليه وسلم في كسوف في صفة زمزم اربع ركعات وأربع سجادات» (١) \* فهذه صلاة كسوف كانت بعكة سوى التي كانت بالمدينة ، وماروا واقتصر عن أحد ان رسول الله عليه وسلم يصل الكسوف إلامرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة أشهر قرية ، فأى نكرة في ان يصل عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته ؟ (٢) \*

(١) قال السيوطي في شرح النسائي (ج ٣ ص ١٣٥) «قال الحافظ عماد الدين بن كثير : تفرد النسائي عن عبدة بقوله «في صفة زمزم» وهو وهم بلا شك ، فإن رسول الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلامرة واحدة بالمدينة في المسجد ، هذا هو الذي ذكره الشافعى ، وأحمد ، والبخارى ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وأما هذا الحديث بهذه الزيادة فيخشى أن يكون الوهم من عبدة بن عبد الرحيم هذا ، فإنه مروي تزل دمشق ثم صار إلى مصر فاحتمل أن النسائي سمعه منه بمصر ، فدخل عليه الوهم ، لانه لم يكن معه كتاب وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى أيضا بطريق آخر من غير هذه الزيادة . وعرض هذا على الحافظ جمال الدين المزى فاستحسن وقال : «قد أجادوا أحسن الاتقاد» وقال ابن حجر في التلخيص (ص ١٤٧) : «فيه نظر ، لأن الحفاظ روى عن يحيى بن سعيد بدون قوله : في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائى أيضا بهذه الزيادة شاذة» (٢) حقيقة إن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جدا ، وكثير منها صحيح الاستناد للعلماء فيها مسلكان : مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عبد النبي عليه السلام وهو الذي ذهب إليه اسحق ورجحه ابن رشد الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ١ ص ١٦٧) والمؤلف في هذا الكتاب وغيرهم . والمسلك الثاني الترجيح ، قال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٣٦٢) : «نقل صاحب المدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهما كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطًا من بعض الرواية ، فإن اكتترافق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا انحدرت القصة تعين الأخذ بالراجح» والراجح قطعا هو حديث عائشة الذي فيه رکوعان في كل ركعة . ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه ، ولأن زعم بعض علمائنا رحمة الله ان حساب النجمتين لا يقبل ولا يعتمد ، فاما ذلك كان ظنا منهم أنه من باب (التبني) ولم يعلموا انه حساب دقيق قاطع في الدلالة على مواقف مثل هذه

الأشياء ، وليس هو من علم الغيب كإيفهم بعض الناس . وكسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض ، وكسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه ، لأن نوره مستمد من الشمس فإذا حجب عنه أظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون السكسوفين بالاستقراء ، فإنه في كل ٦٥٨٥ يوماً وتلث يوم — أي نحو ثانية عشر عاماً واحداً عشر يوماً — يحدث سبعون كسوفاً منها ٢٩ لشمس ، ويكون أقربه من تان ، وإذا كان قاصراً عليهمما كان للشمس وحدها ، وقد يصل إلى سبع مارات ، منها ثنان وأولانة للقمر ، واربعة أو خمسة للشمس ، وأما التأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً بدقيقاً جداً ، حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وماحصل في الماضي ، وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله ، وكسوف الشمس لا يرى إلا في جهات معينة ، بل قد يمر بدون أن يرى ، والكسوف الكلكي وهو الذي يغطي فيه القمر وجه الشمس كله — لا يرى إلا في أماكن ضيقة قد لا تزيد على ١٦٥ ميلاً ، ولا يزيد وقت بقائه على خمس دقائق أو ست دقائق . (وهذه المعلومات اقتبستها من كتاب بسائقعلم الفلك للدكتور صروف ص ٣٦ و ٣٧ ومن دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ج ١٥ ص ٣٥٦ ومن دائرة معارف لاروس ج ٤ ص ٣٤ وفضل بترجمتها صديقى الاستاذ احمد بك وجدى المحامى بالز قازيق) فإذا علمنا هذا تبين لنا أن قول المؤلف : «يin كل كسوفين خمسة أشهر قريبة» قول قريب من الحقيقة ، ويظهر لي أنه كان ذا اطلاع على بعض علم الهيئة والفلك ، وقد مدح هو ذلك في الملل والنحل (ج ٥ ص ٣٧) وقال : إن العلم بهذا «يتتج منه معرفة رؤية الأهلة لفرض الصوم والفتر ومعرفة السكسوفين» . ولقد حاولت كثيراً أن أجده من العلماء بالفلك من يظهر لنا بالحساب الدقيق عدد السكسوفات التي حصلت في مدة اقامة النبي ﷺ بالمدينة و تكون رويتها بها ممكنة ، وطلبت ذلك من بعضهم مراتاً — فلم أوفق إلى ذلك ، إلا أنني وجدت للمرحوم محمود باشا الفلكي جزءاً أصغيراً سمياً (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) ألفه باللغة الفرنسية وترجمه إلى العربية الاستاذ العلامة احمد ذكي باشا وطبع في بولاق سنة ١٣٠٥ ، وقدحقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام ، ومنه اتضحت أن الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ الموافق لـ ٢٧ يناير سنة ٦٣٣ ميلادية في الساعة ٨ والدقيقة ٣٠ صباحاً . وهو يرد أكثر الأقوال إلى نقلت في تحديد يوم موت إبراهيم عليه السلام .وعسى أن يكون هذا البحث والتحقيق

وأما اقتضانا على ما وصفنا في صلاة كسوف القمر لقول رسول الله ﷺ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فلا يجوز أن تكون صلاة إلامثني مثنى ، إلا صلاة جاء نص جلي صحيح بأنها أقل من مثنى أو أكثر من مثنى ، كما جاء في كسوف الشمس ، فيوقف عند ذلك ولا تضرب الشرائع ببعضها البعض ، بل كذا حق \*  
وانما قلنا بصلاة الكسوف القمري والآيات في جماعة لقول رسول الله ﷺ : «صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبعين وعشرين» و يصل إليها النساء ، والمنفرد ، والمسافرون كذا كرنا  
وبالله تعالى التوفيق \*

### ﴿سجود القرآن﴾

ف القرآن أربع عشرة سجدة ، أولها في آخر ختمه سورة الأعراف ، ثم في الرعد ، ثم في النحل ، ثم في سبحان ، ثم في كهيعص ، ثم في الحج في الأول وليس قرب آخرها سجدة ، ثم في الفرقان ، ثم في النمل ، ثم في آلم تنزيل ، ثم في ص ، ثم في حم فصلت ، ثم في

حافظاً لبعض النهاء من العالمين بالفلك إلى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السين العشر الأولى من الهجرة النبوية أي إلى وقت وفاته عليه ﷺ في يوم الأحد ١٤ ربيع الأول سنة ١١ او الاثنين ١٣ منه الموافقان ليومي ٧ يونيو سنة ٦٣٣ و ٨ منه ، فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة أمكن التتحقق من صحة أحد المسلكين : إما حمل الروايات على تعدد الواقع وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وأنا أميل جداً إلى الغافر بأن صلاة الكسوف لم تكن إلا مرة واحدة ، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلسي أنه حصل خسوف للقمر في المدينة في يوم الأربعاء ١٤ جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموفق ٢٠ نوفمبر سنة ٦٢٥ ولم يرد ما يدل على أن النبي عليه ﷺ جمع الناس فيه لصلاة الخسوف وبيؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة ، وإن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله ﷺ في وقتها ، وإنهم ظنوا أنها كشفت لموت إبراهيم ، وإن المدة بين موته وإبراهيم عليه السلام وبين موته عليه ﷺ لم تزد على أربع أشهر ونصف ، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا لصلاة لظهور ذلك واضحاً في التقليل توافر الدواعي إلى نقله كما نقلوا ماقبله بأسانيد كثيرة ، والله أعلم بالصواب \*

والنجم في آخرها ، ثم في اذا السماء انشتقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ  
باسم ربك في آخرها \*

وليس السجود فرضاً لكتبه فضل ، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتعلوه وفي  
غير الصلاة في كل وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائهما ، إلى القبلة وإلى غير  
القبلة ، وعلى طهارة وعلى غير طهارة \*

فاما السجادات المتصلة الى (المثليل) فلا خلاف فيها ، ولا في مواضع السجود  
منها إلا في سورة التميم ، فان كثيراً من الناس قالوا : موضع السجدة فيها عند تمام  
قراءتك (رب العرش العظيم) وقال بعض الفقهاء : بل في تمام قراءتك (وما يعلون) وبهذا نقول  
لأنه أقرب الى موضع ذكر السجود والأمر به ، والمبادرة الى فعل الخير أولى ، قال تعالى :  
(وسارعوا الى مغفرة من ربكم) \*

وقالت طائفه : في الحج سجدة ثانية قرب آخرها ، عنده قوله تعالى (وافهموا الخير  
لعلمكم تقاحرون) ، ولا نقول : بهذه الصلاة البتة ، لأنها لا يجوز ان يزادي الصلاة سجود  
لم يصح به نص ، والصلاحة تبطل بذلك ، وأما في غير الصلاة فهو حسن ، لأن فعل خير \*  
وأعمال نجحه في الصلاة لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولا يجمع عليه ،  
وانما جاء فيها أثر مرسل ، وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود  
فيها ، وروى أيضاً عن أبي موسى الأشعري \*

روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى : ثنا شعبة عن سعيد (١) بن ابراهيم بن  
عبد الرحمن بن عوف سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب سجدة  
في الحج سجدين \*

وعن مالك عن عبد الله بن دينار :رأيت عبد الله بن عمر سجداً في الحج سجدين \*

وعن معمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر : انه وأباه عمر كانوا يسجدان في الحج سجدين \*

وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة لكان السجدة في الآخرة أحب إلى \*

وقال عمر : أنها فضلت بسجدين \*

وعن عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جير بن

قفير عن أبيه : ان ابا الدرداء سجد في الحج سجدين \*

(١) في الأصلين «سعید» وهو خطأ

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن عمر وبن العاصي \*  
 قال أبو محمد : أين المولون (١) من أصحاب مالك، وأبي حنيفة بتعظيم خلاف الصاحب  
 الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة ؟ وقد خالفوا هبنا فعل عمر بحضور الصحابة ،  
 لا يعرف لهم مخالف ، ومعه طوائف من ذكرنا ، ومعهم حديث مرسلاً مثل ذلك ،  
 وطوابق من التابعين ومن بعدهم ! وبه يقول الشافعى \*

وأما نحن فلاحجة عندنا إلأ فيما صح عن رسول الله ﷺ \*

فإن قالوا : قد جاء عن ابن عباس في هذا خلاف \*

قلنا : ليس كما تقولون ، إنما جاء عن ابن عباس : السجود عشر ، وقد جاء عنه :  
 ليس في صلوة ، فبطل أن يصح عنده خلاف في هذا ، بل قد صح عنده السجود في الحج سجدتين ،  
 كاروينا من طريق شعبية عن عاصم الأحوص عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت  
 سورة الحج على القرآن بسجدتين \*

واختلف أفي صلوة أملاً \*

وإنما قلنا : بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، وقد ذكرنا  
 قبل هذاف سجود الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة \*

واختلف في السجود في حم ، فقالت طائفة : الصلوة عند تمام قوله تعالى ( ان كتم  
 ايام تعبدون ) وبه تأخذ ، وقالت طائفة : بل عند قوله ( وهو لا يأسمن ) ، وإنما اخترنا  
 ما اخترنا لوجين : أحد هماان الآية التي يسجدونها قبل الأخرى ، والمسارعة إلى الطاعة  
 أفضل ، والثاني أنه أمر بالسجود ، واتباع الأمر أولى \*

وقال بعض من لم يوفق للصواب : وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخبر ،  
 لا في موضع الأمر \*

قال أبو محمد : وهذا هو أول من خالقه ! لأن وسائل المسلمين يسجدون في القرآن في  
 قوله تعالى ( وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمـن قالوا : وما الرحمـن ؟ أنسجدنـا توـراً و زادـهم  
 تقوـراً ) وهذا أمر لا خبر ، وفي قراءة الكسائي وهي إحدى القراءات الثابتة : ( لا يسجدـوا  
 الله الذي يخرج الخـبء في السـموات والأـرض ) إلى آخر الآية بتخفيف : « لا » بمعنى :  
 لا يأـفـونـوا ، وهذا أمر ، وفي النـحل عند قوله تعالى : ( ويفعلـونـ ما يـؤـمـرونـ ) \*

(١) فـ النـسـخـة رقم (١٦) «ـ اـيـنـ المـوـهـونـ» .

وقد وجدنا ذكر السجود بالخبر لاسجود فيه عند أحد ، وهو قوله تعالى في آل عمران (ليسوا سوا من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) . وفي قوله تعالى : (والذين ييتون لربهم سجدا وقياما) فصح ان القوم في تخليط لا يحصلون ما يقولون ! \*

وروى يناعن وكيع عن أبيه عن أبي اسحاق السبئي عن عبد الرحمن بن الاسود قال : كان اصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الآيتين . وكذلك عن أبي عبد الرحمن السلمي . وهو قول مالك وابي سليمان \*

وصح عن ابن مسعود على : انهم كانوا لا يريان عرائم السجود من هذه المذكورات (١) الا آلم وحم ، وكانوا يريانهما أو كد من سو اها \*

وقال مالك : لاسجود في شيء من الفصل ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وزيد ابن ثابت \*

وخالفهما آخر ون من الصحابة ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ، بعد أن نقول : صحيحة عن رسول الله ﷺ السجود فيها ، ولا حجة في أحد دونه ولا معه \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح شناع عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المنفي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبئي قال سمعت الأسود بن يزيد عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ قرأ النجم فسجد فيها»

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا أحمد ابن محمد البرقي القاضي ثنا مسدد ثنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أبوبن موسى عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال : «سجدنا مع رسول الله ﷺ في النجم، واقرأ باسم ربك» \*

وبه يأخذ جهور السلف \*

وروى لنا من طريق مالك عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن عمر بن الخطاب قرأ لهم والنجم اذا هوى فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى ، وانه فعل ذلك في الصلاة بال المسلمين \*

وعن أبي عثمان النبهاني : أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد في

(١) في النسخة رقم (١٤) «المذكورة» ،

آخرها ، ثم قام فقرأ بالتين والزيتون فركع وسجد ، فقرأ سورتين في ركعة \*  
ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن  
ابي طالب قال : العزائم أربع ، لم تنزليل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك \*  
وعن شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال : عزائم  
السجود أربع ، لم تنزليل ، وحم ، والنجم ، واقرأ باسم ربك \*  
وعن سليمان بن موسى وايوب السختياني كلها عن نافع مولى ابن عرق قال : إن ابن  
عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد \*  
وعن العطلب بن ابي وداعة قال : «سجد رسول الله ﷺ في النجم ولم يسجد -  
وكان مشركاً حينئذ - قال : فلن ادع السجود فيها أبداً». أسلم المطلب يوم الفتح \*  
فهذا عمر ، وعثمان ، وعلى بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، وهو يشنعون أهل من هذا \*  
وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن ابي ليل ، وسفيان ، وابو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد  
وداود ، وغيرهم \*

قال ابو محمد : واحتج المقلدون لما يخبر رواياته من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن  
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال : «قرأت على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»  
قال أبو محمد : لا حجة لهم في هذا ، فإنه (١) لم يقل : إن النبي ﷺ قال : لا سجود فيها ،  
وانما في هذا الخبر حجة على من قال : إن السجود فرض فقط ، وهذا نقول : إن  
السجود ليس فرضاً ، لكن إن سجد فهو أفضل ، وإن ترك فالخارج ، مالم يرغبه  
عن السنة \*

وأيضاً : فإن راوي هذا الخبر قد صح عن مالك أنه لا يعتمد على روايته - وهو ابن  
قسيط - (٢) فالآن صارت روايته حجة في ابطال السنن ؟! على أنه ليس فيها شيء  
مما يدعونه \*

وموهو أيضاً يخبر رواياته من طريق حماد بن سلامة عن حميد عن بكر - هو ابن  
عبد الله المزني - أن أبا سعيد الخدري قال : «إن رسول الله ﷺ كان يسجد بـ كة بالنجم ،  
(١) في النسخة رقم (١٤) «لأنه» (٢) بضم القاف وفتح السين المهملة وآخره طاء مهملة  
ويزيد هذا ثقة ، وقد احتج به مالك والشیخان وغيرهم وانما طعن مالك في الذي حدثه  
عن يزيد وهو رجل لم يسم ، وذلك في حديث آخر .

فـلما قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ رـأـيـ أـبـوـ سـعـيدـ فـيـمـاـ يـرـىـ النـائـمـ كـأـنـهـ يـكـتـبـ سـوـدـةـ صـ،ـ فـلـمـ أـتـىـ عـلـىـ السـجـدـةـ سـجـدـتـ الدـوـاـةـ وـالـفـلـمـ وـالـشـجـرـ وـمـاـحـوـهـ مـنـ شـيـءـ،ـ قـالـ:ـ فـأـخـبـرـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـسـجـدـ فـيـهـاـ وـتـرـكـ النـجـمـ»ـ \*

فـهـذـاـ خـبـرـ لـاـ يـصـحـ،ـ لـأـنـ بـكـرـاـ لـمـ يـسـمـعـمـنـ أـبـيـ سـعـيدـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ مـنـ سـمـعـهـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ صـحـ(١)ـ بـطـلـانـ هـذـاـ خـبـرـ بـلـاشـكـ،ـ مـاـرـوـ يـنـاهـ آـنـقـامـنـ قـوـلـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ:ـ «ـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ سـجـدـ بـهـمـ فـيـ النـجـمـ»ـ وـأـبـوـ هـرـيـرـةـ مـنـأـ خـرـ الـاسـلـامـ،ـ إـنـمـاـ سـلـمـ بـعـدـ فـتـحـ خـيـرـ،ـ وـفـ هـذـاـ خـبـرـ أـنـ تـرـكـ السـجـودـ فـيـهـاـ كـانـ اـثـرـ قـدـومـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـمـدـيـنـةـ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ \*

وـمـوـهـوـ اـخـبـرـ دـوـيـنـاهـ مـنـ طـرـيقـ مـطـرـ الـوـرـاقـ يـذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـاسـ:ـ «ـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ لـمـ يـسـجـدـ فـيـ المـفـصـلـ مـذـ قـدـمـ الـمـدـيـنـةـ»ـ \*

وـهـذـاـ باـطـلـ بـحـثـ،ـ لـمـ ذـكـرـنـاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ وـلـمـ ذـكـرـهـ اـثـرـ هـذـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـعـلـةـ هـذـاـ خـبـرـ هـوـأـنـ مـطـرـاـ سـيـ الحـفـظـ،ـ هـمـ لـوـصـحـ لـكـانـ المـثـبـتـأـولـ مـنـ النـافـيـ،ـ وـلـاـ عـمـلـ أـفـوـيـ مـنـ عـمـلـ عـمـرـ،ـ وـعـمـانـ بـخـصـرـ الصـحـابـةـ بـالـمـدـيـنـةـ وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

وـذـكـرـواـ أـحـادـيـثـ مـرـسـلـةـ سـاقـطـةـ،ـ لـاـ وـجـهـ لـلـاشـغـالـ بـهـاـ لـمـ ذـكـرـنـاـ \*

وـأـمـاـ اـذـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ فـانـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ حـدـثـنـاـ قـالـ ثـناـ اـبـراهـيمـ بـنـ اـحـمـدـ ثـناـ الـفـرـبـرـىـ ثـناـ الـبـخـارـىـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ اـبـراهـيمـ،ـ وـمـعـاذـ بـنـ فـضـالـ ثـنـاـ هـشـامـ الـدـسـتوـرـىـ عـنـ يـحـيـىـ —ـ هـوـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ.ـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ قـالـ:ـ «ـرـأـيـتـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ سـجـدـ فـيـ اـذـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـةـ،ـ لـمـ أـرـكـ تـسـجـدـ؟ـ قـالـ:ـ لـوـلـ أـرـ النـبـىـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ سـجـدـلـمـ أـسـجـدـهـاـ»ـ \*

وـمـنـ طـرـيقـ مـالـكـ أـيـضـاـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ \*

حـدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ ثـناـ أـمـمـدـ بـنـ فـتـحـ ثـناـ عـبـدـ الـوـهـابـ بـنـ عـيـسـىـ ثـناـ أـمـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ثـناـ أـمـمـدـ بـنـ عـلـىـ ثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ الـحـجـاجـ ثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـهـ وـعـمـروـ الـنـاقـدـ ثـناـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ عـنـ أـيـوبـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ مـيـنـاءـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ:ـ «ـسـجـدـ نـاـمـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـيـ اـذـ السـمـاءـ اـنـشـقـتـ وـاقـرـأـ بـاسـمـ رـبـكـ»ـ \*

(١) في الاصفين «قد صحيحة عنه» وكتب في النسخة رقم (١٤) على كلمة «عنه» بالحمرة حرف زاي، اشاره الى انها زائدة، وهي حقاً زائدة قد تفسد المعنى.

قال أبو محمد : هذا يكذب رواية مطر التي احتجوا بها \*

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : «سجد رسول الله ﷺ في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك» \*

وروينا من طرق كثيرة متواترة كالشمس ، اكتفينا منها بهذا \*

وبهذا يأخذ عامة السلف \*

روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، والمعتمر بن سليمان كاهن قال ثنا قرة - هو ابن خالد - عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : «سجد أبو بكر ، وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير منها» زاد عبد الرحمن والمعتمر : «واقرأ باسم ربك» وهذا أثر كالشمس صحة \*

وقد ذكرنا عن علي ، وابن مسعود آنفا : عزائم السجدة آلم وحم والنجم واقرأ باسم ربك \*

ومن طريق شعبة عن عاصم بن أبي الجدة عن أبي رز بن : فرأumar بن ياسرا اذا السماء انشقت وهو يخطب ، فنزل فسجد \*

وعن الثقات أبوب ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان بن موسى عن نافع : أن ابن عمر كان يسجد في اذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك \*

وهو قول أصحاب ابن مسعود ، وشريح ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز أمر الناس بذلك ، والشعبي (١) وأبي حنيفة والأوزاعي وسفيان الثورى والشافعى وأحمد واسحاق وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث \*

وأما سجودها على غير وضوء والغير قبلة كيف يمكن فلا منها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة ، كركمة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنائز ولا نص في ان سجدة التلاوة صلاة \*

وقد روى عن عثمان رضي الله تعالى عنه ، وسعيد بن المسيب : تومي الحائض بالسجدة قال سعيد : وتقول : رب لك سجدة . وعن الشعبي جوازها إلى غير قبلة \*

### \* سجدة الشكر \*

(١) كذا في الأصلين بتكرار اسم «الشعبي»

٥٥٧ — مسألة — سجود الشكر حسن ، اذا وردت الله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير ، وقد قال الله تعالى (وافقلوا الخير) ولم يأت عنه نبى عن النبي ﷺ \*

بل قد حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمدر بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدر بن محمد ثنا أحمدر بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي قال ثنا الوليد بن هشام الميعطي ثنا معدان بن أبي طلحة اليموري قال : «لقيت ثواب مولى رسول الله ﷺ ، فقلت له (١) : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أوقلت : ما أحب الأعمال (٢) إلى الله تعالى ؟ فقال : سأله رسول الله ﷺ كاسأته فقال : (٣) عليك بكثرة السجود لله تعالى ، فإنك لا تسرد لله سجدة إلا رفعتك الله عز وجل بها درجة ، وحط عنك بها خطية ، قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال : مثل ماقال لي (٤) ثوابن » \*

قال ابو محمد : الوليد بن هشام من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله و عمله ، وباق الاستناد اشهر من أن يسأل عنهم \*

وليس لأحد أن يقول : إن هذا السجود إنما هو سجود الصلاة خاصة ، ومن أقدم على هذا فقد قال على رسول الله ﷺ : مالم يقله ، بل كذب عليه ، إذ أخبر عن مراده بالغيب والظن الكاذب \*

وقد روينا عن أبي بكر الصديق : أنه لما جاءه فتح اليمامة سجد \*  
وعن على بن أبي طالب : أنه لما وجد ذو الثدية في القتلى سجد ، إذ عرف أنه في الحزب البطل ، وانه هو الحق \*

وصح عن كعب بن مالك في حديث تخلفه عن تبوك : أنه لما تكب عليه سجد \*  
ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلا ، ولا مفترض في خبر كعب البتة \*

(١) كلام «له» ليست في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٠) (٢) في مسلم «أوقلت بأحب الأعمال» (٣) في مسلم «سأله عن ذلك رسول الله ﷺ فقال» الخ (٤) كما في «لي» ليست في مسلم \*

### ﴿كتاب الجنائز﴾

## صلاة الجنائز وحكم الموتى

**٥٥٨** — مسألة — غسل المسلم الذكر والاثني وتكتفيهما فرض ، ولا يجوز أن يكون الكفن إلا حسناً على قدر الطاقة ، وكذلك الصلاة عليه \*  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفرمي ثنا البخاري ثنا سعيد -  
 هو ابن أبي أويس - ثنا مالك عن أبوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية  
 الأنصارية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، فقال : أغسلنها  
 ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأينا ذلك» وذكر الحديث \*  
 فأمر عليه السلام بغسلها ، وأمره فرض ، مالم يخرجه عن الفرض نص آخر ، ولا خلاف  
 في أن حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء \*

\* وإيجاب الغسل هو قول الشافعى، ودادود \*

والعجب من لا يرى غسل الميت فرضًا ! وهو عمل رسول الله ﷺ وأمره ، وعمل أهل  
 الإسلام مذاؤله إلى الآن \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد  
 ثنا أحمدين على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد الأعور قال  
 قال ابن جريج أنا أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث : «ان النبي ﷺ خطب (١)  
 يوماً فذكر رجالاً من أصحابه قبض فـكـفـنـ في كـفـنـ غير طـائـلـ ، فقال : إذا  
 كـفـنـ أحـدـ كـمـ أـخـاهـ فـلـيـحـسـنـ كـفـنـهـ» \*

\* وروي نافع ابن مسعود : أنه أوصى أن يكفن في حلة عاتي ذرهم \*

وعن ابن سيرين : كان يقال : من ول أخاه فليحسن كفنه ، فإنهم يتزاورون  
 في أكفانهم \*

\* وعن حذيفة : لاتصالوا في الكفن ، اشتروا إلى ثو بین نقین \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «يحدث عن رسول الله ﷺ أنه خطب» الخ وما هنا هو المواقف

مسلم (ج ١ ص ٢٥٨)

(٩٥ م + ج ٥ المحتوى)

قال أبو محمد : هذا تحسين لـالكفن ، وإنما كره المفالة فقط \*  
 وعن أبي سعيد الخدري : أنه قال لأنس ، وابن عمر ولغيرها من أصحاب النبي ﷺ :  
 احملونى على قطيفة قيسارية ، وأجروا على أوقية مجر (١) وكفنونى في ثيابى التي أصلى  
 فيها ، وفي قبطية (٢) في البيت معها \*  
 والذى روى عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه فى أن يغسل الثوب الذى عليه ويكتفى فيه وفي  
 ثوبين آخرين - تحسين لـالكفن ، وحتى لو كان خلاف لوجب الردالى رسول الله ﷺ \*  
**٥٥٩ - مسألة** — ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل  
 ويكتفى ولا بد \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا عاصى بن  
 عبد الله ثنا سفيان - هو ابن عيينة - قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : «أى  
 رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دخل في حفرته ، فأصر بها خرج ، فوضنه على  
 ركبته ، ونفت عليه من ريقه ، وبالبسه قيضا» \*

قال أبو محمد : أمر النبي ﷺ بالغسل والـكفن ليس محدوداً بوقت ، فهو فرض  
 أبداً ، وإن تقطعت الميت ، ولا فرق بين تقطعه بالليل وبين تقطعه بالنهار ، والجدرى ،  
 لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفيفه \*

**٥٦٠ - مسألة** — ولا يجوز أن يدفن أحد ليلاً الا عن ضرورة ، ولا عند طلوع  
 الشمس حتى ترتفع ، ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ في الزوال ، ولا حين ابتداء  
 أشدها في الغروب ، ويتصال ذلك بالليل إلى طلوع الفجر الثاني ، والصلة جائزة عليه (٣)  
 في هذه الأوقات كالماء \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد  
 ثنا حاجاج بن محمد الأعور عن ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله  
 يقول : « خطب رسول الله ﷺ فزجر أن يقرب انسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك » \*

قال أبو محمد : كل من دفن ليلاً منه عليه السلام ومن أزواجه ومن أصحابه رضى الله  
 عنهم - : فاما ذلك لضرورة أو جبت ذلك ، من خوف زحام ، أو خوف الحر على من

(١) الجمر شيء يتبحر به (٢) بضم القاف : هي الثوب من ثياب مصر رقيقة يهضأ ، وكأنه  
 منسوب إلى القبط بكسر القاف على غير قياس (٣) في النسخة رقم (١٦) «عليها» \*

حضر ، وحر المدينة شديد ، أو خوف تغير ، أو غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ، لا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك \*  
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام الدستوائي عن قادة عن سعيد ابن المسيب : أنه كره الدفن ليلا \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب عن موسى ابن علي بن رباح (١) عن أبيه سمعت عقبة بن عامر يقول : « ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى أن نصلى فيها أو أن نتبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيق للغروب حتى تغرب » قال أبو محمد : قد ينتسب قبل أن الصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات إنما هي التطوع المتعمد ابتداؤه قصدا إليه ، وكذلك كل صلاة فرض مقتضية تمدتر كها إلى ذلك الوقت وهو يذكرها فقط ، لا كل صلاة مأمور بها أو مندوب إليها . وبالله تعالى التوفيق \*

#### ٥٦١—مسألة— والصلاحة على موئي المسلمين فرض \*

حدثنا عبد الله بن ديرع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود — هو الطيالسي — ثنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل من الأنصار ليصلّى عليه ، فقال ﷺ : صلوا على صاحبكم ، فإن عليه ديننا » وذكر الحديث \*  
فهذا أمر بالصلاحة عليه عموما . وروى مثل ذلك أيضاً في الغال \*

٥٦٢—مسألة— حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة ، فإنه لا يغسل ولا يكفن ، لكن يدفن بدمه ونیابه ، إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط ، وإن صلى عليه فحسن ، وإن لم يصلّى عليه فحسن ، فإن حمل عن المعركة وهو حي فمات غسل وكفن وصلى عليه \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابن ابراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أنه ذكر قتلى أحد وقال : « إن رسول الله ﷺ أمر بدفعهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصلّى عليهم » \*

(١) « على » بضم العين مصغر ، و « رياح » بفتح الراء و تحقيق الباء الموحدة و آخره حاء مهملة

وبه أيضاً إلى الليث بن سعد : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر الجبني : « إن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ، ثم انصرف إلى المبر » وذكر الحديث \*

قال أبو محمد : خرج هؤلاء عن أمّ النبي ﷺ بالكفن ، والغسل ، والصلاحة - وبقي سائر من قتلهم مسلم ، أو باغ ، أو محارب أو رفع عن المعركة حيَا - على حكم سائر الموق \*

وذهب أبو حنيفة إلى أن يصلى عليهم \*

قال أبو محمد : ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر ، بل كلامها حق مباح ، وليس هذا مكان نسخ ، لأن استعمالهما معًا ممكن في أحوال مختلفة ، وقد صح عن النبي ﷺ أن المبطون والمعطون والغرق والحرق وصاحب ذات الجنب وصاحب المهدى والمرأة تموت بجمع (١) - : شهداً كاهم ، ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته ، وغسل من مات فيهم من هؤلاء . وبالله تعالى التوفيق . وقد كان عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم شهداً ، ففسلاوا وكفناوا وصلوا عليهم \*

ولا يصح في ترك المجلود أثر ، لأن راويه على بن عامر ، وليس بشيء \*

٥٦٣ - مسألة - وإعماق (٢) حفير القبر فرض ، ودفن المسلم فرض ، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، ويقدم أكثراً قرآنًا \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن معمر ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي قال سمعت حميداً - : هو ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه قال : « لما كان يوم أحد أصيّب من أصيب من المسلمين ، فأصاب الناس جراحات ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأوسعوا ، وادفنا الاثنين والثلاثة في القبر ، وقدموا أكثراً قرآنًا \* »

وبه إلى أحمد بن شعيب : أنا محمد بن بشار ثنا إسحاق بن يوسف ثنا سفيان - هو الثوري - عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال : « شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، قلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : احفروا وأعمقوا وأحسنو (٣) ، وادفنا الاثنين والثلاثة في قبر

(١) بجمع - بفتح الجيم واسكان اليم - أى ولادة (٢) بالعين الهمزة (٣) قوله « واجسنا » زيادة من النسائي (ج ٤ ص ٨٠ و ٨١) \*

واحد ، قدموا (١) أكثراهم قرآنًا فلم يعذرهم عليه السلام في الاعماق في الحفر \*  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخاري ثنا عبد الله  
بن يوسف ثنا الليث - هو ابن سعد حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن  
مالك عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهم  
في الثوب الواحد ، ثم يقول : أيهما أخذا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه  
في اللحد » \*

#### ٥٦٤ - مسألة - دفن الكافر الحربي وغيره فرض \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخاري ثنا عبد الله  
بن محمد سمع روح بن عبادة ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك :  
« أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة عشرين رجلاً من صناديد قريش فقدروا  
في طوى (٢) من أطواء بدر خبيث مخبث » \*

وقد صح نهي عليه السلام عن المثلثة ، وترك الإنسان لا يدفن مثلثة . وصح أن رسول الله  
ﷺ أمر إذ قتل بنى قريظة بأن تحرف خنادق ويلقوا فيها \*  
حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن سعيد ثنا  
يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن ناجية  
ابن كعب عن على بن أبي طالب قال : « قلت للنبي ﷺ : إن عمك الضال قد مات ! فلن يواريه ؟  
قال : اذهب فوار أباك » وذكر باقي الحديث \*

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن أبي سنان عبد الله بن سنان  
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس : رجل فينمات نصرانا وترك ابنه ؟ قال : ينبغي  
أن يعشى معه ويدفنه \*

قال سفيان : وسمعت حماد بن أبي سليمان يتحدث عن الشعبي : أن أم الحارث بن أبي ربيعة  
ماتت وهي نصرانية ، فشيئها أصحاب النبي ﷺ \*

#### ٥٦٥ - مسألة - وأفضل التكفين للمسلم ثلاثة أبواب يضر للرجل ، يلف فيها ،

(١) في النسخة رقم (١٤) « وقدموا » بزيادة الواو وليس في النسخة (٢) بفتح الطاء المهملة  
وكسر الواو وتشديد الياء ، صفة ، فقيل يعني مفعول في الأصل وانتقل إلى الأسماء . وهو  
البئر المطوية بالحجارة ، وهو مذكور فإن أنت فلي يعني البئر .

لَا يَكُون فِيهَا قِيس، وَلَا عَامَة، وَلَا سَرَاوِيلْ وَلَا قَطْنَ، وَالمرأة كَذَلِكَ وَتُوبَان زَائِدَان، فَإِنْمَا يَقْدِرُهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثُوبٍ وَاحِدٍ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلثَّيْنِ إِلَاتُوبٍ وَاحِدٌ دَرْجَاتٍ فِيهِ جَمِيعاً، وَإِنْ كَفَنَ الرَّجُلُ وَالمرأة بِأَقْلَ أَوْ أَكْثَرٍ فَلَا حَرْجٌ \*

حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحْمَنْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا إِبْرَاهِيمْ بْنُ أَحْمَدَ ثَنَا الْفَرَبِيُّ ثَنَا الْبَخَارِيُّ ثَنَا إِسْمَاعِيلْ بْنُ أَبِي أَوْيَسٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَفَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْعُفُ سَحْوَلِيَّةُ ، (١) لَيْسَ فِيهَا قِيسٌ، وَلَا عَامَةٌ » \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : مَا تَخْيِرُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ إِلَّا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ \*

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : ثَنَا مَسْدَدٌ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍ - حَدَّثَنِي نَافعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : « إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي (٢) لَمَاتَ وَفَى جَاءَ إِبْرَاهِيمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اعْطُنِي قِيسَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَفْقَرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قِيسَهُ ، وَقَالَ لَهُ : آذْنِي أَصْلُ عَلَيْهِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣) \*

وَبِهِ إِلَى الْبَخَارِيِّ : ثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ ثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ثَنَا شَقِيقَ ثَنَا خَبَابَ قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَلْمِسَ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَنَا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْزَهُ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مَصْعُبُ بْنُ عَمِيرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ أَحْدَ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نَكْفُنَهُ إِلَّا بِرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسَهُ ، فَأَهْمَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَإِنْ نَجْعَلْ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَذْخَرِ » (٤) \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : هَكَذَا يَحْبُبُ إِنْ يَكْفُنَ مِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلَاتُوبٍ وَاحِدٌ لَا يَعْنِيهِ كَاهِهُ \*

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ : وَهُنَا حَدِيثٌ وَهُمْ فِيهِ رَاوِيهٌ : رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - هُوَ أَبُنَ الْحَنْفِيَّةِ - عَنْ أَبِيهِ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهُ

(١) فِي الْلِسَانِ : « يَرْوِي بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا ، فَالْفَتْحُ مُنْسَبٌ إِلَى السَّحْوَلِ وَهُوَ الْقَصَادُ ، لَأَنَّهُ يَسْجَلُهَا أَيْ بَنْسَلَهَا ، أَوْ إِلَى سَحْوَلٍ ، قَرِيَّةٌ بَالْتَّيْنِ ، وَأَمَّا الضَّمُّ فَهُوَ جَمْعٌ سَحْلٍ ، وَهُوَ الثُّوبُ الْأَيْضُ النَّقُّ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطْنٍ ، وَنَبِيُّهُ شَذْوَذٌ ، لَأَنَّهُ نَسْبٌ إِلَى الْجَمْعِ ، وَقَيْلٌ : إِنَّ اسْمَ الْقَرِيَّةِ بِالضَّمِّ أَيْضًا » (٢) كَانَ رَئِيسَ الْمَنَاطِقِينَ (٣) فِي الْبَخَارِيِّ (ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧) (٤) هُوَ حَشِيشَةٌ طَيْبَةٌ الْأَئِمَّةُ تَسْقَفُ بِهَا الْبَيْوتَ فَوْقَ الْخَلْبِ

كفن في سبعة أثواب «(١)» والوهم فيه من الحسن بن موسى، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل \*

فإن ذكره كراخ الخبر الذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنا فيهم موتاكم» \*

قلنا: هذا ليس فرضاً، لأنَّه قد صرَّح أنَّه عليه السلام لبس حلة حمراً (٢) وشملة سوداء \*  
وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكير ثنا أبو داود ثنا القعنبي عن عبد العزيز بن محمد - هو الدراء وردى - عن زيد - هو ابن أسلم - أن ابن عمر قيل له: «لم تصبغ بالصفرة؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن

شيء أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامة» \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريدي ثنا البخاري ثنا عمر و ابن عاصم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك: «إِنَّ الثيابَ كَانَ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ» ؟ قال: «الخبرة» (٣)

قال أبو محمد: لا يحمل أن يترك حديث ، بل كلها حق . فصح أن الأمر بالبياض ندب \*

وباختيارنا هذا يقول جهور السلف \*

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: إنَّ أبا بكرا الصديق قال لها في حديث: «فِيمَا كَفْتُمُوهُ؟ - يعنِّي النَّبِيُّ ﷺ - قالت: فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يُضَعُّ سَحْوَلُ (٤) لِيُسْ فِيهَا قِصْرٌ وَلَا عَمَّةٌ ، فقال أبو بكرا: انظر وأُوبِي

(١) بحروف المسند (ج ١ ص ٩٤) ورواوه أَحْمَدُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٠٢) عن عفان وحسن بن موسى كلها عن حماد بأسناده . فالوهم فيه أذن من عبد الله بن محمد بن عقيل (٢) في النسخة رقم (١٤) «قد صرَّح عنه عليه السلام لبس حلة حمراً» . إنَّ (٣) بكسر الحاء المهملة وفتحها مع فتح الباء الموحدة فيما: ضرب من برد المين من مر ، والجمع حبر وجرات ، بكسر الحاء (٤) يروى بفتح السين وبضمها .

هذا فاغسلوه ، وبه ردع (١) من زعفران أو مشق (٢) واجملوا معه نوين آخرین (٣) \*  
ومن طريق ابن عمر قال : كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب ، نوين سحولين ،  
وبوب كان يلبسه \*

وعن أبي هريرة أنه قال لأهله عند موته : « لا تقمصوني ولا تعتمدوني فإن رسول  
الله ﷺ لم يقمص ولم يعم (٤) \*  
وعن ابن جرير عن عطاء : لا يعم الميت ولا يؤزر ولا يرد (٥) ، لكن يلف  
فيها لفأ \*

قال ابن جرير : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكفن الرجل من أهله في  
ثلاثة أثواب ليس فيها عمامة \*

وهو اختيار الشافعى ، وابى سليمان ، واحمد بن حنبل وأصحابهم . وهكذا كفن بق  
ابن خلde ، وقاسم بن محمد أتقى بذلك الخشنى وغيره من حضر \*

وأما كفن المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفر برى  
ثنا البخارى ثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن  
أم عطية قالت : « توفيت إحدى بنات النبي ﷺ فرج فقال : أغسلنها ثلاثة أو خمساً  
أو أكثر من ذلك إن رأينا عاء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ،  
فإذا فرغن فآذتى ، فلما فرغن آذناه ، فالقي اليها حقوه (٦) ، وقال : أشعرنها إياه » \*

ودويناعن الحسن قال : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار وثلاث لفائف \*

وعن النخعى : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع ، وخمار ، ولفافة ، ومنطقة ، ورداء \*

وعن ابن سيرين : تكفن المرأة في خمسة أثواب : درع وخمار ولفافتين وخرقة \*

وعن الشعبي : تكفن المرأة في خمسة أثواب ، والرجل في ثلاثة \*

(١) بفتح الراء واسكان الدال وآخره عين وهو مهملتان وهو اثر الخلوق والطيب في الجسد  
والنوب ، أى لطخ لم يعمه كله ، يقال : ردعه بالشىء ردعه بالشيء ، فارتدع ، لطخه به فنلطخ . قاله  
في اللسان . (٢) بكسر الميم واسكان الشين المعجمة ، هو المغرة ، وهو صبغ أحمر . (٣) انظر  
مطولاً في مستند احمد (ج ٦ ص ١٣٢) وفي الطبقات لابن سعد (ج ٣ ف ١ ص ١٤٣) كلها عن  
عفان عن حماد بسانده . (٤) في النسخة رقم (١٦) « لم يقمص ولا عم » (٥) بالراء من الرداء  
\* (٦) أى ازاره \*

**٥٦٦ - مسألة -** ومن مات وعليه دين يستغرق كل ماترك فكل ماترك للغرماء ، ولا يلزمهم كفته دون سائر من حضر من المسلمين \*

لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية الا فيما يخلفه المرء بعدهيه ، فصح أن الدين مقدم ، وأنه لاحق له في مقدار دينه مما يتخلله ، فإذا هو كذلك فحق تكفيه - إذا لم يترك شيئاً - واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم لقول الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ) . وقول رسول الله ﷺ : «من ولَى أخاه فليحسن كفنه» وقد ذكرناه قبل باسناده ، فكل من ولَى فهو مأمور باحسان كفنه ، ولا يحل أن ينحص بذلك الغرماء دون غيرهم ، وهو قول أبي سليمان وأصحابه \*

فإن فضل عن الدين شيء فالكفن مقدم فيه قبل الوصية والميراث ، لما ذكرنا قبل من أن رسول الله ﷺ كفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في بردة له لم يترك شيئاً غيرها ، فلم يجعلها لوارثه \*

**٥٦٧ - مسألة -** وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فن قام به سقط عن سائر الناس ، كغسل الميت وتكفيه ودفنه والصلة عليه ، وهذا لاختلاف فيه ، ولأن تكليف ماعداه داخل في الحرج والممتنع قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) \*

**٥٦٨ - مسألة -** وصفة الفسل أن يغسل جميع جسد الميت ورأسه بماء قد رمي فيه شيء من سدر ولا بد ، إن وجد ، فإن لم يوجد فبالماء وحده - : ثلث مرات ولا بد ، يتتدا بالليا من ويوضأ ، فإن أحبووا الزيادة فعلى الور أبدا ، إما ثلث مرات وإما خمس مرات وإما سبع مرات ، ويحمل في آخر غسلاته - إن غسل أكثر من مرة - شيئاً من كافور ولا بد فرضا ، فإن لم يوجد فلا حرج ، لأمر رسول الله ﷺ بذلك كلام \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى (١) أنا زيد بن زريع عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : «دخل علينا رسول الله ﷺ بذلك ونحن نغسل ابنته (٢) فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك ، إن رأينا ذلك ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «محمد بن يحيى» وهو خطأ ، وانظر مسلم (ج ١ ص ٢٥٧)

(٢) كلمة «ابنته» سقطت من النسخة رقم (١٦) خطأ وما هنا هو الموقف لسلم

باء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور » \*  
 حد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفرج برئ ثنا البخاري  
 ثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين  
 عن أم عطية قالت : « لما غسلنا بنت رسول الله ﷺ قال لنا : أبدأن (١) بما منها  
 وبمواضع الوضوء » \*

وقال الله تعالى (لا يك足 الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى : (لا يك足 الله نفساً إلا  
 ما آتاهما) فصح أن من لم يؤته الله تعالى سدرأولاً كافوراً فلم يكفله إياها \*  
 رويانا عن ابن جريج عن عطاء : يغسل الميت ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ، كاهن باء  
 وسدر ، في كاهن يغسل رأسه وجسده ، قال ابن جريج : فقلت له : فإن لم يوجد سدر  
 فقطمى ؟ قال : لا ، سيوجد السدر ، ورأى الواحدة تجزى ، وهذا رأى منه \*  
 وعن سليمان بن موسى وأبراهيم : غسل الميت ثلاث مرات \*  
 وعن محمد بن سيرين وأبراهيم : يغسل الميت وترا \*

ومن ابن سيرين : يغسل مرتين باء وسدر ، و الثالثة باء فيه كافور ، والمرأة  
 أيضاً كذلك \*

وعن قتادة عن سعيد بن المسيب : الميت يغسل باء ، ثم باء وسدر ، ثم باء وكافور \*  
 وعن ابن سيرين : الميت يوضأ كإيوضاً الحى يبدأ بيامنه \*  
 وعن قتادة يبدأ بياماً من الميت ، يعني في الفصل \*

**٥٦٩ — مسألة —** فإن عدم الماء يعم الميت ولا بد ، لقول رسول الله ﷺ :

« جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً إذا لم نجد الماء » \*

**٥٧٠ — مسألة —** ولا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه ، من حرير أو مذهب ،  
 أو معصفر ، وجائز تكفين المرأة في كل ذلك ، لما قد ذكرناه في كتاب الصلاة من قول  
 رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : « إنما حرام على ذكور أمتي حل لأناثها »  
 وكذلك قال في المعصفر : إذ تهى عليه السلام الرجال عنه \*

**٥٧١ — مسألة —** وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها  
 لأن أموال المسلمين محظورة إلا بunsch القرآن أو سنة ، قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم

(١) في النسخة رقم (١٦) « أبدأوا » وهو موافق لبعض نسخ البخاري (ج ٢ ص ١٦٢)

وأموالكم عليكم حرام» وإنما وجب تعالى على الزوج النفقة، والكسوة، والاسكان، ولا يسمى في اللغة التي خطبنا الله تعالى بها السكفن كسوة ولا القبر إسكاناً \*<sup>\*</sup>

**٥٧٢ - مسألة -** ويصلى على الميت بامام يقف ويستقبل القبلة، والناس وراءه صنوف، ويقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها (١) \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى ثنا البخاري ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : «صلى رسول الله ﷺ على العجاشي فكانت في الصف الثاني أو الثالث» \*

ولا خلاف في أنها صلاة قيام ، لارکوع فيها ولا سجود ، ولا قمود ولا تشهد \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ابا عبد الوارث بن سعيد عن حسين ابن ذكوان حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ ، وصلى على أم كعب ، ماتت في نفاسها ، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة عليها وسطها» \*

ورويه أيضاً من طريق البخاري عن مسدد ثنا يزيد بن زريع عن الحسين بن ذكوان باسناده . ورواه أيضاً يزيد بن هرون ، والفضل بن موسى ، وعبد الله بن المبارك كاهم عن الحسين بن ذكوان باسناده \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا داود ابن معاذ ثنا عبد الوارث بن سعيد عن نافع أبا غالب أنه قال : «صليت على جنازة عبد الله ابن عمير ، وصلى عليه بنا أنس بن مالك وانا خلفه ، فقام عند رأسه ، فكبر أربع تكبيرات ، لم يطل ولم يسرع ، ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنبارية ، فقربوها وعليها نعش أحضر ، فقام عند عجيزتها ، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ، ثم جلس ، فقال له العلاء بن زياد : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة ؟ قال : نعم » \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن النهال ثنا همام بن يحيى عن أبي غالب ، فذكر حديث أنس

(١) في النسخة رقم (١٤) «في وسطها» .

هذا، وفي آخره أن العلاء بن زياد أقبل على الناس بوجهه فقال : احفظوا \*

فدل هذا على موافقة كل من حضر له ، وهم تابعون كاهم \*

وبيهذا يأخذ الشافعى وأحمد، وداود وأصحابهم وأصحاب الحديث \*

وقال أبو حنيفة ، ومالك بخلاف هذا ، وما نعلم لهم حجة إلا دعواى فاسدة ، وإن

ذلك كان إذ لم تكن التعلوه ! وهذا كذب من قاله لأن أنساً صلى كذلك والمرأة في

نفس أخضر \*

وقال بعضهم : كما يقوم الإمام موارى وسط الصف خلفه كذلك يقوم موازى وسط الجنائزة !

فيقال له : هذا باطل ، وقياس فاسد ، لأنه إمام الصف وليس إماماً للجنائزة ولا مأموراً

لها ، والذى اقتدينا به في وقوفه أزاء وسط الصف هو الذى اقتدينا به أزاء وسط المرأة وأزاء

رأس الرجل ، وهو النبي عليه السلام ، الذى لا يحمل خلاف حكمه . وبالله تعالى التوفيق \*

٥٧٣ - مسألة - ويكبر الإمام والمأمورون بتكبير الإمام على الجنائزة خمس تكبيرات

لأنه أكثر ، فان كبروا أربعاً فحسن ، ولا أقل ، ولا ترفع الأيدي إلا في أول تكبيرة فقط ،

فإذا انقضى التكبير المذكور سلم تسليمتين ، وسلموا كذلك ، فان كبر سبعاً كرهناه

وابتعناه ، وكذلك إن كبر ثلاثة ، فان كبراً كثراً لم تبعه ، وإن كبر أقل من ثلاثة لم نسلم

بسلامه ، بل <sup>أ</sup> كلنا التكبير \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أ Ahmad بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أ Ahmad بن محمد ثنا

Aحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنى قالا ثنا محمد بن جعفر

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على

جنازتنا أربعاً ، وانه يكبر على جنازة خمساً ، فسألته ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » \*

وصح عن النبي ﷺ أنه يكبر أيضاً أربعاً ، كما نذرناه بعد هذا إن شاء الله تعالى \*

قال أبو محمد : واحتج من منع من أكثراً أربع بخبار روياته من طريق وكيع عن

سفيان الثورى عن عاصم بن شقيق عن أبي وائل قال : « جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم

في التكبير على الجنائز ، فقالوا : يكبر النبي ﷺ سبعاً أو خمساً وأربعاً ، فجمهم عمر على

أربع تكبيرات كأطول الصلاة (١) » \*

(١) رواه الطحاوى في معانى الآثار ( ج ١ ص ٢٨٨ ) من طريق مؤمل عن سفيان عن عاصم

ابن شقيق بستاده ، وفي آخره زيادة « صلاة الظهر » \*

وروى أيضاً من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذ كره \* قالوا : فهذا أجماع ، فلا يجوز خلافه \*

قال أبو محمد : وهذا في غاية الفساد ، أول ذلك أن الخبر لا يصح ، لأنَّه عن عاصم بن شقيق ، وهو ضعيف ، وأما عمر بن شقيق فلا يدرى في العالم من هو !! (١) ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في إحداث فريضة بخلاف مافعل فيه رسول الله ﷺ ، أو لمن من بعض مافعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر إلا جاهل بجعل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم \*

وذكروا أيضاً ما حديثه حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا ابن أعين ثنا أحمد بن زهير ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال : كل ذلك قد كان ، أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا على أربع ، يعني التكبير على الجنائزة \* وبه إلى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : جاء رجل من أصحاب معاذ بن جبل ، فصلى على جنزة ، فكبر عليها خمساً ، فضحكوا منه ، فقال ابن مسعود : قد كنا نكبر أربعاً وخمساً وستة وسبعاً ، فاجتمعنا على أربع \*

وروى ناه أيضاً من طريق الحجاج بن المنوال عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي نحوه \*

ومن طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن

(١) أما عامر بن شقيق فإنه لا يأس به وقد حسن البخاري له حديثاً صحيح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم . وأما عمر بن شقيق فالظاهر أنه هو عاصم وان بعض الرواية أخطأ في تسميته أو تصحيف عليه ، فقد يكون مكتوبًا في خطوطهم القدبية بمحنة ألف كما يحذفونها في «ملك» و«الحرث» وغيرها فظلهما الرواوى كما كتب . وعندهم في الرواية «عمرو بن شقيق الجرمي» ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النهili «مارأيت أحداً ضعفه» ولو كنه متأخر عن هذا ، فإنه يروى عن أتباع التابعين ، وأما عامر بن شقيق فإنه يروى عن أبي وائل وهو من كبار التابعين ، أدرك النبي ﷺ ولم يره . فهو متقدم عن عمر بن شقيق الجرمي . ونقل ابن حجر كلام ابن حزم الذي هنا وظن أنه في عمر ابن شقيق المتأخر وهو وهم منه رحمه الله \*

الخطاب : كل ذلك قد كان أربع، وخمس يعني التكبير على الجنائز ، قال سعيد : فأمر

عمر الناس بأربع \*

قالوا : فهذا إجماع \*

قال أبو محمد : هذا الكذب ؟ لأن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود ، وعلى بن الجعديس بالقوى (١) ، وسعيد لم يحفظ من عمر إلا نبيه النعمان بن مقرن على المنبر فقط ، فكل ذلك منقطع أوضاعيف \*

ولوصح لكان ماروه من ذلك مكذباً لدعواهم في الإجماع ، لأن صاحب معاذ المذكور كبر خمساً ، ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود ، وقد ذكرنا عن زيد بن أرقم أنه كبر بعد عمر خمساً \*

حدثنا حام ثنا ابن مفرج (٢) ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن أماعيل بن أبي خالد عن الشعبي حدثني عبد الله بن مغفل : أن على بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستة ، ثم التفت علينا فقال : إنه بدرى . قال الشعبي : وقدم علقة من الشأم فقال لا بن مسعود : إن إخوانك بالشأم يكبرون على حنائزهم خمساً ، فلو وقتم لنا وقتاً تتابعكم عليه ؟ فأطرق عبد الله ساعة ثم قال : انظروا جنائزكم ، فكباروا عليها ما كبر أئمتك ، لا وقت ولا عدد \*

قال أبو محمد : ابن مسعود مات في حياة عثمان رضي الله عنهما ، فاما ذكر له علقة ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم الذين بالشأم ، وهذا استناد في غاية الصحة ، لأن الشعبي أدرك علقة وأخذ عنه وسمع منه \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن المنhal بن عمرو عن

(١) كلام هو ثقة مأمون كما قال الدارقطني ، وقال ابن معين : « ثقة صدوق أثبت البغداديين في شعبية » (٢) ذكرنا في المسألة ١١٦ (ج ١ ص ٨٢) أنها نرجح أنه بالجيم ، ثم ذكرنا في المسألة ١١٨ (ج ١ ص ٨٧) أنه في المبنية بالباء . ولكن قد تأكدنا الآن أنه بالجيم فقد كتب بها مراراً في النسخة رقم (١٤) وهي نسخة صحية حجة كما قلنا مراراً . وهو بالجيم أيضاً في ترجمته في تذكرة الحفاظ (ج ٣ ص ٢٠) .

ذر بن حبيش قال : رأيت ابن مسعود صلي على رجل من بلعدان (١) - فخذ من بي أسد نـ فـكـبـرـ عـلـيـهـ خـمـساـ \*

وبالسند المذكور الى عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان علياً كبر على جنازة خمساً \*

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس : انه كان يكبر على الجنائز ثلاثة \*

وروى بناء أيضاً من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت أبو معبد يقول : كان ابن عباس يكبر على الجنائز ثلاثة . وهذا استناد في غاية الصحة \* ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني شيبة بن أعين (٢) : ان انس بن مالك صلى على جنازة فكبر ثلاثة \*

وبه الى حماد عن يحيى بن أبي اسحاق : انه قيل لا نـسـ : ان فلاناً كـبـرـ ثـلـاثـاـ ، يعني على جنازة ؟ فقال انس : وهل التكبير إلا ثلاثة ؟ \*

وقال محمد بن سيرين : إنما كان التكبير ثلاثة فزادوا واحدة يعني على الجنائز \* ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زدراة بن أبي الحلال (٣) العتكي : ان جابر بن زيد أبا الشعثاء، أمريز يد بن الهمب، ان يكبر على الجنائز ثلاثة \*

قال أبو محمد : أَفْ لَكُلِّ اجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنِ الْمِلْكِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالصَّحَابَةِ بِالشَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَجَابِرَ بْنَ زِيدٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدْعُ الْاجْمَاعَ بِخَلَافِ هُؤُلَاءِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَّةٍ فَنَّ اجْهَلُ مِنْ هَذِهِ سَبِيلَهُ؟ فَنَّ أَخْسَرَ صَفْقَةً مَنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ إِنْ

(١) بفتح الباء واسكان اللام وفتح العين والدال المهمتين ، وأصلها « بنو العدان » وهم قبيلة من أسد كما هنا وفي اللسان أيضاً (٢) لم أجده له ترجمة ولا ذكر (٣) بفتح الحاء المهملة وتحقيق اللام ، وفي النسخة رقم (١٦) « زدراة بن الخلال » بالمعجمة وفي النسخة رقم (١٤) « زدراة بن الخلال » بالهملة وهو خطأ فيهما بل هو « زدراة بن ربيعة ابن زدراة الأزدي العتكي » وأبوه كنيته « أبو الخلال » وزدراة هذا ترجمة في تعجيز التفعفة لابن حجر ، ولكن تكرر فيه ذكر « أبي الخلال » بالخاء المعجمة وهو خطأ أيضاً وقد ضبطنا صحته من المشتبه للذهبي ص (١٩٢) \*

اجماعاً عرفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وخفى علمه على على، وأبن مسعود، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وابن عباس، حتى خالفوا الاجماع؟ حاشا لله من هذا \*

ولا متعلق لهم بما رويناه من أن عمر كبر أربما، وعلى كبر على ابن المكفت (١) أربما، وزيد بن ثابت كبر على أممه أربما، وعبد الله بن أبي أوفى كبر على ابنته أربما، وزيد ابن أرقم كبر أربما، وأنساً كبر أربما: فكل هذا حق وصواب، وليس من هؤلاء أحد صحي عنه انكار تكبير خمس أصلًا؛ وحتى لو وجد لكان معارضًا له قول من أجازها، ووجب الرجوع حينئذى ما افترض الله تعالى الرد اليه عند التنازع ، من القرآن والسنة ، وقد صح انه عليه السلام كبر خمساً أو أربما ، فلا يجوز ترك أحد عمليه للآخر \*

ولم نجد عن أحد من الأئمة تكبيراً أكثر من سبع ، ولا أقل من ثلاث ، فمن زاد على خمس وبلغ ستة أو سبعة فقد عمل عملاً لم يصح عن النبي ﷺ قط ، فكرهناه لذلك ، ولم ينه عليه السلام عنه فلم نقل: بتحرى به لذلك ، وكذلك القول: فيمن كبر ثلاثة \*  
واما مادون الثلاث وفوق السبع فلم يفعله النبي ﷺ ولا علمنا احداً قال به ، فهو تكاليف ، وقد نهينا ان نكون من المتكلفين ، إلا احدي شناسقاها وجب أن ننبه عليه ثلاثة يفتر به ، وهو ان رسول الله ﷺ صلى على حمزة رضي الله عنه يوم أحد سبعين صلاة وهذا باطل بلاشك . (٢) وبالله تعالى التوفيق \*

وأما رفع الأيدي فإنه لم يأت عن النبي ﷺ أنه رفع في شيء من تكبير الجنائز إلا أول تكبير فقط ، فلا يجوز فعل ذلك ، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص ، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض ورفع ، وليس فيها رفع ولا خفض \*  
والعجب من قول أبي حنيفة: برفع الأيدي في كل تكبير في صلاة الجنائز ! ولم يأت فقط عن النبي ﷺ ومنعه من رفع الأيدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات ، وقد

صح عن النبي ﷺ ! \*

وأما التسليمتان فهي صلاة ، وتحليل الصلاة التسليم ، والتسليمة الثانية ذكر و فعل خير وبالله تعالى التوفيق \*

(١) بفاءين والأولى مفتوحة مشددة ، واسمها «زيد بن المكفت» كما في معنى الآثار (ج ١ ص ٢٨٨) بل هو ثابت ، وانظر سيرة ابن هشام (ص ٥٨٥) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ من ٩) والتلخيص (ص ١٥٨ و ١٥٩) وبعضاً صحيح الاسناد

٥٧٤ — مسألة — فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ﷺ ، فان دعاء المسلمين خسن ، ثم يدعوا للميت في باقي الصلاة \*  
 أما قراءة أُم القرآن فلأن رسول الله ﷺ سماها صلاته بقوله : « صلوا على أصحابكم »  
 وقال عليه السلام : « لاصلاة من لم يقرأ (١) بأم القرآن \*»  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد  
 ابن كثير ثنا سفيان - هو الثوري - عن سعد - هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -  
 عن طلحة - بن عبد الله بن عوف قال : « صلية خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فاتحة  
 الكتاب ، قال : تعلموا أنها سنة » \*  
 ورويناه أيضاً من طريق شعبة وإبراهيم بن سعد كلها عن سعد بن إبراهيم  
 عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس \*  
 حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا  
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد  
 المدمشقي (٢) عن الصحاحك بن قيس ، قال الصحاحك وأبو أمامة : السنة في الصلاة على الجنائز  
 أن يقرأ في التكبيرة مخافتها ، ثم يكبر ، والتسليم عند الآخرة \*  
 وعن ابن مسعود : أنه كان يقرأ على الجنائز بأم الكتاب \*  
 ومن طريق وكيع عن سلمة بن نبيط (٣) عن الصحاحك بن قيس قال : يقرأ ما بين  
 التكبيرتين الأولىين فاتحة الكتاب \*  
 وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عمرو  
 ابن عطاء : ان المسور بن مخورمة صلى على الجنائز فقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة  
 قصيرة ، رفع بهما صوته ، فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ، ولكنني  
 أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة \*

(١) في النسخة رقم (١٤) « لمن لم يقتري » (٢) معطوف على أبي أمامة ، اي ان الزهرى  
 روى عن أبي أمامة وروى عن محمد بن سويد عن الصحاحك . و محمد بن سويد بن كلثوم بن  
 قيس الفهري امير دمشق ، تابعى نفقة ، والصحاحك بن قيس عم ابيه مختلف في حجته ،  
 وابو أمامة تابعى ولكن سمع هذا من رجال من الصحابة كما في المستدرك (ج ١ ص ٣٦٠)  
 وإن كان الفقه مختلفاً فيه زيادة ونقص (٣) بالتون والباء والطاء المهملة مصغر

قال أبو محمد : فرأى ابن عباس والمسور المخافته ليست فرضا \*

وعن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وابن مسعود، وانس بن مالك : انهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث في الجنائز ، ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرؤن \*

وعن معمر عن الزهرى سمعت أبا امامه بن سهل بن حنيف بحدث سعيد بن المسيب (١) قال : السنة في الصلاة على الجنائز ان تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ثم تصلى على النبي ﷺ ثم تخلص الدعاء للميت ؛ ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه \*  
وعن ابن جرير : قال لابن شهاب : القراءة على الميت في الصلاة في التكبيرة الأولى \*  
وعن ابن جرير عن مجاهد في الصلاة على الجنائز : يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم ذكر دعاء \*

وعن سفيان الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن (٢) : أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة في صلاة الجنائز \*  
وهو قول الشافعى وابى سليمان وأصحابهما \*

قال أبو محمد : واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا : روى عن النبي ﷺ : «اخلصوا له الدعاء» \*

قال أبو محمد : هذا حديث ساقط ، ماروى فقط من طريق يشتغل بها (٣) ، ثم لوضع لما منع من القراءة ، لأنه ليس في أخلاص الدعاء للميت نهى عن القراءة ، ونحن تخلص له الدعاء وتقرأ كما أمرنا \*

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «بحدث سمعت سعيد المسيب» فـ كأنه من روایة ابی امامه عن ابن المسيب ، وهو خطأ والصواب ان الزهرى سمعه من ابی امامه وسعید بن المسيب حاضر يسمع ، فالصواب ما هنا وهو الذى في النسخة رقم (١٤) وهو الموفق أيضاً لما في ابن الجارود (ص ٢٦٥) وانظر المستدرک (ج ١ ص ٣٦٠) (٢) في النسخة رقم (١٤) «عن الحسين» وهو خطأ ، فـ ان المراد الحسن البصري (٣) بل هو صحيح ، رواه أبو داود (ج ٣ ص ١٨٨) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٥) من حديث ابی هريرة ، وفي استناده محمد بن اسحق والحق انه ثقة حسنة ، وقد روى بالتلذيس ، ولكن نقل ابن حجر في التلخيص ان في بعض طرقه عند ابن حبان تصریح ابن اسحق بالجماع (ص ١٦١)

وقالوا : قد روی عن ابی هریرة : أنه سئل عن الصلاة على الجنائز ؟ فذكر دعاء ولم يذكر قراءة \*

وعن فضالة بن عبيد : انه سئل : أيقرأ في الجنائز بشيء من القرآن ؟ قال : لا \*  
وعن ابن عمر : انه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز \*

قال ابو محمد : فقلنا : ليس عن واحد من هؤلاء انه قال : لا يقرأ فيها بأم القرآن ، ونعم ، نحن نقول : لا يقرأ فيها بشيء من القرآن إلا الأم القرآن ، فلا يصلح خلاف بين هؤلاء وبين من صرخ بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس ، والمسور ، والضحاك بن قيس ، وابي هريرة ، وابي الدرداء ، وابن مسعود ، وانس ، لاسيا وابو هريرة لم يذكر تكبيراً ولا تسلينا ، فبطل ان يكون لهم به متعلق . وقد روی عنه قراءة القرآن في الجنائز ، فكيف ولو صحيحة عنهم في ذلك خلاف؟ لوجب الرد عند تنازعهم الى ما أمر الله تعالى بالرد اليه من القرآن والسنة ، وقد قال عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ (١) بأم القرآن » \*

وقالوا : لعل هؤلاء قرؤها على أنها دعاء ! \*

فقلنا : هذا باطل ، لأنهم ثبت عنهم الأمر بقراءتها ، وانها سرتها ، فقول من قال : لهم قرؤها على أنها دعاء - : كذب بحث \*

ثم لندرى ما الذى حلمهم على المنع من قراءتها حتى يتقدموا في الكذب بمثل هذه الوجوه الضعيفة \*

والعجب أنهم اصحاب قياس ، وهم يرون أنها صلاة ، ويوجبون فيها التكبير ، واستقبال القبلة ، والأمامية للرجال ، والطهارة ، والسلام ثم يسقطون القراءة \*

فإن قالوا : لما سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة \*

قلنا : ومن أين يوجب هذا القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم ؟ بل لوضح القياس لكان قياس القراءة على التكبير والتسليم - لأن كل ذلك ذكر باللسان -

أولى من قياس القراءة على عمل الجسد ولكن هذاعلمهم بالقياس والسنن \*

وهم يعظمون خلاف العمل بالمدينة ، وهنأوا أن ينام عم الصحابة ، وسعيد بن المسيب ،

وابن أمامة ، والزهري ، علماء اهل المدينة ، وخالفوهم . وبالله تعالى التوفيق \*

٥٧٥ — مسألة — وأحب الدعاء اليها على الجنائز هو ما حدثنا عبد الله بن يوسف

(١) في النسخة رقم (١٤) « بقتريء » \*

ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجع قال : «سمعت رسول الله ﷺ وصلى اللهم وصلي (١) على جنازة يقول : اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء ، وثلاج ، وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدلها داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب القبر (٢) ، وعذاب النار » \*

وما حديثه عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن هرون الرق ثنا شعيب - يعني ابن اسحاق - عن الأول زاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال : «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وصغيرنا ، وكيرنا ، وذكرنا ، وذئنانا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، اللهم من أحيتته من فأحييه على الایمان ، ومن توفيته منافقته على الاسلام ، اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تضلنا بعده » \*

فان كان صغيراً فيقل : «اللهم احْفَّهُ بِأَبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْمُصْفَارَ مَعَ أَبْرَاهِيمَ وَلِيَكُوْنَ فَارِ وَضَةً خَضْرَاءً . وَمَادَعَاهُ خَيْرُنَ » \*

**٥٧٦ — مسألة —** ونستحب الماحد ، وهو الشق في احد جانبي القبر ، وهو احب اليهان الشريع ، وهو الشق في وسط القبر \*  
ونستحب لابن ان توضع على فتح الماحد ، ونكره الخشب والقصب والحجارة . وكل ذلك جائز \*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن جعفر المورى عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاد عن عممه عاص بن سعد : أن أبا سعد بن أبي وقاد قال في مرضه الذي هلك فيه : «الحاد والى لحداً ، وانصبوا على ابن نصباً ، كما صنع

(١) في النسخة رقم (١٦) «صلى» بمحذف الواو ، وأثناءها هو المافق لسلم (ج ١ ص ٢٦٤)

(٢) كذا في الأصلين بآياته قوله «وعذاب القبر» وهي زيادة ليست في للنسخة رقم (١٤) اي نسخة من نسخ صحيح مسلم \*

رسول الله ﷺ \*

٥٧٧ - مسألة - ولا يحل أن يبني القبر ، ولا أن يجচص ، ولا أن يزاد على ترابه شيء ، ويهدم كل ذلك ، فان بنى عليه بيت أو قائم لم يكره ذلك ، وكذلك لو نقش اسمه في حجر لم نكره ذلك \*

روينا بالسند المذكور الى مسلم : حدثني هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن ثعامة بن شفي (١) حدثه قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس ، فتوفى صاحب لنا ، فأمر فضالة بقبره فسو ، وقال : «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتتسويتها» \*

وبه الى مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدى قال قال لى على بن أبي طالب : «ألا أبعثك على ما بعثتى عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» \*  
وبه الى مسلم : حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق (٢) عن ابن جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ان تجচص القبور ، وأن يقعد عليها ، وان يبني عليها» \*

قال أبو محمد : قد اندر عليه السلام بوضع قبره بقوله : «ما بين قبرى (٤) ومنبرى روضة من رياض الجنة» وأعلم انه في بيته بذلك ، ولم ينكح عليه السلام كون القبر في بيته ولا نهى عن بناء قائم ، وإنما نهى عن بناء على القبر ، قبة فقط \*  
وعن وكيع عن الربيع عن الحسن : كان يكره أن تجচص القبور أو تطين أو يزاد عليها من غير حفريها \*

وعن وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : تسويه القبور من السنة \*  
وعن عثمان أمير المؤمنين رضى الله عنه أنه أمر بتسوية القبور وان ترفع من الأرض شيئاً \*

(١) ثعامة : بضم الشاء الثالثة ، وشفق : بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء

(٢) قوله «ثنا عبد الرزاق» سقط من الأصلين خطأ ، وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٦٥)

(٣) في النسخة رقم (١٦) «وان يقعد عليه وان يبني عليه» والذى في مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة

باستناده الى جابر «نهى رسول الله ﷺ أن يجচص القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه»

ثم أتى مسلم بالاسناد الذى هنا و قال «بمثله» (٤) في النسخة رقم (١٦) «بين قبرى» بمحذف «ما»

واعلم ان هذا الحديث رواه البخارى في مواضع ، ومسلم ، وأحمد بن حنبل وابن سعد وغيرهم

وعن عبد الرزاق أنامعمر عن أبوب السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال : سقط الحائط الذى على قبر النبي ﷺ فستر ، ثم نبى ، فقلت للذى ستره : ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه ، فنظرت إليه ، فإذا عليه جبوب (١) ورمل كأنه من رمل العرصه \* حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أبيين ثنا محمد بن وضاح ثنا يعقوب بن كعب ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانى عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه ، أكشف لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور ، لا لاثة (٢) ولا مشرفة ، مبطوحة (٣) بيطحاء العرصه الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر عند رأسه ، ورجلان بين كتفي النبي ﷺ ، ورأيت عمر عند رجلي أبي بكر رضي الله عنهما (٤) \*

**٥٧٨ — مسألة —** ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر ، فإن لم يجد أين يجلس فليقف

كالهـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـلـفـظـ «ـمـاـيـنـ بـيـتـىـ إـلـىـ مـنـبـرـىـ»ـ وـكـذـلـكـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ المـازـنـىـ بـهـذـاـ الـفـظـ ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـبـيـ سـعـيدـ مـعـابـهـ ، وـفـيـ لـفـظـ لـأـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ «ـمـاـيـنـ مـنـبـرـىـ إـلـىـ حـجـرـتـىـ»ـ (ـجـ ٢ـ صـ ١٢ـ)ـ وـفـيـ آـخـرـ عـنـدـهـ (ـجـ ٢ـ صـ ٥٣ـ)ـ بـلـفـظـ «ـمـاـيـنـ حـجـرـتـىـ وـمـنـبـرـىـ»ـ وـفـيـ لـفـظـ لـأـحـمـدـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ زـيـدـ (ـجـ ٤ـ صـ ٤ـ)ـ «ـمـاـيـنـ هـذـهـ الـبـيـوتـ يـعـنـىـ بـيـوـتـهـ إـلـىـ مـنـبـرـىـ»ـ وـفـيـ لـفـظـ لـهـ عـنـ جـابرـ (ـجـ ٣ـ صـ ٣٨ـ)ـ بـلـفـظـ «ـإـنـ مـاـيـنـ مـنـبـرـىـ إـلـىـ حـجـرـتـىـ»ـ وـأـمـاـ الـلـفـظـ الـذـىـ هـنـاـ فـقـدـ جـاءـ فـرـواـيـةـ اـبـنـ عـسـاـ كـرـ لـبـخـارـىـ فـأـخـرـ الـحـجـ (ـجـ ٣ـ صـ ٥ـ)ـ وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ «ـوـهـوـ خـطـأـ»ـ ثـمـ نـسـبـ هـذـاـ الـلـفـظـ لـبـزـارـ بـسـنـدـ رـجـالـ ثـقـاتـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـلـطـبـرـانـىـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ .ـ وـاـنـظـرـ الـفـتـحـ (ـجـ ٣ـ صـ ٥٧ـ وـ جـ ٤ـ صـ ٧٠ـ)ـ وـالـيـنـيـ (ـجـ ٧ـ صـ ٢٦٣ـ وـ ٢٦١ـ)ـ وـ طـبـقـاتـ اـبـنـ سـعـدـ (ـجـ ١ـ قـ ٢ـ صـ ١٢ـ)ـ وـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ (ـجـ ٢ـ صـ ٥٣٦ـ وـ ٣٩٧ـ وـ ٢٧٦ـ وـ ٤٠١ـ)ـ وـ ٤٣٨ـ وـ ٤٣٥ـ وـ ٤٦٥ـ وـ ٤٦٦ـ وـ ٥٢٨ـ وـ ٥٢٩ـ وـ ٥٣٣ـ)ـ وـ (ـجـ ٤ـ صـ ٣٩٩ـ وـ ١٩٤ـ)ـ وـ وـفـاءـ الـوـفـالـسـمـهـوـدـىـ (ـجـ ١ـ صـ ٣٠٢ـ وـ مـاـ بـعـدـهـ)ـ \*

(١) الجبوب بفتح الجيم له معان منها : المدر المفتت ، وكأنه المراد هنا (٢) بالهمزة والياء ، اي مستوية على وجه الأرض ، يقال لها بالارض ، اي لصق بها (٣) اي ملق فيها البطحاء وهو الحصى الصغار (٤) اما الذي هنا فهو خطأ ، ولعله من الناسخين وان انفقت عليه اصول محل . والحديث في ابى داود (ج ٣ ص ٢٠٩ و ٢٠٨) الى قوله «العرصه الحمراء» ثم قال المؤلئى ابى علي راوي السنن . « يقال : ان رسول الله ﷺ مقدم ، وابو بكر عند

حتى يقضى حاجته ، ولو استوفز ولم يقعد لم يبن أنه يحرج (١) \*  
 حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن  
 محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا جريراً - هو ابن عبد الحميد -  
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن مجلس  
 أحدكم على جرة فتحرق (٢) ثيابه فتختلط إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » \*  
 وهكذا روى ناه من طريق سفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي كلاماً عن سهيل  
 عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ \*  
 وروينا أيضاً من طريق جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ النهى عن القعود على

القبر ، وقد ذكرناه قبل هذا ييسير \*

وروينا أيضاً من طريق وائلة بن الأسعق عن أبي مرثد الغنوبي عن رسول الله  
 ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » \*  
 فهذه آثار متواترة في غاية الصحة ، وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم ،  
 منهم أبو هريرة \*

ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال : لأن  
 أطأ على رضف (٣) أحب إلى من أن أطأ على قبر \*  
 وعن ابن مسعود : لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلى من أن أتمدد وطء  
 قبر لي عنه مندوحة \*

رأسه ، وعمر عند رجليه ، رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ . وروا الحاكم مطولاً  
 (ج ١ ص ٣٦٩) وفيه بعد قوله « العرصة الحمراء » : « فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً ،  
 واباً يبكي رأسه بين كتفين النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجل النبي ﷺ وصححه  
 الحاكم والذهباني ، والظاهر أن هذا هو الذي نقله المؤلف فأخطأ فيه أو أخطأ الناسخون  
 وقد اختلف كثيراً في صفة القبور الثلاثة ، وانظر تفصيل ذلك في وفاء الوفا (ج ١ ص  
 ٣٩٠ وما بعدها) . (١) من المحرج باللحاء المهملة أي لم يظهر لنا أنه عليه حرر (٢) بخاشية  
 النسخة رقم (١٤) إن في نسخة من المعلى « فتحرق » وماهنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص  
 ٢٦٥) (٣) بفتح الراء واسكان الصاد المعجمة : الحجارات التي حيت بالشمس أو بال النار \*

وعن سعيد بن جبير : لأن أطأ على جرة حتى تبرد أحب إلى من أن اطأ على قبر . وهو قول أبي سليمان \*  
فقال قائلون بباحة ذلك ، وحملوا الجلوس التوعيد عليه إنما هو للفائط خاصة \*

\* وهذا باطل بحث لوجوه \*

أولها أنه دعوى بلا برهان ، وصرف لكلام رسول الله ﷺ عن وجهه ، وهذا عظيم جداً  
وثانيةً أن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً ، بقوله عليه السلام : «لأن مجلس أحدكم  
على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وبالضرورة  
يدوي كل ذي حس سليم أن القعود للفائط لا يكون هكذا البة ، ومعه دنا فقط أحداً  
يعد على ثيابه للفائط إلا من لاصحة لدماغه \*

وثالثها أن الرواية لهذا الخبر لم يتعدوا به وجهه من الجلوس المعمود ، وما علمنا قط  
في اللغة «جلس فلان» بمعنى تفوظ ، فظاهر فساد هذا القول . والله تعالى الحمد \*

وقد ذكرنا تحريم الصلاة إلى القبر وعليه في كتاب الصلاة . (١) والله تعالى محمود \*

٥٧٩ - مسألة - ولا يحمل لأحدان يعني بين القبور بتعليق سبتيتين (٢) وها الثانية

لا شعر فيها ، فإن كان فيما شعر جاز ذلك ، فإن كانت أحدهما شعر والأخرى بلا

\* شعر جاز المشى فيها \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله  
ابن المبارك ثناو كيع عن الأسود بن شعبان . وكان ثقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك (٣)  
عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الخصاية - (٤) قال : «كنت أمشي مع رسول الله

(١) في المسألة رقم (٣٤٣) (ج ٤ ص ٣٣ و ٣٧) (٢) بكسر السين المهملة واسكان الباء  
الموحدة ، والسبت الجلد المدبوغ بالقرظ ، قال الأزهرى «كأنها سميت سببية لأن شعرها قد  
سبت عنها اي حلق واذيل بخلاف من الدباء معلوم عند باقيها» (٣) بشير بفتح الباء ، وكسر  
السين المعجمة ، ونهيك بفتح النون وكس الهماء . (٤) بشير بفتح الموحدة أيضاً ، والخصاية  
بفتح الحاء المعجمة وتحقيق الصاد المهملة الأولى وكس الثانية وتحقيق الباء ، وهي احدى  
جداته ، وهو بشير بن عبد وحديه في النسائي (ج ٤ ص ٩٦) وأبي داود (ج ٣ ص ٢١٠)  
وابن ماجه (ج ١ ص ٢٤٤) . وقد ذكر بشير هنا في المسألة ٥٨٢ باسم «بشير رسول الله ﷺ»  
وفي أبي داود «بشير مولى رسول الله ﷺ» ولم أر شيئاً يدلي به في هذه النسبة \*

عَلَيْهِ السَّلَامُ فرَأَى رجلاً يمشي بين القبور فنعليه ، فقال : يا صاحب السبتيين ، ألقهما » \*  
 وحدثنا حام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمان ثنا محمد بن سليمان البصري  
 ثنا سليمان بن حرب ثنا الأسود بن شيبان حدثني خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيلك  
 أخبرني بشير بن الحصاصية - وكان اسمه في الجاهلية زحم ، (١) فسماه رسول الله ﷺ بشيرًا  
 بشيرًا - قال : « بينما أنا مشي بين المقابر وعلى نعلان ، إذ ناداني رسول الله ﷺ : يا صاحب  
 السبتيين ، يا صاحب السبتيين ، اذا كنت في مثل هذا المكان فاخلع نعليك ، قال : فلעת مما » \*  
 قال أبو محمد : فان قيل : فهل منعتم من كل نعل ، لعموم قوله عليه السلام : « فاخلع نعليك » \*  
 قلنا : منع من ذلك وجهان : أحدهما انه عليه السلام إنما دعا صاحب سبتيين ، بنص  
 كلامه ، ثم أمره بخلع نعليه \*

والثانى ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا ابراهيم  
 ابن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان (٢) عن قتادة ثنا انس  
 ابن مالك قال قال النبي ﷺ : « إن العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ، انه  
 ليس بمع قرع نعاليه » وذكر الحديث \*

قال أبو محمد : فهذا إخبار منه عليه السلام بما يكون بعده ، وان الناس من المسلمين  
 سيجلسون النعال في مدافن الموتى الى يوم القيمة ، على عموم إنذاره عليه السلام بذلك ،  
 ولم ينه عنه ، والأخبار لا تنسخ أصلاً ، فصح بإباحة لباس النعال (٣) في المقابر ، ووجب  
 استثناء السبية منها ، لنصله عليه السلام عليها \*

قال أبو محمد : وقال بعض من لا يتأتى بما أطلق به لسانه فقال : لعل تينك النعالين  
 كان فيهما قذر \*

قال أبو محمد : من قطع بهذا فقد كذب على رسول الله ﷺ ، إذ قوله مالم يقل ،  
 ومن لم يقطع بذلك فقد حكم بالظاهر ، وقف ما لا علم له به ، وكلها خطأ خسف نعوذ  
 بالله منها \*

(١) بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة (٢) في النسخة رقم (١٩) « شيئاً » وسقطت  
 النون الأخيرة من الكتاب خطأ (٣) في النسخة رقم (١٦) « فصح لباس النعال »  
 وما هنا أحسن \*

ثم يقال له : فهبك ذلك كذلك ؟ أقولون : بهذا أتم ؟ فتبتعدون من المishi بين القبور  
بنعلين فيما قدر ؟ فن قولهم : لا، فيقال لهم : فأى راحة لكم في دعوى كاذبة ؟ ثم لو سمعت  
لم يقولوا بها ، ولبقتهم مخالفين للخبر بكل حال ؟ \*

ويقال له أيضا : ولعل البناء في الرعاف إنما هو فوف الدم الأسود لشبهه بدم الحيض ؛  
ولعل فساد صلاة الرجل إلى جنب المرأة إنما هو إذا كانت شابة خوف الفتنة ، ومثل  
هذا كثير \*

٥٨٠ - مسألة - ويصل على ما وجد من الميت المسلم ، ولو انه ظفر أو شعر فـ  
فوق ذلك ، ويفسـل ، ويـكفن ، إلاـن يكونـ من شـهـيد فلا يـفـسـل ، لكنـ يـافـ وـيـدـفـن \*  
ويـصـلـ علىـ المـيـتـ المـسـلـمـ وـاـنـ كـانـ غـائـباـ لـاـ يـوـجـدـ مـنـ شـئـ ، فـاـنـ وـجـدـ مـنـ المـيـتـ عـضـوـ  
آخـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـيـضاـ غـسلـ أـيـضاـ ، وـكـفـنـ ، وـدـفـنـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـ ثـانـيـةـ وـهـكـذـاـ اـبـداـ \*  
برـهـانـ ذـلـكـ أـنـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ وـجـوبـ غـسلـ المـيـتـ وـتـكـسـيـنـهـ وـدـفـنـهـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ،  
فـصـحـ بـذـلـكـ غـسلـ جـمـيعـ أـعـضـائـهـ ، فـلـيـلـهـاـ وـكـثـيرـهـاـ ، وـسـتـرـجـيمـهـاـ بـالـكـفـنـ وـالـدـفـنـ ،  
فـذـلـكـ بـلـاشـكـ وـاجـبـ فـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ (١) ، فـاـذـ هـوـ كـذـلـكـ فـوـاجـبـ عـمـلـهـ فـيـاـ مـكـنـ  
عـمـلـهـ فـيـهـ ، بـالـجـوـدـتـيـ وـجـدـ ، وـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـسـقـطـ ذـلـكـ فـيـ الـأـعـضـاءـ الـمـفـرـقـةـ بـلـاـ بـرـهـانـ \*  
وـيـنـوـيـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـ ماـ وـجـدـ مـنـهـ الصـلـاـةـ عـلـيـ جـمـيعـهـ ، جـسـدـهـ وـزـوـجـهـ \*  
وقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـحـمـابـهـ : إـنـ وـجـدـ نـصـفـ المـيـتـ الـذـيـ فـيـ الرـأـسـ أـوـ كـثـرـ مـنـ نـصـفـهـ  
وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الرـأـسـ : غـسلـ وـكـفـنـ وـصـلـيـ عـلـيـهـ ، وـاـنـ وـجـدـ النـصـفـ الـذـيـ لـيـسـ فـيـهـ  
الـرـأـسـ أـوـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ الـذـيـ فـيـ الرـأـسـ : لـمـ يـفـسـلـ وـلـاـ كـفـنـ وـلـاـ صـلـيـ عـلـيـهـ ١ \*

قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ تـخـلـيـطـ نـاهـيـكـ بـهـ ١١ \*

وـقـلـ لـهـمـ : مـنـ أـيـنـ لـكـمـ أـنـ الصـلـاـةـ عـلـيـ أـكـثـرـهـ وـاجـيةـ ، وـعـلـىـ نـصـفـهـ غـيرـ وـاجـيةـ ؟  
وـأـتـمـ قـدـ جـعـلـتـ الـرـبـعـ - فـيـاـ انـكـشـفـ مـنـ بـطـنـ الـحـرـةـ وـشـعـرـهـ - كـثـيرـاـ فـيـ حـكـمـ الـكـلـ ؟  
وـجـعـلـتـ الـعـشـرـ - (٢) فـيـ بـعـضـ مـسـائـلـكـمـ أـيـضاـ - فـيـ حـكـمـ الـكـلـ ؟ وـهـوـ مـنـ حـلـقـ عـشـرـ رـأـسـهـ  
أـوـ عـشـرـ لـحـيـتـهـ مـنـ الـحـرـمـيـنـ فـقـولـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ، فـنـ أـيـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـدـيـنـ بـغـيرـ  
إـذـنـ مـنـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ ؟ \*

وـقـدـ روـيـناـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ الـأـنـصـارـيـ ، وـأـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : أـنـهـمـاـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـمـنـهـاـ» (٢) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «ـوـجـعـلـتـ الشـعـرـ» وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ

صليا على رجل انسان . وهو قول أبي سليمان وأصحابنا \*

و روى عن عمر : أنه صلى على عظام \*

وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رأس \*

وأما الصلاة على الغائب فقد جاء به نص قاطع ، أغني عن النظر ، وإن كان النظر يجب

به الصلاة عليه ، لأن قول رسول الله ﷺ : «صلوا على صاحبكم» عموم يدخل فيه الغائب

والحاضر ، ولا يجوز أن يخص به أحدهما ، بل فرض في كل مسلم دفن بغير صلاة لأن يصلى

عليه من بلغه ذلك من المسلمين ، لانها فرض على الكفاية ، وهي فيما من صلى عليه ندب (١) \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا اسعايل

ابن أبي او ابن حدثي مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : «ان رسول الله

ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبرأر بما» \*

وبه إلى البخاري : ثنا ابراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم

قال أخبرني عطا ، انه سمع جابر بن عبد الله يقول : «قال النبي ﷺ : قد توفي اليوم رجل

صالح من الجيش ، فهلم فصلوا عليه ، فصصفنا ، فصلى النبي ﷺ ونحن» \*

وبه إلى البخاري : ثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله :

«أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث» \*

وروى بناء أيضا من طريق قوية عن عمران بن الحصين عن النبي ﷺ \*

فهذا أمر رسول الله ﷺ وعمله وعمل جميع أصحابه ، فلا اجماع أصح من هذا ،

وآثار متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما أوردنا \*

ومنع من هذا مالك ، وأبو حنيفة ، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي وهذه دعوى

كاذبة بلا برهان . وبالله تعالى التوفيق \*

فإن قالوا : هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ؟ \*

قلنا لهم : وهل جاءه قط عن أحد من الصحابة انه زجر عن هذا أو أنكره ؟ \*

ثم يقال لهم : لا حجة في احد غير رسول الله ﷺ ، قال تعالى : (لئلا يكون

لناس على الله حجة بعد الرسل) \*

٥٨١ — مسألة — والصلاحة جائزة على القبر ، وإن كان قد صلى على المدفون فيه \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهي من صلى عليه ندب» وهو خطأ \*

وقال أبو حنيفة : إن دفن بلا صلاة صلى على القبر ما بين دفنه إلى ثلاثة أيام ، ولا يصلى عليه بعد ذلك ، وإن دفن بعد أن صلى عليه لم يصل أحد على قبره \*  
وقال مالك : لا يصلى على قبر ، وروى ذلك عن إبراهيم النخعى \*  
وقال الشافعى ، والأوزاعى ، وأبو سليمان : يصلى على القبر وإن كان قد صلى على المدفون فيه ، وقد روى هذا عن ابن سيرين \*  
وقال أحمد بن حنبل : يصلى عليه إلى شهر ، ولا يصلى عليه بعد ذلك \*  
وقال اسحق : يصلى الغائب (١) على القبر إلى شهر ، و يصلى عليه الحاضر إلى ثلاثة \*  
حدى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمدر بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمدر ثنا  
محمد ثنا أحمدر بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ثنا  
حامد بن زيد عن ثابت البناى عن أبي رافع عن أبي هريرة : « إن امرأة سوداء كانت  
تقم المسجد أو شبابا ، ففقدتها (٢) رسول الله ﷺ ، فسأل عنها وعنها ، فقالوا : مات ،  
فقال : أفلأ كنتم آذتموني ؟ قال : فكان لهم صغر وأمرها أو أمره ، فقال : دوني على  
قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها ، وإن الله  
تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » \*

فادعى قوم ان هذا الكلام منه عليه السلام دليل على انه خصوص له \*

قال أبو محمد : وليس كما قالوا ، وانما في هذا الكلام بركة صلاته عليه السلام ،  
وفضيلتها على صلاة غيره فقط ، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر أصلا ،  
بل قد قال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) \*

ومما يدل على بطلان دعوى الخصوص هـ: نـامـارـ وـيـناـهـ بـالـسـنـدـ المـذـكـورـ إـلـىـ مـسـلـمـ :  
ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـعـيرـ ثـناـ مـحـمـدـ بـنـ اـدـرـ يـسـ عـنـ الشـيـانـيـ -ـ هوـ أـبـوـ اـسـحـاقـ -ـ عـنـ  
الـشـعـبـيـ عـنـ حـدـثـهـ قـالـ :ـ (أـتـهـيـنـعـمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـقـبـرـ رـطـبـ ،ـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ،ـ وـصـفـوـاـ  
خـلـفـهـ ،ـ وـكـبـرـ أـرـ بـعـاـ)ـ قـالـ الشـيـانـيـ :ـ قـلـ لـعاـسـ الشـعـبـيـ :ـ مـنـ حـدـثـكـ ؟ـ قـالـ :ـ الثـقـةـ ،ـ

(١) في النسخة رقم (١٤) « يصلى على الغائب» وهو خطأ قطعا ، فان المراد ان  
الغائب يصلى على القبر إلى شهر وان الحاضر يصلى عليه إلى ثلاثة فقط . وهذه الجملة سقطت  
من النسخة رقم (٢) (١٦) في الأصلين « شاب فقدتها » وماهنا هو الموفق لمسلم (ج  
١ ص ٢٦٢) \*

من شهده ، ابن عباس . فهذا بطل (١) الخصوص ، لأن أصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معا على القبر ، فبطلت دعوى الخصوص \*

وبه الى مسلم حدثى ابراهيم بن محمد بن عرارة السامى (٢) ثنا غندر ثم اشعبة عن حبيب ابن الشهيد عن ثابت (٣) عن أنس : «أن النبي ﷺ صلى على قبر » \*

قال ابو محمد : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها \*

واحتاج بعضهم بأن رسول الله ﷺ لم يصل المسلمين على قبره \*

قال أبو محمد : ما علمنا أحداً من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله

ﷺ ، وما نهى الله تعالى عنه ، ولا رسوله عليه السلام ، فالمخ من ذلك باطل ، والصلاه عليه فعل خير ، والدعوى باطل إلا يرهان \*

وقال بعضهم : نهى النبي ﷺ عن الصلاة الى القبر وعلى القبر مانع من هذا ! \*

قال أبو محمد : وهذا عجب مامثله عجب ! وهو أن المحتاج بهذا عكس الحق عكساً ،

لأنه صحي عن النبي ﷺ النهى عن الصلاة على القبر ، أو إليه ، أو في المقبرة ، وعن الجلوس

على القبر ، فقال هذا القائل : كل هذا مباح ! وصح عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر صلاته على الميت ، فقال هذا القائل : لا يجوز ذلك ! واحتاج بالنهى عن الصلاة متعلقا في

منعه من صلاة الجنازة على القبر ، واحتاج بخبر الصلاة (٤) على القبر فإذا باحته الحرام من الصلوات في المقبرة ، وإلى القبر ، وعليه ! وحسينا الله ونعم الوكيل \*

وقال بعضهم : كان ابن عمر لا يصلى على القبر . قلنا : نعم ، كان لا يصلى سائر الصلوات على القبر ، و يصلى صلاة الجنازة على القبر أبداً \*

قال أبو محمد : وهذا لو صح لكان قد صلح ما يعارضه ، وهو أنه رضي الله عنه صلى صلاة الجنازة على القبر ، ثم لوم يائ هذا عنده لكان قد عارضه ما صلح عن الصحابة في ذلك ، فكيف ولا حجة في احدين رسول الله ﷺ ؟ ، ولا يصح عن ابن عمر إلاما ذكرناه \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «إبطال» (٢) في النسخة رقم (١٦) «ابراهيم بن محمد عن عزة الشامي» وهو خطأ ، وعرارة بعينين مهمتين مفتوحتين بينهما راء سا كدة وآخره راء مفتوحة هم هاء ، والسامي بالسين المهملة نسبة الى جده الأعلى «سامية بن اوى» (٣) قوله «عن ثابت» سقط من الأصلين خطأ ، وصح جناته من مسلم . (٤) في النسخة رقم (١٦) «واحتاج بالنهى عن الصلاة» أى وهو خطأ واضح \*

وروأينا عن معمر عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة: مات عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكّة ، فحملناه فجئنا به مكّة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة أم المؤمنين فقالت : أين قبر أخي ؟ فدللناها عليه ، فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه \* وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : أنه قدم وقدمات أخوه عاصم ، فقال : أين قبر أخي ؟ فدلل عليه ، فصلى عليه ودعاه \* قال أبو محمد . هذا يبين أنها صلاة الجنازة ، لا الدعاء فقط \*

وعن علي بن أبي طالب : أنه أمر قرظة (١) بن كعب الأنصاري أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءه وبعد مادفن وصلى عليه \* وعنه عن علي بن أبي طالب أيضاً : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها \*

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير : أن أنس بن مالك صلى على جنازة بعد ما صلى عليها \*

وعنه عن ابن مسعود نحو ذلك \*

وعنه عن سعيد بن المسيب إباحة ذلك \*

وعنه عن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها \*

وعنه عن قتادة : أنه كان إذا فاتته الصلاة على جنازة صلى عليها \*

فهذه طوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف \*

وأما أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فقط لا يشكل ، لأنه تحديد بلا دليل ، ولا فرق بين من حد بهذا أو من حد بغير ذلك \*

**٥٨٢** - مسألة - ومن تزوج كافرا فحملت منه وهو مسلم ومات حاملاً - : فإن كانت قبل اربعه أشهر ولم ينفع فيه الروح بمدفنت مع أهل دينها ، وإن كان بعد اربعه أشهر والروح قد نفع فيه دفنت في طرف مقبرة المسلمين ، لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ ان لا يدفن مسلم مع مشرك \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا محمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا وكيع عن الأسود بن شبيان - وكان ثقة - عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيل عن بشير رسول الله ﷺ - وهو ابن الحصاصية (٢) قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ، فرأى على

(١) بالقاف والراء والظاء المعجمة المفتحات . (٢) انظر الكلام عليه في المسألة ٥٧٩

قبور المسلمين ، فقال : لقد سبق هؤلاء شرَا كثيراً ، (١) ثم مر على قبور المشركين فقال :  
لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً \* \*

فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين \*  
والحمل مالم ينفع فيه الروح فانما هو بعض جسمه ، ومن حشوة (٢) بطنهما ، وهى  
مدفونه مع المشركين ، فإذا نفع فيه الروح فهو خلق آخر ، كما قال تعالى : (وَكُسُونا  
الْعَظَامَ لِمَّا مُّنَاهَ خَلَقَا آخَرَ) فهو حيشنة (٣) إنسان حى غير أمه ، بل قد يكون ذكرأ  
وهي أشي ، وهو ابن مسلم فله حكم الاسلام ، فلا يجوز أن يدفن في مقابر المشركين ،  
وهي كافرة ، فلا تدفن في مقابر المسلمين ، فوجب أن تدفن بناحية لأجل ذلك \*  
روياعن سليمان بن موسى : أن وائلة بن الأسعف صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن امرأة  
نصرانية ماتت جبلى من مسلم - في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ، ولا يقترب المسلمين بين ذلك  
ورويانا عن عمر بن الخطاب : أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها \*

**٥٨٣** - مسألة - والصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت - : فإنه  
يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ، قال تعالى : (فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْبَدِيلَ خَلَقَ  
اللَّهُ ذَلِكَ الَّذِي الْقِيمَ) فصح أن كل مولود فهو مسلم ، إلا من أقره الله تعالى على الكفر ،  
وليس إلا من ولد يان ذميين كافرين ، أو حربيين كافرين ، ولم يسب حتى بلغ ، وما  
عدا هذين فسلم \*

**٥٨٤** - مسألة - وأحق الناس بالصلة على الميت والميتة الأولياء ، وهم الآباء  
وآباءه ، والابن وأبناؤه ، ثم الاخوة الاشقاء ، ثم الذين للاءب ، ثم بنوهم ، ثم الاعمام  
للاءب والام ، ثم للاءب (٤) ، ثم بنوهم ، ثم كل ذي رحم محمرة ، إلا أن يوصي الميت  
أن يصلى عليه إنسان ، فهو أولى ، ثم الزوج ، ثم الأمير أو القاضى ، فان صلى غير  
من ذكرنا أجزأا \*

برهان ذلك قول الله تعالى : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) وهذا

- (١) هكذا رواية النسائي ورواية أبي داود وابن ماجه « أدرك هؤلاء خيراً كثيراً » .
- (٢) بكسر الحاء المهملة وبضمها مع اسكان الشين المعجمة وفتح الواو ، وهى ما انضمت  
عليه الضلوع ، أوهى الاعمام ، والراد ظاهر ، وفي النسخة رقم (١٤) بالسين المهملة وهو  
خطأ . (٣) فالنسخة رقم (١٦) « يومئذ » (٤) قوله « ثم للاءب » سقط من النسخة رقم (١٤)

عموم لا يجوز تخصيصه ، وقول رسول الله ﷺ : «لا يؤمن الرجل في أهله» يدخل فيه ذوا الرحم والزوج ، فإذا اجتمعا فيما سوا في الحديث ، فلا يجوز تقديم أحدهما على الآخر (١)

وذوا الرحم أولى بالآية ، ثم الزوج أولى من غيره بالحديث \*  
روي ناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أنه قال في الصلاة على المرأة : أب أو ابن أو

أخ أحق بالصلاحة عليهما من الزوج \*

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن ليث عن زيد بن أبي سليمان : أن عمر ابن الخطاب قال : في الصلاة على المرأة اذا ماتت — : الولي دون الزوج \*

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المرأة اذا ماتت الأخ أحق من الزوج \*  
ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن : كانوا يقدمون الأئمة على جنازتهم ، فان تداروا (٢) فالولي ثم الزوج \*

فإن قيل : قد قدم الحسين بن علي على سعيد بن العاصى على وليه وقال : لو لا أنها سنة ماقدمتك . وقال أبو بكرة (٣) لا خوة زوجته : أنا أحق منكم \*

قلنا : لم ندع لكم إجماعا فتعارضونا بهدا ، ولكن إذا تنازع الأئمة وجوب الرد على القرآن والسنة ، وفي القرآن والسنة ما وردنا ، ولم يبح الله تعالى الرد في التنازع إلى غير كلامه

\* وحكم نبيه ﷺ \*

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، والأوزاعى في أحد قوله : الأولياء أحق بالصلاحة عليها من الزوج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن كان ولها ابن زوجها الحاضر فالزوج أبو الولد أحق . وهذا لامعنى له ، لأن دعوى بلا برهان \*

٥٨٥ — مسألة — وأحق الناس باتزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة ، وإن كان أجنبيا ، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضرها ، وأحقهم باتزال الرجل أولياؤه \*  
أما الرجل فلقول الله تعالى : ( وأنولوا الارحام بعضهم أولى بعض ) وهذا عموم ،

لا يجوز تخصيصه الا بنص \*

وأما المرأة فإن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا قال ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفر برى

(١) في النسخة رقم (١٦) «وعلى الآخر به» وزيادة كلمة «به» خطأً قطعاً (٢) أي تدافعوا في  
الخصوصية وغيرها (٣) في النسخة رقم (١٦) «أبو بكر» وهو خطأ ، فإنه ليس في أزواجا  
أبى بكر من ماتت في خلافته \*

ثنا البخاري ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندي — ثنا أبو عاصي — هو المقدى — ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال : « شهدنا بمتناً لرسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعن ، فقال : هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فاتزل ، فنزل في قبرها (١) » \*

حدثنا أحمد بن محمد الطالبى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصمودى ثنا الحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن ثابت البناى عن أنس « ان رسول الله ﷺ قال لما ماتت رقية ابنته رضى الله عنها : لا يدخل القبر رجل قاوم الليلة ، فلم يدخل عثمان » \*

قال أبو محمد : المقارفة الوطء ، لامقارفة الذنب . (٢) ومعاذ الله أن يتزكي أبو طلحة بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يقارف ذنبها ، فصح أن من لم يطأ تلك الليلة أولى من الأب والزوج وغيرها \*

#### ٥٨٦ - بقية من المسألة - التي قبل هذه \*

قال أبو محمد : واستدر كنا الوصية بأن يصلى على الموتى غير الولي وغير الزوج ، وهو أن الله تعالى وقد ذكر وصية المحتضر - قال : (فنبدله بعد ما سمعه فأنما إيمانه على الذين يهدونه) \* وروينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن محارب بن دثار : أن أم سلمة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد ، وهو غير أمير ولا ولى (٣) من ذوى محاربها ولا من قومها ، وذلك بمحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم \*

وبه إلى سفيان عن أبي اسحاق السبئي : أن أبا ميسرة أوصى أن يصلى عليه شريح وليس من قومه \*

ومن طريق وكيع عن مسعود بن كدام عن أبي حصين : أن عبيدة السلمانى أوصى أن يصلى عليه الأسود بن يزيد التخمى \*

#### ٥٨٧ - مسألة - وتقبيل الميت جائز \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربى ثنا البخارى

(١) هو البخارى (ج ٢ ص ١٧٢) (٢) هذا هو الصواب ، وأخطأ جダメن فسره بمقارفة الذنب في هذا الحديث (٣) في النسخة رقم (١٦) « وهو غير الأمير ولا وليا » وهذا خطأ \*

أنا بشر بن محمد (١) أنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمرو يونس عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة - هو ابن عبدالرحمن بن عوف - أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته : «أن أبا بكرا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بير حبرة - تعنى إذمات عليه السلام - قالت : فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه قفليه ، ثم بكى وقال : بأبي أنت وأمِّي يارسول الله » وذكر الحديث (٢) \*

٥٨٨ - مسألة - ويصحى اليت ثوب ويجعل على بطنه ما يمنع اتفاذه \*  
أما التسجية فلما ذكرناه في رسول الله ﷺ ، وكل مافعل فيه ﷺ فهو حق ، لقوله تعالى : (والله يعصمك من الناس ) وهذا عموم ، لا يجوز تخصيصه إلا بنص \*  
وأما قولنا : يوضع (٣) على بطنه فقول الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ) .  
وكل مافيه رفق بال المسلم ودفع للمثلة عنه فهو بر وتقوى \*

٥٨٩ - مسألة - والصبر واجب ، والبساطة باح ، مالم يكن نوح ، فان النوح حرام والصيام ، وخشى الوجه وضرر بها ، وضرب الصدور ، وتف الشعر وحلقه للميت : كل ذلك حرام ، وكذلك الكلام المكره الذى هو تسخنط لأقدار الله تعالى ، وشق الشياب \*  
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفريبرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا ثابت البناى عن أنس بن مالك قال : «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى » \*

وبه الى البخارى : ناجمود بن بشار نا عندر عن شعبة عن ثابت البناى قال سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الصبر عند الصدمة الأولى » \*  
وبه الى البخارى : ناجمود بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان حدثتى قريش - هو ابن حيان (٤) - عن ثابت البناى عن أنس قال : «دخلنا مع رسول الله ﷺ على ابراهيم - هو ابن رسول الله ﷺ - وهو يجود بنفسه ، فجللت عينا رسول الله ﷺ تذرفا ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يارسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف ، إنها رحمة ، العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول الاماير ضى ربنا ، وانا بفارقك يا ابراهيم لحزونون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « بشير بن محمد » بزيادة الياء وهو خطأ (٢) هو في البخارى (ج ٢ ص ١٥٧ و ١٥٨ ) (٣) في النسخة رقم (١٤) « وأما يوضع » (٤) بفتح الحاء وتشديد الياء المثناة التحتية

فهذا اباحة الحزن الذى لا يقدر أحد على دفعه ، و(لا يكفل الله نفسا الا وسعها) وفيه إباحة البكاء ، وتحريم الكلام بما لا يرضي الله تعالى \*  
و به الى البخارى : نا محمد بن بشار ناعبد الرحمن بن مهدى ناسفيان عن الْعُمَش  
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : «ليس منا من  
ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد بن محمد  
ناً أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ ثُمَّ اسْحَاقَ بْنَ مُنْصُورٍ أَنَّ أَبَا جَبَانَ بْنَ هَلَالَ (١) أَبَا جَبَانَ -  
هو ابن يزيد العطار - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - أن زيدا حدثه ان أبا سلام حدثه  
ان ابامايك الأشعري حدثه ان النبي ﷺ قال : «أربع في امتي من امر الجاهلية  
لا يترکونهن : (٢) الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،  
والنهاية ، النهاية اذا ماتت ولم تتب قبل موتها (٣) تقام يوم القيمة وعليها سر بالمن  
قطران ودرع من جرب » \*

و به الى مسلم: ناعبد الله بن حميد ، واسحاق بن منصور قالا أرنا جعفر بن عون انا  
ابو عميس (٤) قال : سمعت ابا صخرة يذ كرعن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن  
ابي موسى الأشعري قالا جهينا (٥) : أغمى على ابى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ،  
فأفاق قال : ألم تعلمي - وكان يتحدثها (٦) - ان رسول الله ﷺ قال : « أنا برئ من  
حلق وسلق (٧) وخرق » \*

(١) بفتح الحاء، المهملة وتشديد الباء الموحدة ، وكنيته ابو حبيب وهو بصرى . ويشتبه  
اسمها باسم «حيان - بالثناء التحتية - ابن هلال ابى عبد الله» وهو بصرى ايضار وى عن سيف  
ابن سليمان ، ولكن ليس له شىء في الكتب الستة . (٢) فـ النسخة رقم (١٦) «لا يترکونهن»  
بحذف النون وهو خطأ ، والتصحیح من مسلم (ج ١ ص ٢٥٦) (٣) الذي في نسخة مسلم «النهاية  
اذا لم تتب قبل موتها » فليس فيه قوله «ماتت» ولعلم ما هنا رواية للمؤلف . (٤) بضم العين  
المهملة مصغر وآخره سين مهملة وفي النسخة رقم (١٦) «بن عميس » وهو خطأ .  
(٥) لفظ «جهينا» ليس في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٠) (٦) فـ النسخة رقم (١٦) «يحدثنا»  
وهو خطأ أحتجناه من مسلم (٧) في النسخة رقم (١٦) «وصلق» بالصاد ، وما هنا هو المواقف  
مسلم ، وكلها صحيح في المعنى ، السلق والصلق رفع الصوت عند المصيبة

ومن طريق البخارى : نا أصيغ نا ابن وهب أخبرنى عمر وبن الحارث عن سعيد ابن الحارث الأنصارى عن عبد الله بن عمر قال : « اشتكي سعد بن عبادة فماده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود ، فلم يدخل عليه وجده في غاشيته (١) ، فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكتوا ، فقال : لا تسمعون ؟ إن الله لا يذهب بد مع العين ولا يحزن القلب ، ولكن يذهب بهذا — وأشار إلى لسانه — أو يرحم ، وإن الميت يذهب بيكانه أهله عليه » \*

قال أبو محمد : هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل (٢) فيه كثير من الناس من قوله عليه السلام : « إن الميت يذهب بيكانه أهله عليه » ولا يلح بهذا أن هذا البكاء الذي يذهب به الميت ليس هو الذي لا يذهب به من دمع العين، وحزن القلب ، فصح أنه البكاء باللسان الذي يذهب به بر ياسته التي جار فيها فذهب عليها ، وشجاعته التي يذهب عليها إذ صرفا في غير طاعة الله تعالى ، وبجوده الذي أخذ ماجاد به من غير حله ، ووضعه في غير حقه فأهله يكونه بهذه المفاحر ، وهو يذهب بها بعينها ، وهو ظاهر الحديث لم يتکلف في ظاهر الخبر ماليس فيه . وبالله تعالى التوفيق \*

وقد روينا عن ابن عباس : أنه نكر على من أنكر البكاء على الميت ، وقال : الله أضحك وأبكي \*

**٥٩٠** - مسألة . وازدامت المحرم ما يبين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا ، أو ان يتم (٣) طوافه وسعيه ، إن كان معمترا - : فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط ، إن وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا بطيخ ، ولا يغطى وجهه ولرأسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط ، او في ثوبين غير ثياب احرامه ، وان كانت امرأة كذلك ، إلا ان رأسها تغطى ويكشف وجهها ، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا يأس من غير ان تقنع \*

فن مات من محرم أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسا ثر الموتى ،  
دمى الجمار اولم ير لها \*

(١) في أكثر روايات البخارى « في غاشية أهله » وهو الموافق للنسخة رقم (١٤)  
وانظر الحديث في البخارى (ج ٢ ص ١٧٩ - ١٨٠) (٢) اي غلط فيه (٣) في النسخة رقم (١٤)  
« او ان يتم به » وز يادة هذا الحرف لامعنى لها ، بل هي خطأ \*

وقال أبو حنيفة، ومالك : ها كسائل الموتى في كل ذلك \*  
 برهان قولنا بما رويانا من طريق أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ  
 نَسْبَةً سَمِعَتْ أَبَا بَشْرًا - هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشَيَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي  
 عَبَّاسٍ : « أَنْ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحْلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغسلوه  
 بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكُفُونُهُ فِي ثَوَيْنِ ، خَارِجَ رَأْسِهِ وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَعِيبٍ أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ الْبَصْرِيَّ أَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الْحَفْرَى  
 (٢) عَنْ سَفِيَّانَ - هُوَ التَّوْرِيُّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ :  
 « مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غَسِّلُوهُ (٣) بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكُفُونُهُ فِي ثَيَابِهِ ،  
 وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ وَلَرَأْسِهِ ، فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ نَاقْتِيَّةً نَاجِمَادَ بْنَ زَيْدَ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « إِنَّ رَجُلًا وَاقِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِرْفَةَ ، اذْوَاقَهُ مِنْ رَاحْلَتِهِ ،  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغسلوه بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكُفُونُهُ فِي ثَوَيْنِ ، وَلَا تَخْنَطُوهُ ، وَلَا تَخْمُرُوا  
 رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ نَاجِمَادَ بْنَ الْفَضْلِ عَارِمَ (٤) - نَاجِمَادَ بْنَ عَوَانَةَ  
 عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ . « أَنْ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرَهُ وَنَحْنُ مَعَ  
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ حَمْرٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اغسلوه بَعَاءً وَسَدْرًا ، وَكُفُونُهُ فِي ثَوَيْنِ ،  
 وَلَا تَمْسُوهُ طَيْأًا ، وَلَا تَخْمُرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْثُثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِدًا » \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجْسَتَانِيِّ نَاعِمَانَ بْنَ أَبِي شَيْيَةَ نَاجِرِيِّ - هُوَ أَبُو عبدِ الْحَمِيدِ  
 عَنْ مُنْصُورٍ - هُوَ أَبُونَا الْمُعْتَمِرِ - عَنْ الْحَكْمَ - هُوَ أَبُونَا عَيْنَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ  
 أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : « وَقَصَتْ (٥) بِرَجُلٍ حَمْرٍ نَاقْتَهُ فَقُتِلَتْهُ ، فَأَتَى فِيهِ (٦) رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 فَقَالَ : اغسلوه وَكُفُونُهُ ، وَلَا تَنْفَطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْأًا ، فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ يَهْلِكُهُ » \*

(١) بتقديم الصاد على العين أى دفعته فقتلتة (٢) بفتح الحاء المهملة والفاء ، نسبة  
 الى الحفر وهو موضع بالکوفة . وأبو داود هذا اسمه عمر بن سعد وهو من طبقه  
 أبى داود الطيلسى (٣) في النسخة رقم (١٤) « اغسلوه » (٤) بالعين المهملة وهو لقب  
 محمد بن الفضل (٥) بالبناء للفاعل ، والوقف كسر المنق او الکسر مطلقا ، ويقال « وقصته  
 وقصت به وأقصته» وكما روايات في هذا الحديث ومعناها واحد (٦) أبى داود  
 (ج ٣ ص ٢١٣) « فأتى به» وفي النسخة رقم (١٤) « فأتى فيه» \*

فهذا لا يسع أحداً خلافه، لأنَّه كالشمس صحة، رواه شعبة، وسفيان، وأبو عوانة، ومنصور وحماد بن زيد، ورواه قبلهم أبو بشر، وعمرو بن دينار، والحكم، وأيوب، أمَّةُ المسلمين كلُّهم؛ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنَّه شهد القصة في حجة الوداع، آخر حياة رسول الله ﷺ، وحثَّ ألفاظ هذا الخبر كثراً، فلا يحمل ترك شيء منها، وأمر عليه السلام بذلك في محرم سئل عنه، والمحرم يعم الرجل والمرأة، والبعث والتلبية يجمِّعهما، ويهمجا، الآخر، والسبب المنصوص عليه في الحكم (١) \*

فإن قيل: إنكم تجيزون للمحرم الحى أن يغطى وجهه، وتنمون ذلك الميت \*  
 فقلنا: نعم، للنصوص الواردة في ذلك، ولا يحمل الاعتراض على رسول الله ﷺ،  
 فلم يأمر المحرم الحى بكشف وجهه، وامر بذلك في الميت، فوتقناعهندامره عليه السلام،  
 (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) \*

وماندرى من أين وقع لهم أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت؟  
 ألم في أى سنة وجدوا بذلك أى دليل عقل؟ ثم هم أول فاتحين بهذافسه، فيفرقون بين حكم المحرم الحى والمحرم الميت بما رأيهم الفاسدة، وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ \*  
 وقال بعضهم هذا: خصوص ذلك المحرم \*

فقلنا: هذا الكذب منكم، لأنَّ النبي ﷺ إنما أقى بذلك في المحرم يوم عاشوراء \*  
 عنه كما أقى في المستحاضة، وكما أقى أم سلمة في ان لا تتحل ضفر رأسها في غسل الجنابة

(١) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه: «قوله والمحمد يعم الرجل والمرأة أمان يصح لو كان في الأحاديث حرم مطلق، وليس فيه بذلك، إنما فيها رجل حرم، والرجل لا يتناول المرأة، فان ادعى ان حكم النساء حكم الرجال في كل شيء فعليه الدليل، فان أقامه صحت دعواه، والأفلا، والله اعلم» ويظهر ان هذا الاعتراض من نفس كاتب النسخة وهو «احمد ابن محمد بن منصور الاشومي الحنفي» الذي كتبها في شوال سنة ٧٧٩ وهو اعتراض غلط، والأشومي بضم الهمزة واسكان الشين المعجمة وميمين نسبة الى «أشوم» باليم احدى قريتين بالديار المصرية إحداهما «أشوم طناح» - بفتح الطاء الهملة وتشديد النون - وهي قرب دمياط، والأخرى «أشوم الجرييات» - بضم الجيم وفتح الراء واسكان الياء وبالسين الهملة والباء الثناة - وهي بالمنوفية، هكذا قال ياقوت في معجم البلدان ولم اجد لهذا الأشومي ترجمة .

وسائل ما استفتي فيه عليه السلام فأقى فيه فـ كان عموماً \*

ومن عجائب الدنيا انهم اتوا الى قوله عليه السلام : «فانه يبعث ملائكة» و«يلبي» و«يهل» فلم يستعملوه ، وأوقفوه على إنسان بعينه وأتوا الى مخصوصه عليه السلام من البر ، والشعيـر والترـ، والمـلحـ، والذهبـ، والفضـةـ : فـ قـدـعواـ بـحـكمـهاـ الىـ مـالـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـطـ بـهـذـاـ الحـكـمـ فيـهـ فـانـماـ أـولـعـاـ بـخـالـفـةـ الـأـوـاصـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ \*

وقال بعضـهمـ : قدـ صـحـ عنـ عـائـشـةـ أـمـ الـؤـمـنـينـ وـابـنـ عـمـ تـحـنيـطـ المـحـرـمـ اذاـمـاتـ ، وـتـطـبـيهـ وـتـحـمـيرـ رـأـسـهـ \*

قلناـ : وـقدـ صـحـ عنـ عـثـمـانـ وـغـيرـهـ خـلـافـ ذـلـكـ \*

كـارـ وـيـنـامـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ نـاـ مـعـمـرـ عـنـ الزـهـرـىـ قـالـ : خـرـجـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـوـلـيدـ مـعـتـمـراـ مـعـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ ، فـمـاتـ بـالـسـقـيـاـ (١) وـهـوـ مـحـرـمـ ، فـلـمـ يـغـيـبـ عـثـمـانـ رـأـسـهـ ، وـلـمـ يـسـسـهـ طـيـباـ ، فـأـخـذـ النـاسـ بـذـلـكـ \*

وـمـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ نـاـ أـبـىـ (٢) قـالـ : تـوـفـيـ عـبـيـدـبـنـ يـزـيدـبـنـ زـدـلـفـةـ وـهـوـ مـحـرـمـ ، فـلـمـ يـغـيـبـ المـغـيـرـةـ بـنـ حـكـيمـ رـأـسـهـ فـيـ النـعـشـ \*

وـمـنـ طـرـيقـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ الـحـجـاجـ بـنـ أـرـطـاطـةـ عـنـ أـبـىـ اـسـحـاقـ السـبـيـعـيـ عـنـ الـحـارـثـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ قـلـفـ المـحـرـمـ : يـفـسـلـ رـأـسـهـ بـالـسـاـءـ وـالـسـدـرـ ، وـلـاـ يـفـطـيـ رـأـسـهـ ، وـلـاـ يـمـسـ طـيـباـ \*

وـهـوـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـبـىـ سـلـيـمانـ وـغـيرـهـ \*

وـالـعـجـبـ أـنـ الزـهـرـىـ يـقـولـ : فـأـخـذـ النـاسـ بـذـلـكـ ، وـهـمـ يـدـعـونـ الـاجـمـاعـ فـأـقـلـ مـنـ هـذـاـ كـدـ عـوـاهـ فـالـحـدـ فـالـثـمـرـ ئـمـانـينـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ \*

فـانـ قـيلـ : قـدـ خـالـفـ اـبـنـ عـثـمـانـ بـعـدـ ذـلـكـ ، فـبـطـلـ اـنـ يـكـوـنـ اـجـمـاعـاـ \*

قلـناـ : وـقـدـ خـالـفـ عـثـمـانـ وـعـلـىـ وـالـحـسـنـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـحـدـ الـثـمـرـ بـعـدـ عـمـرـ ، فـبـطـلـ اـنـ يـكـوـنـ اـجـمـاعـاـ \*

وـاـذـاـ تـنـازـعـ السـلـفـ فـالـفـرـضـ عـلـيـنـاـ رـدـ مـاـ تـنـازـعـواـ فـيـهـ اـلـىـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، لـاـ إـلـىـ قـوـلـ اـحـدـ دـوـنـهـماـ \*

(١) بالقصر وضم السين المهملة واسكان القاف . موضع قريب من مكة (٢) والد

عبد الرزاق هو همام بن نافع الصنعاني وهو ثقة .

ومن طرائف الدنيا احتجاجهم في هذا بما رويـناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، أن رسول الله ﷺ قال : «خروا وجوهـم، ولا تـشـبـهـوا بـالـيهـود» \* وهذا باطل لوجوهـهـ :

أولـهاـ أنهـ مرـسلـ ، ولاـ حـجـةـ فـيـ مـرـسـلـ \*  
والـثـانـيـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ نـصـ ولاـ دـلـيلـ - لـوـصـحـ - عـلـىـ أـنـهـ فـيـ الـحـرـمـ (١) أـصـلـاـ ، بلـ كـانـ  
يـكـونـ فـيـ سـائـرـ المـوقـعـ \*

وـ ثـالـثـهاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـصـلـاـ ، لـأـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـ يـقـولـهـ الـاحـقـ  
وـالـيهـودـ لـاـ تـكـشـفـ وـجـوـهـ مـوـتـاهـاـ ، فـصـحـ أـنـهـ باـطـلـ ، سـمـعـهـ عـطـاءـ مـنـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، اوـمـنـ وـهـمـ \*  
وـ الـرـابـعـ اـنـهـ لـوـصـحـ مـسـنـدـاـ فـيـ الـحـرـمـينـ لـاـ كـانـتـ فـيـ حـجـةـ ، لـأـنـ خـبـرـ اـبـنـ عـبـاسـ  
هـوـ الـآـخـرـ بـلـاشـكـ ، وـمـنـ الـحـالـ أـنـ يـقـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـمـرـ بـهـ اـنـ تـشـبـهـ بـالـيهـودـ ،  
وـ جـائزـ اـنـ يـنـهـيـ عـنـ التـشـبـهـ بـالـيهـودـ قـبـلـ أـنـ يـنـزـلـ عـلـيـهـ الـوـحـيـ ، ثـمـ يـأـمـرـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الـفـعـلـ ،  
لـاـ تـشـبـهـ يـهـمـ ، كـاـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ قـوـلـ الـيهـودـيـةـ فـيـ عـذـابـ الـقـبـرـ ، ثـمـ أـنـاـ الـوـحـيـ بـصـحـةـ  
عـذـابـ الـقـبـرـ \*

واـحـتـجـ بـعـضـهـمـ فـيـ هـذـاـ باـلـخـبـرـ الثـابـتـ : «إـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ الـاـ مـنـ ثـلـاثـ :  
صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، وـعـلـمـ عـلـمـهـ ، وـوـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـهـ » \*

وـهـذـاـ الـاحـجـةـ لـهـمـ فـيـ أـصـلـاـ ، لـأـنـهـ أـنـفـاـفـهـ اـنـقـطـعـ عـمـلـهـ ، وـهـكـذـاـ تـقـولـ ، وـلـيـسـ  
فـيـ اـنـ يـنـقـطـعـ عـمـلـ غـيرـهـ فـيـهـ ، بلـ غـيرـهـ مـأـمـوـرـ فـيـهـ بـأـعـمـالـ مـفـتـرـ ضـةـ ، مـنـ غـسلـ ، وـصـلـادـةـ ،  
وـدـفـنـ وـغـيرـذـكـ ، وـهـذـاـ الـعـمـلـ لـيـسـ هـوـ عـمـلـ الـمـرـمـ الـمـيـتـ ، إـنـاـ هـوـ عـمـلـ الـأـحـيـاءـ . فـظـهـرـ  
تـخـلـيـطـهـمـ وـتـمـوـيـهـمـ \*

واـحـتـجـ بـعـضـهـمـ بـقـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ : (وـأـنـ لـيـسـ لـلـاـنـسـانـ الـأـمـاسـيـ) \*  
وـهـذـهـ إـحـالـةـ مـنـهـ لـلـكـلـمـ عنـ مـوـاضـعـهـ ، وـلـمـ نـقـلـ قـطـ : إـنـ هـذـاـ مـنـ سـعـىـ الـمـيـتـ ، لـكـنـهـ  
مـنـ سـعـىـ الـأـحـيـاءـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ فـيـ الـمـيـتـ كـاـمـسـنـاـ بـأـنـ لـاـ نـفـسـلـ الشـهـيدـوـلـاـنـكـفـهـ ، وـأـنـ نـدـفـهـ  
فـيـ ثـيـابـهـ ، وـلـيـسـ هـوـ عـمـلـ الشـهـيدـوـلـاـسـعـيـهـ ، لـكـنـهـ عـلـمـنـاـ فـيـهـ وـسـعـيـنـاـ لـأـنـقـسـتـاـ الـذـيـ أـمـرـنـاـ  
بـهـفـيـهـ وـلـافـرـقـ \*

وـالـقـوـمـ مـتـحـكـمـونـ بـالـأـرـاءـ الـفـاسـدـةـ وـلـاـ مـرـيـدـ إـلـاـ اـنـ كـانـوـ يـحـمـوـنـ حـوـلـ اـنـ يـمـرـضـوـاـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «إـنـهـ لـيـسـ فـيـ الـحـرـمـ» وـهـوـ خـطاـ \*

بهذا كله على قول النبي ﷺ: «فانه يبعث ملبدأ» «يلبى» و «يهل» فهذا رد، ولا فرق بين قوله عليه السلام: «ان المحرم يبعث يوم القيمة يلبى» و «يهل» و «ملبدأ» وبين قوله عليه السلام . «إن من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيمة وجراحته يتبعه (١) دماً اللون لون الدم والربع ربع المسك» وكل هذه فضائل لانتسخ ولاترد ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، فهلا قالوا . المقتول في سبيل الله والميت حرمًا كالدائمات في سبيل الله تعالى ، وحكم أحدهما خلاف حكم الموتى ، فكذلك الآخر ؟! ولكنهم لا النصوص (٢) يتبعون ، ولاقياس يحسنون ، ولا شك في ان الشبه بين الجحاد والحج أقرب من الشبه بين السرقة والنكاح \*

### ٥٩١ — مسألة — ونستحب القيام للجنازة اذا رآها المرء ، وإن كانت جنازة

كافر ، حتى توضع او تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج \*

لما رويانا من طريق البخاري ناقصية نااللثي - هو ابن سعد - عن نافع عن ابن عمر عن عاصم بن ديمومة عن النبي ﷺ قال . «اذرأي احدكم الجنازة فإن لم يكن ماشيأمعها فليقم حتى مختلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه» \*

وروى ياه أيضًا من طريق ايوب ، وابن جرير ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عون ، كلام عن نافع عن ابن عمر مسنداً ، ومن طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مسنداً \*

ومن طريق البخارى نامسلم - هو ابن ابراهيم - ناہشام - هو الدستوائى - نايجي ابى كثیر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال . «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فلنبعها فلا يقعد حتى توضع» \*

ومن طريق البخارى نامعاذ بن فضالة ناہشام - هو الدستوائى - عن نجوى - هو ابن ابى كثیر - عن عبيد الله بن مقس عن جابر قال . «من بنا جنازة ، فقام لها النبي ﷺ وقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودى؟ قال : فإذا (٣) رأيتم الجنازة فقوموا» \*

وبه يأخذ أبو سعيد - ويراه واجباً - وابن عمر ، وسهمل بن حنيف ، وقيس بن سعد ،

(١) بالثاء المثلثة والعين المهملة المفتوحة ثعب الماء والدم ونحوها يتبعه ثعبان فارغه فانشعب كما يتشعب الدم من الأنف قاله في الانسان (٢) في النسخة رقم (١٤) «النص» بالأفراد \*

(٣) في البخاري (ج ٢ ص ١٨٢) «إذا» .

(٤) ٢٠٢ - ج ٥ المحتوى

، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود البدرى، والحسن بن على، والسود بن خرمة ، وقنادة وابن سيرين ، والنخعى ، الشعبي ، سالم بن عبد الله \* .

ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث - هو ابن سعد - عن يحيى بن سعيد - هو الأنصارى - عن واقد بن عمرو وبن سعد بن معاذأن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال : «قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . يعني للجنازة \* .

فكان فهو دعى عليهما مدد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً لأن لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا يقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالمعنى أو بترك معه نهى \* .

فإن قيل : فقد رويم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال : قات إلى جنب نافع بن جبير في جنازة ، فقال له : حدثني مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالقيام ، ثم أمرنا بالجلوس » فهلا قطعتم بالنسخ بهذا الخبر \* .

قلنا : كنا نفعل ذلك ، لولا ما روى ينامن طريق أحمد بن شعيب أننا يوسف بن سعيد ناجح بن محمد - هو الأعمى عن ابن جريرا عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري قالا جيئا : مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة فقط مجلس حتى توضع » فهذا عمله عليه السلام الداوم ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ما فارقه عليه السلام حتى مات ، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتحفيف ، وأمره بالقيام وقيامه ندب \* .

ومن كان يجلس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيب \*

**٥٩٣** — مسألة و يجب الارساع بالجنازة ، و يستحب أن لا يزال عنها من صلى عليها حتى تدفن ، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ، ولا معنى لانتظار إذن ولـى الجنازة \* .

أما وجوب الارساع فلما روى نا طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني يونس بن زيـد عن ابن شهـاب حدثـنى أبوـأمـامة بنـسـهلـبنـحنـيفـعنـأـبـىـهـرـيرـةـسمـعـتـرسـولـالـلهـعـزـيزـهـيـقولـ:ـ«ـأـسـرـعـوـابـالـجـناـزـةـ،ـفـاـنـكـانـتـصـالـحةـقـربـتـمـوـهـاـ(ـ1ـ)ـإـلـىـالـخـيـرـ،ـ

(1) كما في الأصلين ومسلم (ج ١ ص ٢٥٩) أو بمحاشية النسخة رقم (١٤) أن في نسخة من محل « قد تموها » \*

وان كانت غير ذلك كان شرآً لضعونه عن رقابكم » \*

وهو عمل الصحابة ، كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا على بن حجر عن إسماعيل<sup>\*</sup>  
ابن علية وهشيم كلها عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكر قال : « لقد رأينا  
مع رسول الله ﷺ و إنا لس Kadnem بالجنازة رملا » \*

ومن طريق مسلم ناجي بن بشار ناجي بن سعيد القطان ناشبة حدثني قتادة عن  
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ  
أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على جنازة فله قيراط ، فان شهد دفنه فله قيراطان ،  
القيراط مثل أحد » \*

وروى بناء أيضاً من طريق ابن مغفل وأبي هريرة مسنداً صحيحاً \*

قال أبو محمد : الاسراع به الأمر ، وهذا الآخر ندب ، وفي إباحته عليه السلام لمن  
صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنه أو يجعل له مع ذلك قيراطاً أجر مثل جبل أحد - : بيان  
جبل بأنه لا معنى لاذن صاحب الجنازة \*

روى بناء من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيبي أن ابن مسعود  
قال : اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك ، خلفها وأهله ، وكان ينصرف  
ولا يستأذنهم \*

وبه الى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت : أنه كان ينصرف  
ولا ينتظر إذنهم ، يعني في الجنازة وبه يأخذ معمر ، قال معمر : وهو قول الحسن ، وقتادة ،  
وصح عن القاسم ، وسلم ، وروى عن عمر بن عبد العزيز \*

٥٩٣ — مسألة — ويقف الأمام — اذا صلى على الجنازة — من الرجل قبلة رأسه  
ومن المرأة قبلة وسطها \*

قال مالك ، وأبو حنيفة يقف من الرجل قبلة وسطه ، ومن المرأة عند منكبها ، وروى  
عن أبي حنيفة أيضاً : يقف قبلة الصدر من كفيهما \*

برهان حجة قولنا مار وبناء من طريق أبي داود : نا داود بن معاذ ناعبد الوارث عن  
أبي غالب نافع (١) قال : « شهدت جنازة عبد الله بن عمير ، فصلى عليها أنس بن مالك  
وأنا خلفه ، فقام عند رأسه فكبأر بع تكبيرات ، ثم قالوا : يا أبا حمزة ، المرأة الأنصارية

(١) هو أبو غالب الباهلي الخطيب البصري : ثقة ، اسمه نافع ، وقيل رافع :

فربوها وعليها نعش أحضر، فقام عليها عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل (١)  
قال له العلاء بن زياد: يا أبا حزة، هكذا كان رسول الله عليه السلام يصلى على الجنازة كصلاتك،  
يُكبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزه المرأة؟ قال: نعم \* \*

ورويَنا من طريق الحجاج بن المهاجر نا همام بن يحيى عن نافع أبي غالب، فذكر  
حديث أنس هذا، وفي آخره: فأقبل العلاء بن زياد على الناس فقال: احفظوا \*  
قال أبو محمد: هذا مكان خالق فيه الحنيفيون والمالكيون أصولهم، لأنهم يشنعون  
مخالف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف، وهذا صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف  
وقد خالفوه \*

وقولنا هذا هو قول الشافعى، وأحمد، وأبي سليمان، وأبي رجم أبو يوسف \*  
ولا نعلم من قال: يقف في كايدهما عند الوسط - : حجة، الأئمَّة قالوا: قسنا ذلك  
على وقوف الإمام مقابل وسط الصفة خلفه وهذا أسفف قياس في العالم، لأن الميت  
ليس مأموراً للإمام فيقف وسطه \*

وحجة من قال: يقف عند الصدر أئمَّة قالوا: كان ذلك قبل اتخاذ النعش، فيستر  
المرأة من الناس وهذا باطل، ودعوى كاذبة بلا برهان، وهذا عظيم جداً نوش بالله منه .  
ثم مع كذبه بارد باطل لأنَّه وإن ستر عجيزتها عن الناس لم يستره عن نفسه وهو والناس  
سواء في ذلك \*

٤٩٤ — مسألة — ولا يحمل سب الاموات على القصد بالآذى، واما تحدى من  
كفر او بدعة او من عمل فاسد فيها، ولعن الكفار مباح \*

لما رويَنا من طريق البخاري: نا آدم ناشعية عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة  
ام المؤمنين قالت قال النبي عليه السلام: «لاتسبوا الاموات» (٢) فانهم قد أضفوا الى ما قدموها \*  
وقد سب الله تعالى أبا الحباب، وفرعون تحدى يراً من كفرهما، وقال تعالى: (لعنة الذين  
كفروا من بنى إسرائيل) وقال تعالى: (اللهم اعذن الله على الظالمين) وأخبر عليه السلام

(١) قوله «فصلى عليها نحو صلاته على الرجل» وضع عليه علامه تدل على أنه في  
بعض النسخ فقط وهو ثابت في أبي داود (ج ٣ ص ١٨٤ و ١٨٦) والحديث هناك مطول  
واختصره المؤلف وقد حسنـه الترمذـي وسـكت عنه أبو داود والمنذرـي وابن القـيم (٢) فـ

النسخـة رقم (١٤) «اللوقي» وما نـاهـوـ الموافقـ للـبـخارـي (ج ٢ ص ٢١٤)

ان الشمالة التي غلها مدعوم (١) تشتعل عليه ناراً ، وذلك بعد موته \*

٥٩٥ — مسألة — ويعجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه — (٢) ولسانه منطلق —

أو غير منطلق — شهادة الاسلام ، وهي « لِإِلَهِ إِلَهَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ » \*

لار وينامن طريق مسلم ناعمو الناقد نا أبو خالد الأئمر عن يزيد بن كيسان عن

أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لقناوا موتاكم لا إله إلا الله »

وصح هذا أيضاً عن أم المؤمنين، وروى عن عمر بن الخطاب \*

وعن ابراهيم عن علقة قال : لقناوى لِإِلَهِ إِلَهَ وَأَسْرَعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي \*

وأمامن ليس في ذهنه فلا يكن تلقينه ، لأنّه لا يتلقن \*

واما من منع الكلام فيقول لها في نفسه ، نسأل الله خير ذلك القام \*

٥٩٦ — مسألة — ويستحب تقميض عيني الميت اذا قضى \*

لار وينا من طريق مسلم : حدثني زهير بن حرب نا معاوية بن عمر ونا أبو ساحق

الفزارى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذويب عن أم سلمة أم المؤمنين

قالت : « دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (٣) فاغمضه ». وروينا

عن عمر بن الخطاب : أنه امر بتقميض أعين الموتى \*

٥٩٧ — مسألة — ويستحب أن يقول المصاب . « إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ

أَجْرِنِنِي فِي مَصِبِّي (٤) وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا » \*

لار وينا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابوأسامة عن سعد بن سعيد

أخبرني عمر بن كثير بن افلاج سمعت ابن سفيه (٥) يحدث انه سمع امسلة تقول سمعت

رسول الله ﷺ يقول : « مامن عبد تصيه مصيبة فيقول : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ،

(١) بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهمتين وآخره ميم . وهو عبد أسود اهداء رفاعة بن زيد الجذامي الى النبي ﷺ ، وقتل في الرجوع من خير ، وقصته في البخاري (ج ٨ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) ومسلم (ج ١ ص ٤٣ و ٤٤) وانظر العيني (ج ٢٢٣ ص ٢١٥) طبع المنيزية (٢) يعني حاضر العقل (٣) شق بفتح الشين المعجمة وبصره فاعل ، وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضاً ، وانكره ابن السكري . ومعناه شخص بصره .

(٤) قال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٢٢٠) قال القاضي : أجرني بالقصر والمد ، حكاماً صاحب الأفعال ، وقال الأصممي وأكثر أهل اللغة : هو مقصود لا يمد »

(٥) سفيه هو مولى أم سلمة وشرطت عليه ان يخدم النبي ﷺ ، وابنه هذا يقال : ابه عمر \*

اللهم أجرني في مصيتي وأخلف لي خيراً منها: الأجره الله في مصيته وأخلف له خيراً منها» \*

٥٩٨ — مسألة — ونستحب الصلاة على الموتى ولد حياً ثم يموت ، استهل أولم يستهل ، وليس الصلاة عليه فرضاً مالم يبلغ\*  
أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهى \*

وأما ترك الصلاة عليه فلما رويانا من طريق أبي داود : نا محمد بن يحيى بن فارس  
نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبوى عن محمد بن اسحاق حدثنا عبد الله بن أبي  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :  
«مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم » \*

هذا خبر صحيح ولكن أنا فيه ترك الصلاة ، وليس فيه نهى عنها ، وقد جاء أثران  
مرسلاً بأنه عليه السلام صلي عليه ، والمرسل لاحجة فيه \*

حدثنا عبد الله بن زبيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود  
أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن حية يحدث عن أبيه  
عن الغيرة بن شعبة (١) أنه ذكر أن رسول الله ﷺ قال : «الراكب خلف الجنائز ،  
والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » \*

وبهذا يأخذ جهور الصحابة \*

روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
أن أبي بكر الصديق قال : أحق من صلينا عليه أطفالنا \*

ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة  
أنه صلى على منفوس وإن عمل خطيبة فقط (٢) قال : اللهم أعنده من عذاب القبر \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن  
عبد الله قال : إذا استهل الصبي صلى عليه وورث \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه قال : إذا

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن جبير بن حية عن أبيه يحدث عن الغيرة بن  
شعبه « وما هناؤه هو الموافق للنسائي » (ج ٤ ص ٥٨) إلا أنه ليس فيه « ابن حية » (٢) « إن »  
نافية وفي النسخة رقم (١٤) « انه صلى على منفوس له لم يعمل خطيبة فقط » \*

تم خلقه فصاحب عليه وورث \*  
ومن طريق شعبة : نعمر و بن مرة قال قال لـ عبد الرحمن بن أبي ليلى : اذْرَكْتُ بِقَائِمَا  
الأنصار يصلون على الصبي اذا مات \*

ومن طريق يحيى بن سعيد القبطان وعبد الرزاق قال يحيى : ناعب الله - هو ابن عمر -  
وقال عبد الرزاق : نام عمر عن أيوب ، ثم اتفق عبيد الله وأيوب كلها عن نافع قال : صلى  
عبد الله بن عمر على سقط له لا ادرى استهل أم لا ؟ هذا لفظ أيوب ، وقال عبيد الله :  
مولود مكان سقط \*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيدة عن زياد بن جبير  
(١) عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال : السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه (٢) بالعافية والرحمة \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين : أنه كان يعجبه إذا تم  
خلقه أن يصلى عليه . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين  
أنه كان يدعوه على (٣) الصغير كما يدعى على (٤) الكبير ، فقيل له : هذا ليس له ذنب ؟  
قال : والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا أن نصلى عليه \*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب ، قال قتادة عن سعيد بن المسيب  
وقال أيوب عن محمد بن سيرين قال أجمعوا : إذا تم خلقه ونفع فيه الروح صلى عليه وإن لم يستهل \*

وروى نينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر يصلى عليه ، قال  
قتادة : ويسمى ، فإنه يبعث أو يدعى يوم القيمة باسمه . \*

ومن طريق البخاري نأبوا إيمان أناشعيب - هو ابن أبي حمزة - قال ابن شهاب :  
يصلى على كل مولود متوف ، وإن كان لغية (٥) من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام . ثم  
ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «مامن مولود إلا يولد على الفطرة» (٦)\*  
وقال الحسن وابراهيم : يصلى عليه إذا استهل \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « زياد بن يزيد » وفي النسخة رقم (١٤) « زياد بن جرير » وكلها خطأ بل هو زياد بن جبير بن حية الذي مضى في حديث المغيرة من فرعا  
قريرا . (٢) في النسخة رقم (١٦) « لوالديه » (٣و) كذا في الوضعين « على » ولو وجه  
(٥) بفتح النين المعجمة وتشديد الياء المتناثة المفتوحة من الغنى ، أى ولد زنا ، يقال لغية  
نقيض قوله لرشدة بفتح الراء وكسرها (٦) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٩٨) \*

قال أبو محمد : لامعنى للاستهلال ، لانه لم يوجيه نص ولا اجماع \*

وقال حماد : اذا مات الصبي من السبى ليس بين أبويه صلى عليه \*

وروى عن الزبير بن العوام : أنه مات له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم ، اسمه عمر (١) ، فلم يصل عليه \*

ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن حمير قال : لا يصلى على الصبي \*  
ورويته أيضاً عن سويد بن غفلة \*

٥٩٩ — مسألة — ولأنكره اتباع النساء الجنازة ، ولا نعنين من ذلك \*

جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح ، لأنها إما مرسلة ، وإما عن مجھول ، وإنما عن لايحتاج به \*

وأشبه ما رويتنا من طريق نسلم : نا اسحاق بن راهويه ناعيسي بن يونس عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «نهينا عن اتباع الجناز ، ولم يعنهم علينا » \*

وهذا غير مسنده لأننا لا ندرى من هذا الناهي ؟ ولعله بعض الصحابة (٢) ، ثم

لوصح مسنده الم يكن فيه حججه ، بل كان يكون كراهة فقط \*

بل قد صح خلافه كما رويينا من طريق ابن أبي شيبة : ناوكيع عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة ، فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ : دعها يا عمر فإن

العين دامعة ، والنفس مصابة ، والهدى قريب » (٣)

وقد صح عن ابن عباس أنه لم يكن ذلك \*

٦٠٠ — مسألة — ونستحب زيارة القبور ، وهو فرض ولو مرة ولا بأس بان يزور المسلم قبر حميمه المشرك ، الرجال والنساء سواء \*

لما رويانا من طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ناصح بن فضيل عن أبي سنان — هو ضرار (٤) بن مرة — عن حارب بن دثار عن ابن بر يدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ :

(١) هكذا في الأصول والذى في طبقات ابن سعد (ج ٣ ق ١ ص ٧٠ و ٧١) أن اسم ابنه «عمرا» وأنه سماه على اسم «عمرو بن سعيد بن العاص» (٢) هذا احتمال بعيد ، والظاهر القريب أنه مستند ، ولكن لا يدل إلا على الكراهة فقط كما قال المؤلف (٣) اسناد هذا

الحديث صحيح جداً (٤) بكسر الضاد المعجمة وتحقيق الراء \*

«نهيكم عن زيارة القبور فزوروها» \*

ومن طريق مسلم : نا أبو بكر بن أبي شيبة ناجمود بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : «زار النبي ﷺ قبر أمها فبكى وأباً من حوله ، فقال : استأذن رب في أن أستغفر لها فلم يؤذن له ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن له ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » \*

وقد صح عن أم المؤمنين ، وابن عمر وغيرهما زيارة القبور . وروى عن عمر النهي عن ذلك ،

ولم يصح \*

**٦٠١** — مسألة - ونستحب لمن حضر على القبور أن يقول ما رويناه من طريق مسلم : نازهير بن حرب ناجمود بن عبد الله الأسدى عن سفيان الثورى عن علقة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قادتهم يقولون : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإن شاء الله بكم لاحقون (١) ، أسأل الله لنزاولكم العافية » \*

**٦٠٢** — مسألة - ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعداً \* لما رويانا من طريق مسلم : نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك أنا سلام بن أبي مطعيم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة أم المؤمنين عن عائشة أم المؤمنين (٢) عن النبي ﷺ قال «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلام يشفعون له إلا شفعموا فيه» قال (٣) : خدثت به شعيب بن الحجاج (٤) فقال : حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ \*

قال أبو محمد : الخبر الذي فيه « يصلى عليه أربعون » رواه شريك بن عبد الله بن أبي ثمر ، وهو ضعيف \*

قال أبو محمد : الشفيع يكون بعد العقاب ، إلا أنه مخفف ما قد قضى الله تعالى أنه لولا الشفاعة

(١) في مسلم (ج ١ ص ٢٦٦) « وإنما إن شاء الله للاحقون » وما الذي هنا فهو لفظ حديث عائشة عند مسلم أيضاً (٢) قوله « عن عائشة أم المؤمنين » سقط من النسخة رقم (١٦) وهو خطأ (٣) القائل هو سلام بن أبي مطعيم الذي روى عن أيوب كأبيته النسائي في روايته (ج ٤) من ٧٥ (٤) بفتح الحسين المهمتين وبينها باه موحدة ساكنة \*

لم يخفف ، وشفاعة رسول الله ﷺ التي هي أكبر الشفاعات تكون قبل دخول النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نموذج بالله من النار \*

٦٠٣ — مسألة — وإدخال الموتى في المساجد والصلوة عليهم فيها حسن كاه ، وأفضل مكان صلى فيه على الموتى في داخل المساجد ، وهو قول الشافعى وأبى سليمان ، ولم ير ذلك مالك \*

برهان صحة قولهما روى بنامن طريق مسلم بن الحجاج: فان محمد بن حاتم نا بهز - هو ابن أسد ناويهيب - هو ابن خالد - ناموسى بن عقبة عن عبد الواحد - هو ابن حمزه - عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين : «انهملا توفى سعد بن أبي وقاص ، ارسل از واج النبي ﷺ ان يمروا بجنازته في المسجد فوصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على حجرهن يصلين (١) عليه ، ثم خرج به (٢) من باب الجنائز الذى كان على المقاعد ، (٣) فبلغهن أن الناس عابوا بذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس الى أن يعيوا مالا علم لهم به ؟ عابوا علينا ان يمر بالجنائز (٤) في المسجد ، ومما صل (٥) رسول الله ﷺ على سهيل بن يضاء إلأى جوف (٦) المسجد ! \*

ومن طريق مسلم: فان محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الصحاحك بن عثمان عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة أم المؤمنين قالت : «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني يضاء - سهيل وأخيه في المسجد » \* ومن طريق عبد الرزاق عن معاذ ، وسفيان الثورى كلاما عن هشام بن عروة عن ابيه: انه رأى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة ، فقال: ما يصنع هؤلاء ؟! ما صل على ابي بكر الصديق الاف المسجد \*

ومن طريق ابن ابي شيبة: نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر: ان عمر صل علىه في المسجد \*

(١) هكذا في النسخة رقم (١٦) وفي جميع نسخ صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٦٥) وفي النسخة رقم (١٤) «فصلين» (٢) في كل نسخ مسلم «اخراج به» بزيادة المهمزة وحذف «ثم» (٣) هكذا في الأصلين ، وفي صحيح مسلم «إلى المقاعد» (٤) في مسلم «جنازة» (٥) كذا في الأصلين ، وهو المافق للنسخة المخطوطة من مسلم ، وفي طبع بولاق «ما» بحذف الواو (٦) كلمة «جوف» ممحوقة من النسخة رقم (١٦) خطأ \*

فهذه أسانيد في غاية الصحة ، و فعل رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً\*

قال علي : وقد شهد الصلاة عليهما خيار الأمة ، فلم ينكرو بذلك ، فain المشنب بعمل أهل المدينة؟  
واحتاج من قدم المكافف ذلك عما روى بناء من طريق ابن أبي شيبة : نافع بن غياث  
عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « من  
صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له » قال : وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تصايق بهم  
السكان رجموا ولم يصلوا\*

ومن طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن ابيه عن كثير بن عباس (١) قال:  
لأعرف ما صليت على جنازة في المسجد\*

وقال بعضهم : الميت جيفة ، وينبغى تجنب الجيف المساجد\*

مانعلم لهم شيئاً وهو باه غيرهذا ، وهو كاه لاشي \*

اما الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه فلام يروه احد الاصالح مولى التوأم ، وهو ساقط \*  
ومن عجائب الدنيا تقليد الماكين مالكا دينهم ، فإذا جاءت شهادته التي لا يحمل  
ردها - لثنته - اطرحواها لم يلتقطوا اليها ! فواخلاقها ! \*

روينا من طريق مسلم بن الحجاج قال : نا ابو جعفر الدارمي - هو احمد بن سعيد  
ابن صخر - نا بشير بن عمر - هو الزهراني (٢) قال : سألت مالك بن انس عن صالح  
مولى التوأم ؟ فقال : ليس بثقة (٣) \*

فكذبوا مالكا في تبريره صالح ، واحتجو برؤيا صالح في رد السنن الثانية  
واجماع الصحابة \*

وأما المنكرون ادخال سعد في المسجد فليس في الخبر إلا تجاهيلهم ، وانهم أنكروا  
ملا علم لهم به ، فصح أنهم عامة جهال أو أعراب كذلك بلا شك \*

ولا يصح لكثير بن عباس صحبة \*

وأما قول من قال : الميت جيفة فقوله مرغوب عنه ، بل لعله إن عادى عليه ولم يتناقض

(١) «كثير» بفتح الكاف ، وهو أخو عبد الله بن عباس رضي الله عنهم جميعاً ، وهوتابع ولد في  
عبدالنبي ﷺ ولم تصح له عنه رواية ولا صحبة ، كما قال المؤلف (٢) بفتح الزاي واسكان الماء ،  
وفي الأصلين « الزهراني وهو خطأ (٣) هو في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢) \*

خرج إلى الكفر ، لأنه يلزمه ذلك في الأنبياء عليهم السلام ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن لا ينجس » فبطل قول هذا الجاهل ، وصح أن المؤمن طاهر طيب حيَا وميتاً . والحمد لله رب العالمين \*

٤٦٠ — مسألة — ولا يأس بان يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا

لار وينا من طريق مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا ابو جرة عن ابن عباس قال : « بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حراء » \*  
ورواه أيضا كذلك وكيع ، ومحمد بن جمفر ، ويزيد بن زريع ، كاهم عن شعبة باسناده \*  
وهذا من جملة ما يكساه الميت في كفنه ، وقد ترك الله تعالى هذا العمل في دفن  
رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت باجماع  
منهم ، لم ينكره أحد منهم . ولم يرد ذلك المالكيون ، وهم يدعون في أقل من هذا عمل  
أهل المدينة ! وقد تركوا عملهم هنا ، وفي الصلاة على الميت في المسجد ، وفي حديث  
صخر أنه عملهم ! وحسبنا الله ونعم الوكيل \*

٤٦٥ — مسألة — وحكم تشيع الجنائز ان يكون الركبان خلفها ، وأن يكون الماشي  
حيث شاء ، عن يمينها أو شمامها أو خلفها ، وأحب ذلك اليها خلفها \*  
برهان ذلك مار ويناه آنفا في باب الصلاة على العطفل من قول رسول الله ﷺ :  
« الراكب خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها » (١) \*

ومار ويناه من طريق البخاري : نا ابو الوليد – هو الطيالسي – نا شعبة عن الأشعث  
ابن أبي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « أمرنا  
رسول الله ﷺ باتباع الجنائز » (٢) \*

قال أبو محمد : فلفظ الاتباع لايقع الا على التالي ، ولا يسمى المتقدم تابعاً ، بل هو  
متبع ، فلولا الخبر الذي ذكرنا آنفا والخبر الذي رويانا من طريق أحمد بن شعيب  
أنما محمد بن عبد الله بن يزيد القرى نا أبي ناهام – هو ابن يحيى – ناسفيان ومنصور

(١) تقدم الكلام عليه في المثل رقم ٥٩٨ فارجع اليه (٢) هو في البخاري (ج ٢ ص ١٥٦)  
وقد اختصره المؤلف ، وفي النسائي (ج ١ ص ٣٧٥ طبعة أولى وج ٤ ص ٤٥ طبعة ثانية)  
وفيهما كايهما « عن معاوية بن سعد » وهو خطأ ، فإنه ليس في رواية الكتب الستة من  
اسميه « معاوية بن سعد » والصواب « معاوية بن سويد » كما هنا \*

وزياد كلام ذكر أنه سمع الزهرى يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه أخبره : «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعثمان(١) يمشون بين يدي الجنازة » - لوجب أن يكون المشي خلفها فرضاً لا يجوز غيره ، لأنَّه من الوارد باتباعها ، ولكنَّ هذان الخبران يبينا أنَّ المشي خلفها ندب ، \*

ولا يجوز أن يقطع في شيءٍ من هذا بنسخه ، لأنَّ استعمال كل ذلك ممكن ، \*  
ولم يخف علينا قول جهور أصحاب الحديث أنَّ خبر هام هذا خطأ ، ولكنَّه انتفت  
إلى دعوى الخطأ في رواية الفقة إلا بيان لا يشك فيه \*

وقد رويانا من طريق ابن أبي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة \*  
وقد جاءت آثار في إيجاب المشي خلفها ، لا يصح شيء منها ، لأنَّ فيها أبا ماجد الحنفي ،  
(٢) والمطرح (٣) ، وعبد الله بن زحر ، (٤) وكلام ضعفاء . \*  
وفي الصحيح الذي أوردناه كفاية ، وبكل ذلك قال السلف . \*

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عروة بنخارث عن زائدة بن  
أوس الكلندي (٥) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه قال : كنت مع على  
ابن أبي طالب في جنازة ، وعلى آخذ بيدي ، ونحن خلفها ، وابو بكر وعمر أمامها ،  
فقال على : إنَّ فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة  
الفذ ، وإنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنَّهما يسللان على الناس \*

(١) قوله «وعثمان يمشون» سقط من النسخة رقم (١٦) خطأ وصواب ما في النسخة  
رقم (١٤) وهو الموافق للنسخة (ج ٤ ص ٥٦) (٢) اسمه عائذ بن نضلة وهو ضعيف جداً  
(٣) بضم اليم وتشديد الطاء المهملة وكسر الراء، وآخره حاء مهملة، وهو ابن يزيد الأسدى  
(٤) عبيد الله بالتصغير، وزحر بفتح الزاي واسكان الحاء المهملة، وهو و تلميذه المطرح  
ضعيفان أيضاً، وحديهما عند عبد الرزاق ، نقله الزيلعى في نصب الراية (٥) زائدة  
هذا لم أجده له ذكراً في كتب الرواية ، وهذا الأثر ذكره الزيلعى في نصب الراية (ج ١  
ص ٣٥٩) من طريق عبد الرزاق كما هنا ثم قال «وروأه ابن أبي شيبة : حدثنا محمد  
ابن فضل عن زيد بن أبي زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبي زيد قال : كنت  
في جنازة : الحديث » ولم أعرف محمد بن فضل ولا شيخه زيد بن أبي زيد \*

وبهذا يقول سفيان وأبو حنيفة \*

ومن طريق عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازى عن حميد الطويل قال : سمعت أنس بن مالك وقد سئل عن المشى أيام الجنائز فقال : إنما أنت مشيع ، فامش ان شئت امامها ، وان شئت خلفها ، وان شئت عن يمينها وان شئت عن يسارها \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لمعطاء : المشى وراء الجنائز خير أيامها قال لا أدرى ، قال أبو محمد . قال مالك : المشى أيام افضل ، واحتج أصحابه بفعل أبي بكر ، وعمر ، وعلى قد أخبر عنهما بغير ذلك فجملوا ظن مالك أصدق من خبر على ! \*

٦٠٦ — مسألة — ومن بلع درها أو ديناراً أو لؤلؤة شق بطنها عنها ، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال . ولا يجوز أن يجبر صاحب المال علىأخذ غير عين ماله ، مادام عين ماله ممكنا ، لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وقد قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . فلو بلعه وهو حى حبس حتى يرميه ، فإن رماه ناقصاً ضمن مانقص ، فإن لم يرمه ضمن مابلغ ، ولا يجوز شق بطن الحى لأن فيه قتله ، ولا ضرر في ذلك على الميت . ولا يحل شق بطن الميت بلا معنى ، لأنه تعدى ، وقد قال تعالى : (ولاتعدوا) \*

فإن قيل : قد صح عن رسول الله ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حيا» \*  
قلنا : نعم ، ولم نكسر له عظاما ، والقياس باطل ، ومن الحال أن يريد رسول الله ﷺ النهى عن غير كسر العظم (١) ، فلا يذكر ذلك ويدرك كسر العظم ، ولو لأن امرأاً شهد على من شق بطن آخر بأنه كسر عظمه لكان شاهد زور ، وهم أول مخالف لهذا الاحتياج ، ولهذا القياس ، فلا يرثون القود ولا الأرش على كسر عظم الميت ، بخلاف قولهم في عظم الحى (٢) وبالله تعالى التوفيق \*

٦٠٧ — مسألة — ولومات امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولاً ويخرج الولد ، لقول الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) . ومن تركه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس ، ولا معنى لقول أَمْدَرْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَدْخُل

(١) في النسخة رقم (١٤) «عن كسر غير العظم» (٢) النهى عن كسر عظم الميت إنما هو نص باشارته على النهى عن ايدائه ، وان ذلك كايذاء الحى وشق البطن للضرورة جائز كما لو كانت ضرورة لكسر العظم \*

القابلة يدها فتخرجه ، لوجهين : أحدهما أنه محال لا يمكن ولو فعل ذلك لات الجنين  
يمكين قبل أن يخرج ، ولولا دفع الطبيعة المخلوقة القدرة له وجر ليخرج لهلك بلاشك ،  
والثاني أن مس فرجها لغير ضرورة حرام (١) \*

### ٦٠٨—مسألة— ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضرر نزل به \*

روينا من طريق احمد بن شعيب : أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع عن حميد  
عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : «لا يتمنى أحدكم الموت لضرر نزل به في الدنيا  
ل لكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي و توفى إذا كانت الوفاة خيراً لي \*  
وروينا أيضاً بأسانيد صحاح من طريق أبي هريرة و خباب \*

فإن ذكر وا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفي مسلماً وألحقني بالصالحين)  
فليس هذا على استعمال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا  
توفاه إلّا مسلماً ، هذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه \*

### ٦٠٩—مسألة— ويحمل النعش كإرشاد الحامل ، إن شاء من أحد قواعده ، وإن

شاء بين العمودين . وهو قول مالك ، والشافعي ، وابي سليمان \*

وقال أبو حنيفة : يحمله من قواعده الأربع \*

واحتج عمار و ينامن طريق ابن أبي شيبة : نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الأوزدي (٢)  
قال : رأيت ابن عمر فجنازة فحمل (٣) بجوانب السرير الأربع ، ثم تتحى \*  
ومن طريق ابن أبي شيبة : نا حميد (٤) عن مندل (٥) عن جعفر بن أبي المغيرة عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ، ثم  
أطف بالسرير ، وإلا فكأن قريباً منها \*

ومن طريق سعيد بن منصور : نا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٦)  
عن أبي عبيدة — هو ابن عبد الله بن مسعود — قال قال عبد الله — يعني أباه — : من تبع

(١) أما إخراج الولد الحى من بطん الحامل اذا ماتت فانه واجب ، وأما كيف  
ينخرج ؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل (٢) هو على بن  
عبد الله الأوزدي البارقي (٣) في النسخة رقم (١٦) «يحمل» (٤) هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى  
(٥) بتلثيل الميم واسكان النون وفتح الدال المهملة ، وهو ابن على العزى ، وهو ضعيف من  
قبل حفظه . (٦) بكسر النون واسكان السين المهملة \*

جنازة فليحمل بجوانب السرير كاها ، فإنه من السنة ثم يتطلع بعد إن شاء أوليدع<sup>(١)</sup>\*  
 ومن طريق سعيد بن منصور : نا جبان بن علي<sup>(٢)</sup> حدثني حزوة الزيارات عن بعض  
 أصحابه : كان عبد الله بن مسعود يبدأ بيها من السرير على عاتقه اليمنى من مقدمه ، ثم  
 الرجل اليمنى ، ثم الرجل اليسرى ، ثم اليد اليسرى \*  
 ومن طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد - هو القبطان - عن ثور عن عاص  
 ابن جشيب<sup>(٣)</sup> وغيره من أهل الشأم قالوا : قال أبو الدرداء من تمام أجر الجنازة ان  
 يشيئها من أهلها ، وأن يحملها بأركانها الأربع ، وأن يمحتوها في القبر \*  
 وروينا أيضاً ذلك عن الحسن \*

قالوا : فقال ابن مسعود وأبو الدرداء : إنه من السنة ولا يقال: هذا إلا عن توقيف \*  
 قال أبو محمد : أما هذا القول ففاسد ، لأن من عجائب الدين أن يأتيوا إلى قول م  
 يصح عن ابن مسعود وأبي الدرداء فلا يستحبون من القطع بالكذب على رسول الله  
 ﷺ بمثله ثم لا يلتفتون إلى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة أم القرآن في صلاة  
 الجنازة إنها السنة، وقد صح عن النبي ﷺ تصدق قول ابن عباس هذا ، بقوله عليه السلام:  
 «لا صلاة لمن يقرأ<sup>(٤)</sup> بأم القرآن» ولا محل لأن يضيف إلى رسول الله ﷺ قوله قولاً بالغلط  
 فيتبأ مقعده من النار \*

وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء إلا عن ابن عمر \*  
 وأما رواية ابن عباس فمندل وهو ضعيف \*  
 وأما خبراً ابن مسعود فنقطعه ، لأن أبو عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً ، وعاصر ابن  
 جشيب غير مشهور \*

وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا \*  
 كمار وينامن طريق سعيد بن منصور : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مالك

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ من ٢٣٢) عن حميد بن مسعدة عن حماد بن زيد بسانده ،  
 واستناده ثقات إلا أنه منقطع ، لأن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً (٢) بكسر الحاء المهملة  
 وتشديد الباء الموحدة ، وهو أخو مندل بن علي العنزي ، وهو ضعيف كأخيه . (٣) بفتح الجيم  
 وكسر الشين المعجمة وآخره باء موحدة ، وعاصر هذا وفاته ابن جبان وغيره ، فدعوى  
 المؤلف أنه غير مشهور ولا أثر لها عند التحقيق (٤) في النسخة رقم (١٤) «يقتري» .

(١) قال : خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عم رجاء فقام بين الرجلين في مقدم السرير ، فوضع السرير على كاهله ، فلما وضع ليصلى عليه خلى عنه \* ومن طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهم (٢) عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة ثلاثة فقد قضى ماعليه \* فاذ ليس في حملها نص ثابت عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في ذلك ، وكيفما حملها الحامل أجزأه (٣) \*

٦١٠ - مسألة - ويصلى على الميت الغائب بامام وجماعة ، قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشي رضى الله عنه - ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفووا ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه \*

٦١١ - مسألة - ويصلى على كل مسلم ، بر ، أو فاجر ، مقتول في حد ، أو في حرابة ، أو في بني ، ويصلى عليهم الامام وغيره ، وكذلك على المبتدع مالم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض ، اذا مات مسلما \* لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» والمسلم صاحب لنا ، قال تعالى : (انما المؤمنون اخوة) وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن منع من الصلاة على مسلم فقد قال قوله تعالى ، وإن الفاسق لا حرج إلى دعاء إخوان المؤمنين من الفاضل المرحوم \*

وقد قال بعض المخالفين : ان رسول الله ﷺ لم يصل على ماعز \*  
قلنا : نعم ، ولم نقل ان فرضا على الامام أن يصلى على من رجم ، إنما قلنا : له ان يصلى عليه كسائر الموتى ، وله أن يترك كسائر الموتى ، ولا فرق . وقد أمرهم عليه السلام بالصلاحة عليه ، ولم ينحصر بذلك من لم يرجمه من رجمه \*  
وقدرو ينامن طريق أحد بن شعيب : أنا عبد الله بن سعيد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان -

(١) بفتح الماء لغيره . كلمة اعجمية ، ومن ضبطه بكسر الماء فقد أخطأ جدا وقد تقدم لفظه ماهك في آخر صحيفه ١٦٨ سهوا (٢) بفتح الماء وتشديد الزاي المفتوحة ، وضبطه في التقرير بتشدد الزاي المكسورة ، وضبطه في المغنى بتشدد الزاء المفتوحة ، وكلها خطأ ، والصواب ما ذكرنا كما ضبطه في المشتبه والقاموس ، واسمها يزيد بن سفيان ، وهو ضعيف جدا . (٣) في النسخة رقم (١٦) «أجر» بدل «أجزاء»

عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن جبان (١) عن أبي عمرة (٢) عن زيد بن خالد الجبني ، قال : « مات رجل بخمير ، فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ، إنه قد غل في سبيل الله ، قال ففتشرنا متابعه ، فوجدن آخر رأماً من خر زيهود ، لا يساوى (٣) درهيمين » \*  
 قال أبو محمد : وهؤلاء الحنفيون والماليكيون - المخالفون لناف هذا المكان - لا يرون امتياز النبي ﷺ من الصلاة على الحال حجة في المنع من أن يصلى الإمام على الغال فلن أبين وجب عندهم أن يكون تركه عليه السلام أن يصلى على ماعز حجة في المنع من أن يصلى على الرجوم الإمام ؟ وكلاها ترك وترك ! إن هذا لم يجب ! فكيف وقد صح أن رسول الله ﷺ صلى على من رجم \*

كار وينا من طريق أحمد بن شعيب : أنا اسماعيل بن مسعود (٤) نا خالد - هو ابن الحارث - نا هشام - هو الدستواني - عن يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي قلابة عن أبي المطلب عن عمران بن الحصين : « إن امرأة من جهينه أتت إلى (٥) رسول الله ﷺ فقالت : إني زيت - وهي حبل - فدفعها إلى ولديها ، وقال له : أحسن إليها ، فذاوضعت فأتنى بها ، فلما وضعت جاء بها ، فأمر بها فشككت عليها ثيابها ، ثم رجهما ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى (٦) عليها وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبه لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها » (٧) \*

فقد صلى عليه السلام على من رجم \*

فإن قيل : تابت قلنا : وما عز تاب أيضا ولا فرق \*

والعجب كله من منهم الإمام من الصلاة على من أمر برجه ، ولا يمنعون المتولين للرجم من الصلاة عليه : فاين القياس لدور ما القياس ؟ \*

(١) بفتح الحاء المهملة ، وضبطه في النسخة رقم (١٤) بكسرها وهو تصحيف (٢) هو مولى زيد بن خالد . (٣) في النسائي (ج ٤ ص ٦٤) « مايساوي » (٤) في النسخة رقم (١٦) « اسماعيل بن محمود » وهو خطأ ، والتصحيح من النسخة رقم (١٤) ومن النسائي (ج ٤ ص ٦٣) (٥) في النسائي بمحذف « إلى » (٦) في النسائي « أصلى » (٧) في النسخة رقم (١٦) « أفضل من أن جاءت بنفسها » وما هنا هو الواافق للنسخة رقم (١٤) وللنمسائي ، إلا أن فيه زيادة في آخره « لله عز وجل »

ورويانا عن علي بن أبي طالب : أنه إذ رجم شرارة (١) المموانية قال لأولياً لها  
اصنعوا بها كما تصنعن بعوتاً كم \*

وصح عن عطاء أنه يصلى على ولد الزنا ، وعلى آمه ، وعلى الملاعنة ، وعلى الذي  
يقاد منه ، وعلى المرجوم ، والذى يفر من الرمح فيقتل ، قال عطاء : لا أدع الصلاة على  
من قال (٢) لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، قال تعالى : (من بعد ماتين لهم أنهم أصحاب الجحيم) قال  
عطاء : فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم ؟ قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار  
فقال : مثل قول عطاء \*

وصح عن ابراهيم النخعي انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ،  
والذى قتل نفسه يصلى عليه ، وأنه قال : السنة أن يصلى على المرجوم . فلم يخص إماماً  
من غيره \*

وصح عن قتادة : صل على من قال لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فان كان رجل سوء جداً فقل : الاهم  
اغفر للمسلمين والمؤمنات والمؤمنين . ما أعلم أحداً من أهل العلم اجتنب الصلاة  
على من قال : لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ \*

وصح عن ابن سيرين : ما أدركك أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة \*

وصح عن الحسن أنه قال : يصلى على من قال لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وصلى إلى القبلة ، إنما  
هي شفاعة \*

ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب  
النمر ، أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال : لِإِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فغفر له \*  
وعن ابن مسعود : أنه سئل عن رجل قتل نفسه : أ يصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل  
ما قتل نفسه \*

وصح عن الشعبي : أنه قال في رجل قتل نفسه : مامات فيكم مذكداً وكذا أحوج  
إلى استغفاركم منه \*

وقد رويانا في هذا خلافاً من طريق عبد الرزاق عن أبي معاشر عن محمد بن كعب عن  
ميمون بن مهران : أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقيل له : إن أبا هريرة لم يصل  
عليه ، وقال : هو شر الثلاثة . فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة \*

(١) بالشين المعجمة والراء والخاء المهملة المفتوحات وهي التي اعترفت بخلدها على ثم  
رجها ، وقصتها مشهورة (٢) في النسخة رقم (١٤) « يقول » \*

وقد رويانا من طريق وكيع عن الفضيل بن غزو وان عن نافع عن ابن عمر : أنه كان لا يصلى على ولد زنا ، صغير ولا كبير \*

ومن طريق عبدالرازق عن معمر عن الزهري أنه قال له : لا يصلى على المرجوم ، ويصلى على الذى يقادمه ، إلا من أقيده فترجم . فلم ينحص الزهري إماماً من غيره \* وأما الصلاة على أهل العاصي فما نعلم لمن منع من ذلك سلفاً من صاحب أو تابع في هذا القول \*

وقولنا هذا هو قول سفيان ، وابن أبي ليل ، وأبي حنيفة ، والشافعى ، وأبي سليمان \* قال أبو محمد : لقد رجنا الله تعالى في العفو والجنة حتى نقول : قد فزنا ، وقد خوفنا عز وجل حتى نقول : قد هلكنا ، إلا أتاعنا على يقين من أن لا يخلود على مسلم في النار ، وإن لم يفعل خيراً قط غير شهادة الاسلام بقلبه ولسانه ، ولا امتنع من شر قط غير الكفر ، ولعله قد تاب من هذه صفتة قبل موته ، فسبق المجتهد بين ، أو لعل له حسنات لأنعمها ، تغمر سيئاته . فمن صلى على من هذه صفتة ، أو على ظالم المسلمين متبلغ فيهم ، أو على من له قبله مظالم لا يرید أن يغفر لها له : فليدع له كايدعو ، لغيره ، وهو يريد بالغفرة والرحمة ما يؤول إليه أمره بعد القصاص ، وليرسل : اللهم خذل بحق منه \*

٦١٣ - مسألة - وعيادة مرضى المسلمين فرض - ولو مر - على الجار الذى لا يشق عليه عيادته ، ولا ينحص مرضًا من مرض \*

روينا من طريق البخارى : نا محمد هو ابن يحيى النهلي - ناصر وبن أبي سلمة عن الأوزاعى أخبرنى ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب أن آبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميم العاطس » \*

ومن طريق أبي داود : نا عبد الله بن محمد التفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي اسحاق السعى عن أبيه عن زيد بن أرقم قال : « عادى رسول الله ﷺ من وحى كان بيئي » \*

وقد عاد رسول الله ﷺ عمّه أبا طالب (١) \*

ومن طريق أبي داود : نا سليمان بن حرب ناجاد - هو ابن سلمة - عن ثابت البناني

(١) وذلك اذ عرض عليه الاسلام ، وقصته مشهورة ، انظرها في صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣ و ٢٤) وغيره من الكتب المؤلفة في السير وغيرها

عن أنس : «أن غلاماً من اليهود مرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال : أطعم أبي القاسم ، فأسلم ، فقام النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي انقذه من النار » \*  
ففيادة السكافر فعل حسن \*

٦١٣ - مسألة - ولا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه ، وبماح له الخروج لسفره الذى كان يخرج فيه لوم يكن الطاعون ، ولا يحل الدخول الى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول \*  
والطاعون هو الموت الذى يكثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المحدود \*

لما رويانا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس (١) قال قال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا سمعتم به بأرض فلاتقدموها عليه ، وإذا وقع في أرض وأتم فيها (٢) فلا تخرجوها (٣) فراراً منه » \*

قال أبو محمد : فلم ينه عليه السلام عن الخروج إلا بنية الفرار منه فقط \*  
وقد رويانا عن عائشة رضي الله عنها ابنة الفراعنة ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ \*

٦٤ - مسألة - ونستحب تأخير الدفن ولو يوماً وليلة ، مالم يخف على الميت التغير ، لاسيما من توقع أن يغنى عليه ، وقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحى ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء \*

ورويانا من طريق وكيع عن سفيان عن سالم الخياط عن الحسن قال : يتضرر بالمصوّق ثلاثة ثلاثا \*

٦٥ - مسألة - ويحمل الميت في قبره على جنبه اليمين ، ووجهه قبلة القبلة ، ورأسه ورجله إلى يمين القبلة ويسارها ، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وهذا كل مقبرة على ظهر الأرض \*

٦٦ - مسألة - وتوجيه الميت إلى القبلة حسن ، فإن لم يوجد فلا حرج . قال الله تعالى

(١) في الموطأ (ص ٣٦١) «عبد الله بن عياش» وهو خطأ . (٢) هو في الموطأ وصحيف مسلم عن مالك (ج ٢ ص ١٨٨) «وإذا وقع بأرض وأتم بها» (٣) في النسخة رقم (١٦) «فلا تخرجوها عنها» وز يادة «عنهما» ليست في النسخة رقم (١٤) ولا في الموطأ ولا في مسلم \*

(فَإِنَّمَا تُولِّو اقْتِمَ وَجْهَ اللَّهِ) وَلَمْ يَأْتِ نَصْ بِتْوَجِيهِ إِلَى الْقِبْلَةِ \*  
 رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَأَلَتِ الشَّعْبِيَّةُ  
 عَنِ الْمِيتِ يَوْمَ يَوْجَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شَتَّتَ فَوْجَهُهُ ، وَإِنْ شَتَّتَ فَلَا تَوَجَّهُهُ ، وَلَكِنْ  
 أَجْعَلَ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْرُ عَمِّ الْقِبْلَةِ \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرَى وَابْنِ جَرِيْحَةَ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ  
 أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ قَالَ ابْنُ جَرِيْحَةَ : حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ مُسْتَقَرٌ -  
 فَقَالَ : وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَفَضَّبَ سَعِيدٌ وَقَالَ : أَلَسْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ ؟ \*  
**٦١٧** — مَسْأَلَةٌ - وَجَاءَ زَوْجُ نَفْسِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَأُمُّ الْوَلْدَيْنِهَا ، وَإِنْ انْقَضَتِ  
 الْعُدْدَةُ بِالْوَلَادَةِ ، مَا لِمَ تَنْكِحُهَا ، فَإِنْ نَكَحْتَاهَا لَمْ يَحْلِ لَهَا غَسلُهُ إِلَّا كَالْأَجْنبِيَّاتِ \*  
 وَجَاءَ زَلْزَالٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَفْسُلَ امْرَأَتَهُ وَأُمَّهَ وَلَدَهُ وَأُمَّتَهُ ، مَا لِمَ يَتَزَوَّجُ حَرِيْمَهَا أَوْ يَسْتَحْلِلُ  
 حَرِيْمَهَا بِالْمَلْكِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَحْلِ لَهُ غَسْلَهَا \*  
 وَلَيْسَ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَغْسِلَ سَيِّدَهَا أَصْلًا ، لَأَنْ مَلِكَهَا بِعُورَتِهِ اتَّقَلَ إِلَى غَيْرِهِ \*

بِرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَذْوَاجُكُمْ) فَسِمَاهَا زَوْجَهُهُ بَعْدَ  
 مَوْتِهِ ، وَهِيَ - إِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ - امْرَأَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَكَذَلِكَ أُمُّهُ وَأُمَّتَهُ ، وَكَانَ حَلَالًا  
 لِهِرْوَيْهَةِ أَبْدَانِهِنَّ فِي الْحَيَاةِ وَتَقْبِيلِهِنَّ وَمَسْهِنَ ، فَكُلُّ ذَلِكَ باقٌ عَلَى التَّحْلِيلِ ، فَنَّ ادْعِيَ  
 تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ فَقُولُهُ بَاطِلٌ إِلَّا بِنَصْ ، وَلَا سَبِيلٌ لِهِ إِلَيْهِ \*  
 وَأَمَا إِذَا تَزَوَّجُ حَرِيْمَهَا أَوْ تَمْلِكُهَا أَوْ تَزَوَّجُهُ - فَخَرَامٌ عَلَيْهِ الْأَطْلَاعُ عَلَى  
 بَدْنِيهِمَا مَعًا ، لَأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّالِذَّ بِرْوَيْهَةِ بَدْنِ رَجَائِنِ مَعًا \*  
 وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سَلِيْمانَ \*

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَغْسِلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا ، لَأَنَّهَا فِي عَدْدِ مِنْهُ ، وَلَا يَغْسِلُهَا هُوَ \*  
 رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْعَةَ عَنْ مَعْمَرِ (١) بْنِ سَلِيْمانَ الرَّقِّ عَنْ حَجَاجَ عَنْ دَاؤِدَ  
 ابْنِ الْحَصَّيْنِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغَسْلِ امْرَأَتِهِ \*  
 وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ :  
 إِنِّي لَأَغْسِلُ نَسَائِي ، وَأَحْوَلُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ امْهَاتِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ وَأَخْوَاتِهِنَّ \*

(١) مَعْمَرٌ . بِضمِ الْيَمِّ وَفتحِ الْيَمِّ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَمِّ الْمُفْتوَحةِ وَآخِرِهِ رَاءٌ ، وَفِي النَّسْخَةِ  
 رقم (١٦) «معتمر» وَهُوَ خَطأً \*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى سمعت حماد بن أبي سليمان يقول : اذا ماتت المرأة مع القوم فلملأ نفسل زوجها والرجل امرأته \*  
 ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء - هو جابر بن زيد - قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها \*  
 ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الكري姆 عن عطاء بن أبي رباح قال : يغسلها زوجها اذا لم يجد من يغسلها \*  
 ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو بن عبيد عن الحسن البصري قال : يغسل كل واحد صاحبه - يعني الزوج والزوجة - بعد الموت \*  
 ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : لا يأس ان يغسل الرجل أم ولده \*  
 ومن طريق ابن أبي شيبة : نا أبواسامة عن عوف - هو ابن أبي جحيلة - : أنه شهد قسامه بن زهير (١) وأشياخاً أدركوا عمر بن الخطاب وقد أتاهم رجل فأخبرهم ان امرأته ماتت فأصرت عليه أن لا يغسلها غيره ، فغسلها ، فما منهم أحد أنكر ذلك \*  
 وروينا أيضاً من طريق سليمان بن موسى أنه قال : يغسل الرجل امرأته \*  
 وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : اذا ماتت المرأة مع رجلاً ليس فيها امرأة فان زوجها يغسلها \*

والخييفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف ، وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف ، وقد خالفوه \*  
 وقد روى أيضاً عن علي : أنه غسل فاطمة مع أسماء بنت عميس \*  
 فاعتراضوا على ذلك برؤاية لاتصح : أنها رضي الله عنها اغتسلت قبل موتها وأوصت ان لا تتحرك ، فدفنت بذلك الفصل (٢) \*

وهذا عليهم لهم ، لأنهم قد خالفوا في هذا أيضاً عليها وفاطمة بحضورة الصحابة \*  
 فان ذكر ما روى ينامن طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن يزيد

(١) بفتح القاف وتحقيق السين المهملة ، وهو تابعى قد يدرك عمر بن الخطاب ، وقيل أدرك النبي ﷺ ، وليس له صحبة ، وأخطأ صاحب القاموس فزعزع أنه صحابي . وفي النسخة رقم (١٦) «مسلمة بن زهير» وهو خطأ (٢) لم أره هذه الرواية ، ولعلها من مفتريات الشيعة ، وغسل الميت إنما يجب بعد موته ، فالغسل قبله لا يسقطه ، ومعاذ الله أن تأمر فاطمة رضي الله عنها بهذا .

ابن أبي سليمان (١) عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر ، فقال : أنا كنت أولى بها إذ كانت حية ، فاما الآن فأتم أولى بها \*

فلا حججة لهم فيه ، لأنها إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلة عليها ، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها ، ودليل ذلك أنه بالفظ خطاب المذكور ، ولو خاطب النساء لقال أنتن أولى بها ، وعمر لا يلحن \*

٦١٨ — مسألة — فلومات رجل بين نساء لرجل معهن ، أو ماتت امرأة بين رجال لنساء معهم — : غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف ، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، لأن الفسل فرض كما قدمنا ، وهو يمكن كذاذ كرنا بلا مباشرة ، فلا يحيل تركه ، ولا كراهة في صب الماء أصلاً . وبالله تعالى التوفيق \*  
ولايحوز أن يوضن التيم من الفسل إلا عند عدم الماء فقط . وبالله تعالى التوفيق \*  
وروى لنا أثراً فيه أبو بكر بن عياش عن مكحول أن رسول الله عليه السلام قال : «يمان» وهذا مرسل ، وأبو بكر بن عياش ضعيف فهو ساقط \*  
ومن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء \*

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمري عن الزهرى وقتادة قالا جمِيعاً : تغسل وعليها الشيب ، يعنيان في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم \*  
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد و زياد الأعلم والحجاج ، قال حميد و زياد عن الحسن ، وقال الحجاج عن الحكم بن عتبة ، قالا جمِيعاً — في المرأة تموت مع رجال ليس معهم امرأة — : إنها يصب عليها الماء من وراء الشيب \*  
والعجب أن القائلين إنها تيم فروا من المباشرة خلف ثوب وأباحوها على البشرة وهذا جهل شديد . وبالله تعالى التوفيق \*

٦١٩ — مسألة — ولا ترفع اليدان في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط ، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيما عدا ذلك نص . وروى مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس . وهو قول أبي حنيفة ، وسفيان . وصح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة . ولقد كان يلزم من قال بالقياس أن يرفعها في كل تكبيرة ، قياساً على التكبيرة الأولى (٢)

(١) في النسخة رقم (١٤) «زيد بن أبي سليمان» وهو خطأ (٢) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «وقد ثبتت عن النبي عليه السلام أنه كان لا يرفع يديه في صلاة الجنائز إلا في أول تكبيرة . قال الدارقطني : نا محمد بن خلد وعثمان بن أحمد الدقيق قالا نا محمد بن

**٦٢٠ - مسألة**— وإن كانت أظفار الميت وافرةً أو شار به وافياً أو عانه أخذ كل ذلك،

لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة ، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى الأعلى الفطرة التي مات عليها \*

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة:

ان سعد بن أبي وقاص حلق عانة ميت \*

وهم يعلمون مخالفة الصاحب الذى لا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهن،

وهذا صاحب لا يعرف له منهم مخالف \*

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في شعر عانة الميت إن كان وافراً ، قال : يؤخذ منه \*

واحتاج بعضهم بأن قال : فإن كان أخلف أيختن ؟ \*

قلنا : نعم ، فكان ماذا؟ والختان من الفطرة \*

فإن قيل : فأتم لاترون أن يظهر للجنبة أن مات مجنبا ، ولا للحيض إن ماتت حائضا ،

ولال يوم الجمعة إن مات يوم الجمعة ، فما الفرق ؟ \*

قلنا . الفرق أن هذه الأغسال مأمور بها كل أحد في نفسه ، ولا تلزم من لا يخاطب ،

كالمجنون ، والمغمى عليه ، والصغير ، وقد سقط الخطاب عن الميت \*

وأما ماقص الشارب ، وحاق العانة ، والإبط ، والختان فالنص جاءنا بأنها من الفطرة ، ولم

يؤمر بها المرء في نفسه ، بل السكل مأمورون بها ، فيعمل ذلك كله بالمجنون ، والمغمى

عليه ، والصغير \*

**٦٢١ - مسألة**— ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إمام من قبلة أو من دبر القبلة

سلیمان بن الحارث نا اسماعيل بن ابیان الوراق نا ابین یعلی عن یزید بن سنان عن زید

ابن ابی انسة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال : کان رسول الله ﷺ

اذا صلی على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى « وهذا

الحادیث في سن الدار قطني (ص ١٩٢) ، وروى الترمذی نحوه عن القاسم بن دینار

عن اسماعیل بن ابیان الوراق باسناده (ج ١ ص ١٢٧ طبع الهند) وقال : « هذا حادیث غریب

لانعرفه إلا من هذا الوجه ». وهذا الحادیث ضعیف ، فی اسناده یحیی بن یعلی الأسلمی ،

وهو ضعیف مضطرب الحادیث ، ویزید بن سنان أبو فروة الراهوی ، وهو اضعف من

ابن یعلی ، بل هو منکر الحادیث ، فلا أدری کيف یجزم کاتب هذه الحاشیة بثبوت هذا الالثار ؟ \*

(٢٣٢ - ج ٥ المحتوى)

أومن قبل رأسه أومن قبل رجليه ، اذلانص في شيء من ذلك \*  
 وقد صح عن على انه أدخل يزيد بن المكفت (١) من قبل القبلة \*  
 وعن ابن الحفيـة : انه أدخل ابن عباس من قبل القبلة \*  
 وصح عن عبد الله بن زيد الأنـصاري صاحب رسول الله ﷺ : أنه أدخل الحارث  
 الحارف (٢) من قبل رجل القبر \*

وروى قوم مرسـلات لاتـصح فـادخـال النـبـي ﷺ \*  
 فمن ابراهـيم التـخـمي : انه عليه السـلام أـدـخل من قبل القـبلـة \*  
 وـعن رـبيـعـة وـيـحيـيـ بن سـعـيد وـأـبـي الزـنـاد وـمـوسـىـ بن عـقـبة : انه عليه السـلام اـدـخلـ من قبل الرـجـلـيـن \*

وـكل هـذـا لـوـصـحـ لـمـ تـقـمـ بـهـ حـجـةـ فـالـوـجـوـبـ ، فـكـيـفـ وـهـوـ لـاـيـصـحـ ؟ لـأـنـهـ لـيـسـ  
 فـيـهـ مـنـ مـاـ سـوـاـ \*

**٦٢٢ — مـسـأـلـةـ** — ولا يجوز التـزـاحـمـ عـلـىـ النـعـشـ ، لـأـنـهـ بـدـعـةـ لـمـ تـكـنـ قـبـلـ ، وـقـدـ  
 أمر رسول الله ﷺ بالـرـفـقـ \*

روينا من طريق مسلم : نا محمد بن الثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى نامـنـصـورـ دـبـنـ المـعـتـمـرـ عـنـ تـعـيمـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ هـلـالـ عـنـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـالـلهـ  
 عن النبي ﷺ قال : « من يحرم الرفق يحرم الخير » \*

وـمـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ رـبـيـعـ عـنـ الـحـسـنـ : أنه كـرـهـ الزـاحـمـ عـلـىـ السـرـيرـ ، وـكـانـ اـذـا  
 رـآـهـ يـزـدـحـمـونـ قـالـ : أولـئـكـ الشـيـاطـيـنـ \*

وـمـنـ طـرـيقـ وـكـيـعـ عـنـ هـامـ عـنـ قـادـاـ : انه قال : شـهـدتـ جـنـازـةـ فـيـهـأـبـوـ السـوارـ .  
 هو حرـيـثـ بـنـ حـسـانـ العـدـوـيـ (٣) — فـازـدـحـمـواـ عـلـىـ السـرـيرـ ، فـقـالـأـبـوـ السـوارـ : أـتـرـونـ  
 هـؤـلـاءـ أـفـضـلـ أـوـأـحـابـ مـحـمـدـ ﷺ ؟ كـانـ الرـجـلـ مـنـهـمـ اـذـا رـأـىـ حـمـلاـ حـمـلـ ، وـالـاعـتـزـلـ  
 وـلـمـ يـؤـذـ أـحـدـاـ \*

(١) سبق بيانه في المسألة ٥٧٣ (٢) هو الحارث بن عبد الله الأعور المداني ،  
 وخارف — بالخلاء المعجمة والراء والفاء — بطعن من همدان (٣) ابو السوار — بفتح السين  
 المهملة وتشديد الواو — وحرـيـثـ : بالتصـفـيـرـ ، وجـزـمـ اـبـنـ سـعـيدـ بـأـنـ اـسـمـهـ « حـسـانـ بـنـ  
 حرـيـثـ العـدـوـيـ » وـهـوـ الصـوابـ ، وـاماـ حـرـيـثـ بـنـ حـسـانـ فـانـهـ شـيـانـيـ صـحـابـيـ \*

**٦٢٣** — مسألة — ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي ، ولا ينطر تكبيرة الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو باقي من التكبير ، يدعوه بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام ، لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلِّي ما أدركه ويتم ما فاته ، وهذه صلاة ، وما عادا هذا قول فاسد لا دليل على صحته ، لأنَّ من نص ولا قياس ولا قول صاحب . و بالله تعالى التوفيق **﴿كُمْ كِتَابُ الْجَنَائزَ مِنْ كِتَابِ الْمُحْلِّي وَالْمَحْدُلِّ بَرِّ الْعَالَمِينَ﴾ \***

### ﴿كتاب الاعتكاف﴾ \*

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها، ليلاً أو نهاراً \*

**٦٢٤** — مسألة — ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة، وليلة دون يوم، وما أحب الرجل أو المرأة \*

برهان ذلك قول الله تعالى : ( ولا تباشر وهن وأنت عاً كفون في المساجد ) \*

ود وينامن طريق مالك عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث

التيمى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري : « ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، وانه عليه السلام قال . من كان اعتكف

معي فليعتكف العشر الآخر » \*

فالقرآن تزل بلسان عربى مبين ، وبالعربى خاطبنا رسول الله ﷺ ، والاعتكاف في لغة العرب الاقامة ، قال تعالى : ( ما هذه التماثيل التي أنت لها عاً كفون ) يعني مقيمون متبعدوون لها ، فاذ لا شك في هذاف كل اقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب اليه اعتكاف وعكوف ، فاذ لا شك في هذا ، فالاعتكاف يقع على ماذ كونا عما قل من الأذمان أو كثر اذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ، ولا وقتا من وقت ، ومدعى ذلك مخطئ ، لأنَّه قائل بلا برهان \*

والاعتكاف فعل حسن ، قد اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه رضي الله عنهم بعده والتتابعون \*

ومن قال بمثل هذا طائفة من السلف \*

كما أنَّ محمد بن سعيد بن نباتة وأحمد بن عبد البصيري ناقسم بن أصبح ناصح بن عبد السلام الخشنى ناصح بن الثنى ناصح بن مهدى عن زائدة عن عمران بن أبي مسلم عن سويد بن غفلة قال : من جلس في المسجد وهو ظاهر فهو عاً كف فيه ، مالم يحدث \*

ومن طرق عبد الرزاق عن ابن جرير قال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن يعلى

ابن أمية قال : إني لأمكث في المسجد ساعة و ما أملك إلا لاعتكف ، قال عطاء : حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه ، قال عطاء : هو اعتكاف مامكث فيه ، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف ، وإلا فلا \*

قال أبو محمد : يعلى صاحب ، وسويد من كبار التابعين ، أفتى أيام عمر بن الخطاب ، ولا يعرف ليعلى في هذا خالف من الصحابة \*  
فإن قيل : قد جاء عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر : لاعتكاف إلا الصوم ، وهذا خلاف لقول يعلى \*

قلنا : ليس كما تقول ، لأنه لم يأت قط عنمن ذكرت لاعتكاف أقل من يوم كامل ، إنما جاء عنهم أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط ، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم ، وهو قول محمد بن الحسن ، فبطل ما أو هتم به \*  
وقوله تعالى : (وأتموا كفون في المساجد) فلم يخص تعالى مدة من مدة ، وما كان ربك نسيان \*

ومن طريق مسلم : ناز هير بن حرب ناجيي بن سعيد القطان عن عبيد الله - هو ابن عمر - قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : (قال عمر : يار رسول الله ، إني ندرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فأوف بندرك) \*

فهذا عموم منه عليه السلام بالأمر بالوفاء بالنذر في الاعتكاف ، ولم يخص عليه السلام مدة من مدة ، فبطل قول من خالف قولنا . و الحمد لله رب العالمين \*

وقولنا هذا هو قول الشافعى وأبي سليمان \*

وقال أبو حنيفة : لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم \*

وقال مالك : لاعتكاف أقل من يوم وليلة ، ثم رجع وقال : لاعتكاف أقل من عشر ليال ،  
وله قول : لاعتكاف أقل من سبع ليال ، من الجمعة إلى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل \*

فإن قيل : لم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشر ليال \*

قلنا : نعم ، ولم يمنع من أقل من ذلك ، وكذلك أيضاً يعتكف قط في غير مسجد المدينة ، فلا تحييزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ، ولا يعتكف قط إلا في رمضان وشوال ، فلا تحييزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين \*

والاعتكاف في فعل خير ، فلا يجوز المنع منه إلا البنص وارد بالمنع : وبالله تعالى التوفيق  
فإن قالوا : قيسنا على مسجده عليه السلام سائر المساجد \*

قبل لهم : فقيسوا على اعتكافه عشرًا أو عشرين مادون العشر وما فوق العشرين ،  
اذ ليس منها ساعة ولا يوم إلا وهو فيه معتكف \*

**٦٢٥** — مسألة وليس الصوم من شروط الاعتكاف ، لكن إن شاء المعتكف صام  
وإن شاء لم يصم \*

واعتكاف يوم الفطر و يوم الأضحى وأيام التشريق حسن . وكذا اعتكاف ليلة بلا  
يوم ويوم بلا ليلة \*

وهو قول الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأبى سليمان ، وهو قول طائفة من السلف \*  
روينا من طريق سعيد بن منصور : نا عبد العزيز بن محمد . هو الدر اوردى - عن  
أبى سهيل بن مالك قال : كان على امرأة من أهل اعتكاف ، فسألت عمر بن عبد العزيز  
فقال : ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها ، فقال الزهرى : لا اعتكاف إلا بصوم ،  
فقال له عمر : عن النبي ﷺ ؟ قال : لا ، قال . فمن أبى بكر ؟ قال . لا ، قال . فمن  
عمر ؟ قال . لا ، قال . فأظنه ! قال : فمن عثمان ؟ قال : لا قال أبو سهيل . لقيت طاووساً وعطيه  
فسألتها ، فقال طاووس : كان فلان لا يرى عليها صياماً إلا أن يجعله على نفسها ، وقال  
عطاء : ليس عليها صيام إلا أن يجعله على نفسها \*

وبه الى سعيد : ناجبان بن على نا ليث عن الحكم عن مقسم أن علياً و ابن مسعود قالا  
جميعاً المعتكف ليس عليه صوم إلا أن يشترط ذلك على نفسه \*

واختلف في ذلك عن ابن عباس ، كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن  
محمد القلعي ناجحة بن محمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا أبو بكر  
الميدى (١) نا عبد العزيز بن محمد الدر اوردى نا أبو سهيل بن مالك قال اجتمع  
أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأة اعتكاف ثلاثة في  
المسجد الحرام ، فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم ، فقال له عمر بن عبد العزيز :  
من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمن أبى بكر ؟ قال : لا ، قال : فمن عمر ؟ قال :  
لا ، قال : فمن عثمان ؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فلقيت طاووساً ، وعطيه فسألتها  
عن ذلك ، فقال طاووس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياماً إلا أن يجعله على  
نفسه ، قال عطاء : ذلك رأي \*

(١) هواب بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدى الميدى الحافظ الفقىء

ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتية عن ابراهيم النخعي قال : المعتكف ان شاء لم يصم \*

ومن طريق ابن أبي شيبة : ناعبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب ذلك على نفسه \*  
وقال أبو حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي، ومالك، والليث . لاعتكاف إلا بصوم  
وصح عن عروة بن الزبير والزهري \*

وقد اختلف فيه عن طاوس وعن ابن عباس ، وصح عنهما كلا الأمرین \*  
كتب الى داود بن باشاذ بن داود المصرى قال ناعبد الغنى بن سعيد الحافظ نا  
هشام بن محمد بن قرة الرعينى نا أبو جعفر الطحاوى نا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن  
وهب عن ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا . لاعتكاف الابصوم \*  
وروى عن عائشة . لاعتكاف إلا بصوم \*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن  
عائشة أم المؤمنين قالت : من اعتكف فعليه الصوم \*

قال أبو محمد . شفب من قلد القائلين بأنه لاعتكاف الابصوم بأن قالوا . قال الله تعالى :  
(فالآن باشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكروا واشرروا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض  
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشر وهن وأتموا كفوفكم في  
المساجد ) قالوا : فذكر الله تعالى الاعتكاف إن ذكره للصوم ، فوجب أن لا يكون  
الاعتكاف الابصوم \*

قال أبو محمد : ماسمع بأقيح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام فيه ما ليس فيه !  
وما علم قط ذو تمييز أن ذكر الله تعالى شريعة إن رذ كرهة أخرى موجبه عقد إحداها بالأخرى \*  
ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب  
أن لا يجزي صوم إلا باعتكاف \*

فإن قالوا : لم يقل هذا أحد \*

قلنا . فقد أقررت بصحة الاجماع على بطلان حجتكم ، وعلى ان ذكر شريعة مع  
ذكر أخرى لا يوجب ان لا تصح احدهما الا بالأخرى \*

وأيضا . فإن خصومنا مجمون على أن المعتكف هو بالليل معتكف كما هو بالنهار ،  
وهو بالليل غير صائم ، فلو صح لهم هذا الاستدلال لوجب ان لا يجزي الاعتكاف الا

بالنهاز الذى لا يكون الصوم الا فيه فبطل نوراً لهم بایراد هذه الآية ، حيث ليس فيها شيء ماموهوا به ، لا بنص ولا بدليل \*

وذكرنا ما رويانا من طريق أبي داود قال . نا أحمد بن ابراهيم نا أبو داود . هو الطيالسي - نا عبد الله بن بديل (١) عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : « ان عمر جعل عليه في الجاهلية ان يعتكف ليلة أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ فقال : اعتكف وصم » \*

قال أبو محمد . هذا خبراً يصح ، لأن عبد الله بن بديل مجهول (٢) ، ولا يعرف هذا الخبر من مستند عمرو بن دينار أصلاً ، ومانعرف لعمرو وبن دينار عن ابن عمر حديثاً مستندأ الا ثلاثة «ليس»، هنا ، احدها في العمرة . (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والثاني في صفة الحج ، والثالث . «لأنهموا اماء الله مساجد الله» فسقط عننا هذا الخبر ببطلان سنته \*

ثم الطامة الكبرى احتجاجهم به في ايجاب الصوم في الاعتكاف ومخالفتهم اياه في ايجاب الوفاء بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظيمة لا يرضى بهما دين \*  
فإن قالوا . معنى قوله «في الجاهلية» أي أيام ظهور الجاهلية بعد اسلامه \*  
قلنا لن قال هذا . ان كنت تقول هذا قاطعاً به فأنت أحد الکذابين ، لقطعكم بما لا دليل لك عليه ، ولا وجدت قط في شيء من الأخبار ، وإن كنت تقوله ظنافاً الحقائق  
لاتترك بالظنون ، وقد قال الله تعالى . (ان الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقال رسول الله ﷺ . «إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث » \*

فكيف وقد صح كذب هذا القول ، كما رويانا من طريق ابن أبي شيبة : نا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعد مأسليت ، فأمرني أن أو في بنذرى » \*  
وهذا في غاية الصحة ، لا ك الحديث عبد الله بن بديل الذاهب في الرياح \*

(١) بضم الباء وفتح الدال المهملة (٢) ليس مجهولاً بل هو معروف ، ذكره ابن جبان في الثقات ، وقال ابن معين « صالح » وقال ابن عدى « لما ينكر عليه الزرادة في متن أو استناده وذكر ابن عدى والدارقطني أنه تفرد بهذه الرواية عن عمرو بن دينار ، وهي رواية شاذة تختلف مافي البخاري من أنه أمره باعتكاف ليلة ، وليس فيه ذكر للصوم .

فهل سمع بأعجب من هؤلاء القوم !! لا يأتون بالخبر يتحججون به على من لا يصححه فيما وافق تقليدهم ، وهم أول مخالفين لذلك الخبر نفسه فيما خالف تقليدهم .. فكيف يصعد مع هذا عمل ونحوه بالله من الضلال ، فعاد خبرهم حجة عليهم علينا ، ولو صح ورأينا حجة لقلنا : به \*  
ومو هوا بأن هذا روى عن أم المؤمنين ، وأبن عباس ، وأبن عمر ، قالوا : ومثل هذا لا يقال بالرأي \*

فقلنا : أما أبن عباس فقد اختلف عنه في ذلك ، فصح عنه مثل قولنا ، وقدر وينا عنه من طريق عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية (١) سمعت عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول : إن أمّنا ماتت وعليها اعتكاف ، فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم \*  
فنـ أين صار ابن عباس حـجة في إيجـاب الصـوم عـلى الـعتـكـف . وقدـ صحـ عنـهـ خـلـافـ ذـلـكـ . ولـمـ يـصـرـ حـجـةـ فـ إـيجـابـ الصـومـ عـلـىـ الـعـتـكـفـ . وهـلـاـ قـلـمـ هـاهـنـاـ : مـثـلـ هـذـاـ لـاـيـقـالـ : بـالـرـأـيـ وـعـهـدـنـاـ هـمـ يـقـولـونـ : لـوـ كـانـ هـذـاـ عـنـدـ فـلـانـ صـحـيـحاـ مـاتـرـكـهـ ، أوـ يـقـولـونـ : لـمـ يـتـرـكـ مـاعـنـهـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ لـماـ هوـ أـصـحـ عـنـهـ \*  
وـقـدـ ذـكـرـ كـرـنـاعـنـ عـطـاءـ آـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـ الصـومـ عـلـىـ الـعـتـكـفـ ، وـسـمـ طـاوـسـاـ يـذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ أـبـنـ عـبـاسـ فـلـمـ يـسـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـهـلـاـ قـالـواـ . لـمـ يـتـرـكـ عـطـاءـ مـارـوـيـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـ إـلـاـ هوـ عـنـهـ أـقـويـ مـنـهـ . ولـكـنـ الـقـوـمـ مـتـلـعـبـونـ \*

  
وـأـمـأـمـ الـمـؤـمـنـينـ فـقـدـ رـوـيـنـاـ عـنـهـ مـنـ طـرـيقـ أـمـيـ دـاـودـ . نـاـ وـهـبـ بـنـ بـقـيـةـ اـنـخـالـدـعـنـ عبدـ الرـحـمـنـ - يـعـنـ أـبـنـ اـسـحـاقـ - عـنـ الزـهـرـىـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ اـنـهـ . «ـقـالـتـ (٢) السـنـةـ عـلـىـ الـعـتـكـفـ أـنـ لـيـعـوـ دـمـرـيـضاـ ، وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ ، وـلـاـ يـمـسـ اـمـرـأـ وـلـاـ يـاـشـرـهـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ لـحـاجـةـ الـإـلـاـلـابـدـ مـنـهـ (٣) ، وـلـاـ اـعـتـكـفـ إـلـاـ بـصـومـ ، وـلـاـ عـتـكـافـ

(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) ، وـفـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «ـعـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ اـمـيـةـ» وـأـنـاـ رـأـجـحـ أـنـ كـاـيـهـماـ خـطـأـ وـأـنـ الصـوابـ «ـعـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ أـبـيـ اـمـيـةـ» وـهـوـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ أـبـيـ الـخـارـقـ الـبـصـرـىـ وـكـنـيـتـهـ أـبـوـ أـمـيـةـ . (٢) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـقـالـتـ» بـحـذـفـ «ـأـنـهـ» وـأـبـيـهـاـ هـوـ الـوـافـقـ لـأـبـيـ دـاـودـ (جـ ٤ صـ ٣١٠) (٣) هـذـاـ هـوـ الـوـافـقـ لـأـبـيـ دـاـودـ ، وـفـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـلـمـ لـاـ بـدـلـهـ مـنـهـ» ، وـفـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «ـلـحـاجـةـ الـإـلـاـنسـانـ إـلـاـلـاـ بـدـ مـنـهـ»

الا في مسجد جامع \*

فَنَأَيْنَ صَارَ قُولُهَا فِي إِيجَابِ الاعتكافِ حِجَّةً وَلَمْ يَصُرْ قُولُهَا : «لَا اعْتِكَافُ الْأَفَى  
مَسْجِدَ جَامِعٍ» حِجَّةً \*

وَرَوَيْنَا عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّازِقِ عَنْ أَبِي جَرِيْجِ ، وَمُعْمَرٍ ، قَالَ أَبِي جَرِيْجَ : أَخْبَرْنِي  
عَطَاءً : أَنَّ عَائِشَةَ نَذَرَتْ جَوَارِأً (١) فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ (٢) مَا بَلِيَ مِنِي ، وَقَالَ مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ  
السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ : اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ حَرَاءَ وَثَبِيرَ فَكَنَّا  
نَأْتِهَا هَنَالِكَ \*

خَالَفُوا عَائِشَةَ فِي هَذَا أَيْضًا ، وَهَذَا عَجَبٌ \*

وَأَمَا أَبْنَى عَمْرَ خَدْنَاهُ يَوْنَسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا أَحْمَدَ  
أَبْنَ خَالِدَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنَى نَا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارَ نَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ الْقَطَانِ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ  
أَبْنَ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ أَبِنَ عَمْرَكَانَ إِذَا اعْتَكَفَ ضَرَبَ فَسْطَاطًا  
أَوْ خَجَاءَ يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ ، وَلَا يَظْلِمَ سَقْفَ بَيْتِ \*

فَكَانَ أَبْنَ عَمْرَ حِجَّةَ فَيَارُويُ عَنْهُ لَا اعْتَكَافُ الْأَبْصُومُ ، وَلَمْ يَكُنْ حِجَّةُ فِيْهِ  
كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَظْلِمَ سَقْفَ بَيْتِ \*

فَصَحَّ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يَعْوِهُونَ بِذِكْرِ مَنْ يَحْتَجُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْمَانًا ، لَأَنَّهُمْ لَأَمْوَالَهُ  
عَلَيْهِمْ مِنْ خَلَافِهِمْ فِيهَا لَمْ يَوَافِقْ مِنْ أَقْوَاهُمْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ أَقْوَالَ  
الصَّحَابَةِ حِجَّةً إِلَّا إِذَا وَاقْتَرَفَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ فَقْطًا ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ . فَبَطَلَ  
قُولُهُمْ لِتَرْيِيهِ مِنَ الْبَرَهَانِ \*

وَمِنْ عَجَابِ الدِّينِ وَمِنْ الْمَوْسُوقَاتِ قُولُهُمْ : لَا كَانَ الاعْتَكَافُ لِبَثَافِ مَوْضِعِ اشْبَهِ الْوَقْوفِ  
بِعِرْفَةَ ، وَالْوَقْوفُ بِعِرْفَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا حِرْمَانًا ، فَوُجُبَ أَنْ لَا يَصِحُّ الاعْتَكَافُ إِلَّا بِعِرْفَةِ آخَرَ،  
وَهُوَ الصَّومُ \*

(١) بضم الجيم وكسرها (٢) كذلك في حاشية النسخة رقم (١٤) على أنه نسخة، وقد  
اخترناه لوضوح معناه، وفي الأصلين «في جور ثبير» ولم يتضمن معنى الكلمة «جور» هنا،  
الآن كان المراد بمحابيه وعلى ناحية منه، كأنه من قوله «هو جور عن طريقنا» أي  
ما تأثر عنه ليس على جادته \*

فقيل لهم : لما كان الليل بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب ان يكون الاعتكاف  
لا يقتضي وجوب الصوم \*

قال ابو محمد : من البرهان على صحة قولنا اعتكاف النبي ﷺ في رمضان ، فلابخلوا صومنه  
من ان يكون لرمضان خالصاً - وكذلك هو - فحصل الاعتكاف مجردأ عن صوم يكون  
من شرطه ، واذا لم يحتاج الاعتكاف الى صوم ينوى به الاعتكاف فقد بطل ان يكون  
الصوم من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم ، وهذا برهان ماقدر وا على اعتراضه  
الابوساوين لاتعقل . ولو قالوا : إنه عليه السلام صام للاعتكاف لالرمضان او لرمضان  
والاعتكاف لم يبعدوا عن الاسلام \*

وأيضاً فان الاعتكاف هو بالليل كهو بالنهار ، ولا صوم بالليل ، فصح ان الاعتكاف  
لابخلوا صوم \*

قال مهلكوهم هننا : إنما كان الاعتكاف بالليل تبعاً للنهار \*

فقلنا : كذبتم ولا فرق بين هذا القول وبين من قال : بل إنما كان بالنهار تبعاً  
لليل ، وكل القولين فاسد \*

قالوا : إنما قلنا : ان الاعتكاف يقتضى (١) ان يكون في حال صوم \*

فقلنا : كذبتم ! لأن رسول الله ﷺ يقول : «إنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ  
مانوى» فلما كان الاعتكاف عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوى به الاعتكاف -  
صح ضرورة أن الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكم أن يكون معه  
صوم ، وقد جاء نص صحيح بقولنا \*

كما روينا من طريق أبي داود : نا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية ويعلي بن عبيد  
كلا هما عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين  
قالت : «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يتذكر شيئاً من الفجر ثم دخل معتكفه ،  
قالت : وانه اراد مدة ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ، قال : فامر بيتناه فضرب  
فلما رأيت ذلك امرت بيتناه فضرب ، وأمر غيري من ازواج النبي ﷺ بيتاً آخرين (٢)  
فضرب ، فلما ضرب الفجر نظر الى الأبنية ، فقال : ما هذه ؟ ابرتدن ؟ فامر بيتناه فقوض ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ان الاعتكاف إنما يقتضي» الح (٢) في أبي داود (ج  
٣٠٧ و ٣٠٨ ) نسختان «بيتائهما» و «بيتائهما» وما هما أحسن \*

وأمر أزواجه بأبنيةهن فقضن (١)، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال» \*  
قال أبو محمد . فهذا رسول الله عليه السلام قد اعتكف العشر الأول من شوال ، وفيها يوم الفطر ، ولا صوم فيه \*

ومالك يقول . لا يخرج المعتكف في العشر الأول وأخر من رمضان من اعتكافه حتى  
ينهض إلى المصلى ، فنسأله : معتكف هو مالم ينهض إلى المصلى أم غير معتكف ؟ فان  
قالوا هو معتكف ، تناقضوا ، وأجازوا الاعتكاف بلا صوم برهة من يوم الفطر ، وان  
قالوا : ليس معتكفا ، قلنا . فلم منعتموه الخروج اذن ؟ \*

٦٢٦—مسألة — ولا يحل للرجل مباشرة المرأة وللمرأة مباشرة الرجل في حال  
الاعتكاف بشيء من الجسم ، الا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فهو مباح ، وله اخراج  
رأسه من المسجد لترجيل \*

لقول الله تعالى : ( ولا تباشر و هن و أنت عاكفون في المساجد ) فصح أن من تعمد  
ما نهى عنه من عموم المباشرة - ذا كرآ لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر ، فلا اعتكاف له ،  
فإن كان نذراً قضاء ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : ( وأنتم عاكفون في المساجد )  
خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين \*

و من طريق البخاري : ناصيف بن يوسف ناسفيان الثوري عن منصور بن  
المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كان رسول الله  
عليه السلام يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف ، فأرجله وأناحائض » \*

خرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل . وبالله التوفيق \*

٦٢٧—مسألة . وجائز للمعتكف أن يشرط ماشاء من المباح والخروج له ، لأنه  
 بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال (٢) ما استثنى ، وهذا مباح له ، أن يعتكف  
 إذا شاء ، ويترك إذا شاء ، لأن الاعتكاف طاعة ، وتركه مباح ، فإن أطاع أجر ،  
 وإن ترك لم يقض \*

وإن العجب ليكثر من لا يحيى هذا الشرط ! و النصوص كلها من القرآن والسنة  
موحية لما ذكرنا ، ثم يقول : باز و الشرط (٣) التي أبطلها القرآن والسنة ، من  
اشترط الرجل للمرأة إن تزوج عليها أو تسرى فما صرها بيدها ، و الدخلة بنكاح

(١) في أبي داود « فقضت » (٢) في النسخة رقم (١٦) « في حال » (٣) في النسخة

رقم (١٦) « ثم يقولون يلزم الشرط » ألم وما هنا أصح \*

طالق ، والسرية حرّة ، وهذه شر و ط الشيطان ، وتحريم ما أحل الله عز و جل ، وقد أنكر الله تعالى ذلك في القرآن \*

٦٢٨ - مسألة - وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ، ولا يضر ذلك باعتكافه ، وكذلك يخرج حاجة الإنسان ، من البول والغائط وغسل النجاسة ، وغسل الاحتلام ، وغسل الجمعة ومن الحيض ، إن شاء في حمام أو في غير حمام . ولا يتردد على أكثر من تمام غسله ، وقضاء حاجته ، فإن فعل بطل اعتكافه \* وكذلك يخرج لا بيتاع مالا بدهله وأهلته منه ، من الأكل واللباس ، ولا يتردد على غير ذلك ، فإن تردد بلا ضرورة بطل اعتكافه . وله أن يشيع أهله إلى منزلها \*

وإنما يبطل الاعتكاف خروجه لما ليس فرضا عليه \*

وقد افترض الله تعالى على المسلم ما دعوه من طريق البخاري : ثنا محمد ثنا عمرو بن أبي سلمة (١) عن الأوزاعي أنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حق المسلم على المسلم خمس ، رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشمير العاطس » \*  
وأمر عليه السلام من دعى إن كان مفطراً فليأكُل ، وإن كان صائمًا فليصل ، (٢)  
معنى أن يدعوا لهم \*

وقال تعالى : (إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع )  
وقال تعالى : ( ولا يأب الشهداء اذا مادعوا ) وقال تعالى : ( انفروا خفافا وتقلا ) فهذه فرائض لا يحمل تركها للاعتكاف ، وبلا شك عند كل مسلم أن كل من أدى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن ، قال الله تعالى : ( ما على الحسينين من سبيل ) \*  
ففرض على المعتكف أن يخرج لعيادة المريض مرة واحدة ، يسأل عن حاله واقفاً وينصرف ، لأن ما زاد على هذا فليس من الفرض ، وإنما هو تطويل ، فهو يبطل الاعتكاف \*

وكذلك يخرج لشهود الجنائز ، فإذا صلوا عليها انصرف ، لأنه قد أدى الفرض ، وما زاد فليس فرضاً ، وهو به خارج عن الاعتكاف \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « ثنا محمد بن عمرو بن أبي سلمة » وهو خطأ ، صححناه من البخاري  
(ج ٢ ص ١٥٧) ومن النسخة رقم (١٤) (٢) في النسخة رقم (١٤) « أن يأكل » و « أن يصل »

وفرض عليه أن يخرج اذا دعى ، فان كان صائماً بلغ الى دار الداعي ودعا وانصرف ،  
ولا يزيد على ذلك \*

وفرض عليه أن يخرج الى الجمعة بمقدار ما يدرك أول الخطبة ، فإذا سلم رجع ، فان  
زاد على ذلك خرج من الاعتكاف ، فان خرج كما ذكرنا ثم رأى أن في الوقت فسحة  
فان علم أنه ان رجع الى معتكفه ثم خرج أدرك الخطبة فعليه أن يرجع ، والا فليتماد ،  
وكذلك ان كان عليه في الرجوع حرج ، لقول الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين  
من حرج ) \*

وكذلك يخرج للشهادة اذا دعى سواء ، قبل أو لم يقبل ، لأن الله تعالى أمر الشهداء  
بان لا يأبوا اذا دعوا ، ولم يشترط من يقبل من لا يقبل ، وما كان ربك نسي ، فإذا  
أداهار جم إلى معتكفه ولا يتزدد ، فان تردد بطل اعتكافه \*  
فإن نزل عدو كافر أو ظالم بمساحة موضعه ، فان اضطر إلى النفار فنفر وقاتل ، فإذا استغنى  
عنه رجع الى معتكفه ، فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه \*

وهو قوله تعالى أبا سليمان وأصحابنا \*

وروينا من طرق سعيد بن منصور : أنا أبو الأحوص أنا أبو اسحاق - هو السبيعي -  
عن عاصم بن ضمرة قال قال على بن أبي طالب : اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة  
وليحضر الجنازة وليعد المريض ولیأت أهله يأمرهم بمحاجته وهو قائم \*  
وبه الى سعيد : ناسفيان - هو ابن عيينة - عن عمار بن عبد الله بن يسار (١)  
عن أبيه : أن على بن أبي طالب أعاد ابن أخيه (٢) جمدة بن هبيرة بسبعينة درهم من  
عطائه ، أن يشتري بها خادماً ، فقال : إن كنت معتكفاً ، فقال له على : وما عليك  
لخرجت الى السوق فابتعدت ? \*

وبه الى سفيان : ناهشيم عن الزهرى عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين : أنها كانت

(١) عمار هذا لم أجده له ترجمة ، ولكن ذكره في التهذيب راويا عن أبيه عبد الله  
ابن يسار الجنوى ، ووقع في التهذيب (ج ٦ ص ٨٥) بلفظ « وعن ابن عمار » وهو  
خطأ مطبعى ، والصواب « وعن ابنه عمار » وله رواية عن أبيه في تاريخ الطبرى (ج ٦  
ص ٢٢٣) في النسخة رقم (١٤) « ابن أخيه » وهو تصحيف ، والصواب ماهنا ، فان  
جمدة بن هبيرة أمها أم هانى بنت أبي طالب أخت علي رضى الله عنه \*

لاتعود المريض من أهلها اذا كانت معتكفة إلاؤهى مارة \*  
 وبه الى سعيد : ناهشيم أنا مفيرة عن ابراهيم النخعى قال : كانوا يستجوبون  
 المعتكف أن يشرط هذه الخصال وهن له وان لم يشرط : عيادة المريض ولا يدخل  
 سقفا ، ويأتى الجمعة ، ويشهد الجنائزه ، وينخرج الى الحاجة . قال ابراهيم : ولا يدخل  
 المعتكف سقية الحاجة \*

وبه الى هشيم : أنا أبو اسحق الشيباني عن سعيد بن حمير قال : المعتكف يعود  
 المريض ويشهد الجنائزه ويحبب الامام \*  
 ومن طريق عبد الرزاق عن معمرا عن قتادة : أنه كان يرخص للمعتكف أن  
 يتبع الجنائزه ويعد المريض ولا يجلس \*

ومن طريق عبد الرزاق عن معمرا عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
 أنه قال : المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقدر ، يعود المريض ، وكان لا يرى بأمسأ  
 إذا خرج المعتكف حاجته فلقيه رجل فسألة أن يقف عليه فيسائله \*

قال أبو محمد : إن اضطر الى ذلك ، أو سأله عن سنة من الدين ، وإلا فلا \*  
 ومن طريق شعبة عن أبي اسحاق الشيباني عن سعيد بن حمير قال : المعتكف أن  
 يعود المريض ويتابع الجنائزه ويأتى الجمعة ويحبب الداعي \*

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جرير قلت لطاء : إن نذر جواراً أينوى (١)  
 في نفسه أنه لا يصوم ، وأنه يبيع ويكتاع ، وأيأس الأسوق ، ويعود المريض ، ويتابع الجنائزه  
 وإن كان مطر «فاني أستسكن في البيت ، وأتى أجاور جواراً منقطعاً ، أو أن يعتكف  
 النهار و يأتي البيت بالليل؟ قال عطاء : ذلك على نيته ما كانت ، ذلك له ، وهو قول قتادة ايضاً \*  
 وروينا عن سفيان الثورى انه قال : المعتكف يعود المرضى (٢) وينخرج الى الجمعة  
 ويشهد الجنائزه . وهو قول الحسن بن حى \*

وروينا عن مجاهد وعطاء وعروة والزهري : لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد  
 الجنائزه . وهو قول مالك والبيه \*  
 قال مالك : لا يخرج الى الجمعة \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «بنوى» بدون المهمزة (٢) في النسخة رقم (١٦) «للمعتكف  
 أن يعود المريض» \*

قال أبو محمد : هذا مكان صحيحة عن علي وعائشة ما أوردنا ، ولا يخالف لهما يعرف من الصحابة ، وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف (١) تقليدهم \*

ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن علي بن الحسين عن صفية ام المؤمنين قالت : «كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلاً ، فخدنته ، ثم قت فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها (٢) في دار أسامي» وذكر باق الخبر \*

قال أبو محمد : في هذا كفاية ، وما نعلم منع من كل ما ذكرناه بحسبه ، لامن القرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ، ولاقياس \*

ونسألهم : ما الفرق بين ما أباحواه من الخروج لقضاء الحاجة وابتياع مالا بد منه وبين خروجه لما افترضه الله عز وجل عليه \*

وقال ابو حنيفة . ليس له ان يعود المريض ، ولا ان يشهد الجنائز ، وعليه ان يخرج الى الجمعة بمقدار (٣) ما يصلى ست ركعات قبل الخطبة ، وله ان يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلى ست ركعات ، فان بقي أكثر او خرج لأكثر لم يضره شيئاً ، فان خرج لجنازة أولياده من بعض بطل اعتكافه \*

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : له أن يخرج لـ كل ذلك ، فان كان مقدار ليته في خروجه لذلك نصف يوم فأقل لم يضر اعتكافه ذلك ، فان كان أكثر من نصف يوم بطل اعتكافه \*

قال أبو محمد : ان في هذه التحديدات لعجبها وماندرى كيف يسمح ذو عقل أن يشرع في دين الله هذه الشرائع الفاسدة فيصير حرمًا مخللاً موجباً دون الله تعالى وما هو الا ماجاء النص ببابه فهو مباح ، قل أ美的ه أو أكثر ، أو ماجاء النص تحريره فهو حرام قل أ美的ه أو أكثر ، أو ماجاء النص باباً به فهو واجب لأن يأتى نص بتحديد في شيء من ذلك ، فسمعاً وطاعة \*

(١) كذاف الأصلين «خلاف» والكلام يقتضى ان يكون «وافق» (٢) في النسخة رقم (١٦) «مسكنه» وهو خطأ ، والصواب ما هنا ، وهو الموافق لاً بي داود (ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠) وقد روى الحديث عن ابن شبوى به الروزى عن عبد الرزاق ، ونسبه

المذرى للبيخارى ومسلم والنسيانى وابن ماجه . ومعنى «ليقلبني» أي يرددنى الى بيتي (٣) في النسخة رقم (١٦) «وعلى ان يخرج الى الجمعة الامقدار» الخ وهو خطأ وخلط \*

٦٢٩ - مسألة - ويحمل المعتكف في المسجد كل ما أتيح له ، من محادنة فيما لا يحرم ، ومن طلب العلم اي علم كان ، ومن خياطة وخصام في حق ونسخ وبيع وشراء ، وتزوج وغير ذلك لاتخاذه شيئاً لأن الاعتكاف هو الإقامة كذا كرنا ، فهو اذا فعل ذلك في المسجد فلم يترك الاعتكاف \*

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأبى سليمان \*

ولم ير ذلك مالك . وما نعلم له حجة في ذلك ، لامن قرآن ولا من سنة لاصحىحة ولا سقىمة ، ولا قول صاحب ، ولا قول متقدم من التابعين ، ولاقياس ، ولرأى له وجهه \* وأعجب ذلك (١) منعه من طلب العلم في المسجد ! وقد ذكرنا قبل أن رسول الله ﷺ كانت عائشة رضى الله عنها ترجل شعره المقدس وهو في المسجد ، وكل ما أباحه الله تعالى فليس معصية لكنه إما طاعة واما سلامة \*

٦٣٠ - مسألة - ولا يبطل الاعتكاف شرعاً الا خروجه عن المسجد لغير حاجة عادةً ذاكراً ، لأنه قد فارق المكوف وتركه ، ومتاجرة المرأة في غير الترجيل ، لقول الله تعالى : (ولا تباشر وهن وأتم عاكسون في المساجد) وتمد معصية الله تعالى - أي معصية كانت ، لأن المكوف الذي ندب الله تعالى اليه هو الذي لا يسكون على معصية ، ولا شك عند أحد من أهل الاسلام في أن الله تعالى حرم المكوف على المعصية فلن عطف في المسجد على معصية فقد ترك المكوف على الطاعة ببطل عقوبه \*

وهذا كله قول أبي سليمان ، وأحد قولى الشافعى \*

وقال مالك : القبلة تبطل الاعتكاف \*

وقال أبو حنيفة : لا يبطل الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل ، وهذا تحديد فاسد ، وقياس للباطل على الباطل ، وقول بلايرهان \*

٦٣١ - مسألة - ومن عصى ناسياً أو خرج ناسياً أو مكرهاً أو باشر أو جامع ناسياً أو مكرهاً - فالاعتكاف تام لا يكدر (٢) كل ذلك فيه شيئاً ، لأنه لم يعمد ابطال (٣) اعتكافه

(١) في النسخة رقم (١٤) «وأعجب من ذلك» وما هنا أحسن (٢) كذا في الأصلين بالكاف ، وهو صحيح ، يقال : كدح وجه أمره اذا أفسده (٣) كذا في الأصلين وهو صحيح ، «عمد» يتعدى بنفسه وباللام وبالي \*

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » \*

**٦٣٢** — مسألة — ويؤذن في المئذنة إن كان بإيمان في المسجد أو في صحنه ، ويصعد على ظهر المسجد ، لأن كل ذلك من المسجد ، فإن كان باب المئذنة خارج المسجد بطل اعتكافه إن تعمد ذلك \*

وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان \*  
وقال أبو حنيفة : لا يبطل \*

وهذا خطأ ، لأن الخروج عن المسجد — قل أو كثر — مفارقة للعکوف وترك له ، والتحديد في ذلك بغير نص باطل ، ولا فرق بين خطوة وخطوتين إلى مائة ألف خطوة وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٣٣** — مسألة — والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجتمع ، سواء كان مسقاً أو مكتشوفاً ، فإن كان لا يصلى فيه جماعة ولا له إمام لزمه فرض الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصلى فيه جماعة (١) ، إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمها ، وأما المرأة التي لا يلزمها فرض الجماعة فتعتكف فيه ، ولا يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه ، ولا يجوز للمرأة وللرجل أن يعتكفاً أو أحدهما في مسجد داره \*

برهان ذلك قول الله تعالى : (وَأَتَمْ عَا كَفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) فعم تعالى ولم ينحصر \*  
فإن قيل : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» \*  
قلنا نعم ، بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه ، وإن اقتداء النص والإجماع بأن البول والغائط  
جاز فيهما عدا المسجد ، فصح أنه ليس لما عدا المسجد حكم المسجد ، فصح أن لاطاعة  
في إقامة في غير المسجد ، فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد ، وهذا يوجب ما قلنا \*  
وقد اختلف الناس في هذا \*

فقالت طائفة : لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم \*

(١) كما في النسخة رقم (١٦) وهو صحيح ، وفي النسخة رقم (١٤) «إلى مسجد  
تصلى فيه جماعة»

كـارـوـيـنا من طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ مـعـمـرـ عنـ قـاتـادـةـ أـحـسـبـهـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ

قـالـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـسـجـدـ النـبـيـ عـصـلـالـلـهـ وـسـيـمـاـ \*

قـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : أـنـ لـمـ يـكـنـ قـوـلـ سـعـيدـ فـهـ قـوـلـ قـاتـادـ ، لـاشـكـ فـيـ أـحـدـهـ \*

وـقـالـ طـائـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـسـجـدـ مـكـةـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ فـقـطـ \*

كـارـوـيـنا من طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ قـالـ : لـاجـوارـ الـاـفـ مـسـجـدـ

مـكـةـ وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ ، قـلـتـ لـهـ : فـسـجـدـ أـيلـيـاـ ? قـالـ : لـاتـجـاـوـرـ الـامـسـجـدـ مـكـةـ وـمـسـجـدـ

الـمـدـيـنـةـ . وـقـدـ صـحـ عـنـ عـطـاءـ أـنـ الـجـوارـ هـوـ الـاعـتـكـافـ \*

وـقـالـ طـائـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـسـجـدـ مـكـةـ أـوـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ أـوـ مـسـجـدـيـتـ الـمـقـدـسـ \*

كـارـوـيـنا من طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ وـاـصـلـ الـأـحـدـبـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ

الـنـحـنـيـ قـالـ : جـاءـ حـذـيـفـةـ إـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ فـقـالـ لـهـ : أـلـاـ أـعـجـبـكـ (١) مـنـ نـاسـ

عـكـوفـ بـيـنـ دـارـكـ وـدارـ الـأـشـعـرـيـ ؟ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ : فـلـعـلـمـ أـصـابـوـ أـوـ أـخـطـاـتـ فـقـالـ

لـهـ حـذـيـفـةـ : مـاـ أـبـالـيـ ، أـفـيـهـ اـعـتـكـافـ أـوـ فـوـقـكـ هـذـهـ ، إـنـمـاـ الـاعـتـكـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ

الـثـلـاثـةـ : مـسـجـدـ الـحـرـامـ ، وـمـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ ، وـمـسـجـدـ الـأـقصـىـ ، قـالـ اـبـرـاهـيمـ : وـكـانـ الـذـينـ اـعـتـكـفـواـ

فـمـابـ عـلـيـمـ حـذـيـفـةـ - : فـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ الـأـكـبـرـ \*

وـرـوـيـناـ أـيـضـاـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ اـبـنـ عـيـنـةـ عـنـ جـامـعـ بـنـ اـبـيـ رـاشـدـ قـالـ

سـمـعـتـ اـبـاـ وـاـئـلـ يـقـولـ : قـالـ حـذـيـفـةـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ : قـوـمـ عـكـوفـ بـيـنـ دـارـكـ وـدارـ

ابـيـ مـوسـىـ ، أـلـاـ تـنـهـاـمـ ؟ فـقـالـ لـهـ عـبـدـ اللـهـ : فـلـعـلـمـ اـصـابـوـ أـوـ أـخـطـاـتـ ، وـحـفـظـوـاـ وـنـسـيـتـ

فـقـالـ حـذـيـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ : مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ ، وـمـسـجـدـ مـكـةـ ،

وـمـسـجـدـ أـيلـيـاـ \*

وـقـالـ طـائـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـسـجـدـ جـامـعـ \*

رـوـيـناـ هـذـاـ منـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـزـاقـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ ، وـهـوـ أـوـلـ قـوـلـيـهـ \*

وـقـالـ طـائـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـصـرـ جـامـعـ \*

كـارـوـيـناـ منـ طـرـيقـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـةـ عـنـ وـكـيـعـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ

عـنـ الـحـارـثـ عـنـ عـلـىـ قـالـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـصـرـ جـامـعـ \*

وـقـالـ طـائـفـةـ : لـاـعـتـكـافـ الـاـفـ مـسـجـدـ نـبـيـ \*

(١) بـكـسـرـ الـجـيمـ الشـدـدـةـ ، يـقـالـ : عـجـبـهـ بـالـشـيـ عـجـيـبـاـ نـبـهـ عـلـىـ التـمـجـبـ مـنـهـ

كما رويانا من طريق ابن الجهم : ثنا عبد الله بن أَمْرَةَ بْنِ حَبْلَةَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ -  
هو القواريري - ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب  
انه قال : لا اعتکاف الا في مسجد نبی \*

وقالت طائفة : لا اعتکاف الا في مسجد جماعة \*

كما رويانا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى، ومعمور ، قال سفيان : عن جابر  
الجعفى عن سعد بن عبيدة (١) عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على بن أبي طالب ، وقال  
معمر : عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير ورجل ، قال هشام : عن أبيه ، وقال  
يحيى . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الرجل : عن الحسن ، قالوا كاهم :  
لا اعتکاف الا في مسجد جماعة \*

وصح عن ابراهيم وسعيد بن جبير وأبي قلابة اباحة الاعتکاف في المساجد التي لا تصلى  
فيها الجمعة ، وهو قولنا ، لأن كل مسجد ينلى للصلوة فاقامة الصلاة فيه جائزه فهو مسجد جماعة \*

وقالت طائفة : الاعتکاف جائز في كل مسجد ، ويعتکف الرجل في مسجد بيته \*  
روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال : لا بأس ان  
يعتکف الرجل في مسجد بيته \*

وقال ابراهيم ، وأبو حنيفة : تعتکف المرأة في مسجد بيتها \*  
قال ابو محمد : أمامن حدم مسجد المدينة وحده أو مسجد مكة أو مسجد المدينة ، او المساجد  
الثلاثة أو المسجد الجامع (٢) : فأقول لا دليل على صحتها فلا (٣) معنى لها وهو تخصيص لقول الله  
تعالى (وأنتم عاكمون في المساجد) \*

فإن قيل : فأين أنتم عمما رويتموه من طريق سعيد بن منصور : ناسفيان - هو ابن  
عبيدة - عن جامع بن أبي راشد عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله بن مسعود :  
قد علمت أن رسول الله ﷺ قال : « لا اعتکاف إلا في المساجد الثلاثة » أو قال :  
« مسجد جماعة » \*

قلنا : هذا شك من حذيفة أو من دونه ، ولا يقطع على رسول الله ﷺ بشك ،  
ولو أنه عليه السلام قال : « لا اعتکاف إلا في المساجد الثلاثة » لحفظه الله تعالى علينا ،

(١) في الأصلين « سعيد بن عبيدة » وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) « الحرام »  
بدل « الجامع » وهو خطأ ظاهر (٣) في النسخة رقم (١٦) « ولا » \*

ولم يدخل فيه شـكـا ، فـصـحـ يـقـيـنـا أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـقـلـهـ قـطـ \*

فـانـ قـيلـ : فـقـدـرـ وـيـمـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيـدـ بـنـ مـنـصـورـ : نـاهـشـيمـ أـنـاجـوـ بـيرـ عـنـ الضـحـاكـ  
عـنـ حـذـيفـةـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـيـةـ : «ـكـلـ مـسـجـدـ فـيـهـ إـمـامـ وـمـؤـذـنـ فـالـاعـتـكـافـ فـيـهـ  
يـصلـحـ (١) » \*

قـلـنـاـ : هـذـهـ سـوـأـةـ لـاـ يـشـتـغلـ بـهـ ذـوـ فـهـمـ ، جـوـ بـيرـ هـالـثـ ، وـالـضـحـاكـ ضـعـيفـ وـلـمـ  
يـدـرـكـ حـذـيفـةـ (٢) \*

وـأـمـاـ قـوـلـ اـبـرـاهـيمـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ خـطـأـ ، لـأـنـ مـسـجـدـ الـبـيـتـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ اـسـمـ مـسـجـدـ ،  
وـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـوـازـ يـعـيـهـ وـفـيـ أـنـ بـعـدـ كـنـيـفـاـ \*  
وـقـدـ صـحـ أـنـ زـوـاجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـيـةـ كـفـنـ فـيـ مـسـجـدـ ، وـهـمـ يـعـظـمـوـنـ خـلـافـ الصـاحـبـ ،  
وـلـاـ خـالـفـ لـهـنـ مـنـ الصـحـابـ \*

قـالـ بـعـضـهـمـ : إـنـاـ كـانـ ذـلـكـ لـأـنـهـنـ كـنـ مـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ \*  
قـلـنـاـ : كـذـبـ مـنـ قـالـ هـذـاـ وـاقـرـىـ بـغـرـ عـلـمـ وـأـمـ \*

واـتـحـدـ أـيـضـاـ بـقـوـلـ عـائـشـةـ : لـوـ أـدـرـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ صـنـعـ النـسـاءـ  
لـهـنـ مـسـاجـدـ \*

وـقـدـ كـرـنـاـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ بـطـلـانـ التـعـلـقـ بـهـذـاـ الـخـبـرـ ، (٣) وـأـقـرـبـ ذـلـكـ بـأـنـ لـاـ يـأـخـلـ  
تـرـكـ مـاـ لـمـ يـتـرـكـ كـهـنـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـحـلـيـةـ ، وـلـاـ مـنـعـ مـاـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـظـنـ أـنـهـ لـوـ عـاـشـ  
لـتـرـكـ وـمـنـعـ مـنـهـ ، وـهـذـاـ إـحـدـاـتـ شـرـيـعـةـ فـيـ الدـيـنـ ، وـأـمـ المـؤـمـنـيـنـ الـقـائـلـهـ هـذـاـ لـمـ تـرـقـتـ  
مـنـعـ النـسـاءـ مـنـ مـسـاجـدـ ، فـظـهـرـ فـسـادـوـ لـهـمـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

٦٣ - مـسـأـلةـ - وـاـذـاـ حـاضـتـ الـمـعـتـكـفـةـ أـقـامـتـ فـيـ مـسـجـدـ كـاهـيـ تـذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ،  
وـكـذـلـكـ اـذـاـ وـلـدـتـ ، فـاتـهـاـ إـنـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ الـخـروـجـ خـرـجـتـ ثـمـ دـجـعـتـ اـذـاـ قـدـرـتـ \*  
لـاـ قـدـ بـيـنـاـ قـبـلـ مـنـ أـنـ الـخـائـضـ تـدـخـلـ مـسـاجـدـ ، وـلـاـ يـجـوزـ مـنـهـاـنـهـ (٤) ، إـذـلـمـ يـأـتـ  
بـالـمـنـعـ لـهـاـ مـنـ نـصـ وـلـاـ إـجـمـاعـ . وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ سـلـيـمانـ \*

(١) دـوـاهـ أـيـضـاـ الدـارـ قـطـنـيـ (صـ٢٤٧) مـنـ طـرـيقـ اـسـحـقـ الـأـزـرقـ عـنـ جـوـ بـيرـ (٢) الضـحـاكـ  
هـوـ اـبـنـ مـزـاحـمـ ، وـهـوـ لـمـ يـدـرـكـ أـحـدـاـ مـنـ الصـحـابـةـ ، وـفـيـ سـمـاعـهـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ خـلـافـ ،  
وـالـرـاجـعـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ، وـوـاقـقـ الدـارـ قـطـنـيـ الـمـؤـلـفـ فـيـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـذـيفـةـ (٣)  
وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلةـ ٣٢١ـ (جـ٣ صـ١٣٢ـ ـ١٣٦ـ) وـفـيـ مـسـأـلةـ ٤٨٥ـ (جـ٤ صـ٤٠ـ ـ٢٠٠ـ)

(٤) تـقـدـمـ فـيـ مـسـأـلةـ ٢٦٢ـ (جـ٢ صـ١٨٤ـ ـ١٨٢ـ)

روينا من طريق البخاري : ناقية نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحيضة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي » (١)\*

٦٣٥ — مسألة — ومن مات وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه أو استئجر من

رأس ماله من يقضيه عنه ، لا بد من ذلك \*

قول الله تعالى : ( من بعد وصية يوصى بها أو دين ) \*

ولقول رسول الله ﷺ : « لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ ! (٢) فدين

الله أحق أن يقضى » \*

ولاروينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس : « أن سعد بن عبادة استغنى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه ؟ فقال رسول الله ﷺ : أقضه عنها » وهذا عموم لكل نذر طاعة ، فلا يحل لأحد خلافه . \*

وقد ذكرنا في باب هل على المعتكف صيام أم لا قبل فتيا ابن عباس بقضاء

نذر الاعتكاف (٣) \*

ورويانا من طريق سعيد بن منصور : نا أبو الأحوص نا إبراهيم بن هاجر عن عامر بن مصعب قال : اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات \*

وقال الحسن بن حي : من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه \*

وقال الأوزاعي : يعتكف عنه وليه اذا لم يجد ما يطعم (٤) قال : ومن نذر صلاة

فات صلاتها عنه وليه \*

قال إسحاق بن راهويه : يعتكف عنه وليه و يصلى عنه وليه اذا نذر صلاة أو اعتكافا

ثم مات قبل أن يقضي ذلك \*

وقال سفيان الثوري : الا طعام عنه أحب الى من أن يعتكف عنه \*

(١) في النسخة رقم (٢١) « وتصلی » وماهنا هو المواقف للبخاري ( ج ٣ ص ١٠٧ )

(٢) « قاضيه » بالباء خطاب للمذكر ، اذا السائل رجل ، كما في صحيح مسلم ( ج ١ ص )

(٣) وفي النسخة رقم (١٦) « قاضية » بالتاء ، وهو تصحيف (٣) تقدم في المسألة ٦٢٥ من هذا الجزء (٤) في النسخة رقم (١٦) « اذا لم يجد فليطعم » وهو كلام لا معنى له هنا \*

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يطعم عنه لـ كل يوم مسكين \*

قال أبو محمد : هذا قول ظاهر الفساد ، وما للإطعام مدخل في الاعتكاف \*

وهم يعظامون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ، وقد خالفوا هنـا عائشة وابن

عباس ، ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضى الله تعالى عنهم \*

وقولهم في هذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقية، ولا قول صاحب ولا قياس ،

بل هو مخالف لـ كل ذلك . وبالله تعالى التوفيق \*

ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة : من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يـصـح

فلا شيء عليه ، فـلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فـلم يـعـش إثـرـ نـذـره إلـاـ عشرة أيام وـمـات

فـانـهـ يـطـعـمـ عـنـهـ ثـلـاثـونـ مـسـكـيـنـاـ ، وـقـدـ لـزـمـهـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ قـالـ :

فـانـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ لـ زـمـهـ فـانـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ لـ زـمـهـ يـوـمـ

بـلـ لـيـلـةـ ، فـانـ قـالـ عـلـىـ اـعـتـكـافـ يـوـمـيـنـ لـزـمـهـ يـوـمـانـ وـمـعـهـاـ لـيـلـاتـانـ ! (١) وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ

إـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ لـيـلـاتـيـنـ (٢) فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ يـوـمـانـ وـلـيـلـةـ وـاحـدـةـ ، كـمـ لـوـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ

يـوـمـيـنـ وـلـاـ فـرـقـ \*

فـهلـ فـيـ التـخـلـيـطـ أـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ ؟ـ وـنـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ \*

٦٣٦ - مـسـأـلةـ - وـمـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ يـوـمـ أوـ أـيـامـ مـسـمـاءـ أوـ أـرـادـ ذـلـكـ تـطـوـعاـ -

فـانـهـ يـدـخـلـ فـيـ اـعـتـكـافـ قـبـلـ أـنـ يـتـبـيـنـ لـهـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، وـيـخـرـجـ إـذـ غـابـ جـمـيعـ قـرـصـ

الـشـمـسـ ، سـوـاءـ كـاـنـ ذـلـكـ فـيـ رـمـضـانـ أـوـ غـيـرـهـ \*

وـمـنـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ لـيـلـةـ أـوـ لـيـالـ مـسـمـاءـ أوـ أـرـادـ ذـلـكـ تـطـوـعاـ -

أـنـ يـتـمـ غـرـوبـ جـمـيعـ قـرـصـ الشـمـسـ ، وـيـخـرـجـ إـذـ تـبـيـنـ لـهـ طـلـوعـ الـفـجـرـ \*

لـأـنـ مـبـدـأـ الـلـيـلـ إـثـرـ غـرـوبـ الشـمـسـ ، وـتـمـامـهـ بـطـلـوعـ الـفـجـرـ . وـمـبـدـأـ الـيـوـمـ بـطـلـوعـ الـفـجـرـ ،

وـتـمـامـهـ بـغـرـوبـ الشـمـسـ كـاـهـاـ ، وـلـيـسـ عـلـىـ أـحـدـ إـلـاـ لـزـمـ أـوـ مـانـوـيـ \*

فـانـ نـذـرـ اـعـتـكـافـ شـهـرـ أـوـ أـرـادـهـ تـطـوـعاـ -

ـ فـبـدـأـ الـشـهـرـ مـنـ أـوـلـ لـيـلـةـ مـنـهـ فـيـ دـخـلـ

قـبـلـ أـنـ يـتـمـ غـرـوبـ جـمـيعـ قـرـصـ الشـمـسـ ، وـيـخـرـجـ إـذـ غـابـ الشـمـسـ كـاـهـاـ مـنـ آـخـرـ الشـهـرـ ،

سوـاءـ رـمـضـانـ وـغـيـرـهـ \*

لـأـنـ الـلـيـلـةـ الـمـسـتـأـنـفـةـ لـيـسـ مـنـ ذـلـكـ الـشـهـرـ الـذـيـ نـذـرـ اـعـتـكـافـهـ أـوـ نـوـيـ اـعـتـكـافـهـ \*

(١) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـالـيـلـاتـانـ»ـ وـمـاهـنـاـ أـحـسـنـ (٢) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـإـنـ

اعـتـكـافـ لـيـلـاتـيـنـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ \*

فإن نذر اعتكاف العشر والأخر من رمضان دخل قبل غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لأن الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة ، فلا يصح له اعتكاف العشر الأول والآخر إلا كما قلنا ، وإلا فانما اعتكاف تسع ليال فقط ، فان كان الشهر ثلاثين علم أنه اعتكاف ليلة زائدة ، وعليه أن يتم اعتكاف الليلة الأخيرة ليفي بنذرها ، إلا من علم بانتقال القمر ، فيدخل بقدر ما يدرك أنه يفي بنذرها \*

والذى قلنا - من وقت الدخول والخروج - هو قول الشافعى وأبى سليمان \*  
وروى نا من طريق البخارى : نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسماعيل ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا سعيد الخدري قال له : « اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخر جنابيحة عشر بن » (١) \*  
وهذا نص قولنا \*

ومن طريق البخارى : نا ابراهيم بن حمزة (٢) - هو الزيدى - حدثى ابن أبي حازم والدرا وردى كلاما عن يزيد - هو ابن عبد الله بن الماد - عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله ﷺ يجأ ورفي رمضان العشر التى (٣) ف وسط الشهر ، فإذا كان حين يمسى من عشر بن ليلة ويستقبل إحدى عشر بن رجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه » \*

وهذا نص قولنا ، إلا أن فيه أنه عليه السلام كان يبقى يومه إلى أن يمسى ، وهذا يخرج على أحد وجهين : إما أنه تنفل منه عليه السلام ، وإما أنه عليه السلام نوى أن يعتكف العشر الليالي عشرة أيامها \*

وهذا حديث رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن ابراهيم ، فوقع في لغلهة تحليط وإشكال لم يقعاف رواية عبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز بن محمد الدرا وردى إلا أنه موافق لлемا في المعنى \*

وهو أننا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الماد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري :

(١) هو في البخارى (ج ٣ ص ١٠٦ - ١٠٧) (٢) هو بالحاء والزاي ، وفي النسخة رقم (١٦) « جرة » وهو تصحيف (٣) في الأصلين « الذي » وماهنا هو ما في البخارى (ج ٣ ص ١٠١) والحديث اختصره المؤلف \*

«ان رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأوسط (١) من رمضان ، فاعتكف عاماً (٢)  
حتى اذا كان ليلاً إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها (٣) من اعتكافه -  
قال : من كان (٤) اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، فقد وأيت (٥) هذه الليلة  
ثُم أنسيتها ، وقدرأيتنى أسبجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتسوها فى العشر الأواخر ،  
والتسوها فى كل وتر ، فنطرت السماء (٦) تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش ، فبصرت (٧)  
عينى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين بن» \*

قال أبو محمد : من الحال الممتنع أن يكون عليه السلام يقول هذا القول بعد انتهاء ليلة إحدى  
وعشرين ، وينذر بسجوده فى ماء وطين فيما يستأنف ، ويكون ذلك ليلاً إحدى وعشرين بن  
التي مضت ، فصح ان معنى قول الراوى : «حتى اذا كان ليلاً إحدى وعشرين بن» أراد  
استقبال ليلة إحدى وعشرين ، وبهذا تتفق رواية يحيى بن أبي كثير مع رواية محمد بن  
ابراهيم ، كلاهما عن أبي سلمة ورواية الدراوردي وابن أبي حازم ومالك ، كلامهم عن يزيد  
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التميمي \*

وروىينا من طريق البخارى : نا أبوالنعمان - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد  
نا يحيى - هو ابن سعيد الانصارى - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت :  
«كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكانت أضرب له خباء فيصل إلى  
الصبح ثم يدخله » \*

قال أبو محمد : هذاتطوع منه عليه السلام ، وليس أمرأ منه ومن زاد في البر زاد خيراً \*  
ويستحب للمعتكف والمعتكفة أن يكون لكل أحد خباء في صحن المسجد ، اثناء  
بالنبي ﷺ ، وليس ذلك واجباً وبالله تعالى التوفيق \*  
(٩) كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبئين والحمد لله رب العالمين )

(١) في الموطأ (ص ٩٨) «ال العشر الوسط » وفي البخارى (ج ٣ ص ١٠٣) من طريق مالك  
« يعتكف في العشر الأوسط » (٢) قوله « عاماً » محفوظ من الأصلين ، وزدناه من الموطأ  
والبخارى (٣) هذاما في البخارى، وفي الموطأ « يخرج فيها من صبحها » (٤) في الأصلين بحذف  
« كان » وهو خطأ (٥) هكذا في النسخة رقم (١٦) والموطأ ، وفي النسخة رقم (١٤)  
والبخارى « أدت » (٦) في النسخة رقم (١٦) « فنطرت السماء » وهو خطأ (٧) في النسخة  
رقم (١٦) « فنظرت » وهو خطأ ، وما هنا هو المواقف للبخارى ، وفي الموطأ « فأبصرت » .

## كتاب الزكاة

**٦٣٧** - مسألة - الزكاة فرض كالصلة ، هذا اجماع متيقن \*

وقال الله تعالى : (فَإِن تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ خَلَوْا سَبِيلَهُمْ) فلم يبح الله تعالى سبيلاً أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكوة \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي (١)  
ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فإذا فعلوه عصموا من دماءهم وأموالهم وحساهم على الله» (٢)\*

قال أبو محمد : وبين الله تعالى على لسان رسوله ﷺ مقدار الزكوة ، ومن أى الأموال تؤخذ ؟ ، وفي أي وقت تؤخذ ، ومن يأخذها ؟ ، وأين توضع ؟ \*

**٦٣٨** - مسألة - والزكوة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والمعبد ، والأماء ، والكباد ، والصغار ، والمقلاء ، والمجانين من المسلمين . ولا تؤخذ من كافر \*  
قال الله عز وجل : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل ، من حر ، أو عبد ، ذكر ، أو أنثى ، لأنهم كلام من الذين آمنوا \*

وقال تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها) فهذا عموم لكل صغير وكبير ، وعاقل ومحنون ، وحر وعبد ، لأنهم كلام تحتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته إليهم ، وكلهم من الذين آمنوا \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا ابن ابراهيم بن أحمد ثنا الغريبي ثنا البخاري

(١) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وبنها ماسين مهملاً ساكنة ، نسبة إلى المسامة ، وهي محلة بالبصرة ترثها بنو مسمع بن شهاب بن عمرو بن عباد بن ربيعة ، و «مسمع» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، والسبة إليه بكسر الأولى وفتح الثانية ، قال السمعاني في الأنساب «هكذا سمعنا مشائخنا يقولون» (٢) هو صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣) \*

(٢٦١ - ج ٥ المحتوى)

شأن أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي (١)  
عن أبي معبد عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : ادْعُهُمْ إِلَى  
شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ (٢)  
عَلَيْهِمْ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ (٣) ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ (٤) عَلَيْهِمْ  
صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تَؤْخُذُنَّ أَغْنِيَاهُمْ ، وَتَرْدُفُ فَقَرَاهُمْ » (٥)\*  
فَهَذَا عَمُومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّنِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالْمَجْنُونُ ،  
وَالْعَبْدُ ، وَالْأُمَّةُ ، إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ \*  
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا \*

فاما أبو حنيفة والشافعى ف قالا : زكاة مال العبد على سيده ، لأن مال العبد لسيده  
ولا يملأ العبد \*

قال أبو محمد : أما هذان فقد وافقا أهل الحق في وجوب الزكاة في مال العبد ، وإنما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا ؟ وليس هذا مسكن الكلام في هذه المسألة ، وحسبنا أنهما متفقان معنا في أن الزكاة واجبة في مال العبد \*

وقال مالك : لا تجب الزكاة في مال العبد ، لاعليه ولا على سيده \*  
 وهذا قول فاسد جدا ، خلافة القرآن والسنن ، وما نعلم لهم حجة أصلا ، إلا أن  
 بعضهم قال : العبد ليس بثام الملك ، فقلنا : أما ثام الملك فكلام لا يعقل ! \*  
 لكن مال العبد لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لارابع لها \*  
 إما أن يكون للعبد ، وهذا قولنا ، وإذا كان له فهو مالكه ، وهو مسلم ، فالزكاة عليه  
 كاء الرابعة لافرق :

سابر المسمى و مفرى \*  
و إما أن يكون لسيده كا قال أبو حنيفة والشافعى ، فيزكيه سيده ، لأنه مسلم ،  
وكذلك ان كان لهما معا \*

وإما أن يكون للعبد ولا للسيد ، فإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد ،

(١) بفتح الصاد المهملة واسكان الياء ، وفي النسخة رقم (١٦) بالضاد المعجمة وهو تصحيف  
 (٢) في البخاري (ج ١ ص ٢١٥) «قد افترض» (٣) كذا في الأصلين ، وفي البخاري «في كل  
 يوم وليلة» (٤) في النسخة رقم (١٦) «فرض» وما هنا هو الموافق للبخاري (٥) كذا في  
 الأصلين ، وفي البخاري «وترد على فقرائهم» \*

وينبغى أن يأخذن الإمام، فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب! وهذا لا يقولون به ، لاسيما مع تناقضهم في إياهم للعبد أن يتسرى باذن سيده ، فلو لا أنه عندهم مالك لله لمال حل له وطه فرج لا يعلمه أصلا ، ولكان زانياً ، قال الله تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيانهم فاهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) فلو لم يكن العبد مالك مالك يمينه لـ كان عادي إذا تسرى ، وهم يرون الزكاة على السفيه والجنون ، ولا ينفذ أمرها في أمورهما ، فالفرق بين هذا وبين مال العبد ؟ \*

وموه بعضهم بأنه صحيحة الأجماع على أنه لا زكاة في مال المكاتب \*

فقلنا : هذا الباطل ، وماروى إسقاط الزكاة عن مال المكاتب إلا عن أقل من عشرة من بين صاحب وتابع ، وقد صحيحة عن كثير من السلف من الصحابة والتبعين رضي الله عنهم : أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وصح إيجاب الزكاة في مال العبد عن بعض الصحابة ، فالزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب \*

وهذا مكان تناقض فيه أبوحنيفه والشافعى ، فقالا : لازمة في مال المكاتب \*

واحتججا بأنه لم يستقر عليه مالك بعد \*

قال أبو محمد : وهذا بباطل ، لأنهم يجمعون مع سائر المسلمين على أنه لا يحمل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلساً بغير إذنه أو بغير حق واجب ، وأن ماله ميرده يتصرف فيه بالمعروف ، من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع ، تصرف ذي الملك في ملوكه ، فلو لا أنه ماله وملوكه ماحل له شيء من هذا كله فيه \*

وهم كثيراً يعارضون السنن بأنها خلاف الأصول ! كقولهم في حديث المصراة ، وحديث العتق في السنة للأعبد بالقرعة ، وحديث المدين مع الشاهد ، وغير ذلك ، فليت شعرى ؟ في أول الأصول وجدوا مالاً مكتوماً به لانسان ممنوعاً منه كل أحدسوه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى - : وهو ليس له ؟ أم في أولى سننة وجدواهذا ؟ أم في القرآن ؟ أم في غير قرياس ؟ \*

ومن رأى الزكاة في مال المكاتب أبو ثور وغيره \*

والعجب أن أبوحنيفه والشافعى يجمعان على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فمن أين أسلقطوا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد ؟ \*

وأيضاً فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ؟ \*

ولا بد من أحد أمرين : إما أن يعتق المكاتب ، ففاله له ، فزكاته عليه ، وإما أن يرق ، فالله — قبل وبعد — كان عندها لسيده ، فزكاته على السيد \*  
وشعب بعضهم بروايات رويت عن عمر بن الخطاب ، وابنه ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لازكاة في مال العبد والمكاتب \*

قال أبو محمد : أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات ، فرأوا الزكاة في مال العبد . ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ ، فهذا هو التحكم في دين الله تعالى بالباطل ! \*

وأما المالكيون فيقال لهم : قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من تلك الروايات حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهاج ثنا يزيد بن ابراهيم — هو التستري (١) — ثنا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال : سألت ابن عمر قلت : على الملوك زكاة ؟ قال : أليس مسلماً ؟ قلت : بلى ، قال : فان عليه في كل مائتين خمسة (٢) فزاد في حساب ذلك \*

حدثنا يوسف بن عبد الله ثنا أحمد بن محمد بن الجسو رثنا قاسم بن أصبع ثنا مطرف ابن قيس ثنا يحيى بن بکير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقول : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (٣) \*

فالزكاة في قول ابن عمر على المكاتب \*

وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال : لأفاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال \*

قال أبو محمد : وهم مجحومون على أن الصلاة واجبة على العبد والمكاتب ، والنصل قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبهما النص \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي ابن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهاج ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : أنه قال في مال العبد ، قال : يزكيه العبد \*

(١) نسبة إلى «تستر» بلد ، بضم التاء الأولى وفتح الثانية وبينهما سين مهملة سا كنة

(٢) في نسخة «خمسة دراهم» (٣) هو في المؤطأ (ص ٢٣١) بلفظ «المكاتب عبد ما بقي عليه

من كتابته شيء» \*

وبه الى حماد بن سلمة عن قيس - هو ابن سعد - عن عطاء بن أبي رباح : انه قال في زكاة مال العبد ، قال يزكيه المملوك \*  
 حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير  
 أخبرني ابن حبیر : أن طاووساً كان يقول : في مال العبد زكاة \*  
 حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجري ثنا عبد الله بن يونس المرادي ثنا بقى  
 ابن خلاد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن عبد الله بن طاووس  
 عن أبيه قال : في مال العبد زكاة \*  
 وبه الى أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة : أنه سئل عن  
 العبد هل عليه زكاة ؟ قال : هل عليه صلاة ؟ \*  
 وقد روينا نحو هذان عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب . وهو قول  
 أبي سليمان وأصحابنا \*  
 قال أبو محمد : وكيف قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ، كقولهما  
 جميعاً في صدق الفطر : مدان من قبح أوصاع من شعير ، وغير ذلك كثير \*  
 وأما مال الصغير والجنون فان مالكا والشافعى قالا بقولنا ، وهو قول عمر بن الخطاب  
 وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيره \*  
 وقال أبو حنيفة : لازمة في اموالهم من الناض (١) والماشية خاصة ، والزكاة واجبة في  
 ثمارها وزروعها \*  
 ولأنتم أحداً تقدمه الى هذا التقسيم \*  
 وقال الحسن البصري وابن شيرمة : لازمة في ذهبها وفضتها خاصة وأما الثمار والزرع  
 والماشى ففيها الزكاة \*

واما ابراهيم النخعي وشريح فقولا : لازمة في ماله جملة \*  
 قال أبو محمد : وقول أبي حنيفة اسقط كلام وأغته ؟ ليت شعرى ؟ ما الفرق بين زكاة  
 الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة ؟ فلو أن عاكساً عكس قولهم ، فأوجب  
 الزكاة في ذهبها وماشيتهما ، واسقطها عن زرعهما وثمرتهما ، أكان يكون بين

(١) الأصمى : «اسم الراهم والدنا ينذر عن أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه  
 ناضا اذا تحول عينها بعد ما كان متاعاً ، لأنه يقال : مانض بيدي منه شيء » نقله في اللسان

التحكيم فرق في الفساد ؟ \*

قال أبو محمد : إن موهومه منهم بأنه لا صلاة عليهمما \*  
 قيل له : قد تسقط الزكاة عن لامال له ولا تسقط عنه الصلاة ، وإنما تجب الصلاة  
 والزكاة على الماكل البالغ ذى المال الذى فيه الزكاة ، فان سقط المال سقطت الزكاة ، ولم  
 تسقط الصلاة وان سقط المقل ، او بالبلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة ، لأنها لا يسقط  
 فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ ، ولا يسقط  
 فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة (١) \*  
 وأيضاً فان أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والجنون لسقوط الصلاة عنهم ولأنهما  
 لا يحتاجان الى طهارة فليسقطاها بهذه العلة نفسها عن زرعهما وغارها ولا فرق ، وليسقطا  
 أيضاً عنهمما زكاة الفطر بهذه الحجة \*

\*فان قالوا : النص جاء بزكاة الفطر على الصغير

قلنا : والنص جاء بها على العبد ، فأسقطتهموها عن رقيق التجارة بآرائكم ، وهذا مما ترکوا فيه القياس ، إذ لم يقدسوا زكاة الماشية والناسن على زكاة الزرع والفطر ، أو فليوجهوها على المكاتب ، لوجوب الصلاة عليه ولا فرق \* وقد قال بعضهم : زكاة الزرع والمثرة حق واجب في الأرض ، يجب بأول خروجهما \* قال أبو محمد : وقد كذب هذا القائل ، ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها إلى تمام الحول - : وبين وجوبه في الزرع والمثار من حين ظهورها إلى حلول وقت الزكاة فيها ، والزكاة ساقطة بخروج كل ذلك عن يد مالكه قبل الحول وقبل حلول وقت الزكاة في الزرع والمثار . وإنما

(١) نعم لا يسقط فرض أوجيه الله أو رسوله الأحيث أسقطه الله أو رسوله، ونعم لا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، ولكن اذا كانت الزكاة تجب على العاقل البالغ ذي المال فانها تسقط حيث سقط واحد من هذه الشرطوط - شرط الوجوب - إن صح جعلها شرط طلا لوجو بها ، والظاهران المؤلف أساء العبارة إذ أوهم أنها شرط للوجوب ، وكان الأصح ان الزكاة تجب في المال كما تجب الديمة وكما تجب الموض و كما تجب الثمن مثلا ، وان ولد الصبي أو الجنون مكلف باخراجها من مال ممدوحه ، وان ولد الأمي يجب عليه استيفاؤها من المال، وهذا هو التحقيق ، وهو الذي لجأ إليه المؤلف اخر افهاما سيائني ، وان حاول روداوس رفع التعبير .

الحق على صاحب الأرض، لا على الأرض، ولا شرعيّة على أرض أصلاً، إنما هي على صاحب الأرض، قال الله تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فَيَنْهَا مَنْ حَمَلَهَا وَأَشْفَقَنَّ مِنْهَا وَجْهَهَا إِنَّهَا كَانَ ظَلْمًا جَهُولًا) فظاهر كذب هذه القائل وفساد قوله \* وأيضاً : فلو كانت الزكاة على الأرض لا على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره ، فظهور فساد قوله . وبالله تعالى التوفيق \*

ولا خلاف في وجوب الزكاة على النساء كهي على الرجال \*

وهم مقررون بأنها قد تكون أرضون كثيرة لاحق فيها من زكاة ولامن خراج ، كأرض مسلم جعلها قصباً وهي تغل المال الكثير ، أو تركها لم يجعل فيها شيئاً ، وكأرض ذمي صالح على جزية رأسه فقط \*

وقد قال سفيان الثوري والحسن البصري وأشبـه والشافعـي إن الخراجـيـ الكافـرـ اذا ابـتـاعـ اـرـضـ عـشـرـ مـنـ مـسـلـمـ فـلاـ خـرـاجـ فـيـهاـ وـلاـ عـشـرـ \*

وقد صح أن اليهود والنصارى والمجوس بالحجـازـ والـيمـنـ والـبـحـرـينـ كانت لهم أرضون في حـيـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، ولا خـلـافـ بيـنـ أحـدـ مـنـ الـأـمـمـ فـيـ أـنـ لـمـ يـجـعـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهاـ عـشـرـاـ وـلـاخـرـاجـاـ \*

فـاـنـ ذـكـرـ وـاقـولـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «ـرـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ ثـلـاثـةـ»ـ فـذـكـرـ «ـالـصـبـيـ حـتـىـ يـلـغـ المـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـيـقـ»ـ \*

قلـناـ : فـأـسـقـطـلـوـاـ عـنـهـمـ بـهـذـهـ الـحـجـةـ زـكـاـةـ الزـرـعـ وـالـثـمـارـ ، وـأـرـوـشـ الـجـنـيـاتـ ، الـتـيـ هـيـ سـاقـطـةـ بـهـاـ بـلـاشـكـ ، وـلـيـسـ فـسـقـطـ الـقـلـمـ سـقـوطـ حـقـوقـ الـأـمـوـالـ ، وـإـنـماـ فـيـهـ سـقـوطـ الـمـلـامـةـ ، وـسـقـوطـ فـرـائـضـ الـأـبـدـانـ فـقـطـ . وبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

فـاـنـ قـالـواـ : لـاـيـةـ لـمـجـنـونـ وـلـامـنـ لـمـ يـلـغـ ، وـفـرـائـضـ لـاتـجزـىـ ، إـلـاـبـنـيـةـ \*

قلـناـ : نـعـمـ ، وـإـنـماـ أـمـرـ بـأـخـذـهـ الـأـمـامـ وـالـمـسـلـمـونـ ، بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ـخـدـمـنـ أـمـ وـالـمـهـ صـدـقـةـ)ـ فـاـذـهـاـ مـنـ اـمـرـ بـأـخـذـهـ بـهـنـيـةـ اـنـهـ الصـدـقـةـ أـجـزـاتـ عـنـ الـغـائبـ وـالـعـمـىـ عـلـيـهـ وـالـمـجـنـونـ وـالـصـغـيرـ وـمـنـ لـاـيـةـ لـهـ \*

وـالـمـجـبـ اـنـ الـمـحـفوـظـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ إـيـجابـ (ـ1ـ)ـ الـزـكـاـةـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ \*

رـوـيـناـ مـنـ طـرـيقـ أـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ : ثـنـاـ سـفـيـانـ - هـوـ اـبـنـ عـيـنةـ - عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يقول : كانت عائشة تزكي اموانا ونحن ايتام في حجرها ، زاد يحيى : وإنه ليتجر بها في البحر \*

ومن طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : ثَنَا وَكَعْبُ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ - هُوَ الْحَدَانِي (١) عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ قَوْةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي التَّقِيِّ قَالَ قَالَ لِعَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ : إِنَّمَا مَالَ يَتِيمَ قَدْ كَادَتِ الصَّدْقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ \*

ومن طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : اخبرنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم ، قال : يعطى زكاته \*  
ومن طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال :  
باع على بن أبي طالب ارضًا لنا بثمين الف ، وكنا يتامى في حجره ، فلما قبضنا اموانا  
نقصت ، فقال : إني كنت ازكيه \*

وعن ابن مسعود قال : أحص ما في مال اليتيم من زكاة ، فإذا بلغ ، فإن آنسنته  
رشداً فأخبره ، فإن شاء زكي وان شاء ترك \*

وهو قول عطاء وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهرى وغيرهم ، ومانعلم لمن ذكرنا  
مخالفاً من الصحابة ، الارواية ضعيفة عن ابن عباس ، فيها ابن همية \*  
وقد حديثنا حام عن ابن مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن  
جريج قال يوسف بن ماهك قال رسول الله ﷺ : «ابقعوا في مال اليتيم لأنّه  
الزكوة» \*

والحنفيون يقولون : المرسل كالمسند ، وقد خالفوا هنالك المرسل وجهه بالصحابة رضي  
الله عنهم \*

٦٣٩ - مسألة - ولا يجوز أخذ الزكاة من كافر \*

قال أبو محمد : هي واجبة عليه ، وهو معذب على منعها ، إلا أنها لا تجزئ عنه لأن

(١) بضم الحاء وتشد الدال المهمتين ، نسبة إلى حدان بن شمس - بضم الشين المعجمة  
واسكان الميم - ابن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان . ولم يكن القاسم بن الفضل من بنى حدان  
بل هو أزدي ، وإنما كان نازلاً لجنب بنى حدان فنسب إليهم ، وكتبه أبو المغيرة (٢) ورواه  
الشافعى من طريق ابن جريج عن يوسف نحوه مرسلًا . أيضًا انظر التأكيد (ص ١٧٦)

يسلم ، وكذلك الصلاة ولافرق ، فإذا اسلم فقد تفضل عزوجل باسقاط ماسلف عنده من كل ذلك، قال الله تعالى : (الأصحاب المين في جنات يتسمون عن الجحمين ماسلككم في سقر؟ قالوا : لم نك من المسلمين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين) وقال عزوجل : (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهي بالآخرة هم كافرون) وقال تعالى : (قل : للذين كفروا ان ينتهوا ويفرط لهم ما قدسلف) \*

قال أبو محمد : ولا خلاف في كل هذا ، الا في وجوب الشرائع على السكفار ، فان طائفه عندت عن القرآن والسنة ، خالقو في ذلك \*

#### ٦٤٠ — مسألة — ولا يجب الزكوة إلا في ثانية أصناف من الأموال فقط وهي :

الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والأبل والبقر والغنم ضأنها وما عزها فقط \*

قال أبو محمد : لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكوة في هذه الأنواع ، وفيها جاءت السنة ، على ما ذكر بعد هذا أن شاء الله تعالى ، وانختلفوا في اشياء ماعداها \*

٦٤١ — مسألة — ولا زكوة في شيء من الثمار ، ولا من الزرع ، ولا في شيء من المعادن ، غير ما ذكرنا ، ولا في الخليل ، ولا في الرقيق ، ولا في العسل ، ولا في عروض التجارة ، لاعلى مدير (١) ولا غيره \*

قال أبو محمد : اختلف السلف في كثير مما ذكرنا ، فأوجب بعضهم الزكوة فيها ، ولم يوجها بعضاهم (٢) ، واتفقا في أصناف سوى هذه أنه لا زكوة فيها \*

فما اتفقا على انه لا زكوة فيه كل ما كتب للقنية للتجارة ، من جوهر ، وياقوت ، ووطاء ، وقطاء ، وثياب ، وأية نحاس أو حديداً أو رصاصاً أو قدريراً ، وسلام ، وخشب ، ودور (٣)

وضياع ، وبفال ، وصوف ، وحرير وغير ذلك كله لا تحيط شيئاً \*

وقالت طائفه : كل ما معمل منه خبز أو عصيدة فيه الزكوة ، ومالم يؤكل إلا تفكه أعلاها زكوة فيه ، وهو قول الشافعى \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « ولا على مدير » والسياق يتأتي زيادة الواو . وبخاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : « المدير الذي يدير النصاب قبل حلول الحول » (٢) في النسخة رقم (١٦) « فأوجب بعضهم الزكوة فيما لم يوجها بعضاهم » (٣) في النسخة رقم (١٤) « ودور » بدل الدور ، وماهنا أحسن ، فالدور أنساب لذكرها مع الضياع .

وقال مالك : الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت (١) ، وهي كاهماً صنف واحد، قال : وفي العلس (٢) ، وهو صنف منفرد ، وقال مرة أخرى : أنه يضم إلى القمح والشعير والسلت ، قال : وفي الدخن ، وهو صنف منفرد ، وفي السمسم والأرز ، والذرة ، وكل صنف منها منفرد لا يضم إلى غيره ، وفي الغول ، والمحص (٣) واللوبيا والعدس والجلبان (٤) والبسيل (٥) والتربس وسائل القطنية (٦) ، وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة \*

قال : وأما في البيوع فكل صنف منها على حاله ، إلا المحص واللوبيا فانهما صنف واحد \* ومرة رأى الزكاة في حب العصفر ، ومرة لم يرها فيه ، وأوجب الزكاة في زيت الفجل (٧) ، ولم ير الزكاة في زريعة الكتان ، (٨) ولا في زيتها . ولا في الكتان ولا في السكرستة (٩) ، ولا في الخضر كاهماً (١٠) ، ولا في اللقى \*

ورأى الزكاة في الزبيب وفي زيت الزيتون لافي جبه ، ولم يرها في شيء من الماء ، لافتين ولا بلوط ولا قسطل ولا رمان ولا جوز المندولاجوز ، ولا لوز ، ولا غير ذلك أصلاً \*

(١) سيأتي الكلام عليه بعد قليل (٢) بالعين المهملة واللام المفتوحتين وبعدهما سين مهملة : هو نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكلام منه جيتان يكون بناحية اليمين وهو طعام أهل صنعاء ، وقال ابن الأعرابي : العدس يقال له العلس قاله في اللسان . (٣) بكسر الحاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة وكسرها أيضاً في لفظها لفظ (٤) بضم الجيم وضم اللام وتشديد الياء الموحدة ، وباسكان اللام وتخفيف الياء ، وهو حب أغبرأً كدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرما ، وهو يطبعه قاله في اللسان ووصفه داود في التذكرة وصفاً مفصلاً (٥) هكذا في الأصلين ، والذى في اللسان أن البسيلة التربس . (٦) بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وتخفيف الياء الشناء ، ويجوز تشديدها ، وبضم القاف مع تشديدها فقط ، هي واحدة القطاني ، وهي الحبوب التي تدخل كالمحص والعدس والتربس والأرز وغيرها وهي ما كان سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر (٧) بضم الفاء والجيم وباسكان الجيم أيضاً (٨) الزريعة الشيء المزروع فالمراد نفس نبات الكتان لا يزره (٩) بكسر الكاف واسكان الراء وكسر السين المهملة وفتحها مع تشديد النون المفتوحة : نبات له حب في غلافه الداوب ، وصفته مفصلة عند داود (١٠) في النسخة رقم (١٤) تقديم وتأخير في هذه الأصناف وزيادة «ولا في القطن»

وقال أبو حنيفة : الزكاة في كل مأرببت الأرض من حبوب أو معار أو نوار (١) لا تتحاش شيئاً ، حتى الورد، والسوسن، والنرجس وغير ذلك ، حاشا ملائكة أشياء فقط ، وهي : المخطب ، والقصب ، والخشيش فلا زكاة فيها ، واختلف قوله في قصب النريرة (٢) ، فرة رأى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها \*

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : لازكاة في الخضر كالماء ، ولزفاف الفواكه ، وأوجبا الزكاة في الجووز ، واللوز ، والتين ، وحب الزيتون ، والجلوز (٣) والصنوبر والفسدق والكمون والكركديه (٤) والخردل والعناب وحب البسباس (٥) وفي السكتان ، وفي زرنيعاته أيضاً ، وفي حب المصفر وفي نواره ، وفي حب القنب (٦) لاف كستانه ، وفي الفوهه (٧) ، اذا بلغ كل صنف مماد كونا خمسة أو سق ، والافلا ، وأوجبا الزكاة في الزعفران وفي القطن والورس \* ثم اختلافا \*

فقال أبو يوسف : اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلاثة ما يساوى خمسة اوسق من  
قمح او شعير او من ذرة او من تمر او من زبيب - احد هذه الخمسة فقط ، لامن شئ غيرها -  
ففيه الزكاة ، وان نقص عن قيمة خمسة اوسق من احد ما ذكرنا فلما زاد فيه \*  
وقال محمد بن الحسن : ان بلغ ما يرفع (٨) من الزعفران خمسة امنان - وهي عشرة أرطال -  
ففيه الزكاة ، وإلا فلا ، وكذلك الورس ، وإن بلغ القطن خمسة أحوال - وهي ثلاثة

(١) بضم النون وتشديد الواو المفتوحة : هو الزهر (٢) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء و بعد الياء راء ثانية وهي : فتات من قصب الطيب الذى يجاء به من الهند يشبه قصب النشاب . قاله فى اللسان (٣) بكسر الجيم وتشديد اللام المفتوحة واسكان الواو وأخره زاي ، وهو : البندق ، وهو عربى حكاية سبوبة . (٤) الـ كـ روـ يـاـ والـ كـ روـ يـاـ معرفة ، بفتح الراء واسكان الواو وليس يذهبما شئ ، وحـ كـ اـهاـ بـ ضـ هـ بـ وزـ زـ كـ رـ يـاـ مقصوراً (٥) الـ بـ بـ باـسـ والـ بـ بـ بـ يـاـسـ بـ فـ تـ حـ الـ بـ بـ اـيـاـ بـ قـ لـ طـ يـبـ الـ بـ بـ يـشـ بـ رـ يـعـ يـشـ بـ طـ عـمـ الـ جـ زـ بـ فـ تـ حـ الـ قـ اـفـ وـ كـ سـ هـ اـعـ مـ تـ شـ دـ يـدـ النـونـ مـ فـ تـ حـ وـ بـ نـيـاتـ يـقـ تـ لـ منـ خـائـهـ جـ بـ الـ وـ خـيـطـانـ (٦) الـ فـوهـ وـ الـ فـوهـ ، بـ ضـمـ الـ فـاءـ وـ فـتحـ الـ واـوـ الـ مـشـدـدـةـ وـ بـ الـ هـاءـ اوـ الـ تـاءـ : عـرـقـ دـقـاقـ طـوـالـ حـمـ يـصـبـغـ وـ يـداـوىـ بـهـاـ (٧) يـعـنـىـ مـاتـعـلـهـ الـ أـرضـ ، يـقـالـ : جـاءـ زـمـنـ الرـفـاعـ — بـ كـسـرـ الرـاءـ وـ فـتحـهاـ — وـ هـوـ اـكـتـنـازـ الزـرـاعـ وـ رـفـعـهـ بـعـدـ الـحـصادـ \*

آلاف رطل فلسفية (١) ففيه الزَّكَاة ، وِإِلَافَلَاء \*  
وأتفقا على أن حب العصفر إن بلغ خمسة أوسق ذكي هو ونواره ، وإن نقص عن ذلك لم يزك لاحبه ولأنواره \*

واختلفا في الاجاص (٢) والبصل والثوم والحناء ، فرقة أوجبتها الزَّكَاة ، ومرة أسقطها . وأسقطوا الزَّكَاة عن خيوط القنب وعن حب القطن ، وعن البلوط والقسطل والنبق (٣) والتلفاح والكمثرى والمشمش والمليح (٤) والبطيخ والفتنة والفت والتوت والخروب والحرف (٥) والحلبة والشونيز (٦) والكراث \*

وقال أبو سليمان داود بن علي وجهه وأصحابنا : الزَّكَاة في كل ما أنبتت الأرض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغير ذلك ، لا تتحاش شيئا ، قالوا : ذا كان من ذلك يحتمل الكيل لم يجب فيه زَكَاة حتى يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق فصاعداً ، وما كان لا يحتمل ففي قليله وكثيره الزَّكَاة \*

وروي أيضاً عن السلف الأول أقوالا \*  
فروي عن ابن عباس : أنه كان يأخذ الزَّكَاة من الكراث \*  
وعن ابن عمر : أنه رأى الزَّكَاة في السلت \*

وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان وعمر بن عبد العزير وابراهيم النخعي إيجاب الزَّكَاة في كل ما اخرجت الأرض ، قل أو كثُر ، وهو عن عمر بن عبد العزير وابراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة \*

(١) بمحاشية النسخة رقم (١٤) فـ (ص ٢٥١ منها) — بعد نيف وثلاثين صفحة عند الكلام على تفسير المدـ مانصه : «الرطل الفلفي هو الرطل البغدادي ، قال أبو عبيد: وزنته عندهم ثمانية وعشرون درهما ومائة درهم كيلا» (٢) بكسر الممزة وتشديد الجيم، ويفهم من كلام داود أنه فا كهة من أنواعها الخوخ والبرقوق وغيرها (٣) فـ النسخة رقم (١٦) «والتين» وهو خطأ (٤) بفتح الماء وكسر اللامين بينهما ياء ، ويقال إهليج و إهليجة بزيادة همزة مكسورة في أولهما وفتح اللام الثانية فيها ولا يجوز كسرها فيها ، قال في اللسان «عَقِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَعْرِبٌ؟ وَلَمْ يَفْسُرْهُ دَاؤِدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا» (٥) بضم الحاء المهملة واسكان الراء ، هو حب الرشاد (٦) بضم الشين و كسر النون ، ويقال «الشينيز» بـ كسر الشين ، وهو الحبة السوداء \*

رواه عن عمر بن عبد العزيز معمراً عن سماك بن الفضل عنه \*  
ورواه عن إبراهيم وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عنه، وأنه قال: في عشر  
دستجات بقل دستجة (١) \*

ورواه عن حماد بن أبي سليمان شعبة \*  
وروياناً عن الزهرى وعمر بن عبد العزيز بإيجاب الزكاة فى المثار عموماً، دون تخصيص  
بعضها من بعض \*

وعن الزهرى بإيجاب الزكاة فى التوابل والزغفران عشر ما يصاب منها \*

وعن أبي بردة بن أبي موسى بإيجاب الزكاة فى البقول \*

قال أبو محمد: أماماً روى عن ابن عمر رضي الله عنه من إيجاب الزكاة في السلت فإنه قد رأته  
نوع من القمع، وليس كذلك، وإن كان القمع يستحيل في بعض الأرضين سلتاً، فأن اسمها (٢)  
عند العرب مختلف، وحدها في المشاهدة مختلف، فمما صنفناه بلا شك (٣) وقد يستحيل المصير  
خمراً ويستحيل الخمر خلاوه أصناف مختلفة بخلافه، ولم يأت قط برهان من نص ولا من اجماع  
ولامن معقول على أن ما استحال إلى شيء آخر فما نو ع واحد، ولكن إذا اختلف الأسماء لم يجوز  
أن يوقع حكم ورثة اسم صنف ماعليه ذلك الاسم، لقول الله تعالى: (ومن  
يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) ولو كان ذلك لوجب أن يوقع على غير السارق حكم السارق،  
وعلى غير الغنم حكم الغنم !! وهكذا (٤) في كل شيء (٥) \*

وروياناً بذلك أثراً لا يصح، من طريق ابن هبيرة، وهو ساقط، عن عمارة بن غزية  
وهو ضعيف (٦)، عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «إن هذا كتاب رسول الله

(١) بفتح الدال واسكان السين المهمتين وفتح التاء والجيم، وهي الحزنة، فارسي  
م Urb (٢) في الأصلين «اسمها» وهو خطأ ظاهر (٣) السلت بضم السين المهملة واسكان  
اللام - نوع من الشعر لا يقدر له يكون بالغور والنجاز يتبردون بسويقه في الصيف،  
هـ كذاف الإنسان، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة، وكذلك قال داود: انه  
نوع من الشعر وأنه ينبت بالعراق واليمن ويزع من قشره كالحنطة وأنه أجود ما يؤكل  
مطبوباً خال باللين ويسمى تسميناً عظيماً (٤) في النسخة رقم (١٤) «وهذا» (٥) هذه مفالطة  
غزية (٦) غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء المفتوحة، وعمارة هذات أبي  
ثقة، قال الذهبي في الميزان «ما علمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم»

**نصف العشر» وذكر الحديث (٢) \***

وهذه صحيفه لاتسند ، وقد خالف خصوصنا أَكثُر مَافِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ \*  
وأَمَا قول الشافعى فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته ، لامن قرآن ولا من سنة  
ولامن إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، وما نعلم أحداً قاله قبله ، وما كان هكذا  
 فهو ساقط لا يحمل القول به \* \*

والعجب انه قاس على البر والشمير كل ما يعمل منه خنز أو عصيدة ، ولم يقس على المتر والزبيب كل ما يتقوت من المثار ! فان البلوط والتين والقسطنل وجوز الهند أقوى وأشهر في القراء من الزبيب بلا شك فما علمنا بذلك يكون قوت أهله الزبيب صرفاً ونعلم بلادليس قوتها إلا القسطنل وجوز الهند والتين صرفاً ، وكذلك البلوط ، وقد يعمال منه الخنز والمعصيدة ، فظاهر فساد هذا القول \*

وأما قول مالك فأشد وأبين في الفساد ، لأنه إن كانت عليه التقوت ، فإن القدس  
والبلوط والتين وجوز الهند واللفت بلا شك أقوى في التقوت من الزيت ومن الزيتون  
ومن الحمض ومن العدس ومن اللوباء \*

والعجب كله إيجابه الزكاة في زيت الفجل ! وهو لا يؤكل ، وإنما هو للوقيد (٣) خاصة ولا يمرف إلا بأرض مصر فقط . وأخبرني ثقة في قوله وتميزه أن السمي بمصر فعلا

(١) الرشاء بكسر الراء و بالمد قبل اللام . والمراد هنا ماسق بالآلة من آلات السوق

(٢) كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمر و بن حزم سبق أن ذكرنا في المسألة (١١٦)

(ج ١ ص ٨١ و ٨٢) أنه كتاب صحيح وذكرنا الاستاده من المستدرك للحاكم ، وهذه القطعة التي هنا ليست في المستدرك بهذا المفهوم ، ولكن فيه : « وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ماسقت السماء أو كان سحراً أو بعلا ففيه العشر اذا بلغت خمسة أو سق ، وما سق بالرشاء والدالية فيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أو سق » وقد ورد هذا المعنى باسناد صحيح جداً عند الدارقطني (ص ٢١٥) من طريق ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن » الخ وأرجو أن أوفق الى جمع كل أسانيد هذا الأثر الحليل وكل أقواله وأحققها تحققها شافعاً باذن الله . (٣) الوفيد بالباء

أحمد مصادر «وقد» \*

يعلم منه الزيت الذي رأى مالك فيه الزكاة - : هو البناء المسمى عندنا بالأندلس «اللبستر» (١) وهو بنات محراوى لا يفترس أصلاً\*

ولم ير الزكاة في زيت زراعة الكتان، ولا في زيت السمسم ، وزيت الجوز ، وزيت المركان وزيت البنوج (٢) وزيت الضرب ، (٣) وهذه تؤكل ويُقدبها ، وهي زيوت خراسان والعراق وأرض المصامدة وصقلية\*

ولا متعلق لقوله في قرآن ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة ، ولا من دليل إجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ، ولا من عمل أهل المدينة ، لأن كثرة ما رأى فيه الزكاة ليس يعرف بالمدينة ، وما نعرف هذا القول عن أحد قبله ، فظاهر فساد هذه القول جملة . وبالله تعالى التوفيق \*

والعجب كل العجب أن مالكا والشافعى قالا نصا عنهم : إن قول الله تعالى (وهو الذي أنشأجنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً كاه والزيتون والرمان متتشابه وغير متتشابه كوا من ثمره اذا أمرت وآتوا حقه يوم حصاده ) إنما أراد به الزكاة الواجبية ! \*

قال ابو محمد : فكيف تكون هذه الآية انزلها الله تعالى في الزكاة عندها ، ثم يسقط ان الزكاة عن أكثراً ما ذكر الله تعالى فيها باسمه ، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات ؟ وهذا عجب لا تفليس له ؟ \*

واحتاج بعضهم بأنه إنما وجب الله تعالى الزكاة فيها فيما يحصد \*

فقيل للمالكين : فمن أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد ؟ \*

ويقال للشافعيين : من لكم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع ؟ والله تعالى ذكر منازل الكفار فقال : (منها قائم وحصيد) وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح : «احصدوهم حصدًا \* واما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط هذه الآية قوله (٤) كاه وأشدتها تناقضا ، لأنهما

(١) ضبطت هذه الكلمة بالقلم في النسخة رقم (١٤) بفتح اللام وكس الباء الموحدة واسكان الشين المعجمة وفتح التاء المثلثة ، ولم أصل إلى تحقيقها ، ولعلها كلة اسبانية مما عرب بعد فتح الأندرس (٢) المركان والبنوج لم اعرفهما (٣) بكسر الضاد واسكان الراء وأخره واو ، هو من شجر الجمال كالبلوط العظيم ، حرق داود ان صمعه هو المعروف بالمحض لبان الجاوي انظر الانسان والتذكرة (٤) في بعض النسخ « فأسقط من هذه الاقوال » وما هنا اصح وأنسب للسياق \*

لم يلزمه التحديد بما يتقوت ، ولا بما يأكل ، ولا بما يؤكل ولا بما يعيش ، ولا بما يدخل ، وأتياباً يقوال في غاية الفساد ، فأوجها الزكاة في الجوز واللوز والجلوز والصنوبر ، واسقطها عن البلوط والقسطل واللفت وأوجهاه في البسباس ، وأسقطها عن الشونيز ، وهذا أخوان وأوجهاها في بعض الأقوال - في الثوم والبصل ، وأسقطها عن الكراث ، وأوجهاها في خيوطقطن دون جبه ، وأوجهاه في حب القنب وأسقطها عن خيوطه ، وأوجهاه في الخردل وأسقطها عن الحرف ، وأوجهاها في المناب ، وأسقطها عن النبق ، وهذا أخوان ، وأوجهاها في الرمان ، وأسقطها عن التفاح والسفرجل وهي (٢) سواه \*

فإن قيل : الرمان مذكور في الآية . قيل : والورع مذكور في الآية \*

وقد أسقط الزكاة عن أكثر ما يزرع \*

وهذه وساوس تشبه ما يأتي به المرورد (٣) أو ما لم يم تتعلق لامن قرآن ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ، ولا من قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأى سديد ، وما نعلم أحداً قال بذلك قبلهما ، فسقط هذا القول الفاسد أيضاً جملة \*

وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له بالقرآن ، ولا بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت النساء العشر » لأنه قد أخرج من جملة ذلك القصب والخشيش وورق الشمار كله ، وهذا تخصيص لما احتاج به ، بلا برهان من نص ولا من اجماع ، ولا من قياس ولا من رأى له وجه يعقل ، مع خلافه للسنة ! فخرج أيضاً هذا القول عن الجواز (٤) . وبالله تعالى التوفيق \*

قال أبو محمد : فلم يرق إلا قول اصحابنا وقوتنا ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا اصحابنا يتحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله : «فيما سقت النساء العشر » ،

لا حجة لهم غير هذين النصين ، \*

فوجدنا الآية لا متعلق لهم بها لوجه \*

احدها : إن السورة مكية ، والزكاة مدنية بالخلاف من أحد من العلماء ، فبطل أن تكون أنزلت في الزكاة \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «وأختلفا» وهو خطأ ، فقد سبق أن نقل المؤلف عنهما إيجابها في حب المصفر ونواره (٢) في النسخة رقم (١٦) «وها» وهو خطأ ، اذا المراد ان الرمان والتفاح والسفرجل سواه (٣) هو الذي غلب عليه المرة (٤) في النسخة رقم (١٤) «على الجواز» .

وقال بعض المخالفين : نعم هي مكية ، إلا هذه الآية وحدها ، فإنها مدنية \*  
 قال أبو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ; وتخصيص بلا دليل ، ثم لوضح لها  
 كانت لهم في ذلك حجة ، لأن قائل هذا القول زعم أنها انزلت في شأن ثابت بن قيس  
 ابن الشهاب رضي الله عنه ، إذ جد ثورته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء (١) ، فبطل  
 أن يكون أريده بها الزكاة \*

والثاني : قوله تعالى فيها : ( وَآتُوا حِقَهَ يَوْمَ حِصَادِهِ ) ولا خلاف بين أحد من الأمة  
 في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد ، لكن في الزرع بعد الحصاد ؛ والدرس  
 والنروء والكيل ، وفي المثار بعد الييس والتتصفية والكيل ، فبطل أن يكون ذلك الحق  
 المأمور به هو الزكاة التي لا تجحب إلا بعد ما ذكرنا \*

والثالث : قوله تعالى في الآية نفسها : ( وَلَا سُرْفًا ) ولا سرف في الزكاة ، لأنها محدودة ،  
 لا يحل أن ينقص منها حبة ولا تزيد أخرى (٢) \*  
 فإن قيل : فما هذا الحق المفترض في الآية ؟ \*

قلنا : نعم ، هو حق غير الزكاة ، وهو أن يعطى الحاصدين الحصاد مطابق به نفسه  
 ولا بد ، لأحد في ذلك ، هذا ظاهر الآية ، وهو قول طائفنة من السلف \*  
 كمحدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أَمْبَدْ بْنُ دِحْيَمَ ثنا إِبْرَاهِيمَ بْنُ حَمَادَ ثنا إِسْمَاعِيلَ  
 ابْنَ اسْحَاقَ الْقَاضِيِّ ثنا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي شِيهَةِ ثنا عَبْدُ الرَّحِيمَ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ اشْعَثِ  
 هُوَ أَبُونَ عَبْدِ الْمَلِكِ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ وَعَنْ نَافِعِ عَنْ أَبْنَ عَمْرِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( وَآتُوا  
 حِقَهَ يَوْمَ حِصَادِهِ ) قال : كانوا يعطون من اعتن بهم (٣) شيئاً سوي الصدقة \*  
 وبه إلى اسماعيل بن اسحاق قال : ثنا محمد بن أبي بكر — هو القدمي — ثنا يحيى —  
 هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي في

(١) هذار رواه الطبرى فى التفسير ( ج ٨ ص ٤٥ ) عن ابن جریج مرسلا ، وكذلك  
 نسبة السيوطي فى الدر المشور ( ج ٣ ص ٤٩ ) إليه والى ابن أبي حاتم ، ولا حجة فى مثل هذا  
 (٢) أى على أنها من المفروض ، وإلا فالتطوع بازديادة لاخلاف فى جوازه (٣) يقال  
 «اعتراه واعتربه» اذا أتاه فطلب معرفة . وهذا الأثر رواه يحيى بن آدم فى الخراج رقم ٤١٢  
 عن جفوس عبد الرحيم عن أشعث بهذا الاستداد . ورواه النحاس فى الناسخ والمنسوخ

قوله تعالى: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : يعطى نحواً من الضفت \*

ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ)  
قال : اذا حصدت وحضرك المساكن طرحت لهم منه ، واذا طيئت طرحت لهم منه ،  
واذا نقته وأخذت في كيله حشوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته ، واذا أخذت  
في جداد النخل (١) طرحت لهم من الثمار بق (٢) والتمر ، واذا أخذت في كيله حشوت  
لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكتاته \*

وعن مجاهد أيضاً : هذا واجب حين يصرم \*

وعن أبي العالية في قوله تعالى: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : كانوا يعطون شيئاً  
غير الصدقة \*

وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : يمر به الضعيف  
والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما يكون \*

وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ)  
قال : بعد الذي يجب عليه من الصدقة ، يعطى الضفت (٣) والشيء \*

وعن الرياح بن أنس: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : لفاظ السنبل \*

وعن عطاء في قوله تعالى: (وَآتُوا حِقَّةً يَوْمَ حِصَادِهِ) قال : شيء يسير سوي الزفة المفروضة \*

(ص ١٣٩) من طريق حفص وفيه «أبنانا شعيب عن نافع عن ابن عمر» والظاهر أن قوله  
«شعيب» خطأ صوابه «أشعث» وروى الطبرى (ج ٨ ص ٤٢) معناه باستادين . ووقع في  
الخرج «من اعتبرهم» وقد ظهر لنا الآن أنه خطأ وان صوابه «من اعتبر بهم» كاف الدر المنشور  
أيضاً (ج ٣ ص ٤٩) وكافي بعض الفاظ الطبرى عن ابن عمر «يطعم العتر» (١) الجدار  
بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهمليتين ، كما في النسخة رقم (١٤) وفي النسخة رقم (١٦)  
بالمعجمتين وكذلك في كثير من كتب السنة ، وهو تصحيف ، ولم تذكر هذه الكلمة  
في كتب اللغة الاف مادة (ج دد) وليس لها ذكر في مادة (ج ذذ) (٢) بالثاء المثلثة جمع ثقوب  
وهو فتح البسرة والتمرة ، والمراد هنا المنايد يخترط ماعليها فتنبي على فيها التمرة والتمرة  
والثلاث يخطئها الخلب فتلقي للمساكن قاله في اللسان ، والأثر رواه يحيى بن آدم رقم ٠٣٣  
والطبرى (ج ٨ ص ٤) وقع في الأصلين «الثار بق» بالثانية وهو تصحيف (٣) اي الحزمه \*

ولا يصح عن ابن عباس أنها نزلت في الزكاة ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو ساقط ، ومن طريق مقسم ، وهو ضعيف \*  
 ومن ادعى أنه نسخ لم يصدق الابن الصالحي متصل إلى رسول الله ﷺ ، والإفادة بجز  
 أحد عن أن يدعى في أي آية شاء وفي أي حديث شاء أنه منسوخ ، ودعوى النسب إسقاط  
 لطاعة الله تعالى فيما أمر به من ذلك النص ، وهذا لا يجوز الابن الصالحي مستند صحيح \*  
 وأما قول (١) رسول الله ﷺ : « فيما سقطت السماء العشر وفيما سقط بنضجح  
 أو دالية (٢) نصف العشر » فهو خبر صحيح ، لوم يائ ما يخصه لم يجز خلافه لأحد \*  
 لكن وجدهنا ما حديثه عبد الله بن يوسف وأحمد بن محمد الطالباني ، قال عبد الله :  
 ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن  
 الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمر والناقد ، وزهير بن حرب ، قالوا كلامهم : ثناوكيع ،  
 وقال الطالباني : ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أبي الرق ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق  
 البزار ثنا أحمد بن الوليد العدناني ثنا يحيى بن آدم ، ثم اتفق وكيع وبجي ، كلها عن  
 سفيان الثوري عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن  
 أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوساق (٣) تمر  
 ولا حب صدقة » قال وكيع في روايته : « من تمر » واتفقا فيما عدا ذلك (٤) \*  
 قال أبو محمد : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فبني رسول الله ﷺ الصدقة عن كل  
 مادون خمسة أوساق (٥) من حب أو تمر \*

ولفظة « دون » في اللغة العربية تقع على معينين ، وقوعاً مسنوياً ، ليس أحد هما أولى  
 من الآخر ، وهما معنى : أقل ، وبمعنى : غير ، قال عزوجل : (الاتخذوا من دون وكيلاً)  
 أى من غيري ، وقال عزوجل : (وآخرين من دونهم لاتعلوهم) أى من غيرهم ، وحيثما  
 وقعت لفظة « دون » في القرآن فهى بمعنى غير ، فلا يجوز للأحد ان يقتصر بلفظة « دون »

(١) في النسخة رقم (١٤) « فأما » (٢) هي شيء يتخد من خوص وخشب يستقى  
 به بمحبال تشدف رأس جذع طوبيل . قاله في المسان (٣) في النسخة رقم (١٤) « أوسق »  
 وكلها جمع صحيح ، وماهنا هو المافق لسلم (ج ١ ص ٢٦٧) (٤) هو في الخراج ليحيى  
 برقم ٤٤٠ بهذا الاستناد ولكن لفظه : « لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق »

(٥) في النسخة رقم (١٤) « أوسق »

فـهـذـا الـخـبـرـ عـلـى مـعـنـىـ : أـقـلـ دـوـنـ مـعـنـىـ : غـيرـ ، وـنـحـنـ اـذـ جـلـنـاـ «ـدـوـنـ» هـنـاـ عـلـى مـعـنـىـ  
غـيرـ دـخـلـ فـيـهـ أـقـلـ ، وـتـخـصـيـصـ الـلـفـظـ بـلـ بـرـهـانـ مـنـ نـصـ لـأـيـحـلـ ، \*

فـصـحـ يـقـيـنـاـ أـنـهـ لـازـكـاـةـ فـغـيرـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ مـنـ حـبـ أـوـتـرـ ، وـوـجـيـتـ الزـكـاـةـ فـمـاـ زـادـ  
عـلـىـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ بـنـصـ قولـ (١) رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـالـاجـمـاعـ الـتـيقـنـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ  
فـالـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـقـنـمـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـاجـمـاعـ الـتـيقـنـ وـالـنـصـ أـيـضـاـ ، وـسـقـطـتـ الزـكـاـةـ  
عـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ وـلـاـنـصـ فـيـهـ ، بـنـفـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـزـكـاـةـ عـنـ كـلـ مـاـهـوـغـيرـخـمـسـةـ  
أـوـسـقـ مـنـ حـبـ أـوـتـرـ ، (٢) \*

\* ثم وجـبـ انـنـظـرـ ماـيـقـعـ عـلـىـهـ اسمـ «ـحـبـ»ـ فـالـلـغـةـ الـتـىـ بـهـاـخـاطـبـنـاـ سـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـزـكـاـةـ \*  
فـوـجـدـنـاـ مـاـحـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ نـبـاتـ ثـنـاـ أـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـبـصـيرـ ثـنـاـ قـاسـمـ بـنـ أـصـبـحـ  
ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الـخـشـنـيـ ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ المـشـنـيـ ثـنـاـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الصـمـدـ الـعـمـيـ (٣)  
عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ عـنـ أـيـهـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـرـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـوـلـ اللـهـ عـمـالـيـ : (جـبـاـ  
وـعـبـناـ وـقـضـبـاـزـ يـتـونـاـ وـنـخـلـاـ) قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : الـحـبـ الـبـرـ ، وـالـقـضـبـ الـفـصـفـصـةـ (٤) ، فـاقـتـصـرـ  
ابـنـ عـبـاسـ - وـهـوـ الـحـجـةـ فـيـ الـلـغـةـ - بـالـحـبـ عـلـىـ الـبـرـ \*

وـذـكـرـ أـبـوـ حـنـيفـةـ أـمـدـ بـنـ دـاـوـدـ الـدـيـنـوـرـىـ الـلـغـوـىـ فـيـ كـتـابـهـ فـيـ الـنـبـاتـ ، فـيـ بـابـ تـرـجـمـتـهـ  
«ـبـاـبـ الـزـرـعـ وـالـحـرـثـ وـأـسـمـاـ الـحـبـ وـالـقـطـانـيـ وـأـوـصـافـهـ»ـ فـقـالـ : قـالـ أـبـوـ عـمـرـ وـ هـوـ  
الـشـيـانـيـ - : جـمـيعـ بـزـ وـرـالـنـبـاتـ يـقـالـ لـهـ «ـالـحـبـ»ـ بـكـسـرـ الـحـاءـ \*  
قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : كـاـ صـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـزـكـاـةـ مـنـ قـوـلـهـ : «ـفـيـنـبـتـونـ كـاـ تـبـتـ الـحـبـةـ فـيـ  
حـمـيلـ السـيـلـ»ـ \*

قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ الـدـيـنـوـرـىـ فـيـ الـبـابـ الـمـذـكـورـ : وـقـالـ الـكـسـائـىـ : وـاـحـدـ الـحـبـةـ بـفـتـحـ

(١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـفـعـلـ»ـ وـهـوـ خـطـأـ (٢) كـلـ هـذـاـ تـكـافـفـ مـنـ اـبـنـ  
حـزمـ وـلـاـمـعـنـىـ لـهـ وـلـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ، وـزـعـمـهـ اـنـ «ـدـوـنـ»ـ فـيـ الـحـدـيـثـ بـعـنـيـ غـيرـ زـعـمـ لـيـسـ صـحـيـحاـ ،  
بـلـ سـيـاقـ الـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ اـخـتـلـفـ رـوـاـيـاتـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ «ـأـقـلـ»ـ بـلـ جـاءـ فـيـ  
بعـضـ الـلـفـاظـهـ الـمـوـقـوفـةـ عـلـىـ الصـحـابـةـ الـدـيـنـ رـوـوـهـ (٣) بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـهـمـلـةـ وـتـشـدـيدـ الـيمـ  
الـكـسـوـرـةـ ، نـسـبـةـ اـلـىـ «ـالـعـمـ»ـ وـهـوـ بـطـنـ مـنـ تـمـيمـ (٤) بـفـاءـ بـنـ مـكـسوـرـتـيـنـ بـيـنـهـمـاـ  
صـادـ مـهـمـلـةـ سـاـكـنـةـ وـبـعـدـهـاـصـادـ مـهـمـلـةـ مـفـتوـحةـ ، وـهـيـ الـرـطـبـةـ وـقـيلـ الـقـتـ، جـمـعـهـاـ فـصـافـصـ  
بـفـتـحـ الـفـاءـ الـأـوـلـىـ .

الباء ، فاما الحب فليس إلا الحنطة والشعير ، وأحدها حبة ، بفتح الحاء ، وإنما افترقنا في الجمع . ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل - إثر كلام ذكره لابي نصر صاحب الأصمعي - :  
كلاماً نصه : وكذلك غرہ من الحبوب كالارز، والدحن \*

قال علي : فهذه ثلاثة جموع : الحب للحنطة والشعير خاصة ، والحبة - بكسر الحاء وز يادة الهماء في آخرها - لـ كل ماعداها من البزور خاصة ، والمحبوب للحنطة والشعير وسائل البزور . والكسائي امام في اللغة وفي الدين والعدالة \*

فاذد وصح ان الحب لا يقع الا على الحنطة والشعير في لغة العرب ، وقال رسول الله ﷺ  
نصبا بنى الرز كاوة عن غيرها وغير المتر - : فلا ز كاوة في شيء من النباتات غيرها وغير المتر \*  
وقد روى من لا يوثق به ومن لا يدرى من هو من لا يوثق به - : ايجاب  
الز كاوة في الحبوب ، وهو عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن الطالحي (١) عن عبد الرحمن  
ابن زيد بن اسلم وهو أيضا منقطع \*

قال أبو محمد : وقال قوم من السلف بمثل هذا ، وزادوا الى هذه الثلاثة الزبيب \*  
 كما حديثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا  
 موسى بن معاوية ثناو كيع عن عمرو بن عثمان وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال عمرو :  
 عن موسى بن طلحة بن عبيد الله : أن معاذ لما قدم اليه لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة  
 والشعير والتمر والزبيب ، وقال طلحة بن يحيى : عن أبي بردة بن يحيى : عن أبي موسى الأشعري  
 عن أبيه : أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب \*

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسو رثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا على بن عبد العزير  
ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا حجاج - هو ابن محمد الأعور - عن ابن جرير أخبرني  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الشمار والزرع ، قال : ما كان من نخل  
أو نبت أو حنطة أو شعير \*

وبه الى أبي عبيد : ثنا يزيد عن هشام (٢) - هو ابن حسان - عن الحسن البصري :

(١) بفتح الطاء المهملة واسكان اللام ، نسبة الى طلحة بن عبيد الله ، والطلحي هذا هو عبد الرحمن بن صالح بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله ، وهو من اهل الصدق في النسخة رقم (١٤) «يزيد بن هشام» الخ وهو خطأ والصواب ماهنا ، فان يزيد هو ابن هرون ، وهو يروى عن هشام بن حسان ، وعن أبي عبيد القاسم بن سلام .

أنه كان لا يرى العشر إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب \*  
 قال أبو عبيد : وقال يحيى بن سعيد - هو القطان - عن أشعث - هو ابن عبد الله  
 المحراني - عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما قالا : الصدقة في تسعة أشياء : الذهب  
 والورق والأبل والبقر والنفط والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال أبو عبيد : و هو قول  
 ابن أبي ليلى وسفيان الثوري \*

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن علي البايجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا يقى بن مخلد  
 ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن - هو ابن حى - عن مطرف -  
 هو ابن طريف - قال قال لى الحكم بن عتيبة وقد سأله عن الأقطان والسماس : أفيها صدقة ؟  
 قال : ما حفظنا عن أصحابنا لهم (١) كانوا يقولون : ليس فشيء من هذا شيء ، إلا في  
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب \*

قال أبو محمد : الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة \*

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثناو كيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال  
 سأله عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة ؟ فقال موسى : إنما الصدقة في  
 الحنطة والشعير والتمر والزبيب \*

وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال قال لى عطا وعمرو بن  
 دينار : لاصدقته إلا في نخل أو عنبر أو حب \*

وقد روى نحو هذا عن علي بن أبي طالب \*

قال أبو محمد : وهو قول الحسن بن حى وعبد الله بن المبارك وأبي عبيد وغيرهم \*

قال أبو محمد : وادعى من ذهب إلى هذا أن إيجاب الزكاة في الزبيب اجماع ، وذكر آثاراً

ليس منها شيء يصح \*

أحدها من طريق موسى بن طلحة : عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ : أنه إنما  
 أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير \*

قال أبو محمد : هذا منقطع ، لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذًا بعقله \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «قال : فيما حفظنا عن الصحابة انهم» الخ ، ويظهر ان ما هنا  
 أحسن لقول المؤلف بعد ان الحكم أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة ، فكأنه بدل  
 على تفسير مراده بقوله «اصحابنا»

وآخر من طريق محمد بن أبي لبلي ، وهو سفيه الحفظ ، عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي صحيفه ، عن النبي ﷺ : « العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير » \*

وخصوصاً ممن يخالفون كثيراً من صحيفه عمرو بن شعيب ، ولا يرون حججه \*  
وآخر من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ، وعبد الله بن نافع ، وكلاهما في غاية الضعف ، ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي ، وهو في غاية الضعف ، ومن طريق عبد المثلث بن حبيب الاندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث ، عن نصر بن طريف وهو أبو جزء ، وهو ساقط البينة ، كلام يذكر عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد (١) : أنه أمر بخرص العنبر \*  
وسعيد لم يولد الا بعد موته عتاب بستين وعتاب لم يوله النبي ﷺ الا مكة ولا زرع بها ولا عنبر \*

فسقط كل ما شبيه به ، ولو صحيحاً من هذه الآثار لأخذنا به ، ولما حل لذاته ،  
كما لا يحمل الأخذ في دين الله تعالى بغيره لا يصح \*

وأما دعوى الاجماع فباطل \*

كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسورة ثنا محمد بن عيسى ثنا عبد العزيز ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح قال : تؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر ، وكان لا يرى في العنبر صدقة \*

وبه إلى أبي عبيد : ثنا هشيم عن الأجلح (٢) عن الشعبي قال . الصدقة في البر والشعير والتمر \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار بن دار ثنا غندور ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال . ليس في الخيل زكاة ولا في الإبل العوامل زكاة ، وليس في الزبيب شيء \*

فهؤلاء شريح ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، لا يرون في الزبيب زكاة \*

قال أبو محمد : وليس إلا قول من قال بمحاجة الزكاة في كل مأرببه الأرض ، على

(١) عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء ، الشناة ، وأسيد بفتح المهمزة وكسر السين المهملة

(٢) بفتح المهمزة واسكان الجيم وفتح اللام وأخره حاء ممهلة ، وهو ابن عبد الله الكندي

وانظر خراج يحيى بن آدم رقم ٥١٦ و ٥١٧ \*

عموم الخبر الثابت : «فيما سقت السماء العشر» أقولنا ، وهو : لازكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله ﷺ باسمه ، على ما صح عنه عليه السلام من أنه قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا نمر صدقة» \*

وأمامن أسقط من ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه ، وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه - : فلم يتعلموا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ، ولا يقول صاحب لامخالف له منهم ، ولا بقياس ولا بتعديل مطرد ، بل خالفوا كل ذلك ، لأنهم إن رأعوا القوت فقد أسقطوا الزكوة عن كثير من الأقوات ، كالتين والقطن واللبن وغير ذلك ، وأوجبوه فيما ليس فوتاً ، كالزبيب والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت إلا لضرورة مجاعة ، وإن رأعوا الأكل فقد أسقطوها عن كثير مما يؤكل ، وأوجبها بعضهم فيما لا يؤكل ، كزيت الفجل والقطن وغير ذلك ، وإن رأعوا ما يسوق فقد أسقطوها عن كثير مما يسوق \*

ثم أيضاً لورأعوا شيئاً من هذه المعانى وطردوا أصحابهم لكانوا قائلين بلا برهان ، لكن بدعاوى فاسدة وظن كاذب ، والله تعالى يقول : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)

وقال رسول الله ﷺ : «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» \*

فاذ لم يبق الا أحد هذين القولين المذكورين فان قول من أوجب الزكاة في كل ما أنيبت الأرض - : حرج شديد ، وشق الأنفس ، وعسر لابطاق ، والأخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع ، وممتنع لا يمكن البتة ، لأنه يوجب أن لا ينبع في دار أحد أو في قطعة أرض له عشب ولو أنه ورقة واحدة أونزوجسأ أو فول أو غصن حرف أو بياردة (١) أو تينة واحدة - : إلا وجب عليه عشر كل ذلك أو نصف عشره وكذلك ورق الشجر والتبن حتى بين الفول وقضب الكتان ، نعم ، وأصول الشجر نفسها ، لأن كل ذلك مما يسقيه الماء ، وهذا مالا يمكن البتة . وقد قال تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى : (لا يكفي الله نفساً إلا وسعها) وامتنع تعالى علينا إذ أجابنا في دعائنا الذي أمرنا تعالى أن ندعوه به فنقول : (ربنا لا تتحمل علينا أصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا لا تحملنا مالا طاقة لنا به) (وقال رسول الله ﷺ : «يسراً ولا تعسر و» \*

فإن قيل : يفعل في ذلك ما يفعل الشر يكان فيه \*

(١) بفتح الباء الموحدة هو نبت طيب الريح يقال له عين البقر يثبت أيام الرياح \*

قلنا : هذا لا يجوز ، لأن بيع أحد الشر يكين من صاحبه مباح ، وتحليله له جائز ،  
ولا يجوز بيع الصدقة قبل قبضها ، ولا التحليل منها أصلا ، \*  
فصح يقيناً أن ذلك الخبر ليس على عمومه ، فاذ ذلك كذلك فلا ندرى ما يخرج منه  
إلا بيان نص آخر فصح أن لازكاة إلأيفاً أوجيه بيان نص غير ذلك النص ، أو اجماع  
متيقن ، ولا نص ولا اجماع إلأيف البر والشعر والتمر فقط . ومن تمعى هذا فانما يشرع  
برأيه ، ويختص الأثر بظنه الكاذب . وهذا حرام و بالله تعالى التوفيق - \*  
(وأما المعادن) فان الأمة مجتمعة بلا خلاف من أحدهمها على أن الصفر والحديد والرصاص  
والقرديز لازكاة في أعیانها ، وإن كثرت ، \*

\* ثم اختلفوا اذا مزج شيء منها في الدنانير والدرارهم واللحى \*  
فقالت طائفة . تزكي تلك الدرارهم بوزنها \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، لأن رسول الله ﷺ أسقط الزكاة نصاً فيما دون  
خمسة أواق من الورق وفيما دون مقدار مامن الذهب ولم يوجب - بلا خلاف - زكاة في  
شيء من أعیان المعادن المذكورة فنـ أوجب الزكاة في الدنانير والدرارهم الممزوجة بالنيحاس  
والحديد أو الرصاص أو القرديز فقد خالـ رسول الله ﷺ عمر بنـ : اـحدـاـهـاـ فـيـ اـيجـاـهـهـ  
الزـكـاـةـ فـأـقـلـ مـنـ خـمـسـ أـوـاقـ مـنـ الرـقـةـ (١)ـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ اـيجـاـهـهـ الزـكـاـةـ فـيـ اـعـيـانـ الـمـعـادـنـ المـذـكـوـرـةـ \*  
وأيضاً : فـانـهـ تـاقـضـواـ اـذـ أـوجـيـوـ الزـكـاـةـ فـيـ الصـفـرـ وـالـرـصـاصـ وـالـقـرـديـزـ وـالـحـدـيدـ  
اـذـ اـمـزـجـ شـيـءـ مـنـهـ بـفـضـةـ وـأـذـهـبـ وـأـسـقـطـواـ الزـكـاـةـ عـنـهـاـ اـذـ كـانـ صـرـفاـهـ دـاتـ حـكـمـ لـاـ يـحـلـ \*  
وأيضاً : فـنـسـأـلـهـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـمـعـادـنـ مـزـجـ بـفـضـةـ وـأـذـهـبـ فـكـانـ المـزـوـجـ مـنـهـاـ  
اـكـثـرـ مـنـ الـذـهـبـ وـمـنـ الـفـضـةـ ؟ـ ثـمـ لـاـنـزـالـ نـزـيـدـهـمـ إـلـىـ اـنـ نـسـأـلـهـمـ عـنـ مـائـيـ درـهـمـ فـكـلـ  
درـهـمـ فـلـسـ فـضـةـ فـقـطـ وـسـائـرـهـاـ نـحـاسـ ؟ـ فـانـ جـعـلـوـاـ فـيـهاـ الزـكـاـةـ أـخـشـواـ جـداـ،ـ وـانـ  
اسـقـطـوـهـاـ سـأـلـهـمـ عـنـ الـحـدـالـذـيـ يـوـجـيـوـنـ فـيـهـ الزـكـاـةـ وـالـذـيـ يـسـقـطـوـهـنـاـ فـيـهـ ؟ـ فـانـ حـدـوـاـ  
فـذـكـ حـدـاـ زـادـوـاـ فـيـ التـحـكـمـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـانـ لـمـ يـحـدـوـاـحـدـاـ كـانـوـاـ قـدـ خـلـطـوـاـ مـاـيـحـرـمـونـ بـعـاـ  
يـحـلـوـنـ،ـ وـلـمـ يـبـيـنـوـاـأـنـفـسـهـمـ وـلـمـ اـتـبـعـهـمـ الـحـرـامـ فـيـجـتـبـوـهـ،ـ مـنـ الـحـلـالـ فـيـأـنـوـهـ !ـ \*

قال أبو محمد : والحق من هذا هو أن الاسماء في اللغة والديانة واقعة على المسميات  
بصفات محملة فيها ، فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء سمى ذلك الشيء فضة ،

(١) الرقة بالتحفيف الدرارهم \*

و كذلك القول في اسم الذهب، واسم النحاس، واسم كل مسمى في العالم. وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء، فللفضة حكمها، وللذهب حكمه، وللنحاس حكمه، وكذلك كل اسم في العالم. فإذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك الحكم، وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي وقع عليه، كالعصير والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والآنية والدنانير، وكل ما في العالم. \*

فإن كان المزج في الفضة أو الذهب لا يغير صفاتهما — التي مادامت فيها سميا فضة وذهبًا — فهي فضة وذهب، فالزكاة فيها. \*

وإن كان المزج في الفضة أو الذهب قد غير صفاتهما — وسقط عن الدنانير والدراريم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج فيها — فهو حينئذ فضة مع ذهب، أو فضة مع نحاس فالواجب أن في مقدار الفضة التي في تلك الدراريم تجب الزكاة فيها خاصة، ولا زكاة في النحاس الظاهر فيها أثره. وكذلك القول في الذهب مع مامزج به. \*

فإن كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكاة وفضة لا تجب فيها الزكاة، فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة. \*

وإن كان ما فيها من الفضة تجب فيه الزكاة وما فيها من الذهب لا تجب فيه الزكاة فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب. \*

وإن كان فيما فيها من الفضة ومن الذهب ما ت يجب في كل واحد منها ما الزكاة ككل واحد منها كحكمه لو كان منفرداً \*

وإن كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لأنفرد فلا زكاة هنا كأصله. \*  
فإن زاد المزج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هناك صفة فليس في تلك الأعيان فضة

أصلًا ولا ذهب، فلا زكاة فيها أصلًا، اتباعاً للنص. وبالله التوفيق \*

وأما الخليل والرقيق فقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد ابن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنھال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة (١) ومن الفرس (٢) عشرة، ومن البراذين خمسة . يعني رأس الرقيق، وعشرة دراهم، وخمسة دراهم \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم» وذكر الدراريم خطأ في لفظ الآخر ، إذ صنيع المؤلف في تفسير العشرة يدل على أنها لم تميز في الرواية (٢) في النسخة رقم (١٦) «ومن البقر» وهو خطأ صرف

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير  
أخبرني عمرو - هو ابن دينار - قال : إن حي بن يعلى أخوه انه سمع يعلى بن أمية  
يقول : ابتابع عبد الرحمن بن أمية - اخوه يعلى بن أمية - فرساً أثى بمائة قلوص ، فندم  
البائue ، فلحق بعمر ، فقال : غصبني يعلى واخوه فرساً لي ! فكتب عمر الى يعلى : ان  
الحق بي فأناه فأخبره الخبر ، فقال عمر : إن الخيل تبلغ عندكم هذا ! فقال يعلى : ماعلمت  
فرساً بلغ هذا قبل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل  
شيئاً ؟ خذ من كل فرس ديناراً قال : فضرب على الخيل ديناراً ديناراً \*

حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين  
ان ابن شهاب أخبره ان السائب ابن اخت نفر (١) أخبره : أنه كان يأتي عمر بن الخطاب  
بصدقات الخيل ، قال ابن شهاب : وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل \*

ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري : ان مروان  
بعث الى أبي سعيد الخدرى : ان ابعث إلى بزكاة رقيقك ، فقال للرسول : إن مروان  
لا يعلم ! إنما علينا ان نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع عمر أو نصف صاع بر \*  
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال : وفي الخيل الزكاة \*  
فذهب أبو حنيفة ومن قوله إلى أن في الخيل الزكاة . واحتجوا بهذه الآثار ، وبقول الله تعالى  
(خذ من أموالهم صدقة) قالوا : والخيل أموال ، فالصدقة فيها بنص القرآن ، وبقول  
رسول الله ﷺ الثابت عنه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ : «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر» ذكر الحديث ، وفيه :  
«ورجل ربطة نفيا وتفعفا ، ولم ينس حق الله في رقاها ولا ظهو رها ، فهو له ستر» \*  
قال أبو محمد : هذا ماموه به الحنيفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة  
وهم مخالفون ل بكل ذلك \*

أما الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة ، وإنما فيها : (خذ  
من أموالهم) فلو لم يرد إلا هذا النص وحده لا جزأ فلس واحد عن جميع أموال المسلمين ،  
لأنه صدقة أخذت من أمواله (٢) \*

(١) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن عمامة ، وهو صحابي ، وال Narr هو ابن جبل ،  
وهو حال ابيه فعرفوا به (٢) في النسخة رقم (١٦) «عن جميع أموال المسلمين ، لأنها صدقة  
أخذت من أموالهم» وما هنا أحسن \*

ثم لو كان في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة — وليس ذلك فيها  
لابنص ولا بدليل — لما كانت لهم فيها حجوة ، لأن ليس فيها مقدار المال المأمور به ، ولا  
مقدار المال المأمور به ولا متى تؤخذ تلك الصدقة . ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول

أحددون رسول الله عليه وآله وسلّمه الأمور بالبيان ، قال تعالى : (تبيّن للناس منزل اليهم) \*

وأما الحديث فليس فيه إلا أن الله تعالى حقاً في رقابها وظهورها ، غير معين ولا مبين  
المقدار ، ولا مدخل للزكاة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم ، فصح أن هذا الحق إنما  
هو على ظاهر الحديث ، وهو حمل على ما ثابت نفسه منها في سبيل الله تعالى ، وعارضية  
ظهورها للمضرر \*

وأما فعل عمر وعثمان رضي الله عنهم فقد خالفوها ، وذلك أن قول أبي حنيفة : إنه لا  
زكاة في الخيل الذكور ولو كثرة وبلغت ألف فرس (١) فإن كانت إناناً أو إناناً أو زكوة كوا رأ  
سامكة غير معلوقة — فحيثند توجب فيها الزكاة ، وصفة تلك الزكاة أن صاحب الخيل مخير ،  
إن شاء أعطى عن كل فرس منها ديناراً أو عشرة دراهم ، وإن شاء قومها فأعطى من  
كل مائة درهم خمسة دراهم (٢) \*

قال أبو محمد : وهذا خلاف فعل عمر \*

وأيضاً فقد خالفوا فعل عمر فيأخذ الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من كل رأس ،  
فكيف يجوز لمنى عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجوة وبعضه ليس بحجوة !؟  
وخلفو علينا في إسقاط زكوة الخيل جملة ، وأنوا بقول في صفة زكاتها لأنهم أحداً  
قاله قبلهم . فظاهر فساد قولهم جملة \*

وذهب جهور الناس إلى أن لازمة في الخيل أصلاً \*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق عن معمر  
عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قد غفت عن صدقة الخيل والرقيق \*  
وقد صح أن عمر إنما أخذها على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة \*

حدثنا حمام ثنا عبد الله بن محمد بن على البايجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد  
ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف (٣)  
وكان قد ادرك الجاهلية — قال : أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة ، فقال الناس :

(١) الفرس يطلق على الذكر وعلى الأنثى سواء (٢) في النسخة رقم (١٦) «عشرة دراهم»

وهو خطأ ظاهر (٣) ابن أبي خالد هو اسمعيل ، وشبيل بضم الشين المعجمة \*

يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة ، فقال عمر : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم \*

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قرأت على أبي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير - هو ابن معاوية (١) - ثنا أبو اسحاق - هو السبيبي - عن حارثة - هو ابن مضرب - قال : « حججت مع عمر ابن الخطاب فأتاه اشراف أهل الشأم فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنا أصبنا رفيقاً ودواب فخذ من أمور الناصدة تظهرنا وتكون لنا زكاة ، فقال : هذاشيء لم يفعله اللذان كانا قبلى (٢) » \* قال أبو محمد : هذه أسانيد في غاية الصحة ، والاسناد فيه ان رسول الله عليه صلواته لم يأخذ من الخيل صدقة ، ولا أبو بكر بعده ، وإن عمر لم يفرض ذلك \*

وان عليها بعده لم يأخذها \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمدر بن شعيب ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو اسامة - هو حماد بن اسامة - ثنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق السبيبي عن عاصم ابن ضمرة عن على بن أبي طالب قال قال رسول الله عليه صلواته : « قد عفوت عن الخيل ، فأدوا صدقة أموالكم ، من كل مائتين خمسة » \*

وقد صح عن رسول الله عليه صلواته : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر الرقيق » \*

والفرس والعبد اسم للجنس كله ، ولو كان في شيء من ذلك صدقة لما اغفل عليه السلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤخذ منه . وبالله تعالى التوفيق \*

وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجحول ، والشعبي ، والحسن ، والحكم بن عتيبة ، وهو فعل أبي بكر ، وعمرو ، وعلى كذاذ كرنا ، وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا \* وأما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، إلا شيئاً حدثناه حمام قال ثنا عبد الله

(١) في النسخة رقم (١٦) « عن زهير بن حرب هو ابن معاوية » وهذا خاطئ (٢) الحديث في مسنده احمد ( ج ١ ص ٣٢ ) وهناك خطأ في اسناده فان فيه « قرأت على يحيى بن سعيد بن زهير » والصواب « عن زهير » كما هنا . وعنه في آخره « ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين » ورواه أيضاً عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق بن حنوه ( ج ١ ص ١٤ ) وروى أيضاً باسناد آخر عن عمر وحديفة « إن النبي عليه صلواته لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة » ( ج ١ ص ١٨ ) \*

ابن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا باقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم النخعى ، قال منصور : سأله عن المير أفيها زكاة ؟ فقال ابراهيم : أما أنا فأشبهاها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئا \*

قال أبو محمد : كل مالم يأمر النبي ﷺ فيه بزكاة محدودة موصوفة فلا زكاة فيه . ولقد كان يجب على من رأى الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى : (خدممن أموالهم صدقة) أن يأخذها من المير ، لأنها أموال ، وكان يلزم من قاس الصداق على مانقطع فيه اليد أن يقيسها على الأبل ، والبقر ، لأنها ذات آر بع مثلها ، وان افترقت في غير ذلك ، فكذلك الصداق يخالف السرقة في أكثر من ذلك \*

وأما العسل فان مالكا والشافعى وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه زكاة \*  
وقال أبو حنيفة : إن كان النحل في أرض العشر فيه أثر كاتمة ، وهو عشر ما أصيب منه ، قل أو كثرا ، وان كان في أرض خراج فلا زكاة فيه قل أو كثرا ، ورأى في الواشى الزكاة ، سواء كانت في أرض عشر أو في أرض خراج \*

وقال أبو يوسف : اذا بلغ العسل عشرة أرطال فقيه رطل واحد ، وهكذا مازاد فيه العشر ، والرطل هو الفلفلى \*

وقال محمد بن الحسن : اذا بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ، والافلا . والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية ، والخمسة الا فراق مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية ، قال : والسكر كذلك \* قال أبو محمد أما مناقضة أبي حنيفة وايجابه الزكاة في العسل ولو أنه قطرة اذا لم يكن في أرض الخراج - : فظاهره لا خفاء بها \*

واما تحديد صاحبيه فى غاية الفساد والخطب والتخليط ! وهو الى المزمل أقرب منه الى الجد \* لكن في العسل خلاف قديم \*

كار وينامن طريق عطاء الحراسى : ان عمر بن الخطاب قال لا هل المين في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا \*

ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن (١) عن ممير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب (٢)

(١) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد - وقيل المغيرة - بن ابي ذباب ، مات سنة ١٤٦ وهو ثقة (٢) ذباب ، بضم الذال المعجمة و بالموحدتين . وفي الأصلين « عن ممير ابن عبد الله عن سعيد بن ابي ذباب » وهو خطأ ، فان صوابه « سعد » وكذلك هو في كل كتب الصحابة ، ثم ان ممير بن عبد الله اما يروى هذا عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب

وَكَانَتْ لَهُ حَبْيَةٌ - : أَنَّهُ أَخْذَ عَشْرَ الْعُسْلَ مِنْ قَوْمِهِ وَاتَّى بِهِ عُمْرٌ ، فَجَعَلَهُ عُمْرٌ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : «وَقَدْمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْلَمَتْ وَاسْتَعْمَلَتْ عَلَى قَوْمِي ، وَاسْتَعْمَلَتْ أَبُو بَكْرٍ بَعْدِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ عُمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ، فَقَلَّتْ لَقْوِيٍّ : فِي الْعُسْلِ زَكَاةً ، فَإِنَّهُ لَا خَيْرٌ فِي مَالٍ لَا يَرِيكُ فَقَالُوا : كَمْ تَرِي ؟ فَقَلَّتْ : الْعَشْرُ ، فَأَخْذَتْهُ وَأَتَيَتْ بِهِ عُمْرًا» (١) \*

وَمِنْ طَرِيقِ نَعِيمَ بْنِ حَمَادَ عَنْ بَقِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْزَّيْدِيِّ عَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ مَرْيَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ فِي عَشُورِ الْعُسْلِ : مَا كَانَ مِنْهُ فِي السَّهْلِ فَفِيهِ الْعَشْرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَبَلِ فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ \*

وَصَحَّ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْزَّهْرِيِّ : أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرَةِ ازْقَاقٍ (٢) مِنْ الْعُسْلِ زَقًا . رَوَيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْزَّهْرِيِّ \*

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى : فِي كُلِّ عَشْرَةِ ازْقَاقٍ مِنْ عُسْلِ زَقٍ قَالَ : وَالْزَّقُّ يَسِعُ رَطْلَيْنِ \*

وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ لَا تَصْحُّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ دِيْعَةِ وَيَحِيَّيِّ ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ \*

وَاحْتَاجَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بَارِي وَبَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : «جَاءَ هَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَشُورِ نَحْلٍ لَهُ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيَا يَقَالُ لَهُ : سَلْبَةُ فَمَاهَ لَهُ» (٣) \*

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ (ج٤ ص٢٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنِ الْأَئْثَرِ فِي اسْدِ النَّافِيَةِ (ج٢ ص٢٧٦) وَرَوَاهُ كَذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِعْيَابِ (ص٥٦٩ و٥٧٨) وَنَقَلَهُ ابْنُ حَجَرِ فِي الْاَصَابِيَّةِ وَلِسَانِ الْمِيزَانِ وَتَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ . وَرَوَاهُ ابْنُ سَعِيدِ الطَّبَقَاتِ مُطَوْلًا (ج٤ ص٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ عَيَّاضٍ وَصَفْوَانِ بْنِ عِيسَى كَلَاهُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذَبَابِ الدُّوْسِيِّ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، وَإِنَّ أَظْنَنِهِ سَقْطَهُ عَنْ ابْنِ سَعْدٍ ذَكَرَ «مَنْبِرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فِي الْإِسْنَادِ لَا تَفَاقِهُمْ كَاهُمْ عَلَى ذَكْرِهِ فِيهِ ، وَيُؤْيِدُهُ جُوْبُ زِيَادَةِ «عَنْ أَيْمَهُ» هَنَّا مَسِيدُ كَرَهِ الْمُؤْلَفِ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ \*

(١) فِي الْعَلَيْقَاتِ زِيَادَةً «وَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ فَقْبَضَهُ عُمَرُ فِي بَعْدِهِ ، ثُمَّ جَعَلَ ثُمَّهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ» (٢) فِي النَّسْخَةِ رقم (١٦) «أَرْقٌ» وَهُوَ جَمِيعٌ صَحِيحٌ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضمِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ . (٣) سَلْبَةُ بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْلَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوحَدَةِ الْمُفْتوَحَاتِ ، وَهُوَ وَادِلَبِيُّ مُتَعَانٌ (بِضمِ الْيَمِّ وَاسْكَانِ التَّاءِ الْمُثَنَّةِ) وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَادَوْدَ (ج٢ ص٢٢) وَالنَّسَائِيُّ (ج٥ ص٤٦) \*

و بعده و بناء من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ان رسول الله ﷺ كتب الى أهل المين : ان يؤخذ من العسل العشور » \*

و من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى : «ان أبا سيارة المتنبي قال النبي ﷺ : ان لي نحلا ، قال . فأدمته العشور » (١) \*

و من طريق ابن جرير قال كتبت الى ابراهيم بن ميسرة أسأله عن زكاة العسل ؟ فذكر جوابه ، وفيه . انه قال : ذكرني من لا اتهم من اهلي : ان عروة بن محمد السعدي (٢) قال له . انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل ؟ فرد عليه عمر . قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف . فخذ منه العشور \*

قال أبو محمد : هذا كلام لا حججة لهم فيه \*

اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لاتصح وقد تركوها حيث لا تافق تقليدهم مما قد ذكرناه في غير ماموضع \*

واما حديث أبي هريرة فن رواية عبدالله بن محرر (٣) وهو سقط من كل ساقط متفق على اطراجه \*

واما حديث أبي سيارة المتنبي فقطع لأن سليمان بن موسى لا يعرف له لقاء أحدمن الصحابة رضي الله عنهم \*

واما حديث عمر بن عبد العزيز فقطع ، لأنه عنهم لم يسم \*  
واما خبر عمر بن الخطاب فلا يصلح ، لأنه عن عطا ، الخراساني عنه ، ولم يدركه عطا ،  
وعن متير بن عبد الله عن أبيه ، وكلامها مجحول ، وبعض رواته يقول : متير (٤) بن عبد الله  
ولا يدرى من هو ، وعن بقية ، وهو ضعيف ، ثم عن هلال بن مرة ، ولا يدرى من هو \*  
فبطل أن يصلح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء او عن عمر ، او عن أحدمن الصحابة  
رضي الله عنهم \*

- (١) رواه احمد (ج ٤ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) وابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٣٦) والمتى بضم اليم وفتح التاء ، قال السمعانى . «هذه النسبة الى متع وهو بطان من فهم فيما اظن» وانا اظن انه نسبة الى «بني متعان» الذين منهم هلال الماضي في الحديث السابق (٢) كان من عمال سليمان بن عبد الملك على المين واقره عمر بن عبد العزيز عليهما حتى مات وكذا يزيد بن عبد الملك ، وليها عشر بن سنة . (٣) محرر اسمه فرعول بوزن معظم (٤) ضبط بالقلم في النسخة رقم (١٤) بضم اليم وفتح التاء المثلثة واسكان الياء ، آخره نون ، ولا ادرى ما صحته \*

قال أبو محمد : وقد عارض ذلك كله خبر مرسى أيضا \*  
 كما حدثنا حام ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجى ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن محمد ثنا  
 أبو بكر بن أبي شيبة ثناو كيع عن سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس : ان معاذ بن جبل  
 لما أتى المتن أتى بالعسل وأوقاص (١) الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء \*  
 ولكننا لاستحل الحجاج (٢) بمرسل ، لأنها لا حجة فيه (٣) \*  
 وبهالى وكيع عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عمر (٤) عن نافع قال : بعثنى عمر بن عبد  
 العزيز الى المدين ، فأرددت ان آخذ من العسل العشر ، فقال المغيرة بن حكيم الصناعى :  
 ليس فيه شيء ، فكتبت الى عمر بن عبد العزيز ، فقال : صدق ، هو عدل رضي \*  
 قال أبو محمد : و بأن لازكاة في العسل يقول مالك ، و سفيان الثورى ، والحسن بن حى ،  
 والشافعى ، وأبو سليمان وأصحابهم \*

قال على : قدقلنا : إن الله تعالى قال : (ولاتأ كوا أموالكم ينسكم بالباطل) وقال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز ايجاب فرض زكاة في مال لم يصح  
 عن رسول الله ﷺ فيه ايجابها \*

فإن احتجوا بهم قول الله تعالى : (خدم من أموالهم صدقة) \*

قيل لهم : فأوجبوا فيما خرج من معادن الذهب والفضة ، وفي القصب ، وفي ذكور  
 الخيل ، فكل ذلك أموال المسلمين ، بل أوجبوا حديث لم يوجبه الله تعالى ، وأسقطوها (٥)  
 مما خرج من النخل (٦) والبر ، والشعير ، في أرض الخراج وفي الأرض المستأجرة ! ولكنهم  
 قوم يجهلون ا \*

وأما عروض التجارة فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى في أحد قوله : بایحاب الزکاة

(١) جمع وقص - بفتح الواو وفتح القاف - وهو ما يبين الفريضتين من الابل والغنم  
 نحو ما زاد على خمس من الابل الى تسع وما زاد على عشر الى أربع عشرة ، فليس في  
 هذه الزيادة صدقة (٢) في النسخة رقم (١٦) «الاحتجاج» (٣) لأن رواية طاوس عن معاذ  
 مرسلة (٤) نقل نحوها هذا الأثر في التهذيب (ج ١٠ ص ٢٥٨) ولكن فيه «عبيد بن عمير» وانا  
 ارجح انه خطأ وان الصواب ما هنا ، اذ ليس في الذين يسمون «عبيد بن عمير» من  
 روى عن نافع ولا من روى عنه الثورى (٥) في النسخة رقم (١٦) «واسقطتموها» وهو خطأ  
 (٦) بالخلاف المعجمة ، وفي النسخة رقم (١٤) بالمهملة وهو تصحيف

\* فـالعـروـضـ الـتـخـذـلـ لـلـتـجـارـة

واحتجوا في ذلك بخبر رويـناـهـ من طـرـيقـ سـلـيـانـ بنـ مـوـسـىـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ سـمـرـةـ أـبـنـ جـنـدـبـ عـنـ خـبـيـبـ بنـ سـلـيـانـ بنـ سـمـرـةـ بنـ جـنـدـبـ (١)ـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ سـمـرـةـ :ـ «ـ أـمـاـ بـعـدـ ،ـ فـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـأـمـرـنـاـ نـخـرـجـ الصـدـقـةـ مـنـ الذـيـ نـدـلـلـيـعـ »ـ \*

وبـخـيرـ صـحـيـحـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ عـبـدـ القـارـىـ قـالـ :ـ كـنـتـ عـلـىـ بـيـتـ المـالـ زـمـانـ (٢)ـ عـرـ ابنـ الـخـطـابـ ،ـ فـكـانـ إـذـاـ خـرـجـ الـعـطـاءـ جـمـعـ أـمـوـالـ التـجـارـ ثـمـ حـسـبـهـ ،ـ غـائـبـاـ وـشـاهـدـهـاـ ،ـ ثـمـ أـخـذـ الزـكـاـةـ مـنـ شـاهـدـ المـالـ عـنـ الغـائـبـ وـالـشـاهـدـ \*

وـبـخـيرـ رـوـيـناـهـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ قـلـابـةـ :ـ أـنـ عـمـالـ عـمـرـ قـالـواـ :ـ يـأـمـرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ اـنـ التـجـارـ شـكـوـاـ شـدـةـ التـقـوـيـمـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ هـاهـ ؟ـ خـفـفـوـاـ \*

وـبـخـيرـ رـوـيـناـهـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ حـمـاسـ (٣)ـ عـنـ أـيـهـ قـالـ :ـ مـرـبـيـ عـمـرـ الـخـطـابـ فـقـالـ :ـ يـاـ حـمـاسـ ،ـ أـدـزـكـاـةـ مـالـكـ ،ـ فـقـلـتـ :

مـالـ مـالـ الـاجـعـابـ (٤)ـ وـادـمـ (٥)ـ ،ـ فـقـالـ :ـ قـوـمـهـاـ قـيـمـةـ ثـمـ أـدـزـكـاتـهـ (٦)ـ \*

وـبـخـيرـ صـحـيـحـ رـوـيـناـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ :ـ لـأـبـاسـ بـالـتـرـبـصـ حـتـىـ يـبـعـ ،ـ

وـالـزـكـاـةـ وـاجـيـةـ فـيـهـ \*

\* وـبـخـيرـ صـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ :ـ لـيـسـ فـيـ الـعـرـوـضـ زـكـاـةـ إـلـاـنـ تـكـوـنـ لـتـجـارـةـ \*

وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ الـزـكـاـةـ مـوـضـوـعـ فـيـمـاـ يـمـيـنـ مـنـ الـأـمـوـالـ \*

مـاـنـلـمـ لـهـمـ مـتـعـلـقـاـ غـيـرـ هـذـاـ ،ـ وـكـلـ هـذـاـ لـاحـجـةـ لـهـمـ فـيـهـ \*

أـمـاـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ فـسـاقـطـ ،ـ لـأـنـ جـمـيعـ رـوـاـتـهـ -ـ مـاـيـنـ سـلـيـانـ بنـ مـوـسـىـ وـسـمـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ مـجـهـولـونـ لـأـيـرـفـ مـنـ هـمـ ،ـ ثـمـ لـوـصـحـ لـاـ كـانـتـ لـهـمـ فـيـهـ حـجـةـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ إـنـ تـلـكـ الـصـدـقـةـ هـيـ الـزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ ،ـ بـلـ لـأـرـادـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـهـاـ الـزـكـاـةـ الـفـرـوضـةـ لـيـانـ وـقـهـلـوـمـقـدـارـهـ

- (١) خـبـيـبـ بـضـمـ الـخـاءـ الـعـجمـةـ ،ـ وـفـيـ الـأـصـلـيـنـ بـالـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ ،ـ وـهـوـ خـطـأـ ،ـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاـبـ دـاـوـدـ (جـ ٢ـ صـ ٣ـ)ـ وـالـدارـ قـطـنـيـ (صـ ٢١٤ـ)ـ مـطـولاـ ،ـ وـسـكـتـ عـنـهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـذـرـيـ وـحـسـنـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ،ـ وـجـعـفـرـ بنـ سـعـيدـ ،ـ وـخـبـيـبـ بنـ سـلـيـانـ بنـ سـمـرـةـ وـاـبـوـهـ سـلـيـانـ عـمـرـ وـفـوـنـ ذـ كـهـمـ اـبـنـ جـبـانـ فـيـ الثـقـاتـ (٢)ـ فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦ـ)ـ (زـمـنـ)ـ (٣ـ)ـ بـكـسـرـ الـخـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـفـيفـ الـيـمـ وـآخـرـهـ سـيـنـ مـهـمـلـةـ (٤ـ)ـ بـكـسـرـ الـجـيمـ جـمـعـ جـمـيـةـ بـفـتـحـهـ ،ـ وـهـيـ كـنـانـةـ النـشـابـ (٥ـ)ـ بـالـهـمـزةـ وـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ الـضـمـومـيـنـ وـيـحـوـ زـاسـكـانـ الدـالـ ،ـ جـمـعـ «ـادـمـ»ـ وـهـوـ الـجـلـدـ (٦ـ)ـ هـذـاـ الـاـثـرـ رـوـاـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـاـمـ (جـ ٢ـ صـ ٣٩ـ)ـ وـنـسـبـ بـعـضـهـمـ لـاـلـكـ وـلـأـمـدـوـلـمـ أـجـدـهـ عـنـدـهـ \*

وكيف تخرج ، أمن أغياها ، أم بتقويم ، وبماذا تقوم ؟ ومن الحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين كم هي ؟ ولا كيف تؤخذ ؟ وهذه الصدقة لوحصلت لـ كانت موكولة الى أصحاب تلك السلع \*

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة (١) قال : « من بinar رسول الله ﷺ فقال : يامعاشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والخلف ، فشو بوه بالصدقة » \* فهذه صدقة مفروضة غير محدودة ، لكن مطابق به انفسهم ، وتكون كفارة لما يشوب البيع عملاً يصح ، من لغو ، وخلف \*

وأما حديث عمر فلا يصح ، لأنه عن أبي عمر وبن حماس عن أبيه ، وهو بجهولان (٢)\* روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا عاصم بن الفضل قال سمعت أبي الأسود - هو حميد بن الأسود - يقول : ذكرت لمالك بن أنس حديث ابن حماس في المتابع يزكي ، عن يحيى بن سعيد ؟ فقال مالك : يحيى قاش \*

قال أبو محمد : معناه انه يجمع القماش ، وهو الكناسة اي يروي عن من لا قدر له ولا يستحق \*

واما حديث أبي قلابة فرسل ، لأنه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنّه \*

واما حديث عبد الرحمن بن عبد القارى فلاحجة لهم فيه ، لأنه ليس فيه أن تلك الأموال كانت عروضاً للتجارة ، وقد كانت للتجارة أموال تجحب فيها الزكاة ، من فضة وذهب وغير ذلك ، ولا يحيل أن يزاد في الخبر ما ليس فيه ، فيحصل من فعل ذلك على الكذب \*

واما حديث ابن عباس فكذلك أيضاً ، ولا دليل فيه على ايجاب الزكاة في عروض التجارة ، وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه في أنه كان يرى الزكاة واجبة في فائدة الذهب والفضة والماشية حين تستفاد ، فرأى الزكاة في الثمن اذا باعوه \*

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أبو عبد الله بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عبد الصمد التتوري ثنا جماد ثنا قاتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء (٣) عن ابن عباس : أنه قال في المال المستفاد : يزكيه حين يستفيده ، وقال ابن عمر : حتى يحول عليه الحول . وقد يدين هذا عطا ، وهو أكبر أصحابه ،

(١) بين معجمة ثم راء ثم زاي مفتوحات (٢) كلاماً معروفاً في مقتنان (٣) في النسخة رقم (١٦) « عن جابر بن زيد بن أبي الشعثاء » وهو خطأ ، بل أبو الشعثاء هو جابر بن زيد وهي كنيته \*

على مانذ كر بعد هذا إن شاء الله تعالى \*

وأما خبر ابن عمر فصحيح ، إلا انه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .  
وكم قضية خالفوا فيها عمر وابنه ؟ منها للمالكين الرواية في زكاة العسل ، والحنفيين  
حكم في زكاة الرقيق ، وغير ذلك كثير جدا . ومن الحال أن يكون عمر وابنه حجة في  
موضع غير حجة في موضع آخر !! \*

وأيضا : فإن الحنفيين والمالكين والشافعيين خالفوا ماروى عن عمر وابن عمر في  
هذه المسألة نفسها ، فالملك فرق بين المدير وغير المدير ، وأسقط الزكوة عن باع عرضًا بعرض ،  
ما لم ينض له درهم ، وليس هذا بغير وعي عن عمر وابنه \*

والشافعى يرى أن لا يزكي الرابع مع رأس المال إلا الصيارة خاصة ، وليس هذا عن  
عمر ولا عن ابن عمر \*

وكاهم يرى فيمن ورث عروضاً أو ابتعها للقنية ثم نوى بها التجارة أنها لازكاة فيها  
ولو بقيت عنده سنين ، ولافي ثمنها اذا باعها ، لكن يستأنف حولا ، وهذا خلاف عمر  
وابن عمر ، فيبطل احتجاجهم بهما رضى الله عنهم \*

وقد جاء خلاف ماروى عن عمر وابن عمر عن غيرها (١) من الصحابة رضى الله عنهم \*  
حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جرير  
خبرنى نافع بن الخوزى (٢) قال : كنت جالساً عند عبد الرحمن بن نافع اذا جاءه  
زياد البواب فقال له : إن أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - يقول : أرسل زكاة (٣)  
مالك ، فقام فآخر جماعة درهم ، وقال له : اقر أعليه السلام ، وقل له : أنها الزكاة  
في الناصف ، فالنافع : فلقيت زياداً فقلت له : أبلغته ؟ قال : نعم ، قلت : فاذقال ابن الزبير ؟  
قال : صدق . قال ابن جرير : وقال لى عمر وبن دينار : ما أرى الزكوة إلا في العين \*  
حدثنا أحمد بن محمد بن الجسو و ثنا محمد بن عيسى بن رفاعة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا  
أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم عن قطن (٤) قال : مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز ،  
فقالوا : قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين : أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى  
يحول عليها الحول (٥) \*

(١) في النسخة رقم (١٤) «وعن غيرها» وز يادة الواو خطأ (٢) هكذا هو في الأصلين  
بالخاء المعجمة والزاي ولم اعرفه ولم أجده ترجمة (٣) في النسخة رقم (١٤) «بزكوة»

(٤) بفتح القاف والطاء المهملة (٥) في النسخة رقم (١٦) «بالحول» وهو خطأ .

قال أبو عبيد : وثنا معاذ عن عبد الله بن عون قال : أتيت المسجد وقد قرئ إلـكتاب ، فقال صاحب لـى : لـوشهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في أـربـاح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول \*

فهذا ابن الزـير ، وعبد الرحمن بن نافع (١) وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد روـي أيضاً عن عائشة ، وذكره الشافعـي عن ابن عباس ، وهو أحد قولـي الشافعـي \*  
قال أبو محمد : وحتى لم يأت خلافـ في ذلك لما وجيـت شـريـةـ بغيرـ نـصـ قـرـآنـ أوـ سـنةـ ثـابـةـ أوـ اـجـاعـ مـتـيقـنـ لـاـيـشـ فـإـنـ قـالـ بـهـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ \*  
وقد أـسـقـطـ الـخـيـفـيـوـنـ زـكـاـةـ عـنـ الـأـبـلـ الـمـلـوـفـةـ وـالـبـقـرـ الـمـلـوـفـةـ وـأـمـوـالـ الصـفـارـ كـاـهـاـ  
الـأـمـاـخـرـجـتـ أـرـضـهـمـ \*

واسـقـطـ الـمـالـكـيـوـنـ زـكـاـةـ عـنـ أـمـوـالـ العـبـيدـ وـالـحـلـيـ \*

واسـقـطـهـاـ الشـافـعـيـوـنـ عـنـ الـحـلـيـ وـعـنـ الـمـوـاشـيـ الـمـسـتـعـمـلـةـ \*

وـكـلـ هـذـاـ خـلـافـ لـلـسـنـ الثـابـةـ بـلـابـرـهـانـ \*

وـذـكـرـواـ الـخـبـرـ الـذـىـ مـنـ طـرـيقـ اـبـىـ هـرـيـرـةـ : اـنـ عـمـرـ بـعـثـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـصـدـقاـ،  
فـقـالـ مـنـعـ الـعـبـاسـ ، وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، وـابـنـ جـمـيلـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ مـصـدـقاـ : «اـنـكـ تـظـلـمـوـنـ  
خـالـدـاـ ، اـنـ خـالـدـ اـقـدـ اـحـتـبـسـ اـدـرـاعـهـ وـأـعـبـدـهـ(٢) فـسـبـيـلـ اللـهـ» \*  
قـالـوـاـ : فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ اـنـ زـكـاـةـ طـلـبـتـ مـنـهـ فـدرـوعـهـ وـأـعـبـدـهـ ، وـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـ اـلـاـ انـ  
تـكـوـنـ لـتـجـارـةـ \*

قال أبو محمد : وليس في الخبر لأنـصـ ولا دـلـيلـ ولا اـشـارـةـ عـلـىـ شـيـءـ مـاـ اـدـعـوـهـ ، وـاـنـماـ  
فيـهـ اـنـهـ ظـلـمـوـاـ خـالـدـاـ اـذـ نـسـبـوـاـ يـهـ مـنـعـ زـكـاـةـ وـهـوـقـدـ اـحـتـبـسـ اـدـرـاعـهـ وـأـعـبـدـهـ فـسـبـيـلـ اللـهـ

(١) فـالـنـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ نـافـعـ» وـهـوـ خـطـأـ(٢) كـذـاـ فـالـأـصـلـينـ  
بـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ مـضـمـوـمـةـ جـمـعـ عـبـدـ ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ حـكـاـهـاـ القـاضـيـ عـيـاضـ فـنـسـخـ الـبـخـارـيـ ،  
وـالـمـشـهـورـ فـرـوـيـةـ الـبـخـارـيـ «وـاعـتـدـهـ» بـضـمـ التـاءـ الـثـانـةـ الـفـوـقـيـةـ ، وـهـوـ جـمـعـ قـلـةـ لـلـعـتـادـ وـهـوـ  
مـاـ أـعـدـهـ الرـجـلـ مـنـ السـلاـحـ وـالـدـوـابـ وـآـلـةـ الـحـرـبـ لـلـجـهـادـ ، يـجـمـعـ عـلـىـ «ـاعـتـدـهـ» بـضـمـ التـاءـ ، وـعـلـىـ  
«ـاعـتـدـهـ» بـكـسـرـهـاـ مـعـ زـيـادـهـاـ فـآـخـرـهـ ، وـفـرـوـيـةـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ عـلـىـ بـنـ حـفـصـ  
«ـوـاعـتـادـهـ» قـالـ الدـارـقـطـنـيـ «ـقـالـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ قـالـ عـلـىـ بـنـ حـفـصـ وـاعـتـادـهـ وـاـخـطـأـفـيـهـ  
وـصـفـ ، وـاـنـماـهـوـ اـعـتـدـهـ» نـقـلـهـ فـالـلـاسـانـ ، وـاـنـظـرـ الـبـخـارـيـ (جـ ٢٤٥ صـ ٢٤٥) وـمـسـلـمـ (جـ ١ صـ

(٢) وـفـحـ الـبـارـدـيـ (جـ ٣ صـ ٢٦٣) وـالـعـيـنـيـ (جـ ٩ صـ ٤٧) \*

فقط ، وصدق عليه السلام ، اذ من الحال ان يكون رجل عاقل ذودين ينفق النفقه المظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير في الزكاة المفروضة ، هذا حكم الحديث ، وأما إعمال الغلط فالكافر على رسول الله ﷺ فباطل \*

وقد صحي عن رسول الله ﷺ ما يدل على ان لازمة في عرض التجارة ، وهو أنه قد صحي عن النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذودمن الأبل صدقة» وانه اسقط الزكاة عمما دون الأربعين من القنم ، وعمما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فلن اوجب زكاة في عرض التجارة فإنه يوجبها في كل مانع عنه عليه السلام الزكاة مما ذكرنا \*

وصح عنه عليه السلام : «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر» وانه عليه السلام قال : «قد غفت عن صدقة الخيل» وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الأبل والبقر والغنم والكلب (١) فسئل عن الخيل فقال : «الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى دجل وزر» فسئل عن الحمير فقال : «ما نزل على فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة (٢) الجامدة (فإن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) \*

فنأوجب الزكاة في عرض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعيال ، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لازمة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق ، فلو كانت في عرض التجارة أوفي شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان للتجارة - : بين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا \*

وقد صحي الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعيال \*

ثم اختلف الناس ، فلن موجب الزكاة في كل ذلك اذا كان للتجارة ، ومن مسقط للزكاة في كل ذلك للتجارة كانت أول غير تجارة \*

وصح بالنص ان لازمة في الخيل ولافي الرقيق ولافي الحمير ولافي ما دون النصاب من الماشية والعيال ، وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه ، فصح من ذلك ان لازمة في عرض التجارة بالاجماع المذكور ، وقد صحي الاجماع أيضا على انه لازمة في العرض \*

ثم ادعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة ، وهذه دعوى بلا برهان \*

(١) في النسخة رقم (١٦) بمحذف الأبل وبتقديم وتأخير (٢) أي المنفردة في معناها \*

وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على أن من اشتري سلعاً لقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكاة فيها . وهذا تحرّك في إيجابهم الزكاة في أثمانها إذا بيعت ثم تجرّب بها بلا برهان (١) \*

وأمّا قولهم : إن الزكاة فيها ينمى ، فدعوى كاذبة متناقضة ، لأن عروض القنية تنمو قيمتها كعروض التجارة ولا فرق \*

فإن قالوا : العروض للتجارة فيها إنما \*

قلنا : وفيها أيضاً الخسارة ، وكذلك الحiper تنمو ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخليل تنمو ، ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكين ، والإبل العوامل تنمو ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين ، وما أصيّب في أرض الخراج ينمى ، ولا زكاة فيها عند الحنفيين وأموال العبيد تنمو ، ولا زكاة فيها عند المالكين \*

قال أبو محمد : وأقوالهم واضطرا بهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى \*

فإن طائفنة منهم قالت : تزكي عروض التجارة من أعيانها . وهو قول المزن \*

وطائفنة قالت : بل نقومها ، ثم اختلفو \*

فقال أبو حنيفة : نقومها بالأحوط للمساكن \*

وقال الشافعى : بل بما اشتراها به ، فإن كان اشتري عرضًا بعرض قومه بما هو الأغلب من نقد البلد \*

وقال مالك : من باع عرضًا بعرض أبدًا فلا زكاة عليه إلا حتى يبيع ولو بدرهم ، فإذا نض له ولو درهم قوم حينئذ عروضه وزكاهما \*

فليت شعرى ! ما شأن الدرهم هنا ! إن هذا عجب ؟ فكيف إن لم ينض له إلا نصف درهم أو حبة فضة أو فلس ، كيف بصنع ؟ \*

وقال أبو حنيفة والشافعى : يقوم ويذكى وإن لم ينض له درهم \*

وقال مالك : المدير الذي يبيع ويشترى يقوم كل سنة ويذكى ، وأما المحتكر فلا زكاة عليه - ولو جبس عروضه سنتين - إلا حتى يبيع ، فإذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة . وهذا عجب جداً ! \*

وقال أبو حنيفة والشافعى : كلها سواء ، يقومان كل سنة ويذكىان \*

(١) تجرّب من باب نصر وكتب \*

حدثنا حام ثناعبى الله بن محمد بن على ثناعبى الله بن يونس ثنابق بن خلدى ثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة ثنا محمد بن بكر عن ابن جرير قال قال لى عطاء : لا صدقة في المؤوث ولا في  
زبرجد ، ولا ياقوت ، ولا فصوص ، ولا عرض ولا شيء لا يدار ، فان كان شيئاً من ذلك يدار  
ففيه الصدقة في منه حين يماع . وهذا خلاف قول من ذكرنا \*

وقال الشافعى : لا يضيق الربح إلى رأس المال إلا الصيارة ، وهذا عجب جداً !  
وقال أبو حنيفة ومالك : بل يضيق الربح إلى رأس المال ولو لم يربجه إلا في تلك الساعة  
فكان هذا أيضاً عجباً ! \*

وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة  
ولارواية فاسدة ، ولا قول صاحب أصلاً ، وأكثر ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم ،  
والله تعالى يقول . (فإن تنازعتم في شيء فروده إلى الله والرسول إن كنتم تومنون بالله واليوم  
الآخر) فليت شعرى هل رد هؤلاء هذا الاختلاف إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله  
عليه السلام ؟ وهل وجدوا في القرآن والسنة نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة ؟ \*  
وكاهم يقول : من اشتري سلعة للفنية فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها ، فان اشتراها  
للتجارة فنوى بها التقنية سقطت الزكاة عنها ، فاحتاطوا بالاسقاط الزكاة التي أوجبوها عليهم \*  
وقالوا كاهم : من اشتري ما شرية للتجارة أو زرع للتجارة فإن زكاة التجارة تسقط وتلزمه  
الزكاة المفروضة ، وكان في هذا كفاية لأنصفوا الفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله  
تعالى ما أسقطتها الزكاة المفروضة ، لكن الحق يغلب الباطل \*  
فإن قالوا : لا تجتمع زكائن في مال واحد \*

قلنا : فما المانع من ذلك ، ليت شعرى ، إذا كان الله تعالى قد أوجبهم جميعاً أو رسوله  
صلى الله عليه وسلم ؟ \*

٦٤٢ — مسألة — ولا زكاة في عمر ولا بر ولا شعر حتى يبلغ ما يصييه المرء الواحد  
من الصنف الواحد منها خمسة أوسق ، والسوق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أسداد بعد  
النبي عليه السلام ، والمدمن رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة المد وخفته ، وسواء  
زرعه في أرض له أُوفى أرض لنغيره بحسب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة ، إذا كان البذر غير  
مفصول ، سواء أرض خراج كانت أوارض عشر \*

وهذا قول جهو والناس ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبو سليمان \*  
وقال أبو حنيفة : يزكي ما قبل ذلك وما كثر ، فان كان في أرض خراج فلا زكاة

فيما أصيب فيها ، فإن كانت الأرض مستأجرة فائز كأة على رب الأرض لا على الزارع ، فإن كان في أرض مفروبة ، فإن قضى لصاحب الأرض بما نقصها الزرع فائز كأة على صاحب الأرض ، وإن لم يقض له بشيء فائز كأة على الزارع . قال : والمد رطلان \*  
فهذه خمسة مواضع خالفة فيها الحق في هذه المسألة ، وقد ذكرنا قول رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو ثمر صدقة» \*  
وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر» \*  
وأخذتا في هذا ، لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر ، (١) وهذا الأصل \*  
ونحن أطعننا في الخبر بين جميعا ، وهو قد خالف هذا الخبر أيضا ، إذ خص ما ساقت السماء كثيراً برأيه ، كالقصب ، والخطب ، والخشيش ، وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج ولم ير أن يخصه بكلام رسول الله ﷺ \*  
وأيضاً فإنه كاف من ذلك مالا يطاق ، كما قدمنا ، وخاص من ذلك برأيه ما أصيب في عرصات الدور ، وهذه تفاصيل لبيانها \*

واما أبو سليمان فقال : ما كان يحتمل التوسيق فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق ، وما كان لا يحتمل التوسيق فائز كأة في قليله وكثيره ، وقد ذكرنا فساد هذا القول قبل \*  
والعجب أن أبي حنيفة يزعم أنه صاحب قياس ، وهو لم ير فيها يزكي شيئاً قليلاً وكثيراً (٢)  
فهل قاس الزرع على الماشية والعيان ؟ فلا النص أتبع ، ولا القياس طرد \*  
وأما المد فان أبي حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بمار ويناه من طريق شرييك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن حير عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : «يجزى في الوضوء رطلان» مع الأثر الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد \*  
وهذا الأحجية فيه ، لأن شرييك مطرح ، مشهور بتديليس النكارات إلى الثقات ، وقد أسقط حديث الإمام عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان . وتالله لا أفلح من شهد عليه بالحرحة \*

ثم لو صلح لما كان لهم فيه حجة ، لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان ، وقد صح

(١) في النسخة رقم (١٦) «عصى الآية» وهو خطأ ظاهر (٢) في الأصلين «يزكي قليلاً ولا كثيره» وزيادة حرف «لا» خطأ صرف يفسد المعنى منها ، كما هو واضح عند التأمل \*

أن رسول الله ﷺ توضأ بيته المد ، ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يغير (١) له الماء للوضوء بـ كـيـلـ الـزـيـتـ لاـ يـذـدـ ولاـ يـنـقـصـ \*  
وأيضاً فلو صح لما كان قوله عليه السلام «يجزىء في الوضوء رطلان» مانع من أن يجزىء أقل ، وهم أول موافق لنا في هذا ، فمن توضأ عندهم بنصف رطل أحـزـاءـ ، فـبـطـلـ تـعـقـلـهـمـ بـهـذـاـ الأـثـرـ \*

واحتاجوا بـخـبـرـ رـوـيـاـهـ مـنـ طـرـيقـ مـوـسـىـ الـجـهـنـيـ : كـنـتـ عـنـدـ مـجـاهـدـ فـأـنـىـ بـأـنـاءـ يـسـعـ عـمـانـيـ أـرـطـالـ ، تـسـعـةـ أـرـطـالـ ، عـشـرـةـ أـرـطـالـ ، فـقـالـ : قـالـتـ عـائـشـةـ : «كـانـ رـسـولـ اللـهـ يـغـسلـ بـمـثـلـ هـذـاـ» معـ الـأـثـرـ الثـابـتـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـغـسلـ بـالـصـاعـ \*  
قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ : وـهـذـاـ الـاحـجـةـ فـيـهـ ، لـأـنـ مـوـسـىـ قـدـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ الـأـنـاءـ مـنـ عـمـانـيـ أـرـطـالـ إـلـىـ عـشـرـةـ ، وـهـمـ لـأـيـقـولـونـ : إـنـ الصـاعـ يـذـدـ عـلـىـ عـمـانـيـ أـرـطـالـ وـلـاـ فـلـسـاـ \*

وـأـيـضـاـ قدـ صـحـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـغـتـسـلـ هـوـ وـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ مـنـ إـنـاءـ يـسـعـ ثـلـاثـةـ أـمـادـ ، وـأـيـضـاـ مـنـ إـنـاءـهـ الـفـرـقـ ، وـالـفـرـقـ أـثـنـيـنـ عـشـرـ مـدـاـ ، وـأـيـضـاـ بـخـمـسـةـ أـمـادـ ، وـأـيـضـاـ بـخـمـسـةـ مـكـاـكـ (٢) وـكـلـ هـذـهـ الـآـثـارـ فـيـ غـايـةـ الصـحـةـ وـالـإـسـنـادـ الـوـثـيقـ الـثـابـتـ التـصـلـ ، وـخـمـسـةـ مـكـاـكـ كـمـخـسـونـ مـدـاـ ، وـلـاـ خـلـافـ فـيـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لمـ يـغـيرـ لهـ المـاءـ لـفـسـلـ بـكـيـلـ كـيـلـ الـزـيـتـ ، وـلـاـ تـوـضـأـ وـاغـتـسـلـ بـأـنـاءـ مـنـ مـخـصـوصـيـنـ ، بلـ قـدـ تـوـضـأـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ بـلـاـ مـرـاعـاءـ لـقـدـارـ الـمـاءـ ، وـهـمـ أـوـلـ مـخـالـفـ لـهـذـاـ التـحـدـيدـ ، فـلـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ اـنـ اـمـرـ الـوـاغـتـسـلـ بـنـصـفـ صـاعـ لـأـجـزـاءـ . فـبـطـلـ تـعـقـلـهـمـ بـهـذـاـ الـأـثـرـ الـوـاهـيـ \*

واحتاجوا بـرـوـاـيـتـيـنـ وـأـهـيـتـيـنـ \*

إـحـدـاـهـ مـنـ طـرـيقـ أـمـدـ بنـ يـونـسـ عـنـ زـهـيرـ بنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ رـجـلـ عـنـ مـوـسـىـ بنـ طـلـحةـ : اـنـ الـقـيـزـ الـحـجـاجـيـ قـيـزـ عـمـرـ اوـصـاعـ عـمـرـ (٣) \*

(١) بـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الـلـيـاءـ الـمـشـنـأـةـ الـمـفـتوـحـةـ ، يـقـالـ : «عـيـرـ الـبـيـانـ وـالـكـيـالـ وـعـاـوـرـهـاـ وـعـاـيـرـهـاـ وـعـاـيـرـهـاـ مـعـاـيـرـاـ وـعـيـارـاـ قـدـرـهـاـ وـنـظـارـهـاـ مـاـيـنـهـمـاـ» نـقـلـهـ فـيـ الـلـسـانـ (٢) الـمـكـوكـ بـفـتـحـ الـبـيـمـ وـضـمـ الـكـافـ الـمـشـدـدـةـ - مـكـيـالـ لـأـهـلـ الـعـرـاقـ سـمـعـتـهـ صـاعـ وـنـصـفـ ، وـجـمـعـهـ مـكـيـكـ وـمـكـاـكـ بـتـشـدـيـدـ الـلـيـاءـ فـيـ آخـرـهـ عـلـىـ الـبـدـلـ كـرـاهـيـةـ الـتـضـيـيفـ ، وـذـكـرـفـ الـلـسـانـ فـيـ مـادـةـ (مـ كـ كـ) مـقـدـارـهـ وـمـقـدـارـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـكـيـالـ بـتـفـصـيلـ وـافـ ثـمـ قـالـ : «وـيـخـتـلـفـ مـقـدـارـهـ باـخـتـلـافـ اـصـطـلـاحـ النـاسـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـلـادـ» (٣) رـوـاـيـتـيـنـ يـحـيـيـ بنـ آـدـمـ فـيـ الـخـرـاجـ رـقـمـ ٤٧٦ عـنـ زـهـيرـ بنـ مـعـاوـيـةـ بـمـعـناـهـ \*

والآخرى من طريق مجالد عن الشعبي قال : القفيز الحجاجى صاع عمر \*

وبرواية عن ابراهيم عيزنا صاع عمر فوجدها حجاجيا (١) \*

وبرواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن ابراهيم : « كان صاع رسول الله

صلوات الله عليهما معاينة أرطال ، ومد رطلين » \*

قال أبو محمد هذا كله سواء وجوده وعدمه \*

أما حديث موسى بن طلحة فين أبي اسحاق و ينه من لا يدرى من هو ، وبجالد

ضعيف ، اول من ضعفه أبو حنيفة ، وابراهيم لم يدرك عمر \*

ثم لوضح كل ذلك لما اتفعوا به ، لأننا لم ننزعهم في صاع عمر رضي الله عنه ولافق

قفيزه ، إنما ننزعهم في صاع النبي ﷺ ، ولستنا ندفع أن يكون لعمر صاع وقفز ومد

ربته لأهل العراق لفقائهم وأرذاقهم ، كما بعصر الويبة والاردب ، وبالشام المدى (٢)

وكما كان لروان بالمدينة مذاخرته ، ولهشام بن اسماعيل مذاخرته ، ولا حجة في شيء

من ذلك \*

وأما قول ابراهيم في صاع النبي ﷺ ومد فقول ابراهيم وقول أبي حنيفة سواء في الرغبة

عنهما اذا خالفا الصواب \*

وقدر وينامن طريق البخاري : ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك المزني ثنا الجعيد

ابن عبد الرحمن (٣) عن السائب بن يزيد قال : « كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ

مدا وثلا بعدكم اليوم ، فزيده فيه في زمان (٤) عمر بن عبد العزيز » \*

وروى يناعن مالك أنه قال في مكيله زكاة الفطر بالمد الأصغر مد رسول الله ﷺ (٥)

وعنه أيضا في زكاة الحبوب والزيتون بالصاع الأول صاع رسول الله ﷺ (٦) \*

(١) رواه الطحاوى (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق مغيرة عن ابراهيم ، وزاد في آخره :

« والحجاجى عندهم معاينة ارطال بالبغدادى » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وبالشام المد

والدينار » وهو خطأ في موضعين ، فليس له ذكر الدينار هنا موضع ، والمدى - بضم

الميم واسكان الدال وآخره ياء ، بوزن قفل مكيال لأهل الشام ، وهو غير المد بشديد الدال

(٣) الجعيد بالتصغير والذى رجحه ابن حجر ان اسمه « الجعدي » بالتكبير (٤) في النسخة

رقم (١٤) « زمان » وماهناه الموافق للبخارى (ج ٨ ص ٢٩٠) رواه البخارى أيضا معناه عن

عمرو بن زرارة عن القاسم (ج ٩ ص ١٨٨) وكذلك النسائي (ج ٥٤ ص ٥٤) هوفى

الموطأ (ص ١٢٤) (٦) هوفى الموطأ (ص ١١٨) .

ومن طريق مالك عن نافع قال : كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر من رمضان بعد رسول الله ﷺ المد الاول \*

فصح ان بالمدينة صاعاً ومدأً غير مد النبي ﷺ . ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي ﷺ لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابى بكر ، ولا الى ابى بكر أيضا دون ان يضاف الى رسول الله ﷺ . فصح بلاشك أن مد هشام إنما رتبه هشام ، وأن صاع عمر انما رتبه عمر . هذا إن صح أنه كان هناك صاع يقال له «صاع عمر» فان

صاع رسول الله ﷺ ومد منه منسو بان اليه لا الى غيره ، باقيان بحسبهما \*

وأماحقيقة الصاع الحجاجي الذى عولوا عليه فانهار وينامن طريق اسماعيل بن اسحاق عن مسد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطاة قال حدثني من سمع الحجاج ابن يوسف يقول : صاعى هذا صاع عمر (١) أعطته عجوز بالمدينة \*

فان احتجوا برؤاية الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم فروايته هذه حجة عليهم ، وهذا أصل صاع الحجاج ، فلا كثرا ولا طيب ، ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه \*

وروى لنا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا جرير — هو ابن عبد الجيد — عن يزيد (٢) — هو ابن أبى زيد — عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا \*

فبطل ما مأوهاته من الباطل ، ووجب الرجوع الى ما صع عن النبي ﷺ \*

كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق — هو ابن راهويه — و محمد بن اسماعيل بن عليه ، قال اسحاق عن الملائى (٣) وقال ابن عليه : ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين — كلاما عن سفيان الثورى عن حنظلة ابن أبى سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : «المكial

(١) في النسخة رقم (١٦) «صاع ابن عمر» وهو خطأ ، ففي خراج يحيى بن آدم (رقم ٤٧٧) «قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : ألم قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر بن الخطاب» وهو اسناد صحيح متصل الى الحجاج (٢) في النسخة رقم (١٦) «زيد» وهو خطأ (٣) بضم اليم وتحقيق اللام ، وأنا أرجح انه أبو نعيم الفضل بن دكين — بضم الدال المهملة — وليس شخصا آخر كما يوهم كلام المؤلف . وهذا الاثر بهذا الاسناد لم أجده في النسائي ، ولكن وجده فيه عن أبي سليمان عن أبى نعيم (ج ٥٤ ص ٥٤) \*

على مكىال أهل المدينة ، والوزن على وزن أهل مكة» \*

فلم يسع أحداً انخروج عن مكىال أهل المدينة ومقداره عندهم ، ولاعن «وازن بن (١) أهل مكة ، ووجدنا أهل المدينة» لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله ﷺ الذي به تؤدى الصدقات ليس أَ كثُر من رطل ونصف ، ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم : رطل وثلث . وليس هذا اختلافاً ، لكنه على حسب رزانة السكيل من البر والتبر والشعير \*

حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جرير  
عن هشام بن عروة : «أن مد النبي ﷺ كان يأخذ بالصدقات رطل ونصف» \*  
حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود  
عن احمد بن حنبل قال : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث . قال أبو داود : وهو  
صاع رسول الله ﷺ \*

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبع ثنا محمد بن عبد الملك بن أعين ثنا عبد الله بن احمد  
ابن حنبل قال : ذكر أبي أنه غير مد النبي ﷺ بالحنطة فوجدها طلاوة (٢) في البر (٣) ،  
قال : ولا يبلغ من التبر هذا المقدار \*

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا  
اسعيل بن اسحاق قال : دفع اليانا اسماعيل بن ابي اويس (٤) المد ، وقال : هذا مد  
مالك وهو على مثال مد النبي ﷺ ، فذهبت به إلى السوق ، وخرط لي عليه مد وحملته  
معي إلى البصرة ، فوجده نصف كيلجة (٥) بكمية البصرة ، يزيد على كيلجة  
البصرة شيئاً يسيراً خفيقاً ، إنما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من الاجزاء ،  
ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد . فالمد ربع الصاع ، والصاع مقدار كيلجة  
بغدادية يزيد الصاع عليها شيئاً يسيراً \*

قال أبو محمد : وخرط لي مد على تحقيق المدائنة عند آل عبد الله بن علي البايجي ،

(١) في النسخة رقم (١٤) «موازن» وهو خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «رطل  
وثلث» وهو لحن (٣) في النسخة رقم (١٦) «في المد» بدل قوله «في البر» ، وكانت أيضاً  
هكذا في النسخة رقم (١٤) ولكن ناسخها صححها إلى «في البر» وهو الصواب ، ويدل  
عليه قوله بعده «ولا يبلغ من التبر هذا المقدار» (٤) هو اسماعيل بن عبد الله ، وهو ابن اخت مالك  
ونسيه (٥) بفتح السكاف واللام والجيم ، وهو مكىال \*

وهو عند أكابرهم (١) لا يفارق داره ، أخرجه إلى ثقى (٢) الذي كلفته ذلك ، على ابن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن على المذكور ، وذكر أنه مذهب أبيه وجده وأبي جده أخذه وخرطه على مد أحمد بن خالد ، وأخبره أحمد بن خالد أنه خرطه على مد يحيى ابن يحيى ، الذي أعملاه إيهاب بن عبد الله بن يحيى بن يحيى ، وخرطه يحيى على مد مالك ، ولا أشك أن أحمد بن خالد صححه أيضاً على مد محمد بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة\* قال أبو محمد : ثم كتبه بالقمح الطيب ، ثم وزنه ، فوجده رطلاً واحداً ونصف رطل بالفلفلي (٣) ، لا يزيد حبة ، وكانته بالشاعر ، إلا أنه لم يكن بالطيب ، فوجده رطلاً واحداً ونصف أوقية \*

قال أبو محمد : وهذا اسم مشهور بالمدينة ، منقول نقل الكافية ، صغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم ، وعالهم وجاهاهم ، وحرائرهم وأماائهم ، كما نقل أهل مكة موضع الصفا ، والروة ، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والروة ولافرق ، وكمن يترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقاء ، وهذا خروج عن الديانة والمعقول \*

قال أبو محمد : وبعثت أنا غايـةـ البحث عند كل من وثبتت بتميزه ، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بعـكـه وزنه اثـنـانـ وـعـاـنـونـ حـبـةـ وـلـاثـةـ أـعـشـارـ حـبـةـ بالـحـبـ منـ الشـعـيرـ المـطـلقـ ، والدرهم سـبـعـةـ أـعـشـارـ المـثـقـالـ ، فوزن الدرهم السـكـيـنـ سـبـعـةـ وـخـمـسـونـ حـبـةـ وـسـتـةـ أـعـشـارـ حـبـةـ وـعـشـرـ حـبـةـ ، فالرطل مـائـةـ درـهـمـ وـعـاـنـةـ وـعـاـنـةـ وـعـشـرـ وـنـ درـهـمـ بالـدرـهـمـ المـذـكـورـ \*

وقد رجم أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها\* وقد موه بعضهم بأنه إنما سمي الوسق لأنـهـ منـ وـسـقـ البعـيرـ \*

قال أبو محمد : وهذا طريف في الموج جداً ! وليت شعرى من له بذلك ؟ ! وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟ \*

ثم أيضاً فإن الوسق الذي أشار إليه هو عندهم ستة عشر رباعاً بالقرطبي ، وحمل البعير أكثر من هذا القدار بنحو نصفه \*

وأما اسقاطهم الزكاة مما أصيب في أرض الخراج من بر وتمر وشعير ففاحش جداً ، وعظيم من القول ، واسقاط لزكاة المفترضة \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «أكثـرـهـ» وهو تصحيف (٢) في النسخة رقم (١٦) «ثقـىـ»

(٣) هنا بمحاشية النسخة رقم (١٤) كلمة في تفسير الرطل الفلفلي نقلناها فيما مضى \*

وموههو افي هذه ابطوام ، منها : أن قال قتالهم : إن عمر لم يأخذ الزكوة من أرض الخراج \*  
قال أبو محمد : وهذا تمويه بارد ! لأن عمر رضي الله عنه إنما ضرب الخراج على أهل الكفر ، ولا زكوة تؤخذ منهم ، فان ادعى أن عمر لم يأخذ الزكوة من أسلم من أصحاب أرض الخراج فقد كذب جدا ، ولا يجده هذا أبدا ، ومن ادعى ان عمر أسقط الزكوة عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلة عنهم ولافرق \*

وموهه بعضهم بأن ذكر ما قد صحي عن رسول الله ﷺ من قوله : «منعت العراق قفيزها ودرهماها ، ومنعت الشأم مدتها (١) ودينارها ، ومنعت مصر إراد بيا ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم» (٢) ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه ، قالوا : فأخبر عليه السلام بما يجب في هذه الأرضين ، ولم يخبر ان فيها زكوة ، ولو كان فيها زكوة لأخبر بها \*

قال أبو محمد : مثل هذا ليس لا يراده وجه إلا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق بأعث ما يكون من الكلام ؟! وليت شعرى ! في أي معمول وجدوا أن كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهى ساقطة ؟ وهل يقول هذا من له نصيب من التمييز ؟ وهل بين من أسقط الزكوة - لأنها لم تذكر في هذا الخبر - فرق و بين من أسقط الصيام لأنه لم يذكر في هذا الخبر ، ومن اسقط الصلة والحج لأنهم لم يذكرا في هذا الخبر ؟ \*

وحتى لو صح لهم أن رسول الله ﷺ قد بيّن ذكر ما يجب في هذه الأرضين - ومعاذ الله من أن يصح هذا فهو الكذب البخت على رسول الله ﷺ - لما كان في ذلك اسقاط سائر حقوق الله تعالى عن أهلها ، وليس في الدنيا حديث انتظم ذكر جميع الشرائع أولها عن آخرها ، نعم ، ولا سورة أيضا \*

وإنما قصد عليه السلام في هذا الحديث الانذار بخلاء أيدي المفتتحين لهذه البلاد منأخذ طعامها ودرارها ودنارها فقط ، وقد ظهر ما أذر به عليه السلام \*

ومن الباطل المتنع ان يرى رسول الله ﷺ مازعموا ، لأنه لو كان ذلك ، وكان ارباب اراضي (٣) الشأم ، ومصر ، والعراق مسلمين ، فلن هم المخاطبون بأنهم يعودون كما

(١) بضم الميم واسكان الدال وبالباء كسابق ، وفي الاصلين «مدتها» وهو تحريف

(٢) في النسخة رقم (١٦) «أبدأتم» وهو خطأ ، والحديث رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٢٢٧) ومسلم (ج ٣٦٥ ص ٣٦٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٢٩) وابن الجارود (ص ٤٩٩)

(٣) في النسخة رقم (١٤) «ارض» بالأفراد \*

بدؤا(١) ؟ ومن المانع ما ذكر منه ؟ ! هذا تخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ، ولو قيل لهم : بل في قوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر» دليل على سقوط الخراج وبطلانه ، إذ لو كان فيها خراج لذكره عليه السلام \* والعجب أيضاً إسقاطهم الجزية بهذا الخبر عن أهل الخراج ! فأسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب ! – وهذا عجب جداً وخالفوا بذلك الصاحب في هذه القضية نفسه لأنَّه قد صرَّح عنه إيجاب الجزية مع الخراج ، فرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن ، وهم مع ذلك كاذبون عليه ، فاروَى عنه قط اسقاط الزكوة عمماً أصيب في أرض الخراج ، ومرة لا يرونَه حجة أصلاً ومهماً الحق \*

فإن قالوا : إن الصحابة أجمعوا علىأخذ الخراج \*

قيل لهم : والصحابة أجمعوا علىأخذ الزكوة قبل إجماعهم على الخراج ومعه وبعدِه بلاشك ، ولا عجب من إيجاب محمد بن الحسن الخراج على المسلم في أرض الخراج إذا ملأ كلها ، وإسقاط الزكوة عنه ، وإنْجاحه الزكوة على اليهودي والنصراني إذا ملأ أرض العشر ، وإسقاط الخراج عنهم ! وفاعل هذا متهم على الاسلام وأهله (٢) \*

وقالوا : لا يجتمع حقان في مال واحد \*

قال أبو محمد : كذبوا وافكوا ؟ بل تجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ، ولو أنها ألف حق ، وما ندرى من أين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد ، وهم يوجبون المحس في معادن الذهب والفضة والزكوة ايضاً ، إما عند الحول وإما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول ماعنته من الذهب والفضة ، ويوجبون ايضاً الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض خراج ؟ \*

ومن عجائب الدنيا تغليم الخراج على الزكوة ، فأسقطوها به ، ثم غلبوا زكوة البر والشعير ، والتمر ، والماشية على زكوة التجارة ، فأسقطوها بها ، ثم غلبوا زكوة التجارة في الواقع على زكوة الفطر ، فأسقطوها بها ، فرة وأوازاً زكوة التجارة أو كد من الزكوة المفروضة ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «ابدؤا» وهو خطأ (٢) هذه زلة قلم من ابن حزم ، اولعلها من اثر ما كان عنده من الربو الذي يضيق به الصدرأ عاذنا الله منه ، وما كان محمد بن الحسن رحمة الله متهم على الاسلام ، بل هو عالم كبير ، ثقة في الحديث وبخاصة في الرواية عن مالك ، وان لينه بعض اهل الحديث فانما ذلك من قبل حفظه ، ومن قبل انه اشتغل بالفقه اكثر من الرواية ، ورحمة الله الجميع \*

ومرة رأوا الزكاة المفروضة أولى من زكاة التجارة ؟  
والحسن بن حي يرى أن يزكي مازرع للتجارة زكاة التجارة لا زكاة المفروضة،  
وذكرنا هذا لثلا يدعوا في ذلك إجماعا ، فهذا أخف شىء عليهم \*  
وإن تناقض المالكين والشافعيين لظاهر في إسقاطهم الزكاة عن عروض التجارة  
للزكاة المفروضة وإيقائهم إليها مع زكاة الفطر في الرقيق \*  
وكذلك أيضا تناقض الحنيفيون إذ أثبتوا الإجارة والزكاة في أرض واحدة \*  
ومن صح عنه ايجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن  
أبي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي \*  
وقال سفيان وأحمد : ان فضل بعد الخراج خمسة أو سق فصاعداً فيه الزكاة \*  
ولا يحفظ عن أحد من السلف مثل قول أبي حنيفة في ذلك \*  
والعجب كاه من تموا بهم بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله - اذ أسلمت دهقانة  
نهر الملك (١) - : ان اختارت أرضها وأدلت (٢) ماعلى ارضها فلتو بينها وبين ارضها ،  
وإلخنوا بين المسلمين وارضهم . وعن على نحو هذا . وعن ابن عمر انكار الدخول في  
ارض الخراج للمسلم (٣) \*

وليت شعرى هل عقل ذو عقل قط ان فى شىء من هذا استقطاع الزكاة عما اخرجت  
الأرض ؟ وهذا مكان لا يقابل إلا بالتعجب ! وحسبنا الله ونعم الوكيل \*  
ويكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : «فِيمَا سَقَتِ السَّهَوَاتُ الْعَشْرُ» فم لم يخص \*  
وأيضاً فان من البرهان على ان الزكاة على الرافع (٤) لا على الأرض اجماع الأمة  
على انه ان اراد ان يعطي العشر من غير الذى أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له ، ولم

(١) في الأصلين «بِهِزِّ الْمَلَكِ» وهو تصحيف ، ونهر الملك كورة واسعة يمتداد بعد  
نهر عيسى ، والدهقان - بكسر الدال وضمها - له معان منها : رئيس الأقليم ، وهو مغرب  
عن الفارسية ، ولعله المراد هنا : وفي خراج يحيى بن آدم (رقم ١٨١) «عن طارق بن  
شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك» (٢) في الأصلين «أوأدلت» والصواب  
بـ اوـ العطف كـ في خراج يحيى (٣) انظر الخراج (رقم ١٥٠) الى (١٧١) (٤) الرافع بالراء  
وفي النسخة رقم (١٦) بالدال ، وهو خطأ في ظني ، بل هو من رفع الزرع بمعنى نقله  
من الموضع الذى يقصد فيه الى البيادر ، فالرافع هو صاحب الزرع الذى له تاج الأرض \*

يمجز احتجاره على أن يعطى من عين ما خرجت الأرض . فصح أن الزكاة في ذمة المسلم  
الرافع ، لافي الأرض \*

**٦٤٣** — مسألة — وكذلك ما أصيب في الأرض المغصوبة إذا كان البذر للغاصب  
لان غصبه الأرض لا يبطل ملکه عن بذرها ، فالبذر اذا كان له فاتولد عنه فله ، وإنما  
عليه حق الأرض فقط ، ففي حصته منه الزكوة ، وهي له حلال وملك صحيح \*  
وذلك الأرض المستأجرة بعقد فاسد ، او المأجودة ببعض ما يخرج منها ، او

المنوحة ، لعموم قوله عليه السلام «فيما سقطت السهام العشر» \*  
وأما إن كان البذر مخصوصاً فلا حق له ، ولا حكم في شيء مما ابنته الله تعالى منه ،  
سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها ، وهو كلام (١) لصاحب البذر ، لقول الله تعالى :  
(ولا تأكلوا أموالكم ينتكم بالباطل) ولا يختلف اثنان في ان غاصب البذر إنما أخذه بالباطل ،  
وذلك كل بذر أخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله ، وكل ماتولد من شيء \*  
 فهو لصاحب ماتولد منه بلا خلاف ، وليس وجوب الضمان بموجب له محرم الله تعالى عليه \*  
فإن موهوا بما روى من ان «الخروج بالضمان» \*

فلا حجة لهم فيه لوجوه : أولها : أنه خبر لا يصح ، لأن راويه محدثين خفاف ،  
وهو مجاهول (٢) \*

والثاني : أنه لوضح لكان إنما ورد في عبد بيع فيما صححها ثم وجد فيه عيب ، ومن  
الباطل أن يقاس الحرام على الحلال ، لو كان القياس حقاً ، فكيف والقياس كلام باطل \*  
والثالث : انهم (٣) يلزمهم ان يجعلوا أولاد المغصوبه من الاماء والحيوان للغاصب بهذا  
الخبر ، وهم لا يقولون بذلك \*

**٦٤٤** — مسألة — فإذا بلغ الصنف الواحد - من البر ، أو النمر ، أو الشعير - خمسة

(١) في النسخة رقم (١٦) «وهذا كما» (٢) محدث بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة  
وفتح اللام ، وخفاف بضم الخاء المعجمة وتحقيق الفاء . وحديثه هذا رواه الطيالسي  
(ص ٢٠٦ رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب عن محدث عن عروة عن عائشة مرفوعاً ، ونسبه  
ابن حجر في التلخيص (من ٢٤١) إلى الشافعى والحاكم والترمذى ، ونقل في التهذيب  
ما قبل في محدث بن خفاف وان ابن حبان ذكره في الثقات ثم قال : «وتابعه على هذه الحديث  
مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن أبيه به ، وقال ابن وضاح : محدث مدنى  
ثقة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «أنه» .

أو سق كذا ذكرنا فصاعداً ، فإن كان مما يسكنى بساقيه (١) من نهر أو عين أو كان بعلا (٢) فيه العشر ، وإن كان يسكنى بسانية أو ناعورة أو دلو فيه نصف العشر ، فإن نقص عن الخمسة الأوسق - ماقيل أو كثر - فلا زكاة فيه . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحابنا \*

وقال أبو حنيفة : في قليله وكثيره العشر أونصف العشر \*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابن ابراهيم بن أحمد ثنا الفرج ثنا البخارى ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن وهب اخربن يوذن بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والماء والعيون أو كان عثريا (٣) العشر ، وまさقي بالنضج نصف العشر » \*

وقد ذكرنا قبل قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فصح أن ما نقص عن الخمسة الأوسق نقصانا - قل أو كثر - فلا زكاة فيه \*

والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر : « فيما سقت السماء ، العشر » على حديث الأوسق الخمسة ، وغلب قوله عليه السلام : « ليس فيما دون خمس أو أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » على قوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » وعلى قوله عليه السلام : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها » وهذا تناقض ظاهر و بالله تعالى التوفيق \*

**٦٤٥ - مسألة -** ولا يضم قبح إلى شعير ، ولا تمر إلىهما . وهو قول سفيان التورى

ومحمد بن الحسن ، والشافعى ، وأبي سليمان وأصحابنا \*

وقال الليث بن سعد ، وأبو يوسف : يضم كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والنرة والدخن وجميع القطانى ، بعض ذلك إلى بعض ، فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق فيه الزكاة كما ذكرنا ، وإلا فلا \*

وقال مالك : القمح ، والشعير ، والسلت صنف واحد ، يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فيها الزكاة ، والا فلا ، ويجمع الحص والفال واللوبيا ، والعدس ، والجلبان ، والبسيلة بعضها إلى بعض ، ولا يضم إلى القمح ولا إلى الشعير

(١) الساقية من سواقى الزرع نهر صغير ، قاله فى اللسان (٢) بفتح الباء ، واسكان العين المهملة ، وهو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها ، والسانية بمعنى الناصحة ، وهى ما يسكنى عليه من بعير وغيره وانظر خراج يحيى (رقم ٣٦٤ الى ٣٩٥)

(٣) العترى : بفتح العين المهملة والثاء ، الثالثة المخففة . وقال ابن الأعرابى (تشذيد الثاء ، وهو خطأ) ، وهو الذى يسكنى بعاء السماء من مطر وسائل \*

ولالى السلت ، قال : واما الأرز ، والدرة ، والسمسم فهى أصناف مختلفة ، لا يضم كل واحد منها الى شيءٍ أصلًا \*

واختلف قوله في العلس ، فرة قال : يضم إلى القمح ، والشعير ، ومرة قال : لا يضم إلى شيءٍ أصلًا \*

ورأى القطانى في البيوع أصنافاً مختلفة ، حاشا اللوبيا والمحص ، فإنه رأه فى البيوع صنفًا واحدًا \*

قال أبو محمد : أما قول مالك ظاهر الخطأ جلة ، لا يحتاج من ابطاله إلى أكثر من ايراده ؟ وما نعلم أحداً على ظهر الأرض قسم هذا التقسيم ، ولا جمع لهذا الجمع ، ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده ، إلامن قوله ، وما له متعلق ، لامن قرآن ، ولا من سنة حقيقة ، ولا من روایة فاسدة ، ولا من قول صاحب ولاتابع ، ولا من قياس ، ولا من رأى يعرف له وجه ، ولا من احتياط أصلًا \*

واما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة فيمكن أن يتعلقاً بهم عموم قوله عليه السلام : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » \*

قال أبو محمد : ولو لم يأت إلا هذا الخبر لكن هذا هو القول الذي لا يجوز غيره \*  
لكن قد خصه ماحديثنا عبد الله بن زبيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسماعيل بن مسعود - هو المحدري - ثنا يزيد بن زريع ثنا ورح بن القاسم حدثني عمرو ابن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «لا يدخل في البر والتر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا يدخل في الورق زكاة حتى يبلغ خمس أوaque(١) ولا يدخل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود» (٢)

ففق رسول الله ﷺ الزكاة عالم يبلغ خمسة أوسق من البر ، فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال ، مجموعاً إلى شعير أو غير مجموع \*

قال أبو محمد : وكالم متفق على ان لا يجمع التمر الى الزبيب ، وما نسبة احدهما من الآخر الا كنسبة البر بن الشعير ، فلا النص اتبوا ، ولا القياس طردوا ، ولا الخلاف

(١) فـ النسخة رقم (١٤) «خمس اوaque» وفي النسائي (ج ٥٠ ص ٤) «خمسة أوaque»

(٢) لفظ هذا الحديث يرد على زعم المؤلف فيما مضى ان كلمة «دون» في حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق» الخ يعني غير وانكاره ان تكون فيه بمعنى أقل ، وقد يبينا هناك خطأه ، وقد ايد لفظ هذا الحديث ما قلنا فـ الحمد لله \*

يin كل من يرى الزكاة في المائة الأوسق فصاعداً - لا في أقل - في أنه لا يجمع التمر إلى البر ولا إلى الشعير \*

**٦٤٦ - مسألة** - وأما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض ، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض ، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض ، العجوة والبرني والصيحانى (١) وسائل أصنافه، وهذا الاختلاف فيه من أحد، لأن اسم «بر» يجمع أصناف البر ، وأسم «تمر» يجمع أصناف التمر ، وأسم «شعير» يجمع أصناف الشعير . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٤٧ - مسألة** - ومن كانت له أرطشون شتى في قريبة واحدة أو في قرى شتى في عمل مدينة واحدة أو في أعمال شتى - ولو أن إحدى أراضيه في أقصى السين والأخرى في أقصى الأندلس - فإنه يضم كل قمح أصاب في جميعها بعضها إلى بعض ، وكل شعير أصابه في جميعها بعضها إلى بعض ، وكل تمر أصابه في جميعها بعضها إلى بعض ، فيزكيه ، لأنه مخاطب بالزكاة في ذاته ، مرتبة بنص القرآن والسنة في ذمته ومدحه ، دون أن يختص الله تعالى أو رسوله عليه السلام بذلك ما كان في طسوج (٢) واحد ، أو رستاق (٣) واحد - : مما في طسوجين ، أو رستاقين ، وتخصيص القرآن والسنة بالأراء الفاسدة باطل مقطوع به . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٤٨ - مسألة** - ومن لقطع السبيل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعداً ، ومن الشعير كذلك - : فعلية الزكاة فيها ، العشر فيما سق بالسما ، أو بالنهر أو بالعين أو بالساقية ، ونصف العشر فيما سق بالنضح . ولا زكاة على من التقط من التمر خمسة أوسق . وبایجاب الزكاة في ذلك يقول أبو حنيفة \*

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - ضرب من التمر أحمر مشرب بصفة مدور كثير اللحاء عذب الحلاوة ، وهو أجود التمر ، وأحديته برنية ، وأصل الكلمة فارسي عن اللسان ، والصيحانى - بفتح الصاد المهملة - ضرب من تمر المدينة أسود صلب المضفة ، وسمى صيحانيا لأن صيحان اسم كيش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأذرت تمرا فنسب إلى صيحان . عن اللسان (٢) بفتح الطاء المهملة وضم السين المهملة المشددة وفي آخره جيم ، كلمة معربة ، ومعناها الناحية ، ومن ذلك طساسيح السود . (٣) كلمة معربة أيضاً ، وهي السود ، وكأنها كانت تطلق على بعض التقسيمات الإدارية في القرى والأولى وعربت باللفاظ كثيرة ، رزداق ، رسداق ، رزتاق ، رستاق ، وأنكر بعضهم «رسداق» وكأنها باسم الراء واسكان ما بعدها . عن اللسان \*

برهان ذلك : ان رسول الله ﷺ اوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبه الى إمكان كيله ، ولم ينحصر عليه السلام من اصحابه من حرثه أو من غير حرثه ، ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذامنه ، لانه خرج عن ملكه قبل إمكان السكيل فيه الذي به تجنب الز كاهة . وليس كذلك ما التقط من التمر ، لأن الز كاهة فيه واجبة على من ازهى التمر في ملكه ، بخلاف البر والشعر و بالله تعالى نتأيد \*

٦٤٩ - مسألة - والز كاهة واجبة على من ازهى التمر في ملكه - والا زهاء هو احراره في عماره - وعلى من ملك البر والشعر قبل دراسهما و إمكان تصفيتهم من التين وكيلهما ، بأى وجه ملك ذلك ، من ميراث ، أو هبة ، أو بيتاع ، أو صدقة ، أو إصداق أو غير ذلك ، ولا زكاة على من انتقل ملكه عن التمر (١) قبل الا زهاء ، ولا على من ملكها بعد الا زهاء ، ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعر قبل دراسهما (٢) وامكان تصفيتهم وكيلهما ، ولا على من ملكهما بعد إمكان تصفيتهم وكيلهما \*

برهان ذلك قول رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من حب ولا تمر صدقة » فلم يوجب النبي ﷺ في الحب صدقة إلا بعد إمكان توسيقه ، فان صاحبه حينئذ مأمور بكيله وإخراج صدقته ، فليس تأخيره السكيل - وهو لم يمكن - بسقوط حق الله تعالى فيه ، ولا سبيل الى التوسيق الذي به تجنب الز كاهة قبل الدراس أصلا ، فلا زكاه فيه قبل الدراس ، لأن الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله ﷺ ، فمن سقط ملكه عنه قبل الدراس - بسبع أو هبة أو إصداق أو موت أو جائحة أو نار أو غرق أو غصب - فلم يعكره إخراج زكاته في وقت وجوها ، ولا وجوب الز كاهة عليه وهو في ملكه . ومن امكتنه السكيل وهو في ملكه فهو الذي خوطب بزكاته ، فمن ملكه بعد ذلك دان مالكه بعد وجوب الز كاهة على غيره \* وليس التمر كذلك ، لأن النص جاء بایجاب الز كاهة فيه اذا بدا طبيه ، كما ذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى \*

(١) في النسخة رقم (١٦) «الثمرة» وهو خطأ ظاهر (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٤) مانصه : «صوابه بعد دراسهما . هكذا مذهب رحمة الله» وهذا خطأ من كاتب الحاشية ، لأن مذهب المؤلف واضح هنا في ان وجوب الز كاهة انما يكون على من ملك البر او الشعر قبل الدراس والسكيل وبقياف ملكه الى حين امكان ذلك فمن انتقال عن ملكه قبل الدراس فلا زكاه عليه وانما هي على من انتقل اليه ، وكذلك لا زكاه على من انتقل اليه بعد الدراس ، اذهي على المالك الاول . وهذا ظاهر

ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعر اذا يمساوا استغنى عن الماء سألهما عن الدليل على دعوته هذه؟ ولابن سيبيل له الى ذلك ، وعارضناه بقول ابى حنيفة الذى يرى على من باع زرعاً اخضر قصيلاً (١) ففصله المشترى واطمه دا به قبل ان يظهر فيه شيء من الحب - : ان الزكاة على البائع ، عشر المئن او نصف عشره ، ولا سبيل لاحدهما الى ترجيح قوله على الآخر ، ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسة - : لكان واجباً اذا ادى العشر منه كما هو في سببه ان يجزئه ، وهذا مالا يقولونه \*

٦٥٠ - مسألة - واما النخل فانه اذا ازهى خرس (٢) والزم الزكاة كذاذ كرنا ، واطلقت يده عليه يفعل به ماشاء ، والزكاة في ذمتة \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار ثنا يحيى - هو ابن سعيد القططان - ومحمد بن جعفر غندر ثنا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن (٣) يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار (٤) قال : اتنا سهل بن ابي حنة فقال قال رسول الله عليه السلام : « اذا خرستم خندوا اودعوا (٥) الثالث ، فان (٦) لم تأخذوا فدعوا الرابع » شلت شعبة في لفظة « تأخذوا » و « تدعوا » \*

حدثنا حام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة وهى تذكر شأن خير قال : « كان رسول الله عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الشمر قبل أن

- (١) الفصل - بالقاف والصاد المهملة - القطع، اوقطع الشيء من وسطه او اسفل من ذلك قطعاً وحيناً، اي سريعاً، والقصيل ما اقتصل من الزرع اخضر والجمع قصلان بضم القاف واسكان الصاد (٢) خرس النخل والكرم - من باب نصر - اذا حزر رما علىها من الرطب تمرا ومن العنبر زبيها ، وهو من الغلن لأن الحزر اغاها وتقدير بطن ، عن المسان (٣) خبيب بن شلان المعجمة مصغر (٤) نيار بكسر النون وتحقيق الياء ، المئنة التحتية ، وفي الأصلين « دينار » وهو تحريف ، وفي النسخة رقم (١٦) « خبيب بن عبد الرحمن يحدث عبد الرحمن » الخ بمحذف « عن » وهو خطأ ، والتصحيح من النسائي ( ج ٥ ص ٤٣ ) والتهذيب وغيرهما (٥) في النسائي ( ج ٥ ص ٤٣ ) وابي داود ( ج ٢٤ ص ٢٤ ) والترمذى ( ج ١ ص ٨٢ طبع المهد ) « خندوا دعوا » بالواو ، وانا ارجح ان ما هنا بحرف « او » أصح وانسب للسياق (٦) في النسخة رقم (١٦) « وان » بالواو ، وما هنا هو الموفق للنسائي وغيره و كذلك هو في المستدرك ( ج ١ ص ٤٠٢ ) \*

يؤكّل ، ثم يخرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك» وإنما كان أمراً رسول الله عليه وآله وسليمه بالخرص لكن تمحص الزكاة قبل أن تؤكل النثار وتفترق (١) \*

**٦٥١** — مسألة — فإذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الشمرة صاحبها أو وهبها أو تصدق بها أو أطعهما أو أجيح فيها — كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه، لأنها قد وجئت ، واطلق على الشمرة وأمكنته التصرف فيها بالبيع وغيره ، كما لو جدها ، ولا فرق \*

**٦٥٢** — مسألة — فاذاغلظ الخارص أو ظلم — فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق ، فأعطي ما زيد عليه وأخذ منه ما نقص \*

لقول الله تعالى : ( كونوا قوامين بالقسط ) والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الشمرة بلا شك ، وقد قال تعالى : ( ولا تعتدوا ) فلم يوجب الله تعالى على صاحب الشمرة إلا العشر ، لأقل ولا أكثر ، أو نصف العشر ، لأقل ولا أكثر ، ونقصان الخارص ظلم لا هـ هل الصدقات واسقطات لحقهم ، وكل ذلك إثم وعدوان \*

**٦٥٣** — مسألة — فان ادعى ان الخارص ظلمه او اخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلا عالما فان كان جاهلا أو جائرا فحكمه مردود \*

لأنه ان كان جائرا فهو فاسق ، فخبره مردود (٢) \*

لقول الله تعالى : ( ان جاءكم فاسق بنينا فتبيّنوا ان تصيروا قوماً بجهالة فتصبحون على ما فعلتم نادمين ) \*

وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال الناس بما لا يدرى جرحة ، وأقل ذلك انه لا يحمل توليته ، فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله عليه وآله وسليمه : « من عمل عملا ليس عليه أمر ف فهو رد » \*

**٦٥٤** — مسألة — ولا يجوز خرض الزرع اصلا ، لكن اذا حصدو درس ، فان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فقد على الدرس والتصفية والكيل فله ذلك ، ولا نفقة له على صاحب الزرع \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « وتفترق » وهو خطأ لامعنى له . ثم لا ادرى مدخل خرض محل بهودفي الزكاة ؟ — ولا زكاة عليهم — وانما ذلك ان خرض كان لصلاح رسول الله منهم على شطرين ما يخرج من خبر من زرع او غيره ، انظر خراج بحبي بن آدم (رقم ٩٨٩٧) والبخاري (ج ٣ ص ١٩١ و ١١١ و ٢١٢ و ٢١٢ و ٢٨١) وج ٤ ص ٣١ و ٣٥ و ٣٥ و ٢٠٥ و ٢٠٥ (رقم ٢٩٠) و نيل الاوطار (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٠٧) (٢) في النسخة رقم (١٦) « فهو مردود » وما هنا أصح \*

لأنه لم يأت عن رسول الله ﷺ انه خرص الزرع ، فلا يجوز خرشه ، لانه إحداث حكم لم يأت به نص . وبالله تعالى التوفيق \*

وأما النفقة فان الله تعالى يقول : (ولاتأ كاوا أموالكم بغيركم بالباطل) \*

**٦٥٥** - مسألة - وفرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر من المساكين مطابت نفسه ، وقد ذكرنا ذلك قبل في «باب ماتحب فيه الزكاة» عند ذكرنا قول الله تعالى: (وآتوا حلقه يوم حصاده) وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٥٦** - مسألة - ومن ساق حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فإذاً بما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعداً من ثمر أو خمسة أوسق كذلك من بر أو شعير فعليه الزكاة ، والا فلا ، وكذلك من كان له شريك فصاعداً في زرع أو في ثمرة نخل بحسب أوابيتعان أو بغير ذلك من الوجوه كلهما ولا فرق \*

فإن كانت على المساكين أو العميان أو المجنومين أو في السبيل أو ما أشبه ذلك - مما لا يتعين أهله - أو على مسجد أو نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك كله \* لأن الله تعالى لم يوجب الزكاة في أقل من خمسة أوسق مماد ذكرنا ، ولم يوجبه على شريك من أجل ضم زرعه إلى زرع شريكه ، قال تعالى : (ولاتكسب كل نفس إلا عليها ولا تزد وزرة وزر أخرى) \*

وأما من لا يتعين فليس يصح أنه يقع لأحد هم خمسة أوسق ، ولا زكاة إلا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة أوسق \*

وقال أبو حنيفة في كل ذلك الزكاة \*

وهذا خطأ ، لما قد ذكرنا من أنه لا شريعة على أرض ، وإنما الشريعة على الناس والجنة ، ولو كان ما قالوا (١) لو جئت الزكاة في أراضي (٢) الكفار \*

فإن قالوا (٣) : الخراج ناب عنها \*

قلنا : قد كانوا في عصر النبي ﷺ لا خراج عليهم ، فكان يجب على قولكم أن تكون الزكاة فيما خرجت أرضهم ، وهذا باطل بجماع من أهل النقل ، وبجماعهم مع سائر المسلمين \*

وقال الشافعى : اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة أوسق فليتهم الزكاة . وسنن كوك

(١) في النسخة رقم (١٦) «قال» (٢) في النسخة رقم (١٤) «أرضين» (٣) في النسخة

رقم (١٦) «قال» \*

بطلان هذا القول - إن شاء الله تعالى - في زكاة الخلطاء<sup>(١)</sup> في الماشية ، وجملة الردع عليه أنه إيجاب شرع بلا برهان أصلا . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٥٧** - مسألة - ولا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو الثمر ما أفاق في حرث<sup>(٢)</sup> أو حصاد أو جمع ، او درس ، او تزيل<sup>(٣)</sup> أو جداد<sup>(٤)</sup> أو حفر أو غير ذلك - : فيسقطه من الزكاة وسواء تدابين في ذلك أو لم يتداين ، انت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت . وهذا مكان قد اختلف السلف فيه \*

حدثنا جامع ثنا عبد الله بن محمد بن علي ثنا عبد الله بن يونس ثنا بقى بن مخلد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر - هو جعفر بن أبي وحشية<sup>(٥)</sup> - عن عمرو وابن هرم<sup>(٦)</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، وابن عمر ، في الرجل ينفق على ثمرته ، قال أحدهما : يزكيها ، وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكي ما باقى<sup>(٧)</sup> \*

وعن عطاء : أنه يسقط مما أصاب النفقة ، فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكي ، وإلا فلا \* قال أبو محمد : أوجب رسول الله ﷺ في التر والبر والشعير الزكاة جملة إذا بلغ الصنف منها خمسة أو سق فصاعداً ، ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع<sup>(٨)</sup> وصاحب النخل ، فلا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص القرآن ولا سنة نابتة \*

وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابنا ، إلا أن مالكا ، وأبا حنيفة ، والشافعي في أحد قوله تناقضوا وأسقطوا الزكاة عن الأموال التي أوجبها الله تعالى فيها إذا

(١) في النسخة رقم (١٦) «الخلطة (٢) في النسخة رقم (١٦)» من حرث « وهو خطأ »

(٢) الزبل - بفتح الزاي واسكان الباء - تسميد الأرض والزرع بالزبل - بكسر الزاي - فالزيل مشتق من ذلك (٤) في الأصلين «جذاذ» بالذلين المجمترين وهو خطأ \*  
 (٥) هو جعفر بن ابياس . (٦) بفتح الماء وكس الراء . (٧) هكذا روى المؤلف الأثر ، وأظنه اختصره ، فقد رواه يحيى بن آدم في الخراج (رقم ٥٨٩) عن أبي عوانة عن جعفر عن عمرو عن جابر بن زيد «عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضي ويزكي ما باقى ، قال وقال ابن عباس : يقضى ما أفاق على الثمرة ثم يزكي ما باقى » فقد انفق ابن عباس وابن عمر على قضاة ما أفاق على الثمرة وزكاة الباق فقط واحتلما في قضاء ما أفاق على أهله ، وهذا غير ما يوهمه اللفظ المختصر الذي هنا ، فرواية يحيى أوضح جداً . (٨) في النسخة رقم (١٤) الزرع وماهنا أصبح

كان على صاحبها دين يستغرق بعضها أو يستغرق فأঙصطواها عن مقدار ما استغرق الدين منها \*

**٦٥٨** — مسألة — لا يجوز ان يمد على صاحب الزرع في الزكاة ما كل هو وأهله فريكاً أو سويقاً ، قل او كثراً ، ولا السنبل الذي يسقط فيها كاه الطير أو الماشية أو يأخذنه الضعفاء ، ولما تصدق به حين الحصاد ، لكن ماصفي فز كاته عليه \*  
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من ان الزكاة لا تجب إلا حين امكان الكيل ، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه . وقال الشافعى ، والليث كذلك \*  
وقال مالك ، وأبو حنيفة : يمد عليه كل ذلك \*

قال أبو محمد : هذا تكليف مالا يطاق ، وقد يسقط من السبيل مالو بقى لأنتم خمسة  
أو سق ، وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه اصلا ، والله تعالى يقول : ( لا يكaf الله  
نفسا إلا وسعها ) \*

**٦٥٩ — مسألة —** وما التمر ففرض على المغارض ان يترك له ما يأكّل هو واهله  
طبعاً على السعة ، لا يكافي عنة زكاة ، وهو قول الشافعى ، والAIT بن سعد \*  
وقال مالك ، وأبا حنيفة : لا يترك له شيئاً \*

برهان صحة قولنا (١) حديث سهل ابن أبي حתمة الذى ذكرنا قبل من قول رسول الله ﷺ : « اذا خرستم فخذلوا اودعوا الثالث او الرابع » ولا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحق الذين اجمعهم الاجماع المتبوع - في ان هذا على قدر حاجتهم الى الا كل رطبا\* حدثنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْشَوْرِ ثَانِيُّ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ رَفَعَةَ ثَانِيَّاً عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَالِثَّاً بْنِ عَبْيَيدِ ثَانِيَّاً هَشَمِ وَبْنِ يَدِ كَلَاهَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ (٢) قَالَ: بَعْثَ عَرْبَنَ الْخَطَابَ أَبَا حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ (٣) عَلَى خَرْصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَخْلَهُمْ قَدْ خَرْفَوْ (٤) فَدْعُهُمْ مَا يَأْكُلُونَ ، لَا تَخْرُصَهُمْ عَلَيْهِمْ \*

(١) فـ النسخة رقم (١٤) «برهان ذلك» (٢) بشير بالتصغير، وفي النسخة رقم (١٦) «بشر» وهو تحرير (٣) هو والده سهل بن أبي حثمة، وقد كان النبي ﷺ يبعثه خارجاً أيضاً. وهذا الأئمـ رواه الحاكم مختصرـاً (ج ١ ص ٤٠٣ و ٤٠٤) (٤) بفتح الخاء والراء، وفي اللسان: «وفي حديث عمر رضي الله عنه: إذا رأيت قوماً حرفوا في حائطهم، أقـ اقاموا فيه وقت اختلاف المدار، وهو تحريرـ، كقولك: صافوا أو شتوـ، إذا أقاموا في الصيف والشتاء، وأما آخرـ وأصفـ وأشـتـ فعنـه انه دخلـ في هذه الأوقـات»

و به الى أبي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيى بن جبان أن أبا ميمونة أخبره عن سهل بن أبي حشمة : ان مروان به شه خارصاً للتدخل ، فخرص مال سعد ابن أبي وقاص (١) سعماة وسق ، وقال : لو لا انى وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته سعماة وسق ، ولكنى ترك لهم قدر ما يأكلون \*

قال أبو محمد : هذا فعل عمر بن الخطاب ، وأبي حشمة ، وسهل ، ثلاثة من الصحابة ، بحضور الصحابة رضى الله عنهم ، لامخالف لهم يعرف منهم ، وهم يشنعون بمثل ذلك اذا وافقهم . وبالله تعالى التوفيق \*

وقال أبو يوسف ومحمد : يزكي ما بقي بعد ما يأكل . وهذا تناخيط ومخالف للنصوص كاها \*

٦٦ — مسألة — وان كان زرع أو نخل يسوق بعض العام بعين أوساقية من نهر (٢) أو بماء السماء ، وبعض العام ينضح أوساقية أو خطارة او دلو ، فإن كان النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة وأصلحة فز كاته نصف العشر فقط ، وان كان لمزيد فيه شيئاً ولا أصلح فز كاته العشر \*

قال أبو محمد : وقال أبو حنيفة وأصحابه : يزكي على الأغلب من ذلك ، وهو قول رواية عن بعض السلف \*

حدثنا حمام ثنا أبو محمد الباجي ثنا عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد ابن بكر عن ابن جرير قال قلت لمعطاء : في المال يكون على العين أو بعلامة الزمان ثم يحتاج إلى البيهقي سقي بها ؟ فقال : إن كان يسوق بالعين أو البعل أكثراً مما يسوق بالدلو في العشر ، وان كان يسوق بالدلو أكثراً مما يسوق بالبعل ففيه نصف العشر . قال أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول \*

وقال مالك مرة : ان زكاة بالذى غذاه به وتم به ، لا أبالي بأى ذلك كان أكثراً سقيه فز كاته عليه . وقال مرة أخرى : يعطى نصف زكاته العشر ونصفها نصف العشر ، وهكذا قال الشافعى \*

قال أبو محمد : قد حكم النبي ﷺ فيما سقى بالنضح بنصف العشر ، وبلا شك أن السماء تسقيه و يصلحه ماء السماء ، بل قد شاهدنا جهود السقاء (٣) بالعين والنضح ان لم

(١) كذا في النسخة رقم (١٦) وفي النسخة رقم (١٤) «سعد بن أبي سعد» فيحررأيتها مما أصح فاني لم أجده هذا الأثر (٢) في النسخة رقم (١٦) «أوساقية أو نهر» (٣) بضم السين الهمزة وفتح القاف المشددة ، جمع ساق ، ويجمع أيضاً على «سقى» بضم السين وتشديد القاف

يقع عليه ما ماء السماء تغير ولا بد ، فلم يجعل عليه السلام لذلك حكما ، فصح ان النصح اذا كان مصلحاً للزرع او التخل فـ زـ كـ اـ نـهـ نـصـ فـ قـ طـ . وهذا مما ترك الشافعيون فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم \*

**٦٦١ — مسألة** — ومن زرع فحـاـ أو شـعـيرـاـ مـرـتـينـ فـ الـعـامـ أـوـ أـكـثـرـ أوـ جـمـلـتـ نـخـلـهـ بـطـنـيـنـ فـ السـنـةـ فـاـنـهـ لـاـ يـضـمـ الـبـرـ الثـانـيـ وـلـاـ الشـعـيرـ الثـانـيـ وـلـاـ التـمـرـ الثـانـيـ إـلـىـ الـأـوـلـ ، وـاـنـ كـانـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ لـيـسـ فـيـهـ خـمـسـةـ اـوـسـقـهـ لـمـ يـزـكـهـ ، وـاـنـ كـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ لـيـسـ فـيـهـ خـمـسـةـ اـوـسـقـهـ بـاـنـفـرـادـهـ لـمـ يـزـكـهـماـ \*

قال على : وذلك انه لو جـمـعاـ (١) لـوـجـبـ اـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـزـرـعـيـنـ وـالـتـمـرـيـنـ وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـمـ اـعـامـانـ اوـ اـكـثـرـ ، وـهـذـاـ باـطـلـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـإـذـ صـحـ نـقـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ وـلـيـسـ الزـكـاـةـ عـمـاـ دـوـنـ خـمـسـةـ اـوـسـقـهـ فـقـدـ صـحـ أـنـ رـاعـيـ الـجـمـعـ ، لـاـ زـرـعـ مـسـتـأـنـفـاـ لـاـ يـدـرـىـ أـيـكـوـنـ أـمـ لـاـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

**٦٦٢ — مسألة** — وإن كان قـعـ بـكـيـرـ اوـ شـعـيرـ بـكـيـرـ اوـ تـمـرـ بـكـيـرـ وـآخـرـ منـ جـنـسـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ (٢) مـؤـخرـ ، فـاـنـ يـسـ الـؤـخرـ اوـ اـزـهـيـ قـبـلـ تـمـامـ وقتـ حصـادـ الـبـكـيـرـ وـجـدـادـهـ (٣) فـهـوـ كـاهـ زـرـعـ وـاـحـدـ وـغـرـ وـاـحـدـ ، يـضـمـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ ، وـتـزـكـيـ مـعـاـ ، وـاـنـ لـمـ يـبـسـ الـؤـخرـ وـلـاـزـهـيـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ وقتـ حصـادـ الـبـكـيـرـ فـهـمـاـ زـرـعـانـ وـتـمـانـ ، لـاـ يـضـمـ أـحـدـهـ إـلـىـ الـآخـرـ ، وـلـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـ حـكـمهـ \*

برهان ذلك ان كل زرع وكل تمـرـ فـاـنـ بـعـضـهـ يـتـقدـمـ بـعـضـاـ فـيـ الـيـسـ وـالـازـهـاءـ ، وـاـنـ مـاـ زـرـعـ فـيـ تـشـ يـنـ اـلـاـوـلـ يـدـأـ يـسـهـ قـبـلـ انـ يـبـسـ مـاـ زـرـعـ فـيـ شـبـاطـ ، الـأـنـهـ لـاـ يـنـقـضـيـ وقتـ حصـادـ اـلـاـوـلـ حـتـىـ يـسـتـحـصـدـ الـثـانـيـ ، لـأـنـاـصـيـفـةـ (٤) وـاـحـدـةـ ، وـكـذـلـكـ التـمـرـ ، وـاـمـاـذـاـ كـانـ لـاـ يـجـمـعـ وقتـ حصـادـهـ وـلـاـ يـتـصـلـ وقتـ اـزـهـائـهـ مـاـ فـيـ مـاـ زـرـعـانـ اـنـنـاـ كـاـمـنـاـ . وـبـالـلـهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ \*

وـأـبـكـرـ مـاـصـحـ عـنـدـنـاـ يـقـيـنـاـ اـنـ يـدـأـ بـاـنـ يـزـرـعـ فـبـلـادـ مـنـ شـنـتـ بـرـيـةـ (٥) ، وـهـيـ مـنـ

المفتوحةـ التـونـةـ ، وـالـسـقـاءـ . بـفـتـحـ السـيـنـ وـالـقـافـ الـمـشـدـدـ ، هـوـ السـاقـ عـلـىـ التـكـثـيرـ ، وـجـمـعـهـ «ـسـقاـوـنـ» \* (١) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٤) «ـلـوـجـمـ» (٢) فـيـ الـاـصـلـيـنـ «ـمـنـهـمـ» وـهـوـ خـطـأـ ظـاهـرـ (٣) فـيـ الـاـصـلـيـنـ بـالـذـالـيـنـ الـمـعـجمـتـيـنـ وـهـوـ تـصـحـيفـ (٤) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) صـيـفـةـ وـهـوـ خـطـأـ وـأـضـحـ (٥) فـيـ النـسـخـةـ رـقـمـ (١٦) «ـيـزـرـعـ قـبـلـاـنـ

عمل مدينة «سالم» بالأندلس ، فانهم يزرعون الشعير في آخر «أيلول» وهو «شتنبر» (١) لقلبة الثلج على بلادهم ، حتى يعنفهم من زرعها ان لم يذكر وابه كاذكينا ، ويتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة أشهر وزيادة أيام ، فقد شاهدنا في بعض الاعوام زراعة القمح والشعير في صدر «أذار» وهو «مارس» (٢)\*

وابكر ما صاح عندنا حصاده «فالش» (٣) من عمل «تدمير» (٤) فانهم يبدؤن بالحصاد في أيام باقية من «نيسان» وهو «ابريل» ويحصل الحصاد اربعة أشهر الى صدر زمن «أيلول» وهو «اغشت» (٥) وهي كلها صيفية واحدة ، واستخدام حصاد واحد متصل \*

**٦٣** — مسألة — فلو حصد قمح او شعير ثم أخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر ، لا يضم الى الأول ، لما ذكرنا قبل . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٤** — مسألة — والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لافي عين المال \*

قال أبو محمد : وقد اضطررت بـ أقوال المخالفين في هذا ، وبرهان صحة قولنا هو ان لاختلاف بين أحد من الامة من زمننا الى زمن رسول الله ﷺ . فـ ان من وجبت عليه زكاة برا او شعير او تمر او فضة او ذهب او ابل او بقر او غنم فأعطي زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير ذلك الفضة ومن غير تلك الابل ومن غير تلك البقر ومن غير تلك الغنم : فـ انه لا يعنـ من ذلك ، ولا يذكره ذلك له ، بل سواء أعطى من تلك العين ، او مما عنده من غيرها ، او مما يشتري ، او مما يوهب ، او مما يستقرض ، فـ صـحـ يـقـيـنـاـ انـ الزـكـاـةـ فـيـ الـذـمـةـ لـافـيـ عـيـنـ إـذـ لـوـ كـانـتـ فـيـ عـيـنـ لـمـ يـحـلـ لـهـ

شنت بـ بـ رـ يـهـ » . وـ اـمـاـ «ـ شـنـتـ»ـ فـاـنـهـ بـ فـتـحـ الشـيـنـ الـعـجـمـةـ وـ اـسـكـانـ النـونـ ،ـ قـالـ يـاقـوـتـ «ـ وـ اـظـنـهـ لـفـظـةـ يـعـنـىـ بـهـ الـبـلـدـ اوـ النـاحـيـةـ لـأـنـهـ تـصـافـ الىـ عـدـةـ اـسـمـاـ»ـ وـ هـوـ خـطـأـ بـلـ هـىـ تـعـرـيـبـ كـلـةـ (ـ سـانـتـ)ـ بـعـنـىـ قـدـيسـ فـيـ لـغـاتـ الـافـرـنجـ ،ـ وـ اـمـاـ «ـ بـرـيـهـ»ـ فـقـدـ ضـبـطـتـ فـيـ النـسـخـةـ رقمـ (ـ ١ـ٤ـ)ـ بـفـتـحـ الـبـاءـ وـ إـسـكـانـ الرـاءـ وـ فـتـحـ الـيـاءـ ،ـ وـ ضـبـطـهـ يـاقـوـتـ بـفـتـحـ الـبـاءـ وـ كـسـرـ الرـاءـ وـ تـشـدـيـدـ الـيـاءـ الـمـفـتوـحةـ ،ـ وـ هـىـ «ـ مـدـيـنـةـ مـتـصـلـةـ بـحـوـزـ مـدـيـنـةـ سـالـمـ بـالـأـنـدـلـسـ»ـ ،ـ وـ هـىـ شـرـقـ قـرـطـبـةـ ،ـ وـ هـىـ مـدـيـنـةـ كـثـيـرـةـ الـخـيـرـاتـ ،ـ لـهـ اـحـصـوـنـ كـثـيـرـةـ»ـ (ـ ١ـ)ـ هـوـ الـعـربـ الـآنـ بـاسـمـ «ـ سـبـتمـبرـ»ـ (ـ ٢ـ)ـ هـوـ الـمـسـمـيـ الـآنـ «ـ مـارـسـ»ـ (ـ ٣ـ)ـ «ـ أـلـشـ»ـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـ اـسـكـانـ الـلـامـ وـ آخـرـ شـيـنـ مـعـجمـةـ ،ـ مـدـيـنـةـ بـالـأـنـدـلـسـ (ـ ٤ـ)ـ بـضـمـ الـتـاءـ وـ اـسـكـانـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـ يـاءـ سـاـ كـنـةـ وـ رـاءـ كـوـرـةـ بـالـأـنـدـلـسـ شـرـقـ قـرـطـبـةـ يـنـهـمـ اـسـبـعـةـ اـيـامـ (ـ ٥ـ)ـ هـوـ الـعـربـ الـآنـ بـاسـمـ «ـ اـغـسـطـسـ»ـ وـ ذـلـكـ انـ «ـ اـيـولـ»ـ الـعـرـىـ يـيـدـأـ فـيـ الـثـلـاثـ الـأـخـيـرـ مـنـ اـغـسـطـسـ وـ يـنـتـهـيـ فـيـ الـثـلـاثـ الـأـخـيـرـ مـنـ سـبـتمـبرـ\*

البنت ان يعطى من غيرها ، ولو جب منه من ذلك ، كما ينفع من له شر يكفي شيء من كل ذلك ان يعطى شريكه من غير العين التي هم فيها شاركة ، إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع \* وأيضاً فلو كانت الزكاة في عين المال وكانت لاتخلو من أحد وجوهين لثالثهما : إمامان تكون في كل جزء من اجزاء ذلك المال ، أو تكون في شيء منه بغير عينه . فلو كانت في كل جزء منه حرم عليه ان يبيع منه رأساً او جبة فما فوقها ، لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركا ، وحرم عليه ان يأكل منها شيئاً لما ذكرنا ، وهذا باطل بالخلاف ، وللزمه أيضاً لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصححة مما بقى ، كما يفعل في الشركات ولا بد ، وان كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه ، فهذا باطل ، وكان يلزم أيضاً مثل ذلك سواء ، لانه كان لا يدرى لعله يبيع او يأكل الذي هو حق اهل الصدقة . فصح ما قلناه يقيناً . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٦٥ - مسألة** — فكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا ، سواء تلف ذلك او بعضه — اكثره او اقله — إن امكان إخراج الزكاة منه ، إن وجبت الزكاة بما قبل من الزمن او كثر ، بتغريط تلف او بغير تغريط — فالزكاة كالمأمورات في خدمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ، ولا فرق ، لما ذكرنا من ان الزكاة في الدمة لاف عين المال \*

وإنما قلنا : إن إمكان إخراج الزكاة منه لانه إن اراد إخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجر على غير ذلك ، والابل وغيرهافي ذلك سواء ، إلا ان تكون مما يزكي بالغنم وله غنم حاضرة فهذا تلزمته الزكاة من الغنم الحاضرة ، وليس له ان يعطي بالزكاة حتى يبيع من تلك الابل ، لقول الله تعالى : (سارعوا الى مغفرة من ربكم) \*

**٦٦٦ - مسألة** — وكذلك لو اخرج الزكاة وعذلها ليدفعها الى المصدق أولى أهل الصدقات فضاعت الزكاة كالمأمورات اعادتها كالمأمورات ولا بد ، لما ذكرنا ، ولأنه في ذمتها حتى يوصلها الى من أمره الله تعالى بايصالها اليه . وبالله تعالى التوفيق . وهو قول الأوزاعي ، وظاهر قول الشافعى في بعض اقواله \*

وقال أبو حنيفة : ان هلاك المال بعد الحول — ولم يحد لذلك مدة — فلا زكاة عليه بأى وجه هلاك ، فلو هلاك بعضه فعلية زكاة ما بقي فقط ، قل او كثر ، ولا زكاة عليه فيما تلف ، فان كان هو استهلاكه فعلية زكاته \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لما ذكرنا قبل ، فإن جاؤ إلى أن الزكاة في عين المال ، قلنا له : هذا باطل عاقدمنا آنفا ، ثم هبتك لو كان ذلك كما تقول لما وجب عليه زكاة مابق من المال إذا كان الباق ليس مما يجب في مقداره الزكاة لو لم يكن منه غيره ، لأن التالف عندكم لازم كفارة فيه لتلفه ، والباقي ليس نصابا ، فإن كان الباق في الزكاة واجبة فالتألف فيه الزكاة واجبة ولا فرق ، وقد قدمنا أن الزكاة ليست مشاعنة في المال في كل جزء منه كالشرك ، اذ لو كان ذلك لما جاز أخراجها الابقية محققة منسوبة مابق . وقد قال الشافعى بهذا في زكوة الأبل ، وقال به أصحاب أبي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه أو من غير صنفه ، فظاهر تناقضهم ! \*

وقال مالك : إن تلف الناض بعد الحول ولم يفرط في إداء زكاته فرجع إلى ما لا زكوة فيه فلا زكوة عليه فيه ، وكذلك لوعزل زكوة العامام فتافت فلا شيء عليه غيرها ، لاعن السكل ولا عملا بقى ، فلولم يفعل وادخله بيته فتفتف فعليه ضمان زكته \*

قال أبو محمد : وهذا خطأ ، لأن الزكوة الواجبة لأهل الصدقات ليست علينا معينة ، بل خلاف من أحدمن الامة ولا جزء ، أمضاها في كل جزء من المال ، وهذا الوجبهان ما اللذان يكون من كانوا عنده بحق مؤتنا عليه فلا ضمان عليه ففي تالف من غير تعديه ، فإذا الزكوة كما ذكرنا وأنا هي حق مفترض عليه في ذاته حتى يؤديه إلى المصدق أو إلى من جعلها الله تعالى له - : فهي دين عليه للأمانة عنده والدين مؤدى على كل حال . وبالله تعالى التوفيق \*

ورويانا من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وجريرو والمعتمر بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب ، وعبد الوهاب بن عطاء ، قال حفص عن هشام بن حسان عن الحسن البصري ، وقال جرير عن النيرة عن أصحابه ، وقال المعتمر عن معمر عن حماد ، وقال زيد عن شعبة عن الحكم ، وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم النخعي ، ثم اتفقوا كلامهم : فيمن أخرج زكوة ماله فضاعت : أنها لا تجزئ عنه عليه إخراجها ثانية \*

ورويانا عن عطاء : أنها تجزئ عنه \*

٦٦٧ - مسألة - واى برأعطي أو اى شيعر في زكواته كان ادنى مما اصاب او أعلى -  
أجزاء ، مالم يكن فاسدا بعفن أو تأكل ، فلا يجزئ ، عن صحيح ، أو ما كان ردتها \*  
برهان ذلك : انه انما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب اونصف عشرها إذا كانت

خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة مالا اصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة ، وهذا لا يقولونه ، فإذا لم يلزم بالنص من العين التي اصاب فمن ادعى ان لا يجزئه الامثل صفة التي اصاب لم يقبل قوله الا ببرهان \*

وأما قولنا الا ان يكون الذي اعطى فاسدا عن صحيح فلا مكيل عليه بالنص وبالاجماع ، وبالعيان ندرى ان العفن والمتاكل (١) قد نقصا من المكيل مالا يقدر على ايفائه اصلا ، ولا يجزئه الا المكيل تامة . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٦٨**- مسألة - وكذلك القول في زكاة المتر ، اي تراخرجا اجزاءه ، سواء من جنس تمره او من غير جنسه ، أدنى من تمره او اعلى ، مالم يكن رد يا كذاذ كرنا ، أو معفونا (٢) أو متاكلا ، أو الجعور أو لون الحبيق (٣) فلا يجزئ اخراج شيء من ذلك اصلا ، سواء كان تمره كله من هذين النوعين او من غيرها ، وعليه ان يأتى بتبرير سالم غير ردى ، ولا من هذين اللوين \* برهان ذلك قول الله تعالى : (ولاتيمموا الخبيث منه تتفقون واستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه) \*

حدثنا حمام ثنا عباس بن اصبع ثم محمد بن عبد الملك بن ايعن ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا ابو الوليد الطيالى ثنا سليمان بن كثير ثنا الزهرى عن ابي امامه بن سهل ابن حنيف عن ايه : «ان رسول الله ﷺ نهى عن لونين من المتر : الجعور ولو نون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار عمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنهوا عن ذلك ، وزلت (ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون) (٤) \*

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصیر ثنا قاسم بن أصبع ثم محمد بن

(١) في النسخة رقم (١٤) «والمتاكل» (٢) كذا في الأصلين ، والمعروف في اللغة ان يقال «عفن» بفتح العين وكسر الفاء (٣) الجعور - بضم الجيم واسكان العين الميملة - ضرب من المتر ردى ، صغار لا ينتفع به ، ولو نون الحبيق - بضم الحاء - تمر ردى ، أيضا ، وهو أصغر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق ويسمى أيضا : لون حبيق ولو ن ابن حبيق (٤) رواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٥) عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهرى عن ابي امامه ، وليس فيه زيادة ابيه وال الصحيح ز يادته كافي كثير من طرق الحديث ومنها ما هنا وانظر طرقه في ابي داود (ج ٢٥ ص ٤٣) والنسائي (ج ٥ ص ٤٣) والدارقطنى (ص ٢١٦) والحاكم وصححه (ج ١ ص ٤٠٢ وج ٢٨٤ ص ٤)\*

(٣٤٢ - ج ٥ المحلى)

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا مأمون بن إسماعيل المميرى ثنا سفيان الثورى ثنا إسماعيل السدى عن أبي مالك عن البراء بن عازب قال : « كانوا يجتثون في الصدقة بأدفى طعامهم وادفى عمرهم ، فنزلت : (يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بالآخذ به إلا أن تغمضوا فيه ) » (١) \*

فإن قال قائل : الخبيث لا يكون إلا حراما \*

قلنا : نعم ، وهذا النهى عن إخراجه في الصدقة هو حرام فيها فهو خبيث فيها لاف غيرها ، ولا ينكر كون الشيء طاعة في وجه معصية في وجه آخر ، كالأكل للصائم عند غروب الشمس ، هو طاعة الله تعالى طيب حلال ، ولو أكله في صلاة المغرب لا يأكل حراما عليه خبيثا في تلك الحال ، وكذلك المية وحم الخنزير ، هما حرامان خبيثان لغير المضرر ، وهو للمضرر غير المتجرأ على حلالان طييان غير خبيثين ، وهكذا أكثر الأشياء في الشرائع (٢) \*

حدثنا عبد الله بن دبيع ثنا عمر بن عبد الملك (٣) ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد ابن يحيى بن فارس ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله عن (٤) سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجمرود ولو ن

(١) رواه الترمذى مطولا (ج ٢ ص ١٢٣ طبع الهند) من طريق اسرائىل عن السدى ، وقال : « صحيح غريب » ثم قال : « قد روى الثورى عن السدى شيئاً من هذا » فكان أنه يشير إلى الذى هنا ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٧) من طريق أسباط عن السدى ، وكذلك الطبرى (ج ٣ ص ٥٥) ورواه أيضاً من طريق الثورى ، ورواه الحاكم (ج ٢ ص ٢٨٥) من طريق أسباط عن السدى عن عدى بن ثابت عن البراء ، وقال « غريب صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى . وانظر الدر المثور (ج ١ ص ٣٤٥) (٢) فيما ذهب إليه المؤلف تكفل كثير ، والخبيث كـ يكون بمعنى الحرام يكون بمعنى آخر منها الردى ، غير الجيد ، وهو الذى اختاره الطبرى في تفسير الآية ، وبؤيده مارواه يحيى بن آدم (رقم ٤٣٢) عن عبد الله بن مغفل أنه قال في هذه الآية : « ليس في أموالهم خبيث ولكن الدرهم القسى والخشف » والقسى - بوزن صبي - الردى ، والخشف بفتح الحاء وكسر الشين المعجمة أردا التمر (٣) في النسخة رقم (١٦) « عمرو بن عبد الملك » وهو خطأ (٤) في النسخة رقم (١٦) « ثنا » وماهنا هو المافق لأبى داود (ج ٢ ص ٢٥)

ابن حبیق (١) أَنْ يُؤْخِذَا فِي الصَّدَقَةِ » قَالَ الزَّهْرِيُّ : لَوْزَنِينَ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ \*

### ﴿ زكاة الفتن ﴾

**٦٦٩ - مسألة** - الفتن في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ اسم يقع على الضأن والماعز، فهو مجموع بعضها إلى بعض في الزكوة، وكذلك أصناف الماعز والضأن، كضأن بلاد السودان وما عز البصرة والنقد (٣) وبنات حذف (٢)، وغيرها، وكذلك المقرن، الذي نصفه خالفة ماعز ونصفه ضأن، لأن كل ذلك من الفتن، والذكور والإناث سواء، وأسم الشاء أيضاً واقع على الماعز والضأن كما ذكرنا في الله، ولا واحد للفتنة من لفظه، إنما يقال للواحد: شاة أو ماعزة أو ضانية أو كبش أو تيس، هذا مالا خلاف فيه بين أهل الله . وبالله تعالى التوفيق \*

**٦٧٠ - مسألة** - ولا زكوة في الفتن حتى يملك المسلم الواحد منها أو يعين رأساً حولاً كاملاً متصلًا عربياً قريباً \*

وقد اختلف السلف في هذا، وسند كره في زكوة الفوائد، إن شاء الله تعالى \*  
ويكفي من هذا أن رسول الله ﷺ أوجب الزكوة في الماشية، ولم يحده وقتاً، ولا ندرى من هذا العموم متى تجب الزكوة، إلا أنه لم يوجدها عليه السلام في كل يوم، ولا في كل شهر، ولا مرتبة في العام فصاعداً، هذا منقول باجماع عليه ﷺ، فاذ لا شك في انهامرة في الحول، فلا يجب فرض الابنفل حجيج إلى رسول الله ﷺ، ووجدنا من أوجب الزكوة في أول الحول أو قبل تمام الحول لم ينقل ذلك إلى رسول الله ﷺ، لا بنقل أحد ولا بنقل تواتر ولا بنقل اجماع، ووجدنا من أوجبها بانتفاء الحول قد صصح وجوها بنقل الأجماع عن النبي ﷺ حينئذ بلا شك، فالآن وجبت، لا قبل ذلك \*

(١) في أبي داود « ولو ن الحبیق » وفي النسخة رقم (١٦) « ولو ن ابی حبیق » ولم أجده نسبة هذا اللون إلى « ابی حبیق » وقد مضى ذكر نسبته (٢) بالنون والالف المفتوحتين ، واحدتها نقدة ، ومعناها صغار الفتن ، الذكر والأثر سواه ، وقيل جنس من الفتن قصار الأرجل قبا الوجوه تكون بالبحر بين . عن اللسان . (٣) بالحاء المهملة والذال المعجمة المفتوحتين ، وفي الأصلين بالحاء المعجمة وهو تصحيف ، وهي ضأن سود جرد صغار تكون باليمين ، وقيل هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يحياء بها من جرسه - بضم الجيم وفتح الراء - باليمين . عن اللسان \*

فإن احتج بقول الله تعالى : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) \*

قلنا : إنما تجب المسارعة إلى الفرض بمدحوج به ، لأقبل وجوهه ، وكلامنا في هذه المسألة وفي أخواتها إنما هو في وقت الوجوب ، فاذاصح وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة إلى أدائه ، لأقبل ذلك ، بلا خلاف \*

وأما قولنا : أن يكون الحول عربيا فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن الحول إنما عشر شهرا ، وقال الله تعالى : (إن عدة الشهور عند الله إنما عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أو بعده حرم) والأشهر الحرم لا تكون إلا في الشهور العربية ، وقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال تعالى : (ولتعلموا عدد السنين والحساب) ولا يعد بالأهلة إلا العام العربي ، فصح أنه لا تجب شربعة مؤقتة بالشهر أو بالحول إلا بشهور العرب والدول العربية . وبالله تعالى التوفيق \*

٦٧١ - مسألة - فاذاعت في ملكه عاما كما ذكرنا ; سواء كانت كاهها ضائنا ، أو كاهها ماعزا ، أو بعضها - أكثراها أو أقلها - ضائنا ، وسائلها كذلك معزى - : ففيها شاة واحدة لا تبالي ضانة كانت أو ماعزة ، كرشاد كرا أو اثنى من كليهما ، كل رأس تجزيء منهما عن الضأن وعن الماعز ، وهكذا مازدت حتى تم مائة وعشرين كاه ذكرنا \*  
فإذا أعتتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كاه ذكرنا - : ففيها شاتان كلفناها ، فإذا أعتتها وزادت ولو بعضاً شاة كذلك عاما كاملا كاه ذكرنا -

الآن تم مائتي شاة \*

فإذا أعتتها وزادت ولو بعضاً شاة كذلك عاما كاملا كاه وصفناها ففيها ثلاثة شياه كاه حذنا ، وهكذا إلى أن تم أو بعشرة شاته كاه وصفناها فإذا أعتتها كذلك عاما كاملا كاه ذكرنا في كل مائة شاه شاه \*

وأي شاه أعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لأهل الصدق ردها ، من غنه  
كانت أو من غير غنه ، مالم تكن هرمة أو معيبة ، فإن أعطاه هرمة أو معيبة فالصدق  
محير ، إن شاء أخذها وأجزاء عنده ، وإن شاء ردها وكفه فتية سليمة ، ولا ينافي كانت  
تجزيء في الأضحى أو لا تجزيء \*  
والصدق (١) هو الذي يعيشه الإمام - الواجبة طاعته - أو أميره في قبض الصدق \*

(١) بضم اليم وفتح الصاد المخففة وكسر الدال المشددة ، وأما المصدق بتشديد الصاد فهو المتصدق صاحب المال ادغمت التاء في الصاد فشددت .

و لا يجوز للمصدق ان يأخذ تيساً ذكره إلا ان يرضى صاحب الغنم ، فيجوز له حينئذ ، ولا يجوز للمصدق ان يأخذ أفضل الغنم ، فان كانت التي تربى أو السمية ليست من أفضل الغنم جاز أخذها ، فان كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاها صاحبها ، وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضراً او غائباً اذا أخذ المصدق ما ذكرناه أجزأاً \*

برهان ذلك ما حديث عبد الرحمن بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن الشن الأنصاري ثنا أبي ثنا ثامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك ان انس بن مالك (١) حدثه : ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : «هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، فمن سألهما من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سأله فوقها فلا يعطى » - ثم ذكر الحديث وفيه - «في صدقة الغنم في سبعها اذا كانت اربعين الى عشرين و مائة شاة »، فإذا زادت على عشرين و مائة الى مائتين فشatan ، فإذا زادت على مائتين الى ثلاثةمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثةمائة في كل مائة شاة «فإذا كانت سائعة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا ان يشاء ربه ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا ماشاء المصدق» (٢) \*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال : «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عمالة حتى قبض عليه السلام ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه - ذكر الفرائض - : «وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة» الى عشرين و مائة ، فإن زادت واحدة فشatan الى مائتين ، فان (٣) زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شياه الى ثلاثةمائة ، فان

(١) قوله «ان انس بن مالك» سقط من النسخة رقم (١٤) وهو خطأ (٢) الحديث اختصر المؤلف وهو في البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٢٣٩) ولكن قوله «ولا يخرج» الخ جعله البخاري مستقلًا في الباب الذي يليه ورواه بهذا الاستناد . و قوله «الاماشه المصدق» مختلف في ضبطه عند رواة البخاري، والا كثر على انه بتضليل الصاد والمراد المالك ، وهو الراجح عندي ، واختاره ابو عبيد ، فعنده ان لا تؤخذ المهرمة ولا ذات العيب اصلاً وان لا يؤخذن في الغنم الا اذا رضى المالك ، ولو اخذ بغير رضاه لكان ضررا (٤) في سنن ابي داود (ج ٢ ص ٨) «فإذا» \*

كانت الغنم أَ كثُرَ مِنْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مائة شَاةٍ شَاةً ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَائَةَ»(١)\*  
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا البراء بن أَحْمَد ثنا الفر برى ثنا البخاري  
 ثنا محمد — هو ابن مقاتل — ثنا عبد الله بن المبارك ثنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن  
 عبد الله بن صيف عن أبي معيبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لعماذ بن  
 جبل حين بمهه إلى ألين — فذ كرا الحديث وفيه — : «فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ (٢) فَرِضَ  
 عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَّلِي فَقَرَأُهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا بِذَلِكَ (٣) فَإِيمَكُوكَرَأْمُ  
 أَمْوَالَهُمْ ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَيَنِّ اللَّهُ حِجَابَ» \*

فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَصَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا . وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ خَلَافٌ \*

فَنَّ ذَلِكَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا : لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّانِ إِلَّا ضَانِيَةً ، وَمِنَ الْمَعْزِ إِلَامَاعِزَةً(٤) ،  
 فَإِنْ كَانَا خَلِيلِيْنِ أَخَذُ مِنَ الْأَكْثَرِ \*

قال أبو محمد : وهذا قول بلا برهان ، لامن قرآن ولا من سنة صحيحه ولارواية سقيمة ،  
 ولا قول صاحب ولاقياس ، بل الذي ذكر واختلف اللسان المذكورة ، وقد اتفقا على  
 جمع المعزى مع الضأن ، وعلى ان اسم غنم يعمها ، وان اسم الشاة يقع على الواحد من الماعز  
 ومن الضأن ، ولو ان رسول الله ﷺ علم في حكمها فرقاً ليه ، كاخصل التيس ، وان  
 وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذن الصدقة الابرض المصدق\*  
 والعجب ان المانع من أخذ الماعزة عن الضأن أجاز اخذ الذهب عن الفضة والفضة  
 عن الذهب ! وها عنده صنفان يجوز بيع بعضهما بعض متضايلاً \*

والخلاف أيضاً في مكان آخر : وهو ان قواماً قالوا : إن ملك مائة شاة وعشرين  
 شاة وبعض شاة فليس عليه إلا شاة واحدة حتى يتم في ملكه مائة واحدى وعشرين،(٥)  
 ومن ملك مائة شاة وبعض شاة فليس عليه الا شتان حتى يتم في ملكه مائتا شاة وشاة .  
 واحتجوا بما في حديث ابن عمر : «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً» كاؤردناه \*

(١) اختصره المؤلف وهو مطول عند أبي داود وعند الحاكم ، وحسنه الترمذى ،  
 ورواه الحاكم مفصلاً بأطول مAAF أبي داود من طريق الزهرى أن سالم بن عبد الله أقرَأَه  
 نسخة كتاب رسول الله ﷺ وهي عند آل عمر بن الخطاب (٢) في النسخة رقم (١٦)  
 بمحذف «قد» وماهنا هو المواقف للبخارى (ج ٢ ص ٢٥٦) (٣) في البخارى «أطاعوا لك  
 بذلك» (٤) في النسخة رقم (١٤) «ومن الماعز ماعزة» (٥) في النسخة رقم (١٤) «وعشرين»  
 وهو لحن \*

قال أبو محمد : في حديث ابن عمر كاذبوا ، وفي حديث أبي بكر الذي أوردناه «فإن زادت» ولم يقل «واحدة» فوجدنا الخبر بين جهينا متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على مائة شاة فقد انتهت الفريضة ، ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين ، فكان هذا عموماً لكل زيادة ، وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلاً ، فصار من قال بمتولنا قد أخذ بالحاديدين ، فلم يخالف واحداً منها ، وصار من قال بخلاف ذلك مخالف الحديث أبي بكر ، مخصوصاً له بلا برهان(١) . وبالله تعالى التوفيق \*

ووهنا أيضاً خلاف آخر : وهو مار ويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور بن المتمر عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا زادت الغنم واحدة على ثلاثة فقيها أربع شياه إلى أربعمائة ، فكل ما زادت واحدة فهو كذلك \*

قال أبو محمد : ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولقد يلزم القائلين بالقياس - لاسيما المالكيين القائلين بأن القياس أقوى من خبر الواحد ، والحنيفيين القائلين بأن معظمتم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد - : إن يقولوا بقول إبراهيم ، لأنهم قد أجمعوا على أن المائة شاة إذا زادت واحدة فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاثة شياه ، فكذلك إذا زادت على الثلاثة واحدة أيضاً ، فيجب أن تنتقل الفريضة ، ولاسيما والحنيفيون قد قلدوا إبراهيم في أخذ الزكوة من البقرة الواحدة تزيد على أربعين بقرة ، واحتسبوا بأنهم لم يجدوا في البقر وقصاصاً من تسعه عشر أن يقلدوه(٢) هنالك يقولوا : لم نجد في الغنم وقصاصاً من مائة وثمانين شاة ، لاسيما ومهمهم هنا في الغنم قياس مطرد ، وليس مهمهم في البقر قياس أصل ، وكل ما مأموهوا به في البقر فهو لازم لهم فيما زاد على الثلاثة من الغنم من قوله(٣) تعالى : (خذمنا أموالهم صدقة) ونحو ذلك . وهل قالوا : هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك ماجبه إبراهيم ؟ ! \*

(١) بل الأمر بالعكس ، إذ زيادة الثقة مقبولة وحججة ، فإن عمر زاد في المفظ «واحدة» فكانت هذه الزيادة مفسرة للمذهب في حديث أبي بكر ، والمؤلف دائماً يفهم قولهم «قبل زيادة الثقة» بعكس معناه المراد الواضح !! (٢) كذلك الأصلين والتركيب غير واضح وإن كان المراد مفهوماً (٣) في النسخة رقم (١٦) « ومن قوله » وماهناهوا الذي في النسخة رقم (١٤) ولم نجد لزيادة الواو معنى \*

فان قالوا : إن خلاف قول ابراهيم قد جاء في حديث أبي بكر وخبر ابن عمر، وعن على، وفي صحيفه ابن حزم \*

قلنا : ليس شئ من هذه الاخبار الا وقد خالفتموها ، فلم تكن حجة فيما خالفتموه فيه ، وكان حجة عندكم فيما الشهيتهم، وهذا عجب جدا !! \*

قال أبو محمد : وهذا كله خطط لامعنى له او انمازير لهم تناقضهم وتحكمهم في الدين بترك القياس للسفن اذا وافقت تقليدهم، وبترك السنن للقياس كذلك، وبتركهما جميعا كذلك !! \*  
واما من راعى في الشاة المأخوذة ما تجزى عن الاخنية — وهو ابو حنيفة — فقد أخطأ ، لانه لم يأت بمقابل نص ، ولا اجماع ، فكيف وقد جموعا على اخذ الجذعة فادونها في زكاة (١) الابل ، ولا تجزى في الاخنية ، واجزا اخذ التبيع في زكاة البقر ، ولا تجزى في الاخنية ، وإنما قال عليه السلام لأبي بردة : « ولن تجزى جذعة لأحد بعدك » ، يعني في الاخنية ، لأنها عنها سأله ، وقد صرحت النص (٢) بایحباب الجذعة في زكاة الابل ، فصح يقينا أنه عليه السلام لم يعن إلا الأضحية . وبالله تعالى التوفيق \*

وأما قولنا : إن كانت الغنم كلها كرامٌ أخذ منها برضاء أصحابها ، فلأن رسول الله ﷺ نهى عن كرام الغنم ، وهذا في لغة العرب يقتضي أن يكون في الغنم — ولا بد — ماليش بكرات ، وأما إذا كانت كلها كرام فلا يجوز أن يقال في شيء منها : هذه كرام هذه الغنم ، لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرام \*

وقد روينا عن ابراهيم النخعي أنه قال : يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين (٣)  
فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ المصدق من الآخر \*

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه قال : يفرق الغنم أثلاثا ، ثلث خيار ، وثلث رذال ، وثلث وسط ، ثم تكون الصدق في الوسط (٤) \*

قال أبو محمد : هذا الانص فيه ، ولكن روينا من طريق وكيع عن سفيان الثورى عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبي طالب قال : لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا \*

(١) في النسخة رقم (١٦) « زكوات » (٢) في النسخة رقم (١٦) « وقد جاء النص »

(٣) الصدع الشق بنصفين ، يقال « صدع الغنم صدعين » بفتح الصاد واسكان الدال أي فرقين ، ويقال « صدعتين » بكسر الصاد وأي فرقين (٤) في النسخة رقم (١٦) « في الأوسط » \*

ومن طريق البخاري عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (١) ابن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قال أبو بكر الصديق : والله لو منعوني عن أقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله عليهما عليهم السلام لقاتلتهم عليهما \*

ومن طريق عبد الرزاق : أخبرني (٢) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله أن أبا هـ حدثه أن سفيان أبا هـ حدثه أن عمر بن الخطاب قال (٣) له : قل لهم : إني لا آخذ الشاة الأكولة (٤) ولا خل الغنم ولا لاربى (٥) ولا الماخص (٦) ، ولكنني آخذ العناق (٧) والجذعة والثانية ، وذلك عدل بين غذاء (٨) المال وخياره \*

ومن طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله الحاربي (٩) : أن عمر به شهادة مصدقاً وأمره أن يأخذ الجذعة والثانية \*

(١) فـ النسخة رقم (١٦) «عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله» الخ وهو خطأ (٢)  
هـكذا في الأصلين ، وفي الأسناد خطأ وسقط قطعاً فـان بـشر بن عاصم مات سنة ١٢٤  
وعبد الرزاق ولـ سنة ١٢٦ فـليس معقولاً أن يـحدث عنهـ مباشرة بـقوله «أـخبرـني» والظاهر  
أنـه سقط منهـ ابن جـريـجـ أوـسفـيـانـ بنـ عـيـنةـ - وـأـنـأـرـ جـريـجـ سـفـيـانـ - فـقدرـوىـ الشـافـعـىـ  
نـخـوهـ قـرـيـباـ مـنـهـ فـيـ الـأـمـ (جـ صـ ١٣) عـنـ اـبـنـ عـيـنةـ عـنـ بـشـرـ بنـ عـاصـمـ ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ  
الـراـوـيـنـ عـنـ سـفـيـانـ (٣) فـ النـسـخـةـ رقمـ (١٦) «بـشـرـ بنـ عـاصـمـ بنـ سـفـيـانـ بنـ عـبـدـ اللهـ أـنـ  
أـباـهـ حدـثـهـ «أـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ قـالـ لهـ» الخـ وهوـ خطـأـ، وـالـصـوـابـ اـثـبـاتـ (أـنـ سـفـيـانـ أـباـهـ  
حدـثـهـ «لـأـنـ الصـدـقـ الـذـىـ بـعـثـهـ عـمـرـ هوـ سـفـيـانـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الثـقـفـ وـلـيـسـ اـبـنـهـ ، بلـ اـبـنـهـ عـاصـمـ  
مـنـ الـرـواـةـ عـنـهـ (٤) الأـكـولـةـ - بـفتحـ الـهـمـزـةـ - قـالـ مـالـكـ : «هـ شـاهـةـ الـلـاحـمـ الـتـىـ تـسـمـنـ لـتـؤـكـلـ كـلـ»  
عـنـ المـوـطـأـ (صـ ١١٤) (٥) بـضمـ الـرـاءـ وـتـشـدـيدـ الـبـاءـ الـمـفـتوـحةـ ، بـ وزـنـ فـعلـيـ ، وـجـمعـهـ «رـ بـابـ»  
بـضمـ الـرـاءـ ، وـهـونـادرـ ، وـالـرـبـيـ قـالـ مـالـكـ : «الـتـىـ قـدـ وـضـعـتـ فـهـىـ تـرـبـىـ وـلـدـهـ» (٦) هـىـ  
الـحـامـلـ الـتـىـ أـخـذـهـ الـخـاضـ لـتـضـعـ ، وـالـخـاضـ الـطـلـاقـ عـنـ الـوـلـادـةـ . (٧) بـفتحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ ،  
وـهـىـ الـأـتـىـ مـنـ اـوـلـادـ الـمـعـزـىـ اـذـ كـانـ لـهـ نـحـوسـنـةـ ، وـالـجـمـعـ أـعـنـقـ وـعـنـقـ - بـضمـتـيـنـ - وـعـنـقـ -  
بـضمـ الـعـيـنـ ، وـهـوـ جـمـعـ نـادـرـ (٨) بـالـغـينـ وـالـذـالـ الـمـعـجمـتـينـ ، وـهـىـ السـخـالـ الصـغـارـ ، وـاـحـدـهـ  
«غـدـىـ» بـفتحـ الـغـينـ وـكـسـرـ الـذـالـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ ، كـفـصـيلـ وـفـصـالـ وـكـرـيمـ وـكـرامـ . (٩)  
لـمـ أـجـدـ لـهـ تـرـجـمـةـ وـلـاـ ذـكـرـاـ فـيـ شـىـءـ مـنـ الـكـتـبـ وـيـعـدـ اـنـ يـرـوـىـ الـأـوـزـاعـىـ مـبـاشـرـةـ عـنـ  
اـدـرـكـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ ، فـانـ الـأـوـزـاعـىـ وـلـدـ سـنـةـ ٨٨ـ اوـ نـحـوـ ذـكـ \*

٦٧٣ - مسألة - وما صرعن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جدياً أو سخلة لم يجز أن يؤخذ الصدقة الواجبة، ولأن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عد، وأخذت الزكوة منه \*

قال أبو محمد: هذا مكان اختلاف الناس فيه \*

فقال أبو حنيفة: تضم الفوائد كله من الذهب والفضة والمواشي إلى ما عند صاحب المال فتركت مع ما كان عنده، ولم يفدها إلا قبل تمام الحول بساعة، هذا إذا كان الذي عنده يجب في مقدار ما معه الزكوة، وإلا فلا، وإنما يراعي في ذلك أن يكون عنده نصاب في أول الحول وآخره، ولا يبالى أن يقضى في داخل الحول عن النصاب أم لا؟ قال: فإن ماتت التي كانت عنده كلها وبقى من عدد الخرفان أكثر من أربعين فلا زكوة فيها، وكذلك لو ملك ثلاثة عجلاً فصاعداً، أو خمساً من الفضلان فصاعداً، عاماً كاملاً دون أن يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها - فلا زكوة عليه فيها \*

وقال مالك: لا تضم فوائد الذهب والفضة إلى ما عند المسلم منها، بل يزكي كل مال بحوله، حاشا رب العالمين وفوائد المواشي كله، فإنها تضم إلى ما عند الله ويزكي الجميع بحول ما كان عنده، ولم يفدها إلا قبل الحول بساعة، إلا أنه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة، فلم يرج أن يتضم إلى ما عند المرء من ذلك كاه إلا إذا كان الذي عنده منها مقداراً يجب في مثله الزكوة والا فلا، ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة إلى ما عند الله منها، سواء كان الذي عنده منها يجب في مقداره الزكوة أو لا يجب في مقداره الزكوة \*

وقال الشافعى: لا تضم فائدة أصلًا إلى ما عندك، إلا ولاد الماشية فقط، فإنها تعد مع أماتها، ولو لم يتم المدد المأخذة منه الزكوة بها (١) إلا قبل الحول بساعة، هذا إذا كانت الأمهات نصباً يجب فيه الزكوة والا فلا، فإن نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكوة فيها \*

قال أبو محمد: أما تناقض مالك والشافعى وتقسيمهما فلاختفاء به، لأنهما قسمياً لا يرهان على صحته \*

وأما أبو حنيفة فله هنا أيضاً تناقض أشنع (٢) من تناقض مالك والشافعى، وهو

(١) في النسخة رقم (١٦) «الزكوة إلا بها» وزيادة حرف «الا» خطأ (٢) في النسخة رقم (١٦) «أبشع» \*

انه رأى ان يراعي اول الحول وآخره دون وسطه ، ورأى ان تعد اولاد الماشية مع امهاتها ولو لم تضمهما الا قبل مجيء الساعي بساعة ، ثم رأى في اربعين خروفاصفارا ومعها شاة واحدة مسننة ان فيها الزكاة ، وهي تلك المسنة فقط ، فان لم يكن منها مسننة فلا زكاة فيها ، فان كانت(١) معه مائة خروف وعشرون خروفانا صفارا كلها وممها مسنة واحدة ، قال : ان كأن فيها مستنان فصدقها تناك المستنان معا ، وان كان ليس معهما الامسنة واحدة فليس فيها الا تلك المسنة وحدتها فقط ، فان لم يكن معها مسنة فليس فيها شيء أصلا ، وهكذا قال في العجاجيل والفصلان أيضا ، ولو ما كنها سنة فاكثر !! \* قال ابو محمد وهذه شريعة ابليس !! لاشريعۃ اللہ تعالی ورسوله محمد ﷺ ، نعنى قوله : ان كان مع المائة خروف والعشرین خروفانا مستنان زائدتان أخذتنا عن زكاة الخرفان كاتنها فان لم يكن معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدتها عن زكاة الخرفان ولازيد . وما جاء بهذه قط القرآن ولا سنته صحيحه ولارواية سقيمة ، ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا أحد نعلم به قبل أبي حنيفة ، ولاقياس ولا رأي سديد \* وقدر وى عنه أنه قال مرة في أربعين خروف : يؤخذ عن زكاتها شاة مسنة ، وبه يأخذ زفر ، ثم رجم الى ان قال : بل يؤخذ عن زكتها خروف منها ، وبه يأخذ أبو يوسف ، ثم رجع الى ان قال : لازمة فيها ، وبه يأخذ الحسن بن زياد \* وقال مالك كقول زفر ، وقال الأوزاعي والشافعى كقول أبي يوسف ، وقال الشعبي وسفيان الثورى وأبو سليمان كقول الحسن بن زياد \*

قال أبو محمد : احتج من رأى ان تعد الخرفان مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق(٢) عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده : انه كان مصدقا في مخالف(٣) الطائف ، فشكوا اليه أهل الماشية تصديق الغذاء ، وقالوا : ان

(١) كذاف الأصلين « كانت » وهو صحيح (٢) في هذا الاسناد ماقلناه في المسألة السابقة من ان عبد الرزاق لم يدرك بشر بن عاصم ، وأظن ان نسخة مصنف عبد الرزاق التي كانت بين يدي ابن حزم سقط منهاشيخ عبد الرزاق (٣) جمع مخالف ، واصله استعمال يمنى ، وهي الكور ، قال ياقوت ( ج ١ ص ٣٧ ) : « وهذا بالعادة والالف ، اذا انتقل اليمنى الى هذه النواحي سمى الكورة بـها الفه من لغة قومه ، وفي الحقيقة ائما هى لغة اهل اليمن خاصة »

كنت ممتدأ بالغذاء فخدمته صدقته ، قال عمر : فقل لهم (١) : إنا نعتد بالغذاء كلها (٢)  
حتى السخلة يروح بها الراعي على يده ، وقل لهم : إني لا آخذ الشاة إلا كولة ولا خل  
القنم ولا الربى ولا الماخص ، ولكنني آخذ العناق والجذعة والثانية ، وذلك عدل بين  
غذاء المال وخياره (٣) \*

ورويانا هذا أيضاً من طريق مالك عن ثور بن ذيد عن ابن عبد الله بن سفيان (٤)  
ومن طريق أبوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان . ما نعلم لهم حجة غير هذا \*  
قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه \*

أولها أنه ليس من قول رسول الله ﷺ ، ولا حجة في قول أحد دونه \*  
والثاني أنه قد خالف عمر رضي الله عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله ﷺ (٥)  
كما حدثنا حمام ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن مالك  
عن محمد بن عقبة عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : إن أبي بكر الصديق كان  
لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول \*

حدثنا محمد بن سعيد بن ثبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبع ثنا محمد بن وضاح  
ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة  
بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لا يزكي حتى يحول عليه الحول . تغنى المال المستفاد \*  
وبه إلى سفيان عن أبي اسحاق السبيبي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال :  
من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول \*

وبه إلى سفيان عن أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا  
زكاة فيه (٦) حتى يحول عليه الحول \*

فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلى وابن عمر رضي الله عنهم ، لم يخصوا فائدة ماشية  
بولاده من سائر ما يستفاد ، وليس لأحد أن يقول : إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية  
إلا كان كاذبا عليهم ، وقاتلابا الباطل الذي لم يقولوه قط \*

وأيضاً فإن الذين حكى عنهم سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعذ عليهم أولاد

(١) في الأصلين «فقل لهم» وهو خطأ واضح مما مضى وما سيجيء . (٢) في النسخة رقم (١٤)  
«كاه» . (٣) رواه الشافعى بن حمودة في الأئم (ج ٢ ص ١٣) عن سفيان بن عيينة عن بشر بن  
عاصم (٤) هو في الموطأ (ص ١١٣) (٥) في النسخة رقم (١٤) «غيره من الصحابة رضي الله  
عنهما» (٦) في النسخة رقم (١٦) «فلا زكاة عليه» .

الماشية مع أمهاهـا : قد كان فيهم بلاشك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن سفيان ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه ، وعمر رضي الله عنه ولـي الأمر بعد موت النبي ﷺ بستين ونصف ، وبـيـن عشر سـيـن ، ومات بعد موـت رسول الله ﷺ بـلـاثـ عشرـة سـنة ، و كانوا بالـطـافـهـ ، وأـهـلـ الطـافـهـ أـسـلـمـواـ قـبـلـ موـتـ رسـولـ اللهـ ﷺ بـنـحوـ عـامـ وـنـصـفـ وـرـأـوـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . فقد صـحـ الخـلـافـ فـيـ هـذـاـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ بـلـاشـكـ ، وـاـذاـ كـانـ ذـلـكـ فـلـيـسـ قولـ بـعـضـهـمـ أـولـيـ منـ قولـ بـعـضـ ، وـالـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ ماـقـرـضـهـ اللهـ تـعـالـىـ إـذـيـقـوـلـ (فـاـنـ تـنـازـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ اـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ) \* والـثـالـثـ أـنـ لـمـ يـرـ وـهـذـاـ عـنـ عـمـرـ مـنـ طـرـيقـ مـتـصـلـةـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ يـقـيـنـ : إـحـدـاـهـ مـنـ طـرـيقـ بـشـرـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ سـفـيـانـ عـنـ أـبـيهـ ، وـكـلـاـهـ غـيرـ مـعـرـوفـ (١) ، أـوـمـنـ طـرـيقـ اـبـنـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ سـفـيـانـ لـمـ يـسـ . وـالـثـانـيـةـ مـنـ طـرـيقـ عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ (٢) \* وـالـرـابـعـ أـنـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ خـالـفـوـاـ قـوـلـ عـمـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ نـفـسـهـ ، فـقـالـوـاـ : لـاـ يـعـتـدـ بـمـاـ وـلـدـتـ مـاـلـاـ كـيـنـ وـإـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ إـلـاـهـاتـ - دـوـنـ إـلـاـهـاتـ - عـدـدـاـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ ، وـإـلـاـ فـلـاـ تـعـدـ عـلـيـهـمـ إـلـاـهـوـلـادـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ \*

وـالـخـامـسـ أـنـهـمـ لـاـ يـلـتـفـتوـنـ (٣) مـاـقـدـصـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ بـأـصـحـ مـنـ هـذـاـ اـسـنـادـ ، أـشـيـاءـ لـاـ يـعـرـفـ لـهـفـيـهـاـ مـخـالـفـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، إـذـاـ خـالـفـ رـأـيـ مـالـكـ وـأـنـ حـنـيفـ وـالـشـافـعـيـ ، كـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ قـوـلـ عـمـرـ : المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـمـالـكـيـنـ وـالـشـافـعـيـنـ أـخـذـ عـمـرـ الزـكـاـةـ مـنـ الرـقـيقـ لـغـيرـ التـجـارـةـ ، وـصـفـةـ أـخـذـهـ الزـكـاـةـ مـنـ الـخـيلـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ إـبـجـابـ عـمـرـ الزـكـاـةـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ ، وـلـاـ يـصـحـ خـلـافـهـ عـنـ أـحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ ، وـتـرـكـ الـحـنـيفـيـنـ وـالـمـالـكـيـنـ اـمـرـ عـمـرـ الـخـارـصـ بـأـنـ يـتـرـكـ لـأـصـحـابـ النـخـلـ مـاـيـأـ كـلـوـنـهـ لـاـ يـخـرـصـهـ عـلـيـهـمـ ، وـغـيرـ هـذـاـ كـثـيرـ جـداـ ، فـقـدـ وـضـعـ اـنـ اـحـتـجاـجـهـ

(١) أما بشـرـ بـنـ عـاصـمـ فـاـنـهـ مـعـرـوفـ وـثـقـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ وـالـنـسـائـيـ وـغـيرـهـ ، وـأـمـاـ أـبـوهـ عـاصـمـ فـاـنـ لـمـ اـجـدـهـ تـرـجـهـ فـيـ شـيـءـ ، مـنـ الـكـتـبـ وـأـنـاـ ذـكـرـ فـيـ تـرـجـهـ اـبـيـهـ سـفـيـانـ مـنـ رـوـواـ عـنـهـ (٢) عـكـرـمـةـ هـذـاـ - هو اـبـنـ خـالـدـ بـنـ عـاصـمـ اـبـنـ هـشـامـ الـفـقـهـ الـشـبـتـ - وـفـيـ الـرـوـاـةـ آـخـرـ قـرـيـهـ اـسـمـهـ عـكـرـمـةـ بـنـ خـالـدـ بـنـ سـلـمـةـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ هـشـامـ ، وـهـوـ ضـعـيفـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ الـرـاوـيـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـقـدـ نـصـ اـبـنـ حـيـرـيـ التـلـخـيـصـ (صـ ١٧٤ـ وـ ١٧٥ـ) وـالـتـهـذـيـبـ (جـ ٧ـ صـ ٢٦٠ـ) عـلـىـ اـبـنـ حـزـمـ أـخـطـأـ فـيـ هـذـاـ وـاشـتـهـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ (٣) يـسـتـعـملـ الـمـؤـلـفـ «ـالتـفـتـ» مـتـعـدـيـاـ بـنـفـسـهـ هـذـاـ وـفـيـ الـأـحـكـامـ \*

ب عمر إنما هو حيث وافق شهوتهم ! لا حيث صح عن عمر من قول او عمل ! وهذا عظيم  
ف الدين جدا \*

قال أبو محمد : المرجوع اليه عند التنازع هو القرآن، وسنة رسول الله ﷺ ، فنظرنا  
في ذلك فوجدنا رسول الله ﷺ إنما أوجب الزكاة في اربعين شاة فصاعداً كما وصفتنا ،  
وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة ، واسقطها عمما عدا ذلك ، ووجدنا  
الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة التي أوجب الله تعالى علينا  
بهادينه على لسان رسول الله ﷺ . فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيهما زكاة (١) \*  
وأيضاً فقد اجمعوا على أن لا يؤخذن حروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاء (٢)  
فأقرروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء ، فمن الحال ان يؤخذ منها زكاة ، فلا تجوز  
هي في الزكاة بغير نص في ذلك \*

وأيضاً فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ، ولا سنة ، ولا اجماع \*  
وأما من ملئ خرافاناً أو عجولًا أو فصلاناً سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام  
العام ، لأن كل ذلك يسمى غنمًا وبقراً وإبلًا \*

حدثنا عبد الله بن ديمون ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا هناد بن السري عن  
هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال : «أتانا مصدق  
رسول الله ﷺ بخلست إليه ، فسمعته يقول : إن في عبدي أن لا أناخذ من راضع لين (٣) » \*  
قال أبو محمد : لو أراد أن لا يؤخذ هو في الزكاة لقال : «إن لا أناخذ راضع لين»  
لكن لما منع منأخذ الزكاة من راضع لين - وراضع لين اسم للجنس - صح بذلك

(١) الخروف ولد الحمل ، وقيل : هو دون الجندع من الصناف خاصة ، واشتقاقه أنه  
يمحرف - بضم الراء - من هناء وهبنا اي يرتع . قاله في المسان (٢) في النسخة رقم (١٤)  
«عن الشاة» (٣) في النسخة رقم (١٤) «ان لا أناخذ راضع لين» بمحنة «من» وهو خطأ ،  
كما يظهر واضحًا من شرح المؤلف للحديث ويابنه ، وقع في النسخة كذلك بمحنة (ج ٥  
ص ٣٩٠) وهو خطأ أيضًا من الناسخين ، فإن السيوطي قال في شرحه عليه متأولاً للحديث  
«ومن زائدة» فهي اذن ظابتة في نسخته وإن سقطت من نسخة السندي . ويؤيد اثباتها  
انها ظابتة فيه في روایة أبي داود (ج ٤ ص ١٤) والشوکانی (ج ٤ ص ١٩٣) والدارقطني  
(ص ٤ ٢٠) بل لفظه «ان لا آخذ من راضع شيئاً» وهو توكيد لا يحتمل فيه حذفها ،  
ثم ان الحديث في المسان والنهاية باشباثها أيضاً وحاول صاحب النهاية تأويلاً يلة دأوالات

أن لا تند المر واصع (١) فيما تؤخذ منه الر كأة \*

وما نعلم أحدا عاب هلال بن خباب ، الا ان يحيى بن سعيد القطان قال : لقيته وقد تغير ، وهذا ليس جرحة ، لأن هشيمها أسن من يحيى بنحو عشر بن سنة ، فكان لقاء هشيم هلال قبل تغيره بلاشك (٢) \*

وأما سويد فأدرك النبي ﷺ ، وأتى الى المدينة بعد وفاته عليه السلام بنحو خمس ليال ، وأبقى ايام عمر رضي الله عنه \*

قال أبو محمد : وأما الشافعى ، وابو يوسف فطردا قولهما ، إذ أوجيا أخذ خروف صغير في الر كأة عن اد بعين خروف فاصاعدا ، ولدت قبل الحول أو ماتت أمها تها \*

وأخذ مثل هذا في الر كأة عجب جدا ! \*

واما اذا أتمت سنة فاسم شاة يقع عليها ، فهى معدودة وما خوذة . وبالله تعالى التوفيق \*

وحصلوا كاهم على ان ادعوا أنهم قلدوا عمر رضي الله عنه ، وهم قد خالفوه في هذه المسألة نفسها ، فلم ير أبو حنيفة والشافعى أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا اذا كانت الأمهات نصابا ، ولم يقل عمر كذلك \*

وحصل مالك على قياس فاسد متناقض ، لأنه قاس فائدة الماشية خاصة - دون سائر الفوائد - على ما في حدیث عمر من عد أولادها معاها ، ثم تقض قياسه فإذا ألا تضم فائدة الماشية بهبة او ميراث ، أو شراء الى ماعنده منها إلا ان كان ماعنده نصابا تجنب في مثل الر كأة وإلafلا . ورأى أن تضم أولادها اليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجنب فيه الر كأة \*

وهذه تقسيم لا يعرف أحد قال بها قبليهم ، ولا لهم اتبعوا عمر ، ولا طردو القياس ، ولا اتبعوا نص السنة في ذلك \*

﴿ختمة الجزء الخامس من كتاب المحتوى للإمام العلامة أبي محمد علي المشهور بابن حزم والله المدح  
ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس مفتتحا (بز كأة البقر) فسائل الله التوفيق لامامه  
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير﴾

منها ان من زائدة . وهذا قطعة من حدیث وسيأتي باقيه في المسألة ٦٧٤ (١) في النسخة رقم (١٦) «الراضع» (٢) خباب : بفتح الخاء المجمدة وتشديد الباء الموحدة وآخره موحدة ايضا . وهلال هذا ثقة ، ولم يثبت ما قاله القطان ، فقد قال ابراهيم بن الجيند : «سألت ابن معين عن هلال بن خباب وقلت : ان يحيى القطان يزعم انه تغير قبل ان يموت واحتلط ؟ فقال يحيى : لا ، ما احتلط ولا تغير ، قلت لـ يحيى : فثقة هو ؟ قال : ثقة مأمون» \*

## فَرِسْتَ

الجزء الخامس من المحتوى لابن حزم

صفحة	السؤال	الموضوع
٣٠	٥١٣	المسألة ٥١٣ من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فشي ميلا فصاعدا صلي ركتين ولا بد اذا بلغ الميل، ودليل ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار في ذلك وحجتهم وقد أطال المصنف البحث في ذلك بما لا تجده في غير هذا الكتاب فعليك به فانها تتفعلك جدا
٣١	٥١٤	الكتاب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في زمن ابن حزم اصبحت اليوم نادرة او مفقودة بالمرة
٣٢	٥١٥	تعريف الميل
٣٣	٥١٦	المسألة ٥١٦ حكم المسافر لفرق بين سفر برأو بحر أو نهر
٣٤	٥١٧	المسألة ٥١٧ اذا اقام المسافر لحج أو عمرة او جهاد في مكان واحد عشرين يوما قاصرا، او أكثر من عشرين يوما دليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وادلهم وبيان الراجح من المرجو وتحقيق المقام
٣٥	٥١٨	المسألة ٥١٨ ان صلى مسافر بصلاة امام مقيم قصر ولا بدوان ان صلى مقيم بصلاته مسافر اتم ولا بد برهان ذلك
٣٦	٥١٩	المسألة ٥١٩ من حصره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو من سيل أو نار أو سبع وغير ذلك وهم ثلاثة فصاعدا فأميرهم خير بين اربعة عشر وجها وهاك بعض الوجوه منها
٣٧	٥٢٠	مذاهب علماء الصحابة في صلاة الخوف
٣٨	٥٢١	اقوال رویت في صلاة الخوف عن

صفحة	صحيحة	المسألة ٥٢٦ يلزم الحجء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس دخل الطريق و يدرك منها ولو السلام و برهان ذلك العذر التخلف عن الجمعة كالعذر في التخلف عن سائر صلوات الفرض ومذاهب في العلماء ذلك
٤١	العلامة ولم تصح عن رسول الله ﷺ	المسألة ٥٢٠ لا يجوز ان يصلى صلاة الخوف بطائفتين من خاف من طالب له بحق
٤٢	﴿صلاة الجمعة﴾	المسألة ٥٢١ الجمعة هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز ان تصلى الا بعد الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الايام ودليل ذلك و بيان مذاهب علماء السلف في ذلك وحجتهم وما هو الحق في ذلك
٤٣	المسألة ٥٢٢ الجمعة اذا صلاتها اثنان	فصاعداركتان يجهر فيها بالقراءة ومن صلاتها وحده صلاتها اربع ركعات يسر فيها لانها كالظهر وبرهان ذلك وذكر مذاهب الفقهاء في ذلك وادلتهم وتعقب ذلك
٤٩	المسألة ٥٢٣ سواء المسافر والبعيد	والحر والمقيم في وجوب الجمعة والمسجونون والمحظونون ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وبراهينهم وراجح ذلك وقد اطنب المصنف في هذا المقام بما تسر به عيون الناظرين
٥٤	المسألة ٥٢٤ ليس للسيد منع عبده	من حضور الجمعة وبرهان ذلك
٥٥	المسألة ٥٢٥ لا جمعة على معدور	بعرض او خوف او غير ذلك ولا على النساء ودليل ذلك

صفحة	صفحة
والبيوت والدكاكين المتصلة بالمسوق وعلى ظهر المسجد وبرهان ذلك وبيان مذاهب الأئمة في ذلك	٧٧ وذكر حججهم مفصلاً وتعقب ما يصح تعقبه
المسألة ٥٣٨ من زوحف يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف امكنته ولو أيامه وعلى الركوع كذلك أجزاه ودليل ذلك	٧٨ مسألة ٥٣٩ ان جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة
المسألة ٥٤٠ من كان بال مصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن ودليل ذلك	٧٨ المسألة ٥٣٨ الكلام مباح لكل أحد مadam المؤذن يؤذن يوم الجمعة مالم يبدأ الخطيب بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين ومذاهب علماء السلف
المسألة ٥٤١ الصلاة في المقصورة جائزة والآثم على المانع وبرهان ذلك	٧٩ في ذلك ودليل كل وتحقيق المقام المسألة ٥٤٣ من رعف والأمام يخطب واحتاج إلى الخروج فليخرج وكذلك من عرض له ما يدعوه إلى الخروج وبرهان ذلك
المسألة ٥٤٢ لا يحل البيع من اثر استواء الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ويفسخ البيع إن وقع في الوقت ومذاهب العلماء في ذلك وحجتهم وبيان الراجح منها	٧٩ المسألة ٥٤٤ من ذكر في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليس لها سواه كان فقيها وغير فقيه ودليل ذلك
﴿صلاة العيدين﴾	٨١ المسألة ٥٤٥ من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركمة واحدة او الجلوس فقط فليدخل معه وليقض إذا أدرك ركمة ركمة أخرى وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى ركمتين فقط وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحجتهم
المسألة ٥٤٦ تعریف العيدین وبيان وقتها وحكم فعلهما وسرد أقوال علماء المذاهب في ذلك وتفصیل حججهم وتحقيق المقام بما لا تتجدد في غير هذا الكتاب	٨١ المسألة ٥٤٧ الفسل واجب يوم الجمعة لليوم للاصلاح وكذلك الطيب والسوال ودليل ذلك
المسألة ٥٤٨ يصلحهما العبد والحر ، والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرينة صفت ام كبرت	٨٦ المسألة ٥٤٩ ان ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب والصلوة الصنوف صلوة الجمعة وغيرها في الدور

صفحة	صحيفة	
٨٧	٥٤٥	الآن المنفرد لا يخطب وبرهان ذلك المسألة ٥٤٥ يخرج إلى المصلى النساء حتى الابكار والحيض وينزلن الحيض المصلى وأمرهن الخطيب بالصدقة بعد الموعظة ودليل ذلك
٨٨	٥٤٦	المسألة ٥٤٦ يستحب السير إلى العيد على طريق الرجوع على آخر ودليل ذلك
٨٩	٥٤٧	المقالة ٥٤٧ اذا اجتمع عيد يوم جمعة صل للعديد للجمعة ولا بدولا يصح اثر بخلاف ذلك وبرهان ذلك
٨٩	٥٤٨	المقالة ٥٤٨ التكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو في ليلة عيد الأضحى حسن ودليل ذلك
٨٩	٥٤٩	المقالة ٥٤٩ يستحب الاعتكاف يوم الفطر قبل الغد وإلى المصلى ولا يحمل الصوم يومئذ وبرهان ذلك
٩٠	٥٥٠	المقالة ٥٥٠ التنفل قبل ما في المصلى حسن ودليل ذلك
٩١	٥٥١	المقالة ٥٥١ التكبير ان كل صلاة وفي الأضحى وفي أيام التشريق و يوم عرفة حسن كلام وبرهان ذلك
٩١	٥٥٢	المقالة ٥٥٢ من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيددين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وإن لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس لأنه فعل خير ودليل ذلك
٩٢	٥٥٣	المقالة ٥٥٣ الغناء واللعب والزفاف
٩٣	٩٢	في أيام العيددين حسن في المسجد وغيره وبرهان ذلك *(صلوة الا متسقاء)*
٩٤	٩٣	المقالة ٩٤ ان قحط الناس او اشتد المطر حتى يؤذى فيدع المسلمون في ادبائهم صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال ويدعوا الامام في خطبة الجمعة وبرهان ذلك مقضلا
٩٥	٩٥	المقالة ٩٥ صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها وسرد مذاهب علماء الأمسار وحججهم وبيان الراجح منها وقد اسهب النصف في هذا المبحث بما يعلمك لاتتجده في غيره الكتاب
١٠٣		للعلماء في كفايات صلات الكسوف مسلمان وبيان ما تفصيلا وتحقيقا زمن الكسوف عند علماء الفتن
١٠٥	١٠٥	*(سجود القرآن)*
١١١	١١١	«المقالة ٥٥٦ بيان ان في القرآن أربع عشرة سجدة وذكر مواضعها واختلاف العلماء في ذلك *(سجود الشكر)*
١١٢	١١٢	المقالة ٥٥٧ سجود الشكر حسن والدليل على ذلك واقوال العلماء فيه
١١٣	١١٣	*(كتاب الجنائز)*

صحيفة

صفحة

- ١١٣ صلاة الجنائز وحكم الموتى  
١١٣ المسألة ٥٥٨ غسل المسلم الذكر  
والآثى وتكلفه بفرض ، وكذلك  
الصلوة عليه ودليل ذلك
- ١١٤ المسألة ٥٩ «من لم يغسل ولا يكفن  
حتى دفن وجب اخراجه حتى  
يغسل ويكون ولا بد برهان ذلك
- ١١٤ المسألة ٦٠ «لا يجوز ان يدفن احد  
ليلاً عن ضرورة ولا عند طلوع  
الشمس حتى ترتفع ولا حين  
استواء الشمس حتى تأخذ في  
الزوال الخ ودليل ذلك
- ١١٥ المسألة ٥٦١ الصلاة على موتي  
المسلمين فرض ودليل ذلك
- ١١٥ المسألة ٥٦٢ المقتول بأيدي  
الشركين خاصة في سبيل الله في  
المعركة لا يغسل ولا يكون بل يدفن  
بدمه وثيابه ودليل ذلك
- ١١٦ المسألة ٥٦٣ اعماق حفير القبر فرض  
وبرهان ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٤ «دفن الكافر الحربي  
وغيره فرض ودليل ذلك
- ١١٧ المسألة ٦٥ «افضل الكفن للمسلم  
ثلاثة اثواب بيض للرجل يلف فيه  
لا يكون فيها قيس ولا عامة  
ولا سراويل ولا قطن والمرأة  
كذلك وثوبان زائدان واقوال  
العلماء في ذلك وبيان حجتهم  
وترجيح ما هو الصواب من ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٦ من مات وعليه دين
- ١٢١ يستفرق كل ماترك فكل ماترك  
للغرماء ولا يلزمهم كفته دون سائر  
من حضر من المسلمين وبرهان ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٧ كل ما ذكرنا انه فرض  
على الكفاية فمن قام به سقط عن  
سائر الناس كغسل الميت وتكلفه  
ودفنه ولا خلاف في ذلك
- ١٢١ المسألة ٥٦٨ صفة الغسل ان يغسل  
جميع جسد الميت ورأسه بما وسدر  
ثلاث مرات ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٦٩ «فإن عدم الماء يعم الميت  
ولابد برهان ذلك
- ١٢٢ المسألة ٥٧٠ لا يحمل تكفين الرجل  
فيما يحمل لباسه من حرير او مذهب  
وجائز للمرأة ذلك ودليل ذلك
- ١٢٢ المسألة ٧١ «كفن المرأة وحرق قبرها  
من رأسها ولا يلزم ذلك زوجها  
برهان ذلك
- ١٢٣ المسألة ٥٧٢ يصلى على الميت بامام  
يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه  
صفوف ، ويقف من الرجل عند  
رأسه ومن المرأة عند وسطها ودليل  
ذلك وبيان مذاهب العلماء  
وحجتهم في ذلك
- ١٢٤ المسألة ٧٣ «يكتب الإمام والمأمومون  
بتكبير الإمام على الجنازة خمس  
تكبيرات لا كثراً ودليل ذلك  
مفصلاً وسرداً قول العلامة في ذلك  
وبيان حجتهم وتحقيق الحق من  
ذلك

صيغة	صفحة
فيه ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وحجتهم	١٢٩ المسألة ٥٧٤ اذا كبر الأولى فرأى القرآن ولا بد ، وصلى على رسول الله ويدعوا للمؤمنين استحساناً ثم يدعو للميت في باق الصلوات وبرهان ذلك وذكر أقوال العلماء في المسألة مع بيان حجتهم
١٤٢ المسألة ٥٨٢ من تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم وما تنت حاملاً دفنت مع أهل دينها على تقسيط أوف قبور ال المسلمين وبرهان ذلك	١٣١ المسألة ٥٧٥ بيان أحب الدعاء إلينا على الجنائز ، ودليل ذلك
١٤٣ المسألة ٥٨٣ الصغير يسبى مع أبوه أو أحدهما أو دونهما فيموت فاته يدفن مع المسلمين ويصلى عليه ودليل ذلك	١٣٢ المسألة ٥٧٦ نستحب المحمد وهو أحب اليه الميت ، وتعريفهما وبرهان ذلك
١٤٤ المسألة ٥٨٤ أحق الناس بالصلة على الميت واليتمة الأولياء وهم الأب وأباوه والابن وابناؤه الخ وبرهان ذلك	١٣٣ المسألة ٥٧٧ لا يحمل أن يحيى القبر ولا أن يمحى ولا ان يزداد على ترابه شيء ويهدم كل ذلك الخ ودليل ذلك
١٤٥ المسألة ٨٦ « يصلى على الميت الوصي ولو كان غير ولد ولا زوج وبرهان ذلك	١٣٤ المسألة ٥٧٨ لا يحمل لا أحد ان يجلس على قبر فان لم يوجد ابن يجلس فايقف حتى يقضى حاجته وبرهان ذلك
١٤٦ المسألة ٨٨ « يسجى الميت بشوب ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه وبرهان ذلك	١٣٥ المسألة ٥٧٩ لا يحمل لا أحد ان يعشى بين القبور بتعلين سبتيين والتفصيل في غيرها ودليل ذلك
« المسألة ٨٧ « تقبيل الميت جائز ودليل ذلك	١٣٨ المسألة ٥٨٠ يصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شمر فما فوق ذلك ويفسّل ويكون الان يكون من شهيد فلا يفسّل لكن يلف ويُدفن وبرهان ذلك وأقوال العلماء فيه
« المسألة ٥٨٩ الصبر على الميت واجب والبكاء عليه مباح مالم يكن نحوه ومن نوع الصياحة وخش الوجه وضر بها وضرب الصدور وتنفس الشعر وحلقه للميت وكذلك	١٣٩ المسألة ٥٨١ الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صلى على المدفون

صفحة

صحيحه

<p>الكافر مباح ودليل ذلك المسألة ٥٩٥ يجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه وسلامه منطلقًا وغيره منطلق شهادة الإسلام وبرهان ذلك المسألة ٥٩٦ يستحب تعميض عين الميت إذا قضى ودليل ذلك المسألة ٥٩٧ يستحب أن يقول المصاب أن الله وانا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها وبرهان ذلك المسألة ٥٩٨ يستحب الصلاة على المولود يولده حيًا ثم يموت استهل أو لم يستهل ودليل ذلك وبيان مذاهب العلماء في ذلك وسر دادتهم المسألة ٥٩٩ لأن كره اتباع النساء الجنازة ولا نعهن من ذلك وبرهانه المسألة ٦٠٠ يستحب زيار القبور وهو فرض ولو مرأة ولا يأس بأن يزور المسلم قبل صاحبه المشرك الرجال والنساء سواء في ذلك ودليل ذلك المسألة ٦٠١ يستحب لمن حضر على القبو رأي يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين الخ ودليل ذلك المسألة ٦٠٢ يستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا وبرهان ذلك المسألة ٦٠٣ ادخال الموتى في المساجد والصلوة عليهم فيها حسن         </p>	<p>الكلام المكر و الذى هو تسخط لقدار الله تعالى وشق الثياب ودليل ذلك وآقوال العلماء في ذلك وسرد حججهم المسألة ٥٩٥ اذا مات المحرم ما بين ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحران كان حاجا او ان يتم طوافه وسعيه ان كان معتمرا فالفرض غسله بما وسدر فقط ولا يمس بطيب ولا ينعلى وجهه ولا رأسه ولا يكفن الا في ثياب احرامه فقط أولئك غير ثياب احرامه ، والمرأة كذلك الآن رأسها يغطى ويكشف وجهها وبرهان ذلك ومذاهب علماء الامصار في ذلك واداته المسألة ٥٩١ يستحب القيام للجنازة اذاراها المرأة وان كانت جنازة كافر حتى توضع او تختلفه فإن لم يقم فلا حرج وبرهان ذلك المسألة ٥٩٢ يجب الاسراع بالجنازة ونستحب ان لا يزول عنهم من صلى عليها حتى تدفن ودليل ذلك المسألة ٥٩٣ يقف الامام اذا صلى على الجنازة من الرجل قبله رأسه ومن المرأة قبلة موسطها وبرهان ذلك ومذاهب الامماء في ذلك وحججهم المسألة ٥٩٤ لا يحمل سب الأموات على القصد بالأذى للتحذير من كفر او بدعة او عمل فاسد ، ولعن         </p>
--	---

صحيحة	صحيحة
١٧٣ المسألة ٦١٣ لا يحمل ان يهرب احد عن الطاعون اذا وقع في بلد هو فيه الخ وبرهان ذلك	١٦٤ كلاماً نزول دليل ذلك وسرد مذاهب العلماء وبيان حججه
١٧٣ المسألة ٦١٤ تستحب تأخير الدفن ولو يوماً ليلة مالم يخف على الميت التغير ودليل ذلك	٦ المسألة ٦٠٤ لا يأس بان يمسيط في القبر تحت الميت ثوب وبرهان ذلك
١٧٣ المسألة ٦١٥ يحمل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبلة القبلة ورأسه ورجله الى يمين القبلة ويسارها وبرهان ذلك	٦ « المسألة ٦٠٥ حكم تشيع الجنازة ان يكون الركبان خلفها او الماشي حيث شاء ودليل ذلك
١٧٣ المسألة ٦١٦ توجيه الميت الى القبلة حسن ودليل ذلك	٦ « المسألة ٦٠٦ من بلع درها او دينار او لؤلؤة شق بطنه عنها ودليل ذلك
١٧٤ المسألة ٦١٧ جائز ان تغسل المرأة زوجها او أم الوالديدها وان انقضت العدة بالولادة مالم ينكحها وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وادله مفصلة	٦ « المسألة ٦٠٧ لومات امرأة حامل والولد حى يتحرك قد تتجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنه طولاً ويخرج الولد ودليل ذلك
١٧٦ المسألة ٦١٨ لومات رجل بين النساء لارجل معهن او ماتت امرأة بين رجال لان النساء معهم غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرافقعلى ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسم دون مباشره اليه وبرهان ذلك	٧ « المسألة ٦٠٨ لا يحمل لاحدان يتمنى الموت لضر نزل به وبرهان ذلك
١٧٦ المسألة ٦١٩ لا ترفع اليدان في الصلاة على الجنازة الا في اول تكبيرة فقط ودليل ذلك	٧ « المسألة ٦٠٩ يحمل النعش كما يشاء الحامل ومذاهب العلماء في ذلك وادله وتحقيق المقام
١٧٧ المسألة ٦٢٠ ان كانت اظفار الميت وافرة او شاربه وافراً او عانته اخذ كل ذلك وبرهان ذلك	٩ « المسألة ٦١٠ يصلى على الميت الغائب بامام وجماعة وبرهان ذلك
	٩ « المسألة ٦١١ يصلى على كل مسلم بر اوفاجرم قتول في حدائق حرابة او في بني و يصلى عليهم الامام وغيره ودليل ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك وحججه
	١٧٢ المسألة ٦١٢ عيادة مرضى المسلمين فرض ولومرة على الجار الذى لا يشق عليه عيادته ولا شخص مريض من مرض ودليل ذلك

صحيفة

- صفحة
- ١٧٧ المسألة ٦٢١ يدخل الميت القبر كيف  
امكن ودليل ذلك
- ١٧٨ المسألة ٦٢٢ لا يجوز التزاحم على  
النش ودليل ذلك
- ١٧٩ المسألة ٦٢٣ من فاته بعض  
التكبيرات عن الجنائز كبر ساعة  
يأتى ولا يستظر تكبير الامام وبرهان  
ذلك
- ١٨٠ \*كتاب الاعتكاف\*
- ١٨١ المسألة ٦٢٤ يجوز اعتكاف يوم  
دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب  
الرجل أو المرأة ودليل ذلك ومذاهب  
العلماء في ذلك
- ١٨٢ المسألة ٦٢٥ ليس الصوم من شر وط  
الاعتكاف وبرهان ذلك وذكر  
مذاهب الفقهاء في ذلك وسرد  
حججهم وتحقيق الحق من ذلك وقد  
اسهب المصنف في هذا البحث بما  
تسرع الناظرين فيه
- ١٨٣ المسألة ٦٢٦ لا يحل للرجل مباشرة  
المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في  
حال الاعتكاف بشيء من الجسم  
ودليل ذلك
- ١٨٤ المسألة ٦٢٧ جائز لمعتكف أن  
يشترط ماشاء من المباح والخر وح  
له وبرهان ذلك
- ١٨٥ المسألة ٦٢٨ كل فرض على المسلم  
فإن الاعتكاف لا يمنع منه الخ ودليل  
ذلك وبيان مذاهب علماء الأمصار  
في ذلك وسرد حججهم
- ١٩٢ المسألة ٦٢٩ يعمل المتكيف في  
المسجد كل ما يريح له من محادثة  
فيها لا يحرم ومن طلب العلم أعلم كان  
وبرهان ذلك
- ١٩٣ المسألة ٦٣٠ لا يبطل الاعتكاف  
شيء الاخر ووجه عن المسجد لغير  
حاجة عامداً اذا كرا ودليل ذلك
- ١٩٤ المسألة ٦٣١ من عصى ناسيا وخرج  
ناسيا او مكرها أو باشر او جامع ناسيا  
او مكرها فالاعتكاف تام وبرهان  
ذلك
- ١٩٥ المسألة ٦٣٢ يؤذن في المئذنة ان  
كان بايهاف المسجد او في حمنه ودليل  
ذلك
- ١٩٦ المسألة ٦٣٣ الاعتكاف جائز في كل  
مسجد جمت فيه الجمعة او لم تجتمع  
سواء كان سقفاً او مكسوفاً الخ  
وذكر مذاهب السلف في ذلك  
ويبيان ادلة مفصولة
- ١٩٧ المسألة ٦٣٤ اذا حاضرت المعتكفة  
اقامت في المسجد كما هي تذكر الله  
تعالى وكذلك اذا ولدت وبرهان  
ذلك
- ١٩٨ المسألة ٦٣٥ من مات وعليه نذر  
اعتكاف قضاه عنه وليه او استؤجر  
من رأس ماله من يقضيه عنه لا بد من  
ذلك ودليل ذلك
- ١٩٩ المسألة ٦٣٦ من نذر اعتكاف يوم  
او أيام مسماة او أراد ذلك تطوعا

صفحة  
في ذلك وسرد حججه مفصلاً  
وتحقيق الحق بما لازم يد عليه وقد  
اسهب المصنف في هذا البحث  
فعليك به

٢٤٠ المسألة ٦٤٢ لازمة في عمرو لا بروا

شاعر حتى يبلغ ما يصيغه المرء الواحد  
من الصنف الواحد منها خمسة وأربعين  
ودليل ذلك ومذاهب علماء الأمصار  
في ذلك وبيان أداته، وترجيح الحق  
في ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٣ وكذاك ما أصيغ في  
الارض المقصوبة اذا كان البذر

للفاصل ودليل ذلك

٢٥٠ المسألة ٦٤٤ اذا بلغ الصنف الواحد  
من البر أو التمر أو الشعير خمسة وأربعين

فصاعدافاً كان مما يسكنى بساقية  
من نهر أو عين أو كان بعلاف فيه العشر  
وان كان يسكنى بسانية أو ناعورة أو  
دول وفيه نصف العشر الخ وبرهان  
ذلك

٢٥١ المسألة ٦٤٥ لا يضم قبح الشعير ولا  
تمر اليها ومذاهب العلماء في ذلك

وحجاج كل

٢٥٣ المسألة ٦٤٦ اصناف القمح يضم  
بعضها الى بعض وكذلك اصناف  
الشعير بعضها الى بعض ودليل ذلك

فانه يدخل في اعتقاده قبل ان  
يتبيّن له طلوع الفجر ويخرج إذا  
غاب جسم قرص الشمس ودليل  
ذلك وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك  
وذكر أداته

\* كتاب الزكاة ٢٠١

« المسألة ٦٣٧ الزكاة فرض كالصلة  
هذا اجماع متيقن ودليل ذلك  
» المسألة ٦٣٨ الزكاة فرض على الرجال  
والنساء الاحرار منهم والحرائر  
والعيدين والاما، والكبار والصغراء  
والملقاء والمجانين من المسلمين  
ودليل ذلك وذكر مذاهب علماء  
الأمصار في ذلك وسرد حججه  
وتحقيق المقام

٢٠٨ المسألة ٦٣٩ لا يجوز اخذ الزكوة  
من كافر وبرهان ذلك

٢٠٩ المسألة ٦٤٠ لا تجب الزكوة الا في  
ثانية اصناف من الاموال فقط  
وبيانها مفصلاً

» المسألة ٦٤١ لازمة في شيء من المثار  
ولامن الزرع ولا في شيء من  
المعدن غير مذكور ولا في الخيل  
ولافي الرقيق ولافي العسل ولا في  
عرض التجارة لاعلى مدير ولا غيره  
وبرهان ذلك وبيان مذاهب الفقهاء

صححة	صححة
ان كان المعارض عدلا عالما ٢٥٤ المسألة بلا يجوز زخرص الزرع أصلا	٢٥٣ المسألة ٦٤٧ من كانت لها رضون شتى في قرية واحدة او في قرى شتى في عمل مدينة واحدة او في اعمال شتى فانه يضم كل قبح اصحاب في جميعها بعضها إلى بعض المؤبر برهان ذلك
٢٥٧ المسألة ٦٥٥ فرض على كل من له زرع عند حصاته ان يعطي منه من حضر من المساكين مطابقا به نفسه ودليل ذلك	٢٥٣ المسألة ٦٤٨ نـ لقط السبيل فاجتمع لهم البر خمسة أو سق فصاعدا ومن الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها اختلاف من التقط من المتر كذلك ودليل ذلك
» المسألة ٦٥٦ من ساق حائط نخل او زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فإذا هم ما وقع في سهمه خمسة أو سق فصاعداً من تمر أو بر أو شعير فعليه الزكاة وبرهان ذلك	٢٥٤ المسألة ٦٤٩ الزكاة واجبه على من أزهى المتر في ملوكه وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهم مامن ميراث او هبة او ابتياع او صدقة اخ وبرهان ذلك
٢٥٨ المسألة ٦٥٧ لا يجوز ان يبعد الذى له الزرع او التمر ما أتفق في حرف او حصصاً او جمع او درس اخ فيسقطه من الزكاة وبرهان ذلك	٢٥٥ المسألة ٦٥٠ النخل اذا ازهى خرس والزم الزكاة ودليل ذلك
٢٥٩ المسألة ٦٥٨ لا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما كل هو واهله فريكا او سويفاً قل او كثير ولا السبيل الذي يسقط فيها كله الطيور والماشية الخ ودليل ذلك	٢٥٥ المسألة ٦٥١ اذا خرس سواه باع الثمرة صاحبها او وهبها او تصدق بها او اطعمها او اجبيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه
٢٥٩ المسألة ٦٥٩ اما التمر ففرض على المعارض ان يترك له ما يأكل هو وادله رطب على السعة ودليل ذلك ويبيان مذاهب الفقهاء في ذلك	» المسألة ٦٥٢ اذا غلط المعارض او ظلم فزاد او نقص رد الواجب الى الحق وبرهان ذلك
٢٦٠ المسألة ٦٦٠ ان كان زرع او نخل بسقى بعض العام بين اوساقية من	» المسألة ٦٥٣ ان ادعى ان المعارض ظلمه او اخطأ لم يصدق الا ببينة

<p>الى اهل الصدقات فضاعت الزكاة لها او بعضها فعليه اعادتها كلها ولابد ومذاهب العلماء في ذلك وحجتهم</p> <p>٢٦٤ المسألة ٦٦٧ ای براعطي اوای شعیر فی زکاتہ کان ادنی ماما صاب اوأعلی اجزاء مالم يكن فاسدا ودلیل ذلك</p> <p>٢٦٦ المسألة ٦٦٨ كذلك القول في زکاتہ الترای عرخرج اجزاء مالم يكن ردیئا وبرهان ذلك</p> <p>٢٦٧ <b>(زکات الغنم)</b></p> <p>٢٦٧ المسألة ٦٦٩ تعریف الغنم في اللغة التي خطبنا بها رسول الله ﷺ</p> <p>٢٦٧ المسألة ٦٧٠ لا زکات في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها او يعين رأسا حولا كاملا متصلا بغيرها ودلیل ذلك واقوال العلماء في ذلك وادلتهم</p> <p>٢٦٨ المسألة ٦٧١ اذا تمت في ملكه عاما فقيها شاهة سواء كانت لها ضانا او لها ماعزا او بعضها کثراها او اقلها ومذاهب الفقهاء في ذلك وحجتهم وقد بسط القول في ذلك بحالاته في هذا الموضوع وبه يتم الجزء الخامس والحمد لله</p> <p>٢٨٠ فهرست الجزء الخامس <b>(تمت الفهرست)</b></p>	<p>صحيحة نهر او عماء السماء و بعض العام بنضج او سانية فرگاتہ نصف العشر بشرط ذکر المؤلف و برهان ذلك</p> <p>٢٦١ المسألة ٦٦١ من زرع قمحا وشعيرا مرتين في العام او كثرا او جملات نخلة بطين في السنة فانه لا يضم البر الثاني إلى الاول وكذلك الشعير ودلیل ذلك</p> <p>٢٦١ المسألة ٦٦٢ ان كان قمح بکیر او شعیر بکیر او عمر بکیر وآخر من جنس كل واحد منها مؤخر فان يمیس المؤخر او أزهی قبل عام واقت حصاد البکیر وتجداده فهو كله زرع واحد يضم بعضه الى بعض وبرهان ذلك</p> <p>٢٦٢ المسألة ٦٦٣ لوحصد قمح او شعیر ثم اخلف في اصوله زرع فهو زرع آخر لا يضم الى الاول</p> <p>٢٦٢ المسألة ٦٦٤ زکاتہ واجية في ذمة صاحب المال للاف عین المال وبرهان ذلك</p> <p>٢٦٣ المسألة ٦٦٥ كل مال وجبت فيه زکاتة من الأموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك کله او بعضه فالزکات کاها واجية في ذمة صاحبه كما كانت لوم يتلف ودلیل ذلك</p> <p>٢٦٣ المسألة ٦٦٦ كذلك لواخر الزکات وعزم الایدیفہما الى المصدق او</p>
---	--